تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء الرّابع

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْترتهم لِسرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أيَّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك، و حُججاً على بَريَّتك، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك، عَصَمْتَهم من الزَّلَل، و آمنتهم مِن الفِتَن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً.

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ـ ۴۶۰ق. شارح.
عنوان و پدیدآور : تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی المتوفی ۴۶۰ هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی اکبر الغفاری
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج
شابک دوره : ISBN : 978-964-440-364-4
شابک ج ۴ : ISBN : 978-964-440-357-6
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت کلی : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر : المقنعه. شرح.
موضوع : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه ـ نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری ـ قرن ۴ ق.
شناسه افزوده : غفاری، علی اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح.
شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۵۸/۴/م۷م۷۰۲۱۶ ۱۳۸۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی : ۸۵ـ۴۷۵۷۷م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۴)
المؤلف: الشیخ الطوسی رحمه‌الله
المحقق: علی‌اکبر الغفاری رحمه‌الله
الکمیة: ۲۰۰۰
الطبعة: الاولی للناشر
تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.
المطبعة: مروی
ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹
تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۶ ـ ۳۵۷ ـ ۴۴۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 357 - 6
شابک دوره ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸
ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

وَ بِهِ نَسْتَعِينُ

كتاب الزَّكاة[1]

١

﴿ باب ما تجب فيه الزَّكاة ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والزَّكاة في تسعة أشياء: الذَّهب ، و الفِضَّة، والحِنْطة ، و الشَّعير ، والتَّمر ، والزَّبيب ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ، و عفا رسول الله ﷺ عمّا سِوىٰ ذلك ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

* ﴿١﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن القاسم ابن عُروَة ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : الزَّكاة في تِسعة أشياء : عَلى الذَّهب ، والفِضَّة ، والحِنْطة ، والشَّعير ، والتَّمر ، والزَّبيب ، والإبل ، والبَقَر ، والغَنَم ، و عفا رسول الله ﷺ عمّا سِوىٰ ذلك »[2].

---

١ ـ الزَّكاة في اللُّغة : الطَّهارة ، و الزِّيادة والنُّموّ . و سمّيت بها الصَّدقة المخصوصة لكونها مطهّرة للمال من الأوساخ المتعلّقة به ، أو النفوس من رذائل الأخلاق ، ولكونها تنمي المال والثواب و تزيدهما . (ملذ)

٢ ـ الأصل في حكم وجوب الزَّكاة الكتاب العزيز ؛ الّذي «لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه . تنزيل من حكيم حميد» ، حيث يقول للنّبيّه ﷺ : «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» ـ التّوبة : ١٠٣ ـ . والأموال غير منحصر فيما ذكر من الأصناف التّسعة ، لكنّ الرّسول ﷺ ؛ بل أهل بيته عليهم السلام أيضاً كانوا في بلادٍ و أزمنةٍ ←

. . . . . .

لا تطلق الأموال إلاّ على ما عيّنوه مع اختلافها ، و حيث أنّ الإسلام دينٌ لجميع بني آدم في جميع البسيطة إلى يوم يُنفخ في الصّور في جميع الأزمنة و الأمكنة ، فيجب أن تتعلّق الزّكاة في كلّ زمانٍ و مكانٍ على كلّ ما يحسب «أموالاً» ، ففي زَمَن النّبيّ و بعض الأئمّة عليهم السلام تُطلق «الأموال» على ما قالوا ، و في زَمَن بعضهم تُطلق على ما كان قبلهم و على غيره . فلا اختلاف بين الأخبار، بل كلّها صحيح وكان يجب أن يُعملَ بها في تلك الأزمنة لوجوب العمل بالكتاب، ففي كلّ زمان للمال مصاديق ؛ و مصاديقه متفاوتة كما هو الظّاهر . وكان انحصار الزّكاة بما يحسب مالاً في تلك الأزمنة فقط نَشَأَ مِن عدم الدّقّة في الحكم ، وأصل الحكم في الآية : «الأموال» ، و مصداقها في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هذه التّسعة ، وفي أيّام أميرالمؤمنين عليه السلام في الكوفة زيدت و وضع هو عليه السلام على «الرّقيق» و «الخيل» الزّكاةَ عملاً بالآية الكريمة في الأموال النّامية .

فني الكافي «باب ما يجب عليه الصّدقة من الحيوان ، وما لا يجب» :

(١) ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا : «وضع أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ على الخيل العِتاق الرّاعية في كلّ فَرَس في كلّ عامّ دينارين وجعل على البَراذين دينارا» .

(٢) ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : «قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : هل في البِغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صارَ على الخيل ولم يصر على البِغال ؟ فقال : لأنّ البِغال لا تُلقح ، والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذّكور شيءٌ ، قال : [فقلت] : فما في الحَمير ؟ فقال : ليس فيها شيءٌ ، قال : قلت : هل على الفَرَس أو البَعير يكون للرَّجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيءٌ ، إنّما الصّدقة على السّائمة المرسلة في مَرجها عامها الّذي يقتنيها فيه الرّجل فأمّا ما سِوىٰ ذلك فليس فيه شيء» .

(٣) ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : «ليس على الرَّقيق زَكاةٌ إلاّ رقيق يبتغى به التّجارة فإنّه من المال الّذي يزكّى» .

و أيضاً فيه ذيل الخبر الثّاني في «باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة عليه»

«قال يونس : معنى قوله : إنّ الزّكاة في تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك : إنّما كان ذلك في أوّل النّبوّة كما كانت الصّلاة رَكعتين ثمّ زاد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيها سبع رَكعات، وكذلك الزّكاة، وضعها وسنّها في أوّل نبوّته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب » .

و أمّا يونس فهو ابن عبدالرّحمن ، الّذي قال النّجاشيّ : هو أبومحمّد كان وجهاً في أصحابنا ، متقدّماً ، عظيم المنزلة وُلِدَ في أيّام هشام بن عبدالملك ، رأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصّفا والمروة و لم يرو عنه ، و روى عن أبي‌الحسن موسى والرّضا عليهما السلام ، وكان الرّضا يشير إليه في العلم والفتيا وكان ممّن يُذِل له على الوقف مال جزيل وامتنع مِن أخذه و ثبت على الحقّ ... و قد ورد في يونس بن عبدالرّحمن ـ رحمه الله ـ مدحٌ و ذمٌّ . قال أبوعمرو الكشّيّ ـ فيما أخبرني به

ش ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن زياد ، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال : في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء[1]: في الذّهب ، والفِضّة ، والحِنْطة ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم السّائمة ـ وهي الرّاعية ـ ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثّلاثة الأصناف شَيءٌ ، وكلُّ شيء كان من هذه الثّلاثة الأصناف فليس فيه شيءٌ حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ». ٢

ش ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ والحسن،عن شِهاب[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: وضع رسول‌الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة اشياء ـ و عفا عمّا سوى ذلك ـ : على الذّهب ، والفِضّة ، والحِنْطة ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ».

ش ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن الزّكاة ، قال : الزّكاة على تسعة أشياء : على الذّهب ، والفِضّة ، والحِنْطة ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ، و عفا رَسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك »[3].

كمج ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن

←غيرُ واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمّد عنه ـ : حدّثني عليٌّ بن محمّد بن قتيبة قال : حدّثني الفضل بن شاذان قال : حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي ، و كان خير قيّم رأيته ، و كان وكيل الرّضا عليه السلام و خاصّته فقال : إنّي سألته فقلت : إنّي لا أقدر على لِقائك في كلّ وقت ، فعمّن آخُذُ معالِمَ ديني ؟ فقال : «خذ عن يونس بن عبدالرّحمن» . و أمّا خبر معاني الأخبار عن محمّد بن سِنان في انحصار الزّكاة بالتّسعة المذكورة فلا يُحتجّ به لإرساله و ضعف راويه .

١ ـ يعني في هذا الزّمان و هذه البلاد . ٢ ـ يعني ابن عبدربّه ، و راويه ابن محبوب .

٣ ـ أي عفا عمّا كان يطلق عليه المال في زمانه ، لا ما يطلق عليه المال في جميع الأزمنة و ربع المسكون ، ولا يكون فعل أمير المؤمنين مخالفاً لفعل النّبيّ صلى الله عليه وآله ، بل عملاً بالآية، و ما أدرك النّبي صلى الله عليه وآله منها وانحصارها بالتّسعة المذكورة ربما يوجب تضييع حقّ المساكين ، و تأييد المكتنزين ، كما هو الظّاهر في زماننا هذا ، ونستجير بالله من تسطير القول بلا تأمّل .

حَريز ، عن زُرارَة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي‌بصير ؛ و بُريد بن مُعاوية العِجْليّ ؛ والفُضَيل بن يَسار ، عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام « قالا : فرضَ الله الزّكاة مع الصّلاة في الأموال ، و سَنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء ـ و عفا عمّا سِواهنَّ ـ : في الذَّهَب ، والفِضَّة ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ، والحِنْطة ، والشَّعير ، والتّمر ، والزَّبيب ، وعفا رَسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك ».

﴿٦﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي‌بكر الحضَرميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : وضع رسولُ الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء : على الحِنطة ، والشَّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والذَّهَب ، والفِضَّة ، والإبِل ، والبَقَر ، والغَنَم ، وعفا عمّا سوى ذلك ».

فأمّا ما روي من الأخبار في « أنَّ ما عدا هذه التّسعة الأشياء ففيه الزّكاة » مثل ما رواه :

كع ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عليه السلام عن الحبوب ما يُزكّى منه ، فقال : البُرُّ ، والشَّعيرُ ، والذُّرَّةُ ، والدُّخنُ[1] والأرُزُّ ، والسُّلْتُ ، والعَدَسُ ، والبَسْمِسِم ، كلُّ هذا يُزكّىٰ و أشباهه ».

↑ ٣

سل ﴿٨﴾ ٨ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ـ عَمَّن ذكره ـ عن أبان ، عن أبي‌مريم[2] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحَرْث ممّا يزكّى [منه] ، فقال : البُرّ ، والشَّعير ، والذُّرَّة ، والأرُزّ ، والسُّلْت ، والعَدَس ، كلُّ هذا ممّا يزكّى ، و قال : كلُّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزّكاة ».

---

١ ـ الذّرة : حبّ معروف ، أصله «ذُرَوٌ أو ذُرَيٌ» والهاء عُوّض عن الياء ؛ والدُّخن : الجاورس [وهو حبٌّ معروف] . (الصّحاح) والعدس حبٌّ معروف ، وفي المرآة : «العلس» وقال المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ذهب الشّيخ و جماعة إلى أنّ السُّلْت نوع من الشّعير ، والعلس نوع من الحنطة مستدلّين بكلام بعض أهل اللّغة . والبَسْمِسم ـ بكسر المهملتين بينهما ميم ـ : نبات يستخرج من حبّة السّيرج ، الواحدة : سمسمة ـ انتهى . و لعلّه ما يقال له بالفارسية كنجد .

٢ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم بن قيس أبومريم الأنصاريّ الكوفيّ روى عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام ، ثقة .

و ما يجري مجراهما ممّا يتضمّن وجوب الزّكاة عليه فإنّها محمولة على- النّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

و إنّما قلنا ذلك لئلّا تتناقض الأخبار، و لأنّ فيما قدّمنا ذكره من الأخبار أنّ رَسول الله ﷺ عفا عمّا سوى ذلك، ولو كانت هذه الأشياء ممّا تجب فيه الزّكاة لما كانت مَعْفُوّاً عنها، والّذي يبيّن عمّا ذكرناه و يوضحه أنّهم لم يقولوا: إنّ في هذه الأشياء زَكاة على جهة الفرض والإيجاب[1]:

﴿٩﴾ ٩ ـ ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبيدالله بن- عليٍّ الحلبيِّ؛ و العبّاس بن عامِر؛ جميعاً عن عبدالله بن بُكير، عن محمّد بن- الطَيّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا تجب فيه الزّكاة، فقال: في تسعة أشياء: الذَّهَب، والفِضَّة، والحِنطة، والشَّعير، والتّمر، والزَّبيب، والإبِل، والبَقَر، والغَنَم، و عفا رَسولُ الله ﷺ عمّا سوى ذلك؛ فقلت: أصلحك الله! فإنّ عندنا حَبّاً كثيراً؟! قال: فقال: وما هو؟ قلت: الأرُزّ، قال: نَعَم، ما أكثره، فقلت: أفيه الزّكاة؟ قال: فزَبَرَني[2]، قال: ثمّ قال: أقول لك: إنّ رسول الله ﷺ عفا عمّا سِوىٰ ذلك، و تقول لي: إنّ عندنا حَبّاً كَثيراً أفيه الزّكاة!!؟».

﴿١٠﴾ ١٠ ـ وعنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: وَضَعَ رَسولُ الله ﷺ الزّكاة على

---

١ ـ لايخفى ما فيه من ضعف، والله يقول: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها» وللأولياء أن يقرّروا في كلّ زمان مصاديقاً لـ«الأموال» الّتي تتعلّق بها الزّكاة، و إن كانت الأموال محصورة في التّسعة المعيّنة في أيّام النّبيّ ﷺ، ولايكون في زماننا درهم ولا دينار مسكوك مع تراكم الأموال في البُنُوك لجماعة كثيرة يقدرون على اشتراء القرىٰ أو بعض المدائن، أفلا تكون في أموالهم صدقة واجبة لعدم كونها ذهباً مسكوكاً رائجاً، أو فضّة مسكوكة رائجة؟!!!.

٢ ـ زبرني أي انتهرني ومَنعني بالغلظة، وذلك لأنّ الآخذين هم أيادي أئمّة الضّلال، و هم الظّالمون و الغاصبون لحقوق المستحقّين، ولا يعطون ما أخذوا من الزّكاة إلى الّذين هم يستحقّونها و «إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ» لا الظّالمين المنحرفين عن الصّراط، والمدّعين مقام الولاية بالكِذب، فلذلك زبره، لأنّها تقع في يد السُّرّاق، وذلك واضح للمتأمّل.

تسعة أشياء ـ و عنى عمّا سوى ذلك ـ : على الفِضّـة ، و الذّهَب ، و الحِنْطـة ، والشّعـير ، و التّمر ، و الزّبيب ، و الإبِل ، و البَقَر ، و الغَنَم ، فقال له الطّيّار ـ و أنا حاضر ـ : إنّ عندنا حَبّاً كثيراً يقال له : الأرُزّ ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : و عندنا حَبٌّ كثيرٌ ، قال : فعليه شيءٌ ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك ».

صح ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار « قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي‌الحسن عليه السلام[1]: « جُعِلتُ فِداك رُوي عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزّكاة على تسعة أشياء : على‌ـ الحِنْطة ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والذّهَب ، والفِضّة ، والغَنَم ، والبَقَر ، والإبِل ، و عفا رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عمّا سِوى ذلك ، فقال له القائل[2]: عندنا شَيْءٌ كثيرٌ يكون بأضعاف ذلك ، فقال له : ما هو ؟ فقال له : الأرزّ ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصّدقة على تسعة أشياء و عفا عمّا سِوىٰ ذلك ، و تقول : إنّ عندنا أرُزّاً ، و عندنا دُرّة ، قد كانت الدُّرّة على عهد رَسول الله صلى الله عليه وآله » ، فوقّع عليه السلام : كذلك هو[3]، والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع ».

فلو لا أنّه عليه السلام أراد بقوله : «والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع» ما قدّمناه من النّدب والاستحباب[4]، لما صوّب قول السّائل : «إنّ الزّكاة في تسعة أشياء وإنّ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يحتمل الثّاني والثّالث عليهما السلام . ٢ ـ كذا ، و في نقله في الوافي و أصله الكافي ، والظّاهر كونه محرّف «قائل» لأنّه لا محلّ للّام هنا لأنّه لا عهد ولا جنس ولا استغراق . والصّواب ما في الاستبصار نقلاً عن الكلينيّ : «فقال له قائل ـ إلخ» .

٣ ـ تصديق بأنّ الأمر ـ كما روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ : انحصار الزّكاة في التّسعة المذكورة . على هذا فالجملة الآتية كانت متناقضة ، لأنّ معنى قوله : «كذلك هو» أنّ الأمر هو كما روي عن الصّادق عليه السلام حيث زبر القائلَ لقوله ، و معنى هذه الجملة (والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع) : أنّ الزّكاة تجب على كلّ مكيل ، وهذا تناقض واضح .

٤ ـ الحمل على الاستحباب كما ترى ، فإنّ ذلك الحمل يصحّ إذا ورد خبر بأنّه لا زكاة من ←

ما عداها مَعْفوٌّ عنها»، وإنّ أباعبدالله عليه السلام أنكر على من قال: «عندنا أرُزٌّ ودخن» تنبيهاً له على أنّه ليس فيه الزّكاة المفروضة، ولكان قوله: «كذلك هو» مع قوله: «والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع» متناقضاً، وهذا لا يجوز في أقوالهم عليهم السلام.

و يدلُّ على ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

ثق ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن قال: حدَّثني محمّد بن إسماعيلَ، عن حمّاد ابن عيسى، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ و بُكير ابنيْ أعْيَن، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرُزّ، والذُّرَة، والحِمِّص، والعدس و سائر الحُبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف، و إن كثر ثمنه[1] إلاّ أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضّة يكنزه ثمّ يحول عليه الحَول، و قد صار ذهباً أو فضّة فيؤدّى عنه من كلّ مائتي درهم خمسةُ دراهم، و من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار».

﴿ ٢ ـ باب زكاة الذّهب ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و إذا بلغ الذّهَب في الوزن عشرين ديناراً مضروبة ففيها نصف دينار ـ إلى آخر الباب[2] ﴾.

كمش ﴿١٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة؛ وعدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر، و أبي عبدالله عليهما السلام «قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذّهَب شيْءٌ، فإذا

← الغلّات في غير الأربعة، و ورد خبر آخر بشبوتها في غيرها من الحبوب، فيقال: إنّ المراد من الأوّل عدم زكاة وجوبيّة، و من الثّاني ثبوت ندبيّة لا في مثل ما مرّ. (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ كذا، و في الاستبصار: «و إن كثر ثمنه زكاة»، و زاد فيه أيضاً: «الدّخن».

٢ ـ وفي المقنعة: «فإذا بلغ الذّهب مقداراً في الوزن مخصوصاً وجبت فيه الزّكاة، و هو عشرون ـ ديناراً مضروبة وازنة ـ مثاقيل ففيها نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك زكاة ولو نقص حبّة واحدة في الوزن على التّحقيق، فإن زادت عليه أربعة دنانير مثاقيل ففيها عُشر مثقال، ثم على هذا الحساب في كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال، و في كلّ أربعة بعد العشرين عُشر مثقال ـ إلى آخره».

كَمُلَت عِشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة و عشرين ، فإذا كَمُلَت أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار[١] إلى ثمانية و عشرين ، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة ».

صه ٦ ﴿١٤﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن سِنديّ بن محمّد ، عن أبان بن ـ عثمان ، عن يحيى بن أبي العَلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في عشرين ديناراً نصف دينار ».

ق ﴿١٥﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن زياد ، عن عُمَرَ ابنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في الذَّهَب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيءٌ[٢]، و في الفِضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ الأربعين ، وليس في شيءٍ من ـ الكسور شَيءٌ حتّى تبلغ الأربعين ، و كذلك الدَّنانير على هذا الحساب »[٣].

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إنما تجب فيه الزّكاة إذا كان مَضروباً ما رواه :

ضع ﴿١٦﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ،

---

١ ـ أي نصف دينار و عُشر دينار . (كما قاله الصّدوق (ره))

٢ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : إنّ الظّاهر أنّه سقط منه هنا جملة «فإذا زادت ثلاثة على العشرين فليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ أربعة» كما قال بعد في الفِضّة «فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين» ، و على فرض سقوطه يصير معنى قوله : «وكذلك الدّنانير على هذا الحساب» ـ في ذيل الخبر ـ ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ أربعة ، و أمّا لو لم يكن فيه سقط يصير معناه ليس في شيء من الكسور شيءٌ حتّى تبلغ الأربعين، و لا معنى له في الذَّهَب . و يشهد للسّقوط أنّه لا وجه لذكر النصابين في الفِضّة دون الذَّهَب ، وقد روى الكافي نصابي الذّهب مع ذكره وحده . (راجع الكافي ج ٣ ص ٥١٥ تحت رقم ٣)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لما كان في هذا الزّمان الدّينار يساوي عشرة دراهم، فالنّصاب الثّاني للذّهب أربعة و هكذا . أقول : و هكذا في كلّ زمان و إقليم على قياس ذلك الزّمان وبهذا المقياس.

عن عليّ بن حَديد ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ « أنّه قال (كذا): ليس في التِّبْر زكاة، إنّما هي على الدّنانير والدّراهم »[١].

مع ﴿١٧﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الّذي لا يعمل به ولا يقلب ، قال : تلزمه الزّكاة في كلّ سنة إلاّ أن يُسْبَك ».

* ﴿١٨﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن جعفر بن محمّد بن ـ حَكيم ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام « أنّه قال[٢]: ليس على التِّبر زكاة ، إنّما هي على الدّنانير والدّراهم ».

و يعتبر مع كونها مضروبةً أن تكون منقوشةً ، لأنّ ما ليس بمنقوش يجري مجرَى السَّبيكة والتِّقار[٣]، و يدلُّ على ذلك ما رواه : ↑ ٧

مع ﴿١٩﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلت له : إنّه يجتمع عندي [الشّيءُ] الكثير قيمته نحواً من سَنَة[٤] أنزكّيه؟ فقال : لا ، كلُّ ما لم يَحُلْ عندك عليه حَولٌ فليس عليك فيه زَكاةٌ ، و كلُّ ما لم يكن رِكازاً[٥] فليس عليك فيه شَيءٌ ، قال : قلتُ و ما الرِّكاز ؟ قال : الصّامت

---

١ ـ التبر ـ بالكسر ـ : الذّهَب والفِضّة، أو فُتاتُها قبل أن يُصاغا فإذا صِيغا فهما ذهبٌ وفضّةٌ، أو ما استُخرج من المعدِن قبل أن يُصاغ . (القاموس) وفي المغرب: هو ما كان غير مضروب من الذّهَب والفِضّة، ونحوه في الصّحاح . والمشهور أنّه لا زكاة في غير مضروبهما، وذهب الصّدوقان والسّيّد والمؤلّف إلى وجوب الزّكاة في سبائك الذّهَب والفِضّة إذا قصد بها الفرار .

٢ ـ كذا ، وفي الاستبصار: «أنّهما قالا:» فهو الصّواب .

٣ ـ التّقار : القطعة المذابة من الذّهب والفضّة . (القاموس) وفي الصّحاح : سبكت الفِضّة و غيرها أسبكها سبكاً : أذبتها ، والفِضّة سبيكة . وفيه التّقرة : السّبيكة .

٤ ـ في الكافي : «إنّه يجتمع عندي الشّيء فيبقى نحواً من سنة» وفي الاستبصار : «إنّه يجتمع عندي الشّيء الكثير نحواً من سنة» .

٥ ـ الرِّكاز ـ بكسر الرّاء ـ : دفين أهل الجاهليّة ، و قِطَع الفضّة ، [illegible]

المنقوش ، ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنّه ليس في سَبائك الذَّهَب و نِقارِ الفِضَّة زَكاة » .

فأمّا « الحُلِيّ » فإنّه ليس في شَيءٍ منها و إن كثر [الزَّكاة] .

يدلّ على ذلك ما رواه:

كمع ﴿٢٠﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام و سأله بعضهم عن الحَلْيِ فيه زَكاة ؟ فقال : لا ؛ و إن بلغ مائة ألف » .

كمع ﴿٢١﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الحَلْيِ أفيه زكاة ؟ قال : لا » .

مع ﴿٢٢﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : زكاة الحَلْيِ أن يُعار »[1] .

ﻫ ﴿٢٣﴾ ١١ ـ عليّ بن الحسن ، عن أحمدَ و محمّدٍ ابْنَي الحسن[2] ، عن عليٍّ ابن يعقوبَ الهاشميِّ ، عن هارونَ بن مسلم ، عن أبي‌الحسن[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحَلْيِ فيه زَكاة ، قال : إنّه ليس فيه زكاة و إن بلغ مائة ألف دِرهم ، و أبي[4] يخالف النّاس في هذا » . ↑ ٨

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه متى فرّ به من الزَّكاة لزمته الزَّكاة ما رواه :

ﻫ ﴿٢٤﴾ ١٢ ـ علي بن الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحَلْيِ فيه زَكاة ، قال : لا ، إلاّ ما فَرَّ به

---

١ ـ في الكافي : «زكاة الحلْي عاريته» ، وفي الاستبصار : «زكاة الحلْي إعارَتُه» .

٢ ـ عليٌّ و محمّد و أحمد إخوان كلّهم بنوالحسن بن عليّ بن فضّال الفطحيّ .

٣ ـ المراد به أبوالحسن اللّيثيّ ، له كتاب يروي عنه هارون بن مسلم كما في الفهرست . وفي بعض النّسخ : «مروان بن مسلم ، عن أبي‌البختريّ» والظّاهر هذا تصحيف .

٤ ـ كذا في نسختنا ، وفي الاستبصار : «كان أبي ـ إلخ» .

من الزَّكاة »[١].

كش ﴿٢٥﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله[٢]، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يجعل لأهله ـ الْحُلِيّ مِن مائة دينار والمائتي دينار ـ و أراني قد قلت : ثلاثمائة ـ فعليه زَكاة[٣]؟ قال : ليس فيه [الـ]ـزَّكاة ؛ قال : قلت : فإنّه فرَّ به من الزَّكاة؟فقال : إن كان فرَّ به من الزَّكاة فعليه الزَّكاة ، و إن كان إنّما فعله ليتجَمّل به ، فليس عليه زكاة ».

ح ﴿٢٦﴾ ١٤ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن هارونَ بنِ خارجةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّ أخي يوسف وُلّيَ لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، و إنّه جعل ذلك المال حَلْياً أراد أن يَفرَّ به من الزَّكاة ، أعليه الزَّكاة ؟ قال : ليس على الْحُلْي زكاة ، و ما أدخل على نفسه مِنَ النّقصان في وضعه ومنعه نفسَهُ فَضله[٤] أكثر ممّا يخاف من الزَّكاة ! ».

فليس بِمُنافٍ لما ذكرناه ، لأنَّ الحلي الّذي تلزم زَكاته عقوبة هو أنّه إذا جعله حَلْياً بَعْدَ حُلولِ وقت الزَّكاة، والّذي لا تلزمه زَكاته هو أن يجعله حَلْياً في أوّل ـ السّنة أو قبل أن تجب الزَّكاة فيه ، ثمّ استمرّ به الحال ، و إنّما قال عليه السلام: «ما أدخل

---

١ ـ ذهب السّيّد المرتضى (ره) ـ كما في انتصاره ـ على وجوب الزَّكاة إذا أراد الشّخص الفِرار ، وادّعى عليه الإجماع ، وقال : «فإن قيل : قد ذكر ابن الجنيد أنّ الزَّكاة لا تلزم الفارّ منها ، قلنا : إنّ الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد و تأخّر عنه ، و إنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السلام و تضمّن أنّه لا زكاة عليه إن فرّ بماله ، و بإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها ، و أقوى و أولى و أصحّ طريقاً تتضمّن أنّ الزَّكاة تلزمه» . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الأقرب هنا حمل أخبار الزَّكاة على الاستحباب كما ذكره الشّيخ في الاستبصار .

٢ ـ الظّاهر هو محمّد بن عبدالله بن زرارة ، و هو رجل دين أصدق لهجة من أحمد بن‌ الحسن بن فَضّال . وفي بعض النّسخ : «محمّد بن عبيدالله» وهو محمّد بن عبيدالله الحلبيّ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «وقد أراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزَّكاة» و فيه كلام بأنّه غير صواب ولا معنى له (راجع الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ١٤٦ و ١٤٧) .

٤ ـ في الاستبصار: «من فضله» .

على نفسه أكثر ممّا يخاف من الزّكاة» ما يَفوته[١] من استحقاق الثّواب الّذي لو ترك المال إلى وقت الزّكاة على ما هو عليه و لم يقصد بذلك الفِرار منه كان يستحقّ[ـه] بإخراجه الزّكاة منه، والّذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه:

ع ق ﴿٢٧﴾ ١٥ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن إبراهيم بن هاشمَ، عن حماد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أباك [عليه السلام] قال: «من فرّ بها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها»[*]، قال: صدق أبي! إنّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رَجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صَلاته أكان عليه ـ وقد مات[٢] ـ أن يؤدّيها؟ قلت: لا، [فقال:] إلاّ أن يكون أفاق من يومه؛ ثمّ قال لي: أرأيت لو أنّ رَجُلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام[٣] عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرّجل لا يؤدّي عن ماله إلاّ ما حلّ عليه[٤]».

وليس لأحد أن يقول: إنّ هذا التّأويل لا يمكنكم، لأنّ الخبرين الأوّلين تضمّنا أنّ السّائل سأل عن الحَلي: «هل فيه زكاةٌ أم لا»، فقال له: لا، إلاّ ما فرّ به من الزّكاة، و ما يجعله حَلياً بعد حلول الوقت لم تجب الزّكاة فيه، و إنّما وجب قبل أن يصير حَلياً، فإذاً لا معنى لإخراج بعض الحلي من الكلّ، لأنّ قوله عليه السلام: ـ حين سأله السّائل عن الحلي: هل فيه زكاة أم لا، فقال له: ـ لا، اقتضى أنّ كلّ ما يقع عليه اسم الحَلي لا تجب فيه الزّكاة سَواءٌ صِيغ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العُموم، فقصد عليه السلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكلّ، وهو ما قدّمناه مما صيغ بعد حلول الوقت.

والّذي رواه:

ج ﴿٢٨﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد،

---

١ ـ في نسخة: «ما يفرّبه» * ـ سيأتي الخبر مع بيانه في باب وقت الزّكاة تحت رقم ٩٢.

٢ ـ في نسخة مصحّحة: «و إن مات».

٣ ـ في بعض النّسخ: «أكان يقضى عنه».

٤ ـ في الاستبصار: «ما حال عليه الحول».

عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذَّهَب كم عليه من الزَّكاة ، فقال : إذا بلغ قيمته مائتي دِرهم فعليه الزَّكاة » .

فليس في هذا الخبر منافاة لما قدّمناه من أنَّ النِّصاب عشرون ديناراً ، لأنّه إنّما أخبر عليه السلام عن قيمة الوقت ، و في الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم ، ألا ترى أنّهم في مواضع كثيرة من الدّيات و غيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم ، و جعلوا التّخيير فيه على حدّ سواء ، فكذلك حكم هذا الخبر لأنَّ قيمة مائتي درهم تجيء عشرين ديناراً حسب ما قدّمناه ، والّذي رواه :

ج ﴿٢٩﴾ ١٧ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بُريد ؛ والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : في الذَّهَب في كلّ أربعين مثقالاً مثقالٌ ، و في الوَرِق[1] في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء ، وليس في النّيّف شيءٌ حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد »[2] .

قوله عليه السلام : «وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيءٌ» يجوز أن يكون أراد به «ديناراً واحداً» لأنّ قوله : «شيء» محتمل للدّينار و لما يزيد عليه و لما ينقص منه ، و هو يجري مَجْرى المجمل الّذي يحتاج إلى تفصيل[3] ، وإذا كنّا قد روينا الأحاديث المُفَصّلة : «إنّ في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار» ، و فيما يزيد عليه

---

١ ـ الوَرِق : الدّراهم المضروبة . (الصّحاح) وقيل ـ بكسر الرّاء ـ : الفضّة .

٢ ـ اعلم أنّ الأصل كما في الخبر السّابق الفِضّة والذَّهَب إنّما يقوّم بها ، و على هذا جمع العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بين هذا الخبر والخبر السّابق باختلاف القيمتين في وقت صدور الخبرين وقال : يمكن حمل الأقلّ من الأربعين على الاستحباب ، الأظهر حمل هذا الخبر على التّقيّة لأنّه مذهب كثير من العامّة كعطاء والزّهري وطاووس و سليمان بن حرب ، لكنّ الفقهاء الأربعة و أكثر العامّة على العشرين . وقال بظاهر هذا الخبر من علمائنا عليّ بن بابويه ـ رحمه الله ـ محتجّاً به ، و حكاه المحقّق في المعتبر عن أبي جعفر بن بابويه و جماعة من أصحاب الحديث .

٣ ـ لا يخفى أنّه لا إجمال فيه ، بل هو نكرة في سياق النّفي يفيد العموم . (ملذ)

في كلّ أربعة دنانير عشر دِينار حملنا قوله عليه السلام: «وليس فيما دون أربعين ديناراً شيءٌ» أنّه أراد به ديناراً واحداً، لأنّه متى نقص عن الأربعين إنّما تجب فيه دون- الدّينار، فأمّا قوله عليه السلام ـ في أوّل الخبر ـ: «في كلّ أربعين مثقالاً مثقالٌ»، ليس فيه تناقض لما قلناه، لأنّ عندنا أنّه يجب فيه دينار، و إن كان هذا ليس بأوّل
١١ نصاب، و إذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنّا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها.

﴿ ٣ ـ باب زكاة الفِضّة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وليس فيما دون المائتي درهم زكاة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم إذا زادت أربعين درهماً ففيها درهم، ثمّ على هذا الحساب ﴾.

﴿ ٣٠ ﴾ ١ ـ روى عليُّ بن الحسن، عن هارونَ بن مسلم، عن القاسم بن- عُرْوَة، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام « قال: ليس في- الفِضّة زكاة حتّى تبلغ مائتي دِرهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت [عليه] فعلى حساب ذلك في كلّ أربعين درهماً درهمٌ، وليس في- الكسور شيءٌ، و ليس في الذّهَب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عِشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً ديناراً » [1].

﴿ ٣١ ﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: في كلّ مائتي درهم

---

١ ـ كذا، و هذا مع كونه صحيحاً من جهة الواقع، لكن هو عين نصابه الأوّل الّذي ذكره، والّذي يجب ذكره هنا النّصاب الثّاني، كما ذكره الكلينيّ (ره) في الكافي: «عن ابن- عيينة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: إذا جازت الزّكاة العشرين ديناراً في كلّ أربعة دنانير عُشر دينار». وما في الكتاب هنا مع صحّته تكرار نصاب ذكره أوّلاً.

وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «عدم ذكر النّصب الأُخرى لا يدلّ على نفيها، و ما ذكره عليه السلام بيان لحفظ النّسبة فيما فوق العشرين، فتأمّل».

خمسة دراهم من الفِضَّة ، و إن نقص فليس عليك زَكاة ، و من الذَّهَب مِن كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار ، و إن نقص فليس عليك شيء ».

ق ﴿٣٢﴾ ٣ ـ عـليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن سِنديّ بن محمّد ، عن أبان ابن عثمان الأحمر ، عن محمّد الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا زاد على المائتي دِرهم أربعون درهماً ففيها دِرهم ، و ليس فيما دون الأربعين شيء ، فقلت : فما في تسعة و ثلاثين دِرهماً ؟ قال : ليس على التّسعة و ثلاثين درهماً شيء ».

ق ﴿٣٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارَةَ و بكير ابني أعين أنّهما سمعا أباجعفر عليه السلام « يقول في الزَّكاة : أمّا في الذَّهَب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيءٌ ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، و ليس في أقلّ من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دَراهم ، فمازاد فبحساب ذلك ، و ليس في مائتي درهم و أربعين دِرهماً غير دِرهم إلاّ خمسة دَراهم ، فإذا بلغت أربعين و مائتي درهم ففيها ستّة دَراهم ، فإذا بلغت ثمانين و مائتي دِرهم ففيها سبعة دَراهم ، و ما زاد فعلى هذا الحساب ، و كذلك الذَّهَب و كلُّ ذهب ، و إنّما الزَّكاة على الذَّهَب والفِضَّة الموضوع إذا حالَ عليه الحول ففيه الزَّكاة ، و ما لم يَحُلْ عليه الحَوْلُ فليس فيه شَيء ».

﴿ ٤ ـ باب زكاة الحِنطة والشَّعير والتّمر والزَّبيب ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أوساق وجبت فيه الزَّكاة ، يخرج منه العُشر إن كان سقي سَيْحاً[1] ، و نصف العُشر إن كان سقي بالغَرب والنَّواضح والدَّوالي[2] ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٣٤﴾ ١ ـ سعـد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيـه ؛ و الحسين

---

١ ـ السَّيح : الماء الجاري الظّاهر .

٢ ـ الغَرب : الدّلو العظيمة ، والنّواضح جمع ناضح : وهو البعير الّذي يُستَقى عليه . والدّوالي جمع الدّالية ، وفي الصّحاح : الدّالية المنجنون تديرها البَقَرة ، والنّاعورة يديرها الماء .

ابن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عُمَر بن أُذينة، عن زُرارةَ، عن أبي‌ـ جعفر عليه السلام ـ ((قال: ما أنبتت الأرض من الحِنْطة والشَّعير والتّمر والزَّبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوَسق سِتّون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العُشْر، و ما كان منه يُسقىٰ بالرِّشاء[1] والدَّوالي والنَّواضِح ففيه نصف العُشر؛ و ما سقت‌ـ السّماء أو السَّيح أو كان بَعْلاً[2] ففيه العُشر تامّاً، وليس فيما دون الثَّلاثمائة صاع شيءٌ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء)).

١٣

سل ﴿٣٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عليِّ ابن عُقْبة، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام ((قال في زَكاة الحِنْطة والشَّعير والتّمر والزَّبيب: ليس فيما دون الخمسة أوساق زَكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزَّكاة، ـ و الوَسْق ستّون صاعاً ـ فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النَّبيِّ صلى الله عليه وآله، والزَّكاة فيها العُشر فيما سَقت السّماء أو كان سَيْحاً، أو نصف العُشر فيما سقي بالغَرْب والنَّواضح)).

سل ﴿٣٦﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارَةَ، عن محمّد ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ((قال: سألته في كم تجب الزَّكاة من الحِنْطة والشَّعير والزَّبيب والتّمر، قال: في سِتّين صاعاً))[3]. وقال في حديث آخر: ((ليس في النَّخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعِنَبُ مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زَبيباً ـ والوَسق سِتّون صاعاً ـ، و قال: في صدقة ما سُقي بالغَرْب نصف الصَّدقة، و ما سقت السّماء والأنهار أو كان بَعْلاً فالصَّدَقة وهو العُشر[4]، و ما سُقي بالدَّوالي أو بالغَرب

---

١ ـ الرِّشاء ـ بالكسر والمدّ ـ: حبل الدّلو، الجمع أرشية.

٢ ـ البعل من الأرض ما سقته السّماء ولم يسق بماء الينابيع، أو ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: ((كأنّ فيه سقطاً، أو هو محمولٌ على الاستحباب)). ويأتي بيان هذه الأخبار من المؤلّف ـ رحمه الله ـ ذيل الخبر ١٢ من الباب إن شاء الله تعالى.

٤ ـ أي ففيه كلّ الصّدقة ((و هو)) أي الواجب، فإنّ الصّدقة مؤنّثة، مع أنّ أصله مصدر.

فنصف العُشْر ».

ش ﴿٣٧﴾ ٤ ـ فأمّا الخبر الّذي رواه سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد، عن زُرْعَةَ بنِ محمّدٍ الحَضْرَميِّ، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزَّكاة في التّمر والزَّبيب، فقال: في كلّ خمسة أوساق وَسْقٌ[1] ـ والوَسْق سِتّون صاعاً ـ ١٤ والزَّكاة فيهما سَواء ».

ش ﴿٣٨﴾ ٥ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن أحمدَ بن محمّد، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ « قال: سألته[2] عن الزَّكاة في الزّبيب والتّمر، فقال: في كلّ خمسة أوساق وَسْقٌ ـ والوَسْق سِتّون صاعاً ـ والزَّكاة فيهما سَواء؛ فأمّا الطّعام فالعُشْر فيما سقت السَّماء، و أمّا ما سقي بالغَرب والدّوالي فإنّما عليه نصف العُشر »[3].

---

١ ـ كذا، ورواه الكلينيّ في أوّل «باب أقلّ ما يجب فيه الزّكاة من الحَرْث».

وقال العلّامة التّستريّ ـ أيّده الله ـ: في الكلام تصحيف، والأصل في الخبر إنّما كان «في كلّ خمسة أوساق» بدون زيادة، وكان جواباً لمقدار النّصاب في الزّبيب والتّمر دون مقدار الإخراج، لكن حيث إنّ جمع الوسق يجيء «أوسق» كما يجيء «أوساق» كان في بعض النّسخ بدل «أوساق» «أوسق» فحذف ألفه، و أدخل في المتن، فالخبر نظير ما رواه الكلينيّ في آخر هذا الباب «عن محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام: سألته عن التّمر والزّبيب ما أقلّ ما يجب فيه الزّكاة، فقال: خمسة أوسق». و كتب فيه «أوساق» نسخة بدليّة، بدون الإدخال في المتن مع التّحريف بإسقاط الهمزة، ولو لم يكن الأمر كما قلنا من كون «وسق» محرّف «أوسق» الّذي كان بدلاً من «أوساق» و أدخل في المتن كيف يرويه الكافي في صدر بابه ساكتاً عليه، مع أنّه لم يعمل به أحدٌ، و دأب الكلينيّ عدم رواية الشّاذّ ولو كان معمولاً عند بعض فكيف في مثل هذا ؟!! و قد يأتي من المؤلّف الطّعن فيه.

٢ ـ كذا مضمراً. والمراد أبوعبدالله عليه السلام كما مرّ كراراً.

٣ ـ قال في النّهاية: وفي حديث أبي سعيد «كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير»، قيل: أراد به البُرّ، وقيل: التّمر، وهو أشبه؛ لأنّ البُرّ كان عندهم قليلاً لا يتّسع لإخراج زكاة الفطر. وقال الخليل: إنّ العالي في كلام العرب أنّ الطّعام هو البُرّ خاصّة.

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: «ليس الطّعام بمعنى الحِنْطة بل ما يطعم، يعني: فأمّا الطّعمة منها لأهلها،أو هو مصدر فإنّه جاء بمعنى الإطعام أيضاً، يعني فأمّا إطعام المستحقّ منها فالعُشر و ←

فإنّ هذين الخبرين الأصل فيهما «سَماعَةٌ» و تختلف روايته ، لأنّ الرّواية ـ الأخيرة قال فيها : «سألته» و لم يذكر المسؤول ، و هذا يحتمل أن يكون ـ المسؤول غير من يجب اتّباع قوله ، و زاد أيضاً فيه الفَرق بين زَكاة الحِنْطة والشّعير والتّمر والزّبيب ، وقد قدّمنا من الأحاديث ما يدلُّ على أنّه لا فرق بين هذه الأشياء ، والرّواية الأُولى قال فيها : «سألت أباعبدالله عليه السلام ـ وذكر ـ الحديث» و هذا الاضطراب في الحديث ممّا يضعف الاحتجاج به ، و لو سلم من ذلك كلّه لكان محمولاً على الاستحباب بدَلالَةِ ما قدّمناه من الأخبار و أنّه لا يجوز تناقضها.

ويحتمل أن يكون أراد بقوله عليه السلام: «في كلّ خمسة أوساقٍ وَسْق» الخُمس، وإن كان أطلق عليه اسم الزّكاة، لأنّ الزّكاة [في الأصل] هي النّموّ، وإنّما سمّيت ـ الزّكاة في الشّريعة به لما يؤول إليه من عاقبته من استحقاق الثّواب ، و هذا المعنى موجودٌ في الخُمس فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه ، ألا ترى أنّا نطلق اسم الزّكاة على النّافلة و غيرها لما يؤول إليه من استحقاق الثّواب ، والخُمس يجب إخراجه بعد إخراج الزّكاة ؛ والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ١٥

﴿٣٩﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن مَهزيار ، قال : حدّثني محمّد بن عليّ بن شجاع النّيسابوريّ « أنّه سأل أبا الحسن الثّالث عليه السلام عن رَجل أصاب مِن ضَيعته من الحِنْطة مائة كرّ ما يزكّى[1]، فأخذ منه ـ العُشر ـ عشرة أكرار ـ وذهب منه بسبب عمارة الضّيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده سِتّون كُرّاً، ما الّذي يجب لك مِن ذلك؟ وهل يجب لأصحابه مِن ذلك عليه

← نصف العُشر ، و على التّقديرين فهو بيان لمقدار ما يخرج من الزّبيب والتّمر من غير تعرّض للحنطة والشّعير بوجه كما لا تعرّض لها في السّؤال و على هذا فلا إشكال».

١ ـ ليس في الاستبصار قوله : «ما يزكّى» و كأنّه زيد من النّسّاخ ، و على تقديره يمكن أن تكون «ما» نافية ، أي لم يتركه ، فأخذ السّاعي من قبل الخلفاء الزّكاة منه. (ملذ)

وفي النّهاية «عن الأزهريّ قال : الكرّ : سِتّون قفيزاً ، و القفيز : ثمانية مكاكيك ، والمكّوك : صاع و نصف ، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً ، و كلّ وسقٍ ستّون صاعاً».

شيءٌ؟ فوقّع عليه السلام: لي منه الخُمس ممّا يفضل من مؤونته».

ويزيد ما قدّمناه بياناً من أنّه لا يجب في هذه الأشياء أكثر من العُشر و نصف العُشر ما رواه:

صح ﴿٤٠﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد، عن حَريز، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ؛ و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال في الزّكاة: ما كان يعالج بالرّشاء والدّوالي والنّضح ففيه نصف العُشر، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل[1] أو سماء ففيه العُشر كاملاً».

صح ﴿٤١﴾ ٨ ـ و عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن معاويةَ ابنِ شُريح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: فيما سقت السّماء والأنهار أو كان بَعلاً فالعُشر، فأمّا ما سقت السّواني[2] والدّوالي فنصف العُشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدّوالي، ثمّ يزيد الماء و تسقى سَيْحاً؟ فقال: إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النّصف والنّصف، نصفٌ بنصف العُشر، و نصفٌ بالعُشر، فقلت: [و] الأرض تسقى بالدّوالي، ثم يزيد الماء فتسقى السّقية والسّقيتين[3] سَيْحاً؟ قال: و كم تسقى السّقية والسّقيتين[3] سَيْحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة؛ أربعين ليلة، وقد مكث[4] قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر؛ سبعة أشهر، قال: نصف العُشر». ↑ ١٦

والّذي يدلُّ على أنّه لا فرق بين الحِنْطة والشّعير والتّمر والزّبيب مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه:

ش ﴿٤٢﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن صَفوانَ

---

١ ـ كذا، وفي بعض نسخ الاستبصار: «أو غيل أو سماء»، والغيل الماء الجاري على وجه الأرض.

٢ ـ السّواني: جمع سانية، وهي النّاقة الّتي يستقى عليها من البئر.

٣ ـ في نسخة مصحّحة في الموضعين: «والسّقيتان»، و ربما يفهم من قوله: «و كم تسقى» اعتبار الزّمان لا العدد، و في الصّحاح: الاسم السّقي بالكسر.

٤ ـ في الكافي: «أو أربعين ليلة و قد مضت».

ابن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن الحِنْطة والتّمر ؛ عن زَكاتهما ، فقال : العُشر و نصف العُشر ؛ العُشر فيما سقت السّماء ، و نصف العُشر ممّا سقي بالسّواني ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، أله حدّ يزكّى ممّا خرج منه ، فقال : يزكّى ممّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً[1] من كلّ عشرة واحداً ، و من كلّ عشرة نصف واحد ، قلت : فالحِنْطة والتّمر سواء ؟ قال : نعم » .

قوله عليه السلام ـ في آخر الخبر ـ : « يزكّى ممّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحداً و من كلّ عَشَرة نصف واحدٍ » ، فالمراد به ما زاد على الخمسة أوساق ، لأنّ ما نقص عنه لا يجب فيه الزّكاة ، و نحن ندلُّ فيما بعد على ذلك ؛

فأمّا الخبر الّذي رواه :

ص ﴿٤٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب[2] ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن شُعَيب بن يَعقوبَ ، عن أبي بصير قال : « قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تجب الصّدقة إلاّ في وَسْقَين ، والوَسْق سِتّون صاعاً » [3] .

ص ﴿٤٤﴾ ١١ ـ و عنه ، عن أحمد [بن محمّد] ، عن الحسين ، عن القاسم بن ـ محمّد ، عن محمّد بن عليّ[4] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون
↑ ١٧ في الحَبّ ولا في النّخل ، ولا في العِنَب زكاةٌ حتّى تبلغ وَسْقين ، و الوَسْق سِتّون صاعاً » .

---

١ ـ موافق لمذهب أبي حنيفة و مجاهد و سائر العامّة على المشهور بيننا . (ملذ)

٢ ـ زيد في بعض النّسخ : « عن عليّ بن محبوب » سهواً ، وليس في الاستبصار والنّسخ المصحّحة .

٣ ـ الوَسْق ـ بالفتح و سكون المهملة ـ : مصدر ، و سِتّون صاعاً . وقيل : حِمْل البعير ، و قيل : الوَسْق عند أهل الحجاز ثلاثمائة و عشرون رِطلاً ، و عند أهل العراق أربعمائة و ثمانون رِطلاً ، وقال الخليل : الوَسْق هو حِمْل البعير ، والوِقْر حِمل البغل أو الحمار ، و حكى بعضهم : الوِسق بالكسر و جمعه أوساق . ٤ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر زيادة « محمّد بن » ، والصّواب : « القاسم بن محمّد (الجوهريّ) ، عن علي (ابن أبي حمزة البطائنيّ) » ، كما في الاستبصار .

سل كمع ﴿٤٥﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ـ عن بعض أصحابنا ـ عن ابن سِنان[١] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّكاة في كم تجب في الحِنْطة والشّعير ، فقال : في وَسْق » .

فهذه الأخبار كلّها محمولةٌ على أنّ المراد بها الاستحباب والنّدب دون الفرض والإيجاب ، وليس لأحدٍ أن يقول : لا يمكن حملها على النّدب لأنّها تتضمّن بلفظ الوجوب ، لأنّها و إن تضمّنت لفظ الوجوب فإنّ المراد بها تأكيد النّدب ، لأنّ ذلك قد يعبّر عنه بلفظ الوجوب ، و قد بيّنّاه في غير موضع من هذا الكتاب .

والّذي يدلّ على أنّه لم يُرد بها الفَرض والإيجاب الّذي يستحقّ بتركه العِقاب ما رواه :

مع ﴿٤٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن الحسين ، عن النَّضْر ، عن هِشام ، عن سليمانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس في النّخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق ، والعِنَب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زَبيباً »[٢] .

ح ﴿٤٧﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّمر والزّبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزّكاة ، فقال : خمسة أوساق ويترك مُعافأرَة و أمّ جُعْرُور[٣] و لا يُزكّيان و إن كثرا ، و يترك لِلحارس العَذْق والعَذْقان[٤] ،

---

١ ـ السّند صحيح ، لأنّ مَراسيل صفوان بن يحيى كالمسانيد ، والمراد بابن سِنان «عبدالله» .

٢ ـ الزّبيب : ما قد جفّف من العِنَب والتّين (كشمش) .

٣ ـ معافأرة : ضرب من التّمر رَديء ، و أُمّ جعرور : ضرب من التّمر الدَّقَل ، يحمل رُطَباً صغاراً لا خير فيه .

٤ ـ العَذْق : النّخلة بِحَمْلها ، جمع أعْذُق و عِذاق . و بالكسر : القِنْو منها ، والعنقود من العِنب ، أو إذا أُكل ما عليه الجمع أعذاق و عذوق . (القاموس)

والحارس يكون في النّخل ينطره[١] فيترك ذلك لِعياله »[٢].

صح ﴿٤٨﴾ ١٥ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيءٌ والوَسْق سِتّون صاعاً ».

١٨ أ

* ﴿٤٩﴾ ١٦ ـ علي بن الحسن ، عن القاسم بن عامر[٣] ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ والحسن ، عن شِهاب[*] قالا : « قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة ، والوَسْق سِتّون صاعاً ».

ق ﴿٥٠﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارة ؛ و بُكير عن أبي جعفر عليه السلام « قال : و أمّا ما أنبتت الأرض من شيءٍ من الأشياءِ فليس فيه زكاة إلاّ في أربعة أشياء : البُرّ ، والشَّعير ، والتَّمر ، والزَّبيب ، وليس في شيءٍ من هذه الأربعة الأشياء شيءٌ حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والوَسْق سِتّون صاعاً ، و هو ثلاثمائة صاع بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فإن كان في كلّ صِنف خمسة أوساق غير شيءٍ ، و إن قلّ فليس فيه شيءٌ ، و إن نقص البُرّ والشَّعير والتَّمر[٤] والزَّبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيءٌ ، فإذا كان يعالج بالرِّشاء والنَّضح والدّلاء ففيه نصف العُشر ، و إن كان يسقى بغير عِلاج ، بنَهَرٍ أو غيره أو سَماءٍ ففيه العُشر تامّاً ».

---

١ ـ النّاطِر والنّاطور : حافظ النّخل والكَرْم ، و نَطَر فلان الكَرْم والنّخل والزّرع نَظْراً و نِطارةً : حفظه.

* ـ في جلّ النّسخ : «الحسن بن شهاب» فهو تصحيف ، كما مرّ بيانه.

٢ ـ اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في استثناء المُؤَن ، وقال المؤلّف في المبسوط والخلاف : «المُؤَن كلّها على رَبّ المال دون الفقراء ، ونسبه في الخلاف إلى جميع الفقهاء. وحكى عن يحيى بن سعيد أنّه قال في الجامع : والمؤونة على رَبّ المال دون المساكين إجماعاً ، إلاّ عطاء بن أبي رباح القرشيّ ، فإنّه جعلها بينه و بين المساكين ، و يُزكّي ما خرج من النّصاب بعد حقّ السّلطان ، ولا يندر البذر ، لعموم الآية والخبر ، واختاره جماعة من المتأخّرين.

٣ ـ كذا في النّسخ ، وهذا تصحيف ، والصّواب كما في الاستبصار : «العبّاس بن عامر» وهو الشّيخ الصّدوق الثّقة ، و كان كثير الحديث.

٤ ـ أي كلّ واحدٍ منها و إن بلغ المجموع ، إذا كان له جميع ذلك.

صح ﴿٥١﴾ ١٨ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن- البستان لا تُباع غَلّته، ولو بيعت بلغت غَلّتها مالاً، فهل تجب فيه صدقة، قال: لا، إذا كانت تؤكل »[1].

﴿ ٥ ـ باب زكاة الإبل ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وليس فيما دون خمس من الإبل شيءٌ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ـ إلى آخر الباب ﴾.

صح ﴿٥٢﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالرّحمن بن- أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد؛ و الحسين بن سعيد، عن النّضْر بن سُوَيد، عن عاصِم بن حُميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الزّكاة، فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيءٌ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عَشَر[ة]، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عَشَرة، فإذا كانت خمس عَشَرة ففيها ثلاث من الغَنَم إلى عشرين، فإذا كانت عِشرين ففيها أربع من الغَنَم إلى خمس و عشرين، فإذا كانت خمساً و عِشرين ففيها خمس مِن الغَنَم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مَخاض[2] إلى خمس و ثلاثين، فإن لم تكن ابنة مَخاض فابنُ-

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يبلغ النّصاب، أو على غير التّمر والزّبيب، أو يكون المراد بقوله: «إذا كانت تؤكل» أن يأكل منها الفقراء، و قد يستدلّ به على عدم وجوب الزّكاة قبل تسميته تمراً، كما ذهب إليه جماعة.

٢ ـ أسنان الإبل؛ فابن النّاقة من أوّل يوم تطرحه أُمّه إلى تمام السّنة هو «جُوارٌ» ـ بالكسر والضّم ـ، و لا يزال جُوار حتّى يفصل، فإذا فُصل عن أُمّه فهو «فصيل»، فإذا دخل في الثّانية سمّي «ابن مَخاض»، لأنّ أُمّه قد حَمَلَت، فإذا دخل في السّنة الثّالثة فيسمّى «ابن لَبون»، وذلك أنّ أُمّه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرّابعة فيسمّى الذّكر «حِقّاً» والأُنثى «حِقّة» لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه أو استحقّت الفَحل، فإذا دخل في الخامسة فيسمّى «جَذَعاً»، فإذا دخل في السّادسة فيسمّى «ثَنِيّاً» لأنّه قد ألقى ثنيّته، فإذا دخل في السّابعة يسمّى «رَباعياً» لأنّه قد ألقى رَباعيته، فإذا دخل في الثّامنة فيسمّى «سَدِيساً» لأنّه قد ألقى السّنّ الّتي بعد الرّباعية، فإذا دخل في التّاسعة و طرح نابه فيسمّى «بازِلاً»، فإذا دخل في العاشرة فهو ←

لَبونِ ذَكَر ، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لَبون[١] أُنثى إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحِدَة ففيها حِقّة[٢] إلى سِتّين ، فإذا زادت واحِدَة ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحِدَة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حِقّة ، ولا تؤخذ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوار[٣] إلاّ أن يشاء المصّدّق أن يعدَّ صَغيرها و كبيرها »[٤].

← «مُخلفٌ» وليس له بعد هذا اسم . والأسنان الّتي تؤخذ منها في الصّدقة من ابن مخاض إلى الجَذَع .

١ ـ في النّهاية الأثيريّة : وفي حديث الزّكاة ذِكْر «بنت اللَّبُون وابن اللّبون» وهما من الإبل ما أتى عليه سَنَتان و دخل في الثّالثة ، فصارت أمُّه لَبوناً، أي ذات لبن؛ لأنّها تكون قد حَمَلت حَمْلاً آخر ووضعته ، وقد جاء في كثير من الرّوايات «ابن لبون ذَكَرٍ» ، وقد علم أنّ ابن اللّبون لا يكون إلاّ ذَكَراً، وإنّما ذَكره تأكيداً، كقوله : «و رجب مُضَر، الّذي بين جمادَي وشعبان»، و قوله تعالى : «تلك عشرةٌ كامِلة» . و قيل: ذكر ذلك تنبيهاً لِرَبّ المال وعامل الزّكاة ؛ فقال : «ابن لَبُون ذكر» لتَطِيب نفس رَبّ المال بالزّيادة المأخوذة منه إذا علم أنّه قد شُرع له من الحقّ، وأُسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأُنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم العامل أنّ سنّ الزّكاة في هذا النّوع مقبولٌ من رَبّ المال، وهو أمرٌ نادرٌ خارجٌ عن العُرف في باب الصّدقات . فلا ينكر تكرار اللّفظ للبيان، وتقرير معرفته في النُّفوس مع الغرابة والنُّدور ـ إنتهى .

٢ ـ الحِقّ ـ بكسر الحاء المهملة ـ من الإبل : ما طعن في السّنة الرّابعة والجمع حِقاق ، والأُنثى حِقّة ، و جمعها حِقّق مثل سِدرة و سِدَر ، و أحق البعير إحقاقاً : صار حِقّاً ، قيل : سمّي بذلك لأنّه استحقّ أن يحمل عليه . (المصباح)

٣ ـ قال المحقّق ـ رحمه الله ـ في الشّرائع : لا تؤخذ المريضة ولا الهَرِمَة ولا ذات العَوار . وقال السّيّد ـ رحمه الله ـ في المدارك : الهَرَم : أقصى الكبر و العَوار ـ مثلّثة ـ : العيب ، قاله في القاموس ، والحكم بالمنع من أخذ هذه الثّلاثة مذهب الأصحاب ، و مقتضى الرّواية جواز أخذ ذلك إذا أراد المصّدّق ، و إنّما يمنع من أخذ هذه الثّلاثة إذا كان في النّصاب صحيح أو فتى أو سليم من العَوار ، و أمّا لو كان كلّه كذلك فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه .

٤ ـ «المصّدّق» هو عامل الزّكاة الّذي يستوفيها من أربابها . وقيل ـ بفتح الدّال المشدّدة ـ : والمراد صاحب الماشية ، و بالكسر صحيح ، و أصله المتصدّق ، أُدغمت التّاء في الصّاد كما قاله الجزري في نهايته .

صح ﴿٥٣﴾ ٢ ـ و عنه، عن أبي‌جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن‌ أبي‌عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: في خمس قِلاص شاة[1]، و ليس فيما دون الخمس شَيءٌ، و في عشر شاتان، و في خمس عشرة ثلاثٌ، و في عشرين أرْبعٌ، و في خمس و عشرين خمسٌ، و في ستّ و عشرين « ابنة مَخاض » إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها « حِقّة » إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها « جَذَعَة » إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها « ابنتا لَبون » إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها « حِقّتان » إلى عِشرين و مائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين « حِقّة » ».

صح ﴿٥٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّدٍ و أحمدَ ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عُروة، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « قالا: ليس في الإبل شيءٌ حتّى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثمّ في كلّ خمس شاةٌ، حتّى تبلغ خمساً و عشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مَخاض، فإن لم يكن فيها ابنةُ مَخاض فابن لَبونٍ ذَكَرٍ إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت على خمس و ثلاثين فابنة لَبونٍ إلى خمس و أربعين، فإن زادت فحِقّة إلى ستّين، فإذا زادت فجَذَعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت فبِنتا لَبون إلى تسعين، فإن زادت فحِقّتان إلى عِشرين و مائة، فإن زادت[2] ففي كلّ خمسين حِقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لَبون، و ليس في شيءٍ من الحيوان زَكاة غير هذه

١ ـ القَلُوص من الإبل ـ الطويلة القوائم ـ : الشابّة منها، أو ما يركب من اناثها إلى أن تثنّي ثمّ هي ناقة، جمع قَلائص و قِلاص و قُلُص و قُلْصان.

٢ ـ اختلف الأصحاب في أنّ الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب أو شرط في الوجوب، اختار العلّامة الأوّل (في النهاية) و أكثر المتأخّرين اختاروا الثاني، و توقّف الشهيد في «البيان» من حيث اعتبارها نصّاً، و من إيجاب الفريضة في كلّ خمسين وأربعين؛

وقال السيّد ـ رحمه الله ـ في المدارك: الظاهر أنّ الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة، ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء.

الأصناف الّتي سَمّيناها ، و كلُّ شيءٍ كان من هذه الأصناف من الدَّواجن والعَوامل[١] فليس فيها شيء ، و ما كان من هذه الأصناف الثّلاثة : الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيءٌ حتّى يحول عليها الحَول من يوم ينتج ».

فأمّا الخبر الّذي رواه :

ح ﴿٥٥﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عـليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بُريدٍ العجليِّ ؛ والفُضَيل ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا ـ في صَدقة الإبل ـ : في كلّ خمسٍ شاةٌ ، إلى أن تبلغ خمساً وعِشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مَخاض[٢] وليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ خمساً و ثلاثين ، فإذا بلغت خمساً و ثلاثين

---

١ ـ الدَّواجن جمع الدّاجن وهو الشّاة و غيرها ممّا ألف البيوت و استأنس ؛ والعوامل : جمع عاملة وهي بقر الحرث والدّياسة .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ في خمسة و عشرين خمس شياه فإذا زاد عليها فابنة مَخاض ، و يعتبر في سائر النّصب زيادة واحدة بإجماع علماء الإسلام على ما نقل ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله : «فإذا بلغت» إذا زادت عليه ، ويمكن تأييده بذكر الحِقّتين تارة لتسعين و أُخرى لعشرين و مائة ولا معنى لجعل نصابين متّحدين و لعلّه ترك التّصريح باعتبار الزّيادة كان للعلم بفهم الرّاوي ، و حكى أنّ في بعض نسخ الكتاب الصّحيحة مكان «فإذا بلغت» «فإذا زادت واحدة» ولكن لم نظفر بها ، وفي الكافي ج ٣ ص ٥٣١ مثل ما في المتن ، وكيف كان فسائر الرّوايات تصرح باعتبار الزّيادة و عليه فتوى الأصحاب . (مصباح الهدى).أقول : وفي الاستبصار المطبوعة بالنّجف : «فإذا زادت ففيها ابنة مَخاض» .

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : قوله عليه السلام ـ في التّهذيبين ـ : «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مَخاض» أراد و زادت واحدة و إنّما لم يذكر في اللّفظ لعلمه بفهم المخاطب ، قال : ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التّقيّة كما صرّح به في رواية البجليّ بقوله : «هذا فرق بيننا و بين النّاس»، أقول: الأوّل بعيد والثّاني سَديد ـ إنتهى . والمراد برواية البجلي الرّواية الآتية تحت رقم ٥ .

و قال استاذنا الشّعرانيُّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي : قوله : «الأوّل بعيد والثّاني سديد» بل الأوّل متعيّن ، و ذلك لأنّه لا يجوز حمل الحديث على التّقيّة فإنّ الفقهاء منهم ذكروا جميعاً : أنّ النّصاب في الإبل ستّ وثلاثون و ستّ و أربعون إلى آخر ما ذكروا موافقاً لمذهبنا ، وإنّما الخلاف في الخمسة و العِشرين فقط ، ففيها بنت مَخاض عندهم و خمس شياه عندنا ولم يذكروا الستّ و العشرين ، و لا يحتمل التّقيّة إلاّ في الخمس و العشرين فقط ، و يحتاج في سائر النّصب ←

ففيها ابنة لَبُون ، ثم ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ خمساً و أربعين ، فإذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حِقّة طَروقة الفَحْل ، ثم ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ ستّين ، فإذا بلغت سِتّين ففيها جَذَعة ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ خمساً و سبعين ، فإذا بلغت خمساً و سبعين ففيها ابنتا لَبون ، ثم ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حِقّتان طَروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عِشرين و مائة ففيها حِقّتان طَروقَتا الفَحْل ، فإذا زادت واحدة على عِشرين ومائة ففي كلّ خمسين حِقّة و في كلّ أربعين بنت لَبون ، ثمّ ترجع الإبل على أسنانها ، وليس على النّيف شيءٌ ، ولا على الكسور شيءٌ، وليس على- العَوامِل شيءٌ ، و إنّما ذلك على السّائمة الرّاعِية[1]، قال : قلت[2]: فما في البُخْت- السّائمة ؟ قال : مثل ما في الإبل العَرَبية ».

↑ ٢٢

فليس بينه و بين ما قدّمناه من الأخبار تناقض ، لأنَّ قوله عليه السلام: «في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى أن تبلغ خمساً و عِشرين» يقتضي أن يكونوا سواءً في هذا الحكم ، و إنّه يجب في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى هذا العدد ، ثمّ قوله عليه السلام بعد ذلك : «فإذا بلغت

← إلى توجيه آخر والأظهر أن يقال : إنّ مثل هذا التّعبير شائع في بيان المحدود، فيقال تارة : يجب- التّمام إلى ثمانية فراسخ ؛ أو القصر من ثمانية فراسخ ، و تارة يجب القصر بعد ثمانية فراسخ ، أو لا يجوز التّمام بعدها ، و كذلك يقال : العدد من الثلاثة إلى العشرة يذكّر و يؤنّث ، بعكس ما اشتهر، وقد يقال أيضاً : من الاثنين إلى العشر بينه خروج الاثنتين من المبدء، و كما يقال : أنّ القرء هو الطّهر و لا يعلم تمامه إلاّ بطهور الحيض لحظةً ؛

و كذلك هنا حدّ بنت المَخاض من خمس و عشرين إلى خمس وثلاثين وينوى إنّ الخمس والعشرين خارج من الحدّ من أوّله ، أو يقال : من ستّ و عشرين إلى ستّ و ثلاثين و ينوى خروج ستّ و ثلاثين من آخره ،وعلىهذافيتّجه أن يقال : فمن يملك خمساً و ثلاثين و جزء من بعير أنّه بمنزلة من يملك ستّاً و ثلاثين لأنّه جاوز الحدّ الأوّل و دخل في الحدّ الثّاني - إنتهى.

١ ـ سامت الماشية سوماً أي رعت بنفسها ، واشتراط السّوم إجماعي عند الفقهاء ؛

وقال في المدارك : الرّاعية وصف كاشف ، لأنّ السّوم هو الرّعي.

٢ ـ كذا في النّسخ وفي الكافي أيضاً، وكأنّه تصحيف، والصّواب «قالوا: قلنا»، أو «قال زرارة: قلت:». والبُخت ـ بالضمّ ـ : الإبل الخراسانيّة، كالبُختيّة، والجمع بَخاتي وبَخاتٍ. (القاموس)

خمساً و عِشرين ففيها ابنة مَخاض» يحتمل أن يكون أراد «وزادت واحدة» ، و إنّما لم يذكر في اللّفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك و لو صرّح فقال : «في كلّ خمسٍ شاةٌ إلى خمس و عشرين ففيها خمس شياه[1]، و إذا بلغت خمساً و عشرين و زادت واحدة ففيها ابنة مَخاض» لم يكن فيه تناقض ، و كلّ ما لو صرّح به لم يؤدّ إلى التّناقض جاز تقديره في الكلام[2]، ولم يقدّر في الخبر إلاّ ما وردت به الأخبار المفصّلة الّتي قدّمناها ، فلا تنافي بين جميع ألفاظها و معانيها فعملنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرّواية على ضربٍ مِنَ التّقيّة[3]، لأنّها موافقة لمذاهب العامّة ، وقد صرّح عبدالرّحمن بن الحجّاج بذلك فيما رواه :

ح ﴿٥٦﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، و [4] محمّد ابن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ ، جميعاً عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالرّحمن

---

١ ـ «شياه» جمع شاة من الغنم و يقع على الذّكر والأُنثى .

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : هذا ممنوع إذا كان الكلام مقبلاً له ، و إلاّ فلا يمكن إثبات التّناقض بين كلامين عُرفاً مع ثبوت ذلك ، فإنّ بينَ قولنا : «زيد حسن» و «زيد ليس بحسن» ، و «زيد يفعل القبيح» و «زيد لا يفعل القبيح» تناقضاً عرفاً و لغة ، مع إمكان التّقدير بحيث يخرجها عن ذلك ـ إنتهى ، و أقول : ممّا يرفع بعض الاستبعاد أنّه في أكثر المواضع ورد بلفظ «حتّى» في الأوّل أيضاً ، الظّاهر أنّ «إلى» بمعنى «حتّى» بقرينة البواقي ، فإذا أفادت «حتّى» دخول الخمس و العشرين والخمس والثّلاثين في الحكم السّابق فلا يبعد أن يكون المراد بالبلوغ البلوغ مع الزّيادة ، فالمعنى إذا كان الحكم منتهياً إلى الخمس والثّلاثين ، فإذا بلغت ففيها بعد ذلك ابنة لبون مثلاً . (ملذ)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لا يخفى عدم إمكان حمل هذا الخبر على التّقيّة ، لأنّ النّزاع بيننا و بينهم ليس إلاّ في خمس و عشرين ، فإنّهم يقولون فيه بوجوب بنت المَخاض ، فإذا بلغت ستّاً و ثلاثين ففيها بنت لبون ، وليس في أقلّ من ذلك شيءٌ اتّفاقاً منّا و منهم ، وكذا في البواقي ، فالأولى حمل هذا الخبر على القَدْر الّذي يجب فيه ، و تكون زيادة الواحد شرطاً ، و أحال عليه بيان هذا الشّرط على ما ذكره في غيره من الأخبار ، والله يعلم . والسّيّد ـ رحمه الله ـ حمل بنت المَخاض على قيمة الخمس شياه ، ولا يخفى ما فيه .

٤ ـ أي: ومحمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل ـ إلخ .

ابن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : في خمس قلائص شاةٌ وليس فيما دون‌ الخمس شيءٌ ، و في عشر شاتان ، و في خمس عشرة ثلاث شِياه ، و في عشرين أربع شياه ، وفي خمس و عشرين خمس شياه ، و في ستّ و عشرين بنت مَخاض إلى خمس و ثلاثين ـ وقال عبدالرّحمن : هذا فرق بيننا و بين النّاس ـ » ثم ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدّمناه. ↑ ٢٣

﴿ ٦ ـ باب زكاة البقر ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وليس فيما دون الثّلاثين من البقر شيءٌ فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبيع حولي أو تبيعة إلى الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة[1] ـ إلى آخر الباب ﴾.

٥ ﴿٥٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي‌بصير ؛ و بُرَيد ؛ والفضيل ، عن أبي‌جعفر ؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام « قالا : في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وليس في أقلّ من ذلك شيءٌ ، و في أربعين بقرة بقرةٌ مُسنّةٌ ، وليس فيما بين‌ الثّلاثين إلى الأربعين شيءٌ حتّى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنّةٌ ، وليس فيما بين الأربعين إلى السّتّين شيءٌ ، فإذا بلغت السّتّين ففيها تبيعان إلى‌ السّبعين ، فإذا بلغت السّبعين ففيها تبيع و مسنّة إلى الثّمانين[2]، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مُسنّة[3]، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كلّ أربعين مُسنّة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على‌

---

١ ـ التّبيع : ولد البقرة أوّل سنة ، و بقرة متبعٌ أي يتبعها ولدها . وقال الأزهري : البقرة والشّاة يقع عليها اسم المسنّ إذا أثْنيا ، وثُنْيان في السّنة الثّالثة . (النّهاية) وفي «المنتهى» : أجمع المسلمون على التّبيع أو التّبيعة في الثّلاثين و وجوب المسنّة في الأربعين ، و أجمعوا على أنّ هذين الشّيئين هي المفروضة في زكاة البقر .

٢ ـ في الكافي : «إلى ثمانين» .

٣ ـ في الكافي : «مسنّة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات ـ إلخ» .

النَّيف شيءٌ،ولا على الكسور شيءٌ ، ولا على العَوامل شيءٌ ، إنّما الصَّدَقةُ على ـ السّائمة الرّاعية ، وكلّ ما لم يحل عليه الحَول عند رَبّه فلا شيءَ عليه حتّى يحول عليه الحَول ، فإذا حال عليه الحَول وجب فيه » [1].

﴿ ٧ ـ باب زكاة الغنم ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والغنم إذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاةٌ ـ إلى آخر الباب ﴾. ٢٤

ح ﴿٥٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارَةَ ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبُرَيد العِجْليِّ ؛ والفُضيل ؛ عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله ـ عليهما الصّلاة والسّلام ـ « في الشّياه في كلّ أربعين شاة شاةٌ ، وليس فيما دون الأربعين شيءٌ ، ثمّ ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ عِشرين و مائة ، فإذا بلغت عِشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحِدَة ، فإذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثمّ ليس فيها شَيءٌ أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة ، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاةٌ و سقط الأمر الأوّل ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيءٌ، وليس في النَّيف شيءٌ، وقالا : كلُّ ما لا يحول عليه ـ الحول عند رَبّه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحَول وجب عليه » [2].

---

١ ـ في بعض النّسخ : «وجبت فيه» ، وفي بعضها : «وجبت عليه» .

٢ ـ قال في المنتقى الجُمان : قد ظنّ جمع من متأخّري الأصحاب أنّ بين هذا الحديث وخبر محمّد بن قيس (الآتي) تعارضاً في حكم زيادة الواحد على الثّلاثمائة يحوج إلى التّرجيح لإشكال الجمع ، والحقّ أنّه لا تعارض لخلوّ خبر محمّد بن قيس عن التّعرّض له رأساً ، فإنّ قوله فيه : «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة» يقتضي كون بلوغ الثّلاثمائة غاية لفرض الثّلاث الدّاخلة في المغيّى ، كما هو الشّأن في أكثر الغايات الواقعة ، وفي غيره من الأخبار المتضمّنة لبيان ←

مع ﴿٥٩﴾ ٢ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد. و الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس[1]، عن أبي عبـدالله عليه السلام «قال: ليـس فيما دون الأربعين من الغَنَمِ شيءٌ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عِشرين و مائة، فإذا زادت واحِدَة ففيها شاتان إلى المـائتين، فإذا زادت واحِدَة ففيها ثلاث من الغَنَمِ إلى ثلاثمائة، فإذا كثُرت الغَنَمَ في كلّ مائة شاة، و لا تؤخذ هَرَمة و لا ذات عُوار إلاّ أن يشاء المصّدّق، ولا يفرّق بين مجتمع و لا يجمع بين مُتفرّق، و يعد صَغيرها و

← نصب الإبل والغنم، وقوله بعد ذلك: «فإذا كثرت الغنم في كلّ مائة شاة» يقتضي إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثّلاثمائة، و مِن البيّن أنّ فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء، فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التّعارض بينهما فيه، بل يكون هذا الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرّض في ذلك له، ولا محذور فيه إذ الحكمة قد توجب مثله، و ربّما كانت ظاهرة أيضاً إذ يحكى عن أكثر العامّة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه، فلاحظة التّقيّة تقتضي الإغماض عنه، و كأنّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ تفطّن لما ذكرناه من عدم التّنافي بين الخبرين فلم يتعرّض للكلام عليهما بشيء مع إيراده لهما في الكتابين.

و حيث إنّ الخلاف واقع في هذه المسألة بين قدماء الأصحاب إذ يعزى إلى جماعة منهم القول بتوقّف وجوب الأربع على بلوغ الأربعمائة فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثّلاثمائة بمجرّد هذا الخبر. و غير خفيّ أنّ أصالَة البراءة توافق القول بالتّوقّف على بلوغ الأربعمائة فيترجّح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح، و لكنّ الاحتياط في العمل بما دلّ عليه هذا الخبر لا سيّما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصار الأقوال في زيادة الواحدة و عدمها ـ انتهى.

١ ـ أورد المحقّق في المعتبر الرّوايتين من غير تعرّض لترجيح، و رَجّح العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى هذه الرّواية على ما تقدّم، لكونها أصحّ واعتضد بالأصل. لكن قال في المختلف: محمّد ابن قيس مشترك بين أربعةٍ أحدهم ضعيف، فلعلّه إيّاه.

وقال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في بعض فوائده: بأنّ محمّد بن قيس الّذي يروي عن الصّادق عليه السلام غير محتمل للضّعيف، و إنّما المشترك بين الثّقة والضّعيف يروي عن الباقر عليه السلام.

كبـيرها »[1].

---

١ ـ المشهور أنّ المعنى لا يفرّق بين مالي المالك الواحد ، ولو تباعد مكاناهما . وقوله : «ولا يجمع بين متفرّق» أي : لا يضمّ مال إنسان إلى غيره ، بل يعتبر في مال كلّ واحدٍ بلوغ النّصاب ، وهما إجماعيان عندنا .

وقال بعض العامّة : إنّ الخلطة يجعل المالين مالاً واحداً ، سواء كانت خلطة أعيان ، كأربعين بين شريكين ، أو خلطة أوصاف ، كالاتّحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين ، وكذا قال أحمد من العامّة : لو كان له أربعون من الغنم في بلدين لا يجب فيها شيءٌ إذا تباعد البلدان . واستدلّ القائلان من العامّة بما رووه عن سعد بن أبي‌وقّاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تجمع بين متفرّق ولا تفرّق بين مجتمع خشية الصّدقة ، وما كان من الخليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسّويّة . والخليطان ما اجتمعا في الخوص والفحل والرّاعي ، فإنّهم جعلوا المجتمع والمتفرّق على المكان .

و أجاب أصحابنا بالطّعن في السّند ، وبالحمل على الاجتماع والتّفرّق في الملك ، كما عرفت .

و أقول : يحتمل ما ورد في أخبارنا و أخبارهم وجهاً آخر ، وهو أن يكون المراد لا تجتمع في الصّدقة الأموال المتفرّقة في مكان واحد ليسهل عليك الأمر ، بل خذ كلّ صدقة في مكان . وكذا لا تفرّق الأموال المجتمعة لذلك .

و كأنّ فيما سيأتي في باب الزّيادات عن أمير المؤمنين عليه السلام في آداب عامل الصّدقات ما يؤيّد ذلك . (الحديث الثّامن من باب الزّيادات في الزّكاة)

وقال الطّيبيّ في شرح المشكاة في بيان ما رووه في الخبر المتقدّم : هذا نهي من جهة صاحب الشّرع للسّاعي وربّ المال جميعاً، نهي ربّ المال عن الجمع والتّفريق قصداً إلى تقليل الصّدقة، ونهى السّاعي عنهما قصداً إلى تكثير الصّدقة . ثمّ قال : وهذا سيأتي في صور أربع، أشار إليها القاضي بقوله : «الظّاهر أنّه نهي للمالك عن الجمع والتّفريق ، قصداً إلى سقوط الزّكاة أو تقليلها ، كما إذا ملك أربعين شاة فخلط بأربعين لعيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها . أو كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله ، فيفرق حتّى لا يكون نصاباً فيتعلّق به»، وهو قول أكثر أهل العلم .

ونقل نهي الشّافعيّ أن يفرّق المواشي على المالك ليريد الواجب ، كما إذا كان له مائة و عشرون شاة و واجبها شاة ، ففرّقها المصّدق بجعلها أربعين أربعين ، ليكون فيها ثلاث شياه . و أن يجمع بين متفرّق ليجب فيه الزّكاة ، أو يزيد كما إذا كان لكلّ واحدٍ منهما مائة و عشرون ، فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه ، وهو قول من لم يعتبر الخلطاء ، ولم يجعل لها تأثيراً كالنّووي وأبي حنيفة . وقوله : «خشية الصّدقة» مفعول له ، قد تنازع فيه قوله : «لا يجمع ولا يفرّق» فإذا نسب إلى السّاعي وجب أن يقال : «خشية أن يقلّ» ، وإذا نسب إلى المالك وجب أن يقال : «خشية أن يكثر» ـ إنتهى . (ملذ)

قوله عليه السلام: «و يعد صَغيرها و كبيرها» يريد ما زاد على حَولٍ واحد، لأنَّ ذلك قد يكون صَغيراً بالإضافة إلى ما سنّه أكبر منه، و لم يرد عليه السلام الصّغار من الغَنَم الّتي لم يحل عليها الحَول حسب ما قدّمناه، وسنوضحه من بعد إن شاءَ الله تعالى. ↑ ٢٥

﴿ ٦ ـ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا زكاة في صامت[1] أموال الأطفال والمجانين؛ من الدّراهم والدّنانير[2] إلاّ أن يتّجر الولي لهم والقيّم عليهم بها، فإن اتّجر بها وجب عليه إخراج الزّكاة، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها، و إن حصل بها خُسران ضمنه المتّجر لهم بها، و على غلّاتهم و أنعامهم الزّكاة إذا بلغ كلُّ واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزّكاة﴾.

أمّا الّذي يدلُّ على أنّه لا زَكاة في مال اليتيم الصّامت ما رواه:

صح ﴿٦٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و[3] محمّد ابن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت ضامنٌ والرّبح لليتيم)).

صح ﴿٦١﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ((قال:

---

١ ـ الصّامت: الذّهب والفضّة، وفي النّهاية: وفيه: «على رقبته صامتٌ» يعني الذّهب والفضّة، خلاف النّاطق، وهو الحيوان.

٢ ـ لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب زكاة النّقدين على الطّفل والمجنون و نقل الإجماع على ذلك، غير أنّه نقل عن ابن حمزة إيجاب الزّكاة في مال الصّبي وهو إن صحّ يشمل بإطلاقه النّقود، و الأخبار مستفيضة بعدم الوجوب عليها، لكن لفظ أكثرها «مال اليتيم» كما يأتي و لكن لا قائل بالفرق. (ملذ)

٣ ـ أي: ومحمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطّار القمّي، عن أحمد بن محمّد.

سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة».

صح ﴿٦٢﴾ ٣ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه؛ و الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في مال اليتيم زكاة». ↑ ٢٦

ﻫ ﴿٦٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد و أحمدَ ابني الحسن، عن عليٍّ بن يعقوبَ الهاشميّ، عن مَروانَ بن مسلم، عن أبي الحسن(*) عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان أبي يخالف النّاس في مال اليتيم، ليس عليه زَكاة»[1].

ﻫ ﴿٦٤﴾ ٥ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ عُمَرَ بنِ أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل عن مال اليتيم، فقال: لا زكاة عليه إلاّ أن يعمل به».

فأمّا قول الشّيخ ـ رحمه الله ـ: «فمتى اتّجَرَ به وجب فيه الزّكاة» إنّما يريد به النّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنّه لا فرق بين أن يتّجر به، أو لا يتّجر به في أنّه لا تجب فيه الزّكاة وجوب الفرض الّذي يستحقّ بتركه العقاب، ألا ترى أنّه لو كان هذا المال للبالغ واتّجر به لما وجبت عليه فيه الزّكاة وجوب الفرض على ما سنبيّنه فيما بعد إن شاءَ الله تعالى، والّذي يدلُّ على أنّه تجب فيه الزّكاة هذا الضّرب من الوجوب إذا اتّجر به ما رواه:

ﻫ ﴿٦٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار، عن يونسَ، عن سعيدٍ السّمّان «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالرّبح لليتيم، و إن وضع فعلى الّذي يتّجر به»[2].

ﻫ ﴿٦٦﴾ ٧ ـ و عنه، عن أحمد بنِ إدريسَ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن

---

١ ـ وهذا كما ترى شامل لجميع أمواله، النّقدين و غيرهما.

٢ ـ وضع في تجارته ضَعة، و ضِعة ـ بفتح الضّاد و كسرها ـ و ضيعة: خسر. و زاد في بعض النّسخ المصحّحة: «عليه الزّكاة». * ـ تقدّم الكلام فيه، راجع ص ١٢ ذيل الخبر ١١.

صفوانَ ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : أرسلت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أنَّ لي إخوة صِغاراً ، فمتى تجب على أموالهم الزَّكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصَّلاة وجبت عليهم الزَّكاة ، قال : قلتُ :فمتى لم تجبْ(*) عليهم الصَّلاة ؟ قال : إذا اتَّجرَ به فزَكّه ».

٢٧ ↑ ﴿٦٧﴾ ٨ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن الفُضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن صِبْيَة صِغار ، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم ، هل تجب على مالهم زَكاة ، فقال : لا تجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزَّكاة ، فأمّا إذا كان مَوْقوفاً فلا زكاة عليه ».

﴿٦٨﴾ ٩ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ . و أحمدَ بنِ‌ إدريسَ ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ‌ عمّار ، عن أبي‌العُطاردِ الحَنّاط « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به ؟ فقال : إذا حرَّكتَه فعليك زَكاته ، قلت : فإنّي أُحرِّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر[1]، قال : عليك زَكاته »[2].

قوله عليه السلام : «إذا حرَّكته فعليك زكاته» المراد به أنّه[له] عليك تولّي إخراج زَكاتِه دونَ أن يكونَ ذلك لازماً في ماله[3]، لأنّه إذا اتّجر بالمال ضَمِنه ، و إذا ضَمِنه لم يلزمه مع ذلك إخراج الزَّكاة مِن ماله ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٦٩﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالله بن جَبلة ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يكون عنده مال اليتيم و يتّجر به ، أيضمنه ؟ قال : نَعَم ، قلت : فعليه زَكاة ؟ قال : لا لَعَمْري ، لا أجمع عليه

---

١ ـ لعلّه محمولٌ على أنّه يدع المتاع أربعة أشهر بقصد الرّبح ولا يبيعه ، فيدلّ على عدم لزوم بقاء العين في زكاة التجارة كما هو الأقوى . (ملذ)

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على ما إذا كان وليّاً مليّاً واتّجر لنفسه ، فالرّبح للوليّ وعليه زكاته . * ـ في بعض النّسخ: «فما لم تجب»، و في الاستبصار:«فإن لم تجب» .

٣ ـ لا حاجة إلى ما تكلّفه المؤلّف بعد توجيه العلّامة المجلسيّ ـ رحمهما الله ـ .

خصلتين: الضّمان والزّكاة!»[١].

(فأمّا ضمان المال فيلزم المتّجر به على سائر الأحوال إلاّ أن يكون يقصد به[٢] نظراً لليتيم وَ رعايةً لحفظ ماله، فإنّه لا يلزمه ضِمانه)[٣].

يدلُّ على ذلك ما رواه:

* ﴿٧٠﴾ ١١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد[٤]، عن الحسن بن ـ محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع «قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن ـ
↑ ٢٨ الرَّجل يكون في يده مال لأخٍ له يتيم و هو وَصيُّه، أيصلح له أن يعمل به، قال: نَعَم، [يعمل به] كما يعمل بمال غيره و الرّبح بينهما[٥]، قال: قلت: فهل عليه ضِمان؟ قال: لا، إذا كان ناظراً له».

فأمّا الرّبح فإنّما يكون لليتيم متى تَصَرَّف فيه المتولّي، ولم يكن له في الحال ما ينفي بذلك المال، فمتى كان الأمر على ما ذكرناه يكون ضامناً للمال، و يكون ـ الرّبح لليتيم والزّكاة في مال اليتيم، و على الوالي إخراجه منه إذا لم يكن قد قصد بالتّجارة نظراً لليتيم، وهذا هو القسم الّذي قدّمنا ذكره، وأكثرنا فيه الأخبار، ومتى كان قصده نظراً لليتيم جاز له أن يأخذ من الرّبح شيئاً ما يكون له بُلغة[٦]، وهذا هو معنى الخبر المتقدّم والرّبح بينهما.

---

١ ـ يمكن الجمع بينها و بين الرّوايات السّابقة بتخصيصها بصورة يكون الاتّجار لليتيم، وتخصيص هذه بغيرها، أو تحمل هذه الرّواية على نفي الوجوب، أو الاستحباب المؤكّد؛ واستدلّ العلاّمة ـ رحمه الله ـ في النّهاية بهذا الخبر على عدم الزّكاة، و علّل الشّهيد الثّاني نفي الزّكاة بعدم قصد الطّفل عند الشّراء، فيكون قصد الاكتساب للطّفل طارئاً عليه، و سيأتي أنّ المقارنة شرط في ثبوت زكاة التّجارة، واستضعف بأنّ الشّرط بتقدير تسليمه إنّما هو قصد الاكتساب عند التّملّك و هو هنا حاصل، بناءً على ما هو الظّاهر من أنّ الإجازة ناقلة لا كاشفة. (ملذ)

٢ ـ قال الفاضل التّستري ـ رحمه الله ـ: كأنّ معناه أن تكون التّجارة إرفاقاً به، و تنمية لماله، فحينئذٍ ليس في قوله عليه السلام: «إذا كان ناظراً له» (في الخبر الآتي) دلالة على هذه الدّعوى فيما نعلم. (ملذ) ٣ ـ ما بين النّجمين والهلالين هو قول المصنّف ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ. ٥ ـ قيّد بعض الأصحاب كون الرّبح لليتيم بما إذا وقع الشّراء بعين ماله. (ملذ) ٦ ـ البُلغة: ما يتبلّغ به من العيش ولا يفضل.

(ومتى كان المتّجر بمال اليتيم مُتمكّناً في الحال مِن مِثله فإنّه يجب عليه ضِمانه و يكون رِبحه له و زكاته عليه[١]). والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٧١﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبانَ ابن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يُعمَل به ، قال : فقال : إذا كان عِندَك مالٌ و ضمنته فلك الرِّبح و أنت ضامنٌ للمال ، وإن كان لا مال لك و عملت به فالرِّبح لِلغلام و أنت ضامنٌ للمال ».

و أمّا الّذي يدلُّ على أنّ الزّكاة تجب في غَلّاتهم ما رواه :

صح ﴿٧٢﴾ ١٣ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن مَعروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر ؛ و أبي‌عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : « مال اليتيم ليس عليه في العَين والصّامت شيءٌ ، فأمّا الغَلّات فإنّ عليها الصّدقة واجِبة »[٢].

ن ﴿٧٣﴾ ١٤ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : سمعتُه يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، و ليس على جميع غَلّاته من نخلٍ أو زَرعٍ أو غَلّة زَكاةٌ ، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زَكاة واحِدَة ، ولا عليه لما يستقبلُ حتّى يدرك[٣] ، فإذا أدرك كانت عليه زَكاة واحدة و كان عليه مثل ما على غيره مِنَ النّاس »[٤].

↑ ٢٩

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ مقتضاه أنّ مجرّد العمل من غير أن يضمن نفسه يترتّب عليه هذه الأحكام ، ولم نجد في الخبر الآتي دلالة عليه.

٢ ـ ذهب الشّيخان و أتباعهما إلى وجوب الزّكاة في غلّات الطّفل و مواشيه، ونفى ابن‌إدريس الاستحباب أيضاً ، و الأصحّ الاستحباب في الغلّات ، كما اختاره السّيّد المرتضى وابن‌الجنيد و ابن أبي‌عقيل و عامّة المتأخّرين . و أمّا ثبوت الزّكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند ، و قد اعترف بذلك المحقّق في المعتبر بعد أن عَزى الوجوب إلى الشّيخين و أتباعهما ، والأولى أنّه لا زكاة في مواشيهم . (ملذ)

٣ ـ أي الثّمرة والزّرع.

٤ ـ ظاهر الأصحاب أنّ البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ ، و أنّه لا يجب عليه إذا تمّ الحول السّابق في زمان تكليفه . واستشكل بعض المتأخّرين بأنّ المستفاد من الأدلّة عدم وجوب الزّكاة على الصّبي ما لم يبلغ ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السّابق ←

فليس بمناف للرّواية الأُولى ، لأنّه قال عليه السلام : «وليس على جميع غلّاته زكاة» ، ونحن لا نقول أنّ على جميع غلّاته زكاة ، و إنّما تجب على الأجناس ـ الأربعة الّتي هي : التّمر والزّبيب والحِنْطة والشّعير ، و إنّما خصّ اليتامى بهذا الحكم ، لأنّ غيرهم مَندوبون إلى إخراج الزّكاة عن سائر الحبوب ، و ليس ذلك في أموال اليتامى ، فلأجل ذلك خصّوا بالذّكر .

صح ﴿٧٤﴾ ١٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن القاسم ابن الفضيل البَصريّ « قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ يزكّي زكاة الفِطرة عن اليتامى إذا كان لهم مالٌ ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على مال اليتيم »[1] .

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه :

كمّع ﴿٧٥﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن ـ شاذانَ ، عن ابن أبي عُـمَير ، عن عبـدالرّحمن بن الحجّاج « قال : قلت لأبي ـ عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة[2] أعليها زكاة ، فقال : إن كان عُمِل به[3] فعليها زكاة و إن لم يُعْمَل به فلا » .

٣٠ ↑ ﴿٧٦﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس ابن معروف ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن الحسين بن سعيد[4] ، عن محمّد بن ـ الفُضيل ، عن موسى بن بَكر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مُصابَةٍ[5]

← بعضه عليه ، إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول كونه في زمان التّكليف . (ملذ)

١ ـ لا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطر على الصّبي والمجنون . (ملذ) وفي بعض النّسخ : «لا زكاة في مال يتيم» .

٢ ـ أي المختلطة في عقلها ، وفي القاموس : الخِلاط ـ بالكسر ـ : أن يخالط الرّجل في عقله و قد خولط .

٣ ـ أي إن كان مالها يتّجر به فعليها الزّكاة ، وإن لم يتّجر فليست عليها .

٤ ـ لعلّ الصّواب : «والحسين بن سعيد» ، والمراد بمحمّد بن الفضيل : الأزديّ الصيرفيّ المتّهم بالغلوّ .

٥ ـ أي المصابة بعقلها والمجنونة .

و لها مال في يد أخيها فهل عليه زَكاة ، فقال : إن كان أخوها يتَّجر به فعليه زَكاة».

﴿ ٩ ـ باب زكاة المال الغائب[1]، والدَّين والقرض ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا زكاة في المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التَّمكّن من التَّصرُّف فيه ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ﻣﻞ ﴿٧٧﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أخوَيه ، عن أبيهما ، عن الحسن بن الجَهْم ، عن عبدالله بن بُكَير ـ عمّن رواه[2] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : في رَجل ماله عنه غائب ، لا يَقدِرُ على أخذه ، قال : فلا زكاة عليه حتّى يخرج ، فإذا خرج زَكّاه لِعام واحدٍ ، و إن كان يَدَعُه مُتعمّداً[3]، و هو يَقدِر على أخذه فعليه الزَّكاة لكلّ ما مرَّ به مِن السّنين »[4].

ﺻﺢ ﴿٧٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا صدقة على الدَّين و لا على المالِ الغائِب عنك ، حتّى يقع في يدك »[5].

---

١ ـ في بعض النّسخ : «مال الغائب» فهو غلط .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن زرارة» و في المنتهى : «روى الشّيخ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ماله عنه غائب ـ إلى آخر الخبر» فكأنّ الصّواب : «عن زرارة» ، و «عمّن رواه» مصحّف و ذلك للتّشابه الخطّي لكن في الاستبصار كما في المتن .

٣ ـ ينبغي حمله على ما إذا كلّفه القبض ولم يقبضه ، و كان عين ما كلّف بقبضه باقياً في الحول عند المقترض ، أو على ما إذا كان عين ماله عند غيره و هو لا يمتنع من الأداء ، كما إذا اشترى منه شيئاً أو أودعه وهو متمكّن من قبضه منه . (ملذ)

٤ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأنّ الفرض إنّما يتعلّق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه .

٥ ـ يمكن تخصيصه بالخبر السّابق ، أو تأويله بأنّه لمّا كان قادراً على أخذه فكأنّه واقع في يده . (ملذ) وفي بعض النّسخ : «في يديك» .

كصح ﴿٧٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَغيب عنه ماله خمس سِنين، ثمّ يأتيه ولا يردُ عليه رأس المال [١] كم يزكّيه، قال: سنة واحدة» [٢].

٣١

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا زكاة في الدَّين إلاّ أن يكون تأخيره من جهة مالكه ﴾ ،يدلُّ على ذلك ما رواه :

ن ﴿٨٠﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : ليس في الدَّين زَكاة[٣] ؟ فقال : لا ».

ﻫ ﴿٨١﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ [بن إبراهيم] ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونسَ ، عن دُرُسْت ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس في الدَّين زَكاة إلاّ أن يكونَ صاحب الدَّين هو الَّذي يؤخّره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زَكاة حتّى يقبضه ».

ح كصح ﴿٨٢﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أحمدَ و محمّد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن مَيسر[ة] عن عبدالعزيز [٤] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له الدَّين أيزكّيه ، قال : كلُّ دَين يَدَعُه هو إذا أراد أخذه فعليه زَكاته ، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زَكاة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا زَكاة على القارض ، و على المستقرض زَكاته ما دام في يده ، فإذا رجع إلى صاحبه و حال عليه الحَوْل وجب عليه ﴾ [٥].

---

١ ـ أي لم يربح فيه بل خسر . وفي بعض النّسخ : «فلا يزد» ، وفي بعضها : «فلا يزيد» ، والصّواب ما في المتن كما في الكافي .

٢ ـ أي على الاستحباب إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه كما قاله المؤلّف في الاستبصار .

٣ ـ يعني على المقرض . ٤ ـ كذا في النّسخ ، وهو تصحيف ، والصّواب : «عن ميسر[ة] بن عبدالعزيز» ، و عليه فالسّند صحيح أو حسن كالصّحيح .

٥ ـ وفي المقنعة : «ولا زكاة على المقرض فيما أقرضه إلاّ أن يشاء التّطوّع بزكاته ، وعلى المستقرض زكاته مادام في يده و لم يستهلكه ، لأنّ له نفعه » .

يدلُّ على ذلك ما رَواه :

صح ﴿٨٣﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ استقرض مالاً فحال عليه الحَول وهو عنده ، فقال : إن كان الّذي أقرضه يؤدّي ↑ ٣٢ زَكاته[1] فلا زكاة عليه ، و إن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض » .

صح ﴿٨٤﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليِّ بن النّعمان ، عن يعقوبَ بن‌شعيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرض المال للرّجل السّنة والسّنتين والثّلاث أو ما شاءَ الله ، على مَنِ الزّكاة ، على المقرض أو على‌المستقرض ، فقال : على المستقرض ، لأنّ له نفعه فعليه زَكاته » .

صح ﴿٨٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام[2] : رَجلٌ دفع إلى رَجلٍ مالاً قرضاً ، على مَن زكاته ، أعلى المُقرض أو على المقترض ؟ قال : لا ، بل زكاته إن كانت موضوعة عنده حَولاً على المقترض ، قال : قلت : فليس على المقرض زَكاته ؟ قال : لا ، لا يزكّي المال من وَجْهين في عام واحدٍ ، وليس على الدّافع شيءٌ ، لأنّه ليس في يدِه شيءٌ ، لأنّ المال في يدِ الآخر[3] ، فمن كان المال في يده زَكّاهُ ، قال : قلت : أفيزكّي مال غيره من ماله !؟ فقال : إنّه ماله مادام في يده ، و ليس ذلك المال لأحدٍ غيره ، ثمّ قال : يا زُرارةُ ! أرأيت : و ضَيْعَة ذلك المال وربْحه لِمَن هو ، و على مَن ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه النّقصان ، وله أن يلبس وينكح ويأكل منه ، ولا ينبغي له أن لا[4] يزكّيه ! بل يزكّيه فإنّه عليه » .

---

١ ـ أي تبرّعاً ، إذ ليس عليه ذلك و إنّما هو على المستقرض . (الوافي)

٢ ـ كذا في النّسخ وهو سهو ، والصّواب : «قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام» كما في الكافي .

٣ ـ في بعض نسخ الكافي : «في يد الآخذ» .

٤ ـ لفظة «لا» ليس في الكافي مع أنّ المصنّف أخذه عنه ، والظّاهر أنّه من تصرّف النّاسخ ، ولم يتعرّض صاحب منتقى الجُمان لذلك مع أنّه بصدد ذلك ، و نسخة الشّيخ كانت عنده ، فعلى صحّة نسخة الكافي و عدم وجود «لا» في الأصل يكون محمولاً على الاستفهام الانكاريّ .

مه ﴿٨٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن ـ أبي‌عُمَير، عن الحسن بن عَطيّة « قال: قلت لهِشام أحمر[1]: أُحبّ أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام: أنّ لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها منّي؛ أفعَلَيّ فيها زَكاة، ↑ ٣٣ فقال: لا تقضي و لا تزكّي ؟! زكّ »[2].

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه إذا رجع المال إلى صاحبه لا تجب عليه الزّكاة حتّى يحول عليه الحَوْل ما رواه:

ثن ﴿٨٧﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ و العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي‌إبراهيم عليه السلام: الدَّين عليه [الـزّكاة ؟ فقال: لا، حتّى يقبضه[3]، قلت: فإذا قبضه أيزكّيه ؟ فقال: لا، حتّى يحول عليه الحَوْل في يديه ».

مح ﴿٨٨﴾ ١٢ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن إبراهيم بن أبي‌محمود « قال: قلت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام: الرّجل يكون له الوَديعة والدَّين فلا يصل إليهما، ثمّ يأخذهما، متى تجب عليه الزّكاة ؟ قال: إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحَوْل يزكّي ».

﴿ ١٠ ـ باب وَقتِ الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ولا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحَول، وهو على كمالِ حدّ ما تجب فيه الزّكاة ﴾.

مه ﴿٨٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌إبراهيمَ عليه السلام « قال: سألته عن رَجل وَرِث مالاً، والرّجل غائب هل عليه زكاة، قال: لا، حتّى ↑ ٣٤ يَقدِم، قلت: أيزكّيه حين يَقدِم ؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحَوْل »[4].

---

١ ـ هو هشام بن إبراهيم الأحمر.

٢ ـ استفهام تعجّبيّ أو إنكاريّ.

٣ ـ أي ليس على المقرض زكاته إلاّ بعد قبضه.

٤ ـ قيل: ذلك إذا لم يأخذه وكيله.

صح ﴿٩٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن‌درّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه قال : الزّكاة على المال الصّامت[1] الّذي يحول عليه الحَوْل ولم يحرّكه ».

كمع ﴿٩١﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن‌شاذان ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يفيد المال ، قال : [فـ]لا يزكّيه[2] حتّى يحول عليه الحَول ».

كمع ﴿٩٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رَجلٌ كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ، ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشّهر الثّاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زَكاتها ؟ قال : لا ، حتّى يحول عليه الحَوْل وهي مائتا دِرهم ، فإن كانت مائة و خمسين دِرهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهرٌ فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحَول ، قلت له : فإن كانت عنده مائتا دِرهم غير درهم فمضى عليه أيّام قبل أن ينقضي الشّهْرُ ، ثمّ أصاب درهماً فأتى على الدّراهم مع الدّرهم حولٌ أعليه زكاة ؟ فقال : نعم ، فإن لم يمض عليها جميعاً الحَول فلا شيء عليه فيها ؛

قال : وقال زُرارةُ و محمّد بن مسلم : قال أبوعبدالله عليه السلام : أيّما رَجل كان له مالٌ وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه ، قلت له : فإن وَهَبه قبل حلّه بشهرٍ أو بيومين ؟ قال : ليس عليه شيءٌ أبداً ؛

قال : وقال زُرارةُ عنه عليه السلام أنّه قال : إنّما هذا[3] بمنزلة رَجل أفطر في شهر

---

١ ـ أي الذّهب والفضّة .

٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، وفي الكافي : «لا يزكّيه» دون زيادة الفاء ، وهو الصّواب .

٣ ـ نقل العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ عن المنتقى : كأنّ مرجع الإشارة سقط من الرّواية ، وفي الكلام الّذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أنّ المرجع هو حكم من وهب بعد الحول و رؤية هلال الثّاني عشر ـ . ثمّ قال في قوله : «حال عليه الحول فإنّه يزكّيه» : الصّواب : «حال ←

رَمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النّهار في سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة الّتي وجبت عليه[١]؛ وقال: إنّه حين رأى الهلال الثّاني عشر[٢] وجبت عليه الزّكاة، ولكنّه لو كان وَهَبها قبلَ ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيءٌ بمنزلة مَن خرج ثمّ أفطر[٣]، إنّما لا يمنع ما حال عليه [الحَول]، فأمّا ما لم يحل عليه فله منعه، ولا يحلُّ له منع مالِ غيره فيما قد حَلَّ عليه.

٣٥

← عليه الحول ثمّ وهبه فإنّه يزكّيه»، وقال: لعلّه سقطت كلمة «ثمّ وهبه» من قلم النّسّاخ، أو اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها.

١ ـ شبّه الفارّ من الزّكاة بعد حول الحَول بمن أفطر في إقامته ثمّ سافر لإبطال الكفّارة، لاشتراكهما في إرادة إسقاط الواجب بعد ما تحقّق وجوبه، و هذا ممّا لا يجوز، ثمّ شبّه الفارّ منها قبل الحَول بمن سافر ثمّ أفطر، لاشتراكهما في إرادة إسقاط الواجب قبل تحقّق وجوبه، وهذا جائز، ثمّ شرّح ذلك بقوله: «إنّما لا يمنع» يعني إنّما ليس لمريد الفِرار منع ما حال عليه الحَول، يعني ما وجب زَكاته دون ما لم يحل، ثمّ علّل ذلك بقوله: «ولا يحلّ له منع مال غيره» يعني بالغير مستحقّ الزّكاة، وذلك لأنّه قد ثبت حقّ المستحقّ في ماله بعد الحل. (ملذ)

٢ ـ قال في المدارك: «بمضمون هذه الرّواية أفتى الأصحاب»، وقال العلّامة في التّذكرة والمنتهى: «إنّه قول علمائنا أجمع» و مقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثّاني عشر، لكن صرّح المشّارح بخلاف ذلك، و أنّ استقرار الوجوب إنّما يتحقّق بتمام الثّاني عشر، (و قال:) إنّ الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقرّ الوجوب و فيما لو اختلّت الشّرائط في الثّاني عشر، وهذا القول لا نعرف به قائلاً ممّن سلف. (المرآة)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي: «لعلّ المراد بوجوب الزّكاة و حول الحول برؤية هلال الثّاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار، يعني لا يجوز الفرار حينئذ، لا استقرار الزّكاة في المال بذلك، كيف؟ والحول معناه معروف، والأخبار بذلك بإطلاقه مستفيضة، ولو حملناه على معنى استقرار الزّكاة، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضّرورة من الدّين بمثل هذا الخبر الواحد الّذي فيه ما فيه، و إنّما يستقيم بوجوه من التّكلّف».

وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذا الكلام لا يخلو من قوّة. ويمكن حمل هلال الثّاني عشر على هلال الثّالث عشر، لرؤيته غالباً في اليوم الآخر من الثّاني عشر، و أيضاً هو علامة لانقضائه، فيمكن إضافته إليه، إذ يكفي فيها أدنى ملابسة، لكن وقع التّصريح بعده بدخول الشّهر الثّاني عشر؛ والعدول عمّا اشتهر بين القدماء والمتأخّرين من الأصحاب بهذه المثابة، وتأيّده بهذا الخبر الّذي هو في قوّة الصّحيح مشكل، والاحتياط في مثله أولىٰ.

قال زُرارةُ : فقلت له : رجلٌ كانت له مائتا درهم فوَهَبَها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فِراراً بها من الزّكاة ؛ فعل ذلك قبل حلّها بشهر ؟ فقال : إذا دخل - الشّهر الثّاني عشر فقد حال عليه الحَول و وجبت عليه فيها الزّكاة ، فقلت له : فإن أحدث فيها قبل الحَوْل ؟ قال : جاز ذلك له ، قلت : إنّه فرّ بها عن الزّكاة ؟ قال : ما أدخَلَ على نفسه أعظمُ ممّا منع مِن زَكاتها ! فقلت له : إنّه يقدر عليها[1]، قال : فقال : و ما عِلمه بأنّه يَقدر عليها و قد خرجت من ملكه ، قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط ؟ فقال : إنّه إذا سمّاها هِبةً جازت الهِبة و سقط الشّرط ، و ضمن الزّكاة[2]، قلت له: وكيف يسقط الشّرط و تمضي الهبة ويضمن الزّكاة!؟ فقال : هذا شرطٌ فاسدٌ ، والهِبة المضمونة ماضية ، والزّكاة له لازمة عقوبة له ، ثمّ قال : إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو ضِياعاً[3]، ثمّ قال زُرارَةُ : قلت له :

---

١ ـ نقل العلّامة المجلسيّ عن والده ـ رحمهما الله ـ أنّه قال: أي يجوز له الرّجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله «قال : فقال : و ما علمه بأنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه» أي كيف يعلم أنّه يقدر عليها والحال أنّه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرّجوع كالموت ؟ أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرّجوع والحال أنّه قد خرج عن ملكه بالهبة ؟ فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر ، و هو أظهر معنى والأوّل لفظاً .

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهِبة ، فإنّ الهِبة ماضية ظاهراً ، و تلزمه الزّكاة لأنّه لايخرج عن ملكه واقعاً ، والأظهر حمله على الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المراد بالشّرط اشتراط الرُّجوع مع التّصرُّف أيضاً و إن خرج عن ملكه ، فإنّ هذا الشّرط فاسد ، و يمكن حمله على هِبة ذي الرَّحم و نحوه ، كما هو ظاهر قوله : «لبعض إخوانه أو ولده أو أهله» ولا استبعاد في بطلانِ الشّرط حينئذٍ لمنافاته لمقتضى العقد . وأمّا ضِمان الزّكاة لأنّه بهذه الحيلة فوت حقّ الفقراء، لأنّ الظّاهر أنّ مع شرط الرّجوع لا يعطي المتّهب الزّكاة ، وهو صار سبباً لذلك ، و لذا قال : «عقوبة له» .

٣ ـ قوله : «إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً ـ إلخ» أي من غير شرط ، فإنّه يعطي المشترى زَكاة الثّمن إذا حال عليه الحول ، فلا يصير سبباً لتفويت الزّكاة ، وهذه الوجوه خطرت بالبال ، و لكلّ منها وجهٌ وجيه . وقال في الوافي : هذا شرطٌ فاسدٌ ، لمنافاته لمقتضى الهبة «عقوبة له» يعني : إنّها إنّما لزمته لمحض العقوبة ليس لها موجبٌ سواها . «إذا اشترى بها» يعني : من دون شرط فاسدٍ ، فإنّ العقوبة إنمّا لزمته بالشّرط ، وقوله : «مَنْ فرّ بها» يعني : الهبة والشّراء و نحوها ←

إنّ أباك قال لي : مَن فرّ بها من الزّكاة فعليه أن يؤدّيها ، فقال : صَدَق أبي عليه السلام ، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شَيءَ عليه فيه ، ثمّ قال : [أرأيت] لو أنّ رَجلاً أُغمِي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صَلاته أكان عليه ـ وقد مات ـ أو يؤدّيها[1]؟ قلتُ : لا ، إلاّ أن يكون أفاق من يومه ، ثمّ قال : لو أنّ رَجلاً مَرِض في شهر رَمضان ، ثمّ مات فيه أكان يُصامُ عنه ؟ قلتُ : لا ، قال : فكذلك

← و ما لم يجب ، فلا شيء عليه فيه إلاّ على سبيل العقوبة فيما إذا شرط ما ينافي مقتضى المعاملة كما تبيّن ـ انتهى .

وقال الفاضل المحقّق «صاحب المنتقى» ـ رحمه الله ـ : قوله : «قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط» إلى آخر المسألة ، لا يخلو ظاهره من الإشكال ، ولعلّ المراد منه أنّ الدّافع دفع بعد وجوب الزّكاة بإهلال الثّاني عشر والشّرط ما في ذهن الدّافع من قصد الفرار من تعلّق الزّكاة بذمّته ، فهو في قوّة اشتراط أن لا تكون عليه زكاته . فمن حيث إنّه لم يشترط على المدفوع إليه شيئاً تمضي الهبة في جميع الموهوب ، و إن كان بعضه مستحقّاً للزّكاة ، فإنّ ذلك غير مانع من نفوذ التّصرّف فيه ، بل ينتقل الحقّ إلى ذمّة المتصرّف .

و من حيث إنّ قصد الفِرار إنّما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشّرط الحاصل في الذّهن ، وهو معنى فساده . ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزّكاة من غيره . و وجه العقوبة في ذلك ظاهر ، إذا كان وجوب الزّكاة في الموهوب مظنّة لاختصاص مضيّ الهبة بغير نصيب الزّكاة ، فليسترجع من المتّهب مقدار الواجب ، و لا يكلّف بالإخراج من غيره .

و من حيث إنّ الاشتراط لم يقع على الوجه المعهود شرعاً لم يؤثر في الهبة ، وإطلاق اسم الشّرط على المعنى الّذي ذكرناه متعارف ، و باب التّجوّز واسع ـ انتهى .

وقيل : يجوز أن يكون المراد بالشّرط شرط عدم وجوب الزّكاة عليه ، بأن يقول : وهبتك هذا الشّيء بشرط عدم وجوب الزّكاة في هذا المال .

فقوله عليه السلام : «إنّما ذلك له» أي الحكم أيضاً كذلك إذا اشتريت بالزّكاة شيئاً بالشّرط المذكور فإنّه يتعلّق الزّكاة بذمّته و يبطل الشّرط ـ انتهى .

و أقول : يحتمل أن تكون إشارة إلى الشّرط ، أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزّكاة ، وقد مرّ القول فيه . ويمكن أن يكون المراد اشتراء هذه الأشياء من غير أن يكون غرضه الفرار من الزّكاة والحيلة فيه ، وهذا أظهر و إن لم يكن موافقاً لمذاهب الأصحاب . (ملذ)

١ ـ الضّمير في «يؤدّيها» إمّا راجع إلى وليّ الميّت بقرينة المقام أو إلى الميّت ، والمراد فعل الوليّ للإشعار بأنّ فعله كفعله قائم مقامه فكأنّه قد فعله ، ولذا قال في الصّوم: «أكان يصام عنه» . (ملذ)

الرَّجل ، لا يؤدّي عن ماله إلاّ ما حال عليه الحَوْل » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وكذلك لا زَكاة على غلّة حتّى تبلغ حَدّها[١] ما تجب فيه الزّكاة بعد الخَرص والجَداد[٢] [والحَصاد][٣] وخروج مؤونتها وخراج السّلطان[٤] ﴾ .

↑ ٣٦ صح ﴿٩٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي‌بصير ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّهما قالا له : هذه الأرض الّتي تزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كلُّ أرض دفعها إليك ـ السُّلطان فما حرثته[٥] فيها فعليك فيما أخرج اللهُ منها الّذي قاطعك عليه ، وليس على جميع ما أخرج اللهُ منها العُشر ، إنّما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك » .

صح ﴿٩٤﴾ ٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن رِفاعة بن موسى « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل له الضَّيْعة فيؤدّي

---

١ ـ ليست في المقنعة لفظة «ها» ، والظّاهر زيادتها من قلم النّساخ .

٢ ـ في اللّغة : «الجداد» بالمهملتين ، وفي كلام الفقهاء قد تكون بالمعجمتين ، وقال في النّهاية : «الجداد ـ بالفتح والكسر ـ : صرام النّخل ، وهو قطع ثمرتها ، يقال : جدّ التّمرة يجدها جداً» .والخرص : الحزر والتّقدير .

٣ ـ لفظ «و الحصاد» غير موجود في نسخنا ، ولكن جاء في المقنعة وأيضاً في نسخة المجلسيّ (ره) ؛ وفي القاموس : حَصَد الزّرع والنّبات يَحصِده ، و يَحصُده حَصْداً و حَصاداً و حِصاداً : قَطَعه بالمِنْجَل .

٤ ـ المشهور أنّ الزّكاة بعد إخراج حقّ السّلطان ، واختلف في غيره من المُؤَن ، فقال الشّيخ (ره) في المبسوط والخلاف : المؤن كلّها على ربّ المال دون الفقراء . و نقل فيها في الخلاف الإجماع إلاّ من عطاء بن أبي‌رباح القرشي ، وهو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع . وقال الشّيخ في النّهاية بـ«استثناء المؤن كلّها» ، واختاره ابن إدريس والمحقّق والعلاّمة ، ومال إلى الأوّل جماعة من المتأخّرين . (ملذ)

٥ ـ في جلّ النّسخ بدل «فما حرثته» : «فتاجرته» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

خَراجها، هل عليه فيها عُشر، قال: لا».

﴿٩٥﴾ ٧ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبي ـ كَهْمَس، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أخذ منه السّلطان الخراج فلا زكاة عليه».

ومايجري مجرى هٰذَين الخبرين فمقصور على الأرضين الخراجيّة[1]، لأنّ ـ الأرَضين على ضُروب ثلاثة[2]؛ أحدها: أن يُسْلِم أهلها عليها طَوعاً، فليس عليهم فيها أكثر من العُشر ونصف العُشر.

و أرض قَدِ انْجَلىٰ عنها أهلُها [أ]و كانت مَواتاً فأحييت: فهي للإمام خاصّة فيقبّلها من يشاء، و يجب عليه أن يؤدّي ما قبّله الأَرض به[3] و يخرج من حِصّته بعد ذلك الزّكاة العُشر و نصف العُشر».

و أرض أُخذت عَنْوَة بالسَّيف: فهي أرضُ المسلمين يقبّلها الإمام لمن شاء[4] فعلى المتقبّل أن يؤدّي ما قبّله به، و يخرج بعد ذلك من حِصّته الزّكاة العُشر أو نصف العُشر، فيكون قوله عليه السلام: «لا زَكاة على من أخذ السّلطان الخراج منه» يعني لا زَكاة عليه لجميع ما أخرجته الأرض، و إن كان يلزمه فيما يبقى في يده؛ و سنبيّن فيما بعد ذلك إن شاء الله تعالى. ٣٧

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: يريد بها ما يشمل ما ينجلي عنها أهلها طوعاً وما كانت مواتاً، لالتزامه بوجوب إخراج الزّكاة مما يبقى في يده في هذه الأرض الزّكاة كما في الأرض المفتوحة عَنْوة، ويحتمل أن يراد منها الأرض المفتوحة عَنْوَة الّتي يأخذ منها السّلطان الخراج، ويكون حاصل الكلام أنّ المذكور في الرّواية حكم ما يؤخذ منه الخراج، وهو إنّما يكون في الأرض الخراجيّة، وقال ابن الأثير: في حديث الفتح: «إنّه دخل مكّة عَنْوَة» أي قهراً و غلبة.

٢ ـ زاد المؤلّف ـ رحمه الله ـ في النّهاية والمبسوط بها ضرباً آخر و هو نصّه: «كلّ أرض صالَحَ أهلها عليها، وهي أرض الجِزية، يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من النّصف أو الثّلث أو الرّبع، وليس عليهم غير ذلك ـ إلخ».

٣ ـ في نسخة: «ما قبّلت الأرض به».

٤ ـ وفي النّهاية: «وكان على الإمام أن يقبّلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النّصف أو الثّلث أو الرّبع».

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه من أقسام الأرضين ما رواه:

﴿٩٦﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن عليِّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم، عن صَفوانَ بن يحيى؛ وأحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر قالا: «ذكرنا له(*) الكوفة و ما وضع عليها من الخراج وما سارَ فيها أهل بيته، فقال: مَن أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، و أخذ منه العُشر فيما سقت السّماء والأنهار، و نصف العُشر فيما كان نادراً[1] فيما عَمّروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره، و كان للمسلمين و على المتقبّلين في حِصَصِهم العُشر ونصف العُشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيءٌ من الزّكاة[2]، وما أخذ بالسّيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يراه، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر؛ قبّل سوادها و بياضها ـ يعني أرضها و نخلها[3] ـ والنّاس يقولون: «لا تصلح قبالة الأرض والنّخل»، وقد قبّل رسول الله ﷺ خيبر، و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر و نصف العُشر في حِصَصِهم[4]، و قال: إنّ أهل الطّائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر، و إنّ أهل مكّة لـمّا دخلها رَسول الله ﷺ عَنْوَة و كانوا أُسراء في يدِه فأعتقهم و قال: «اذْهَبوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقاءُ!»».

﴿٩٧﴾ ٩ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أخَويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليه السلام «قال: في زكاة الأرض إذا قبّلها النّبيّ ﷺ أو الإمام عليه السلام بالنّصف أو الثُّلث أو الرُّبع فزكاتها عليه[5]، وليس على المتقبّل زَكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزّكاة ↑ ٣٨

---

١ ـ فيه تصحيف، والصّواب كما في الكافي: «نصف العشر ممّا كان بالرّشا فيما عمّروه منها وما لم يعمروه ـ إلخ». و سيأتي الخبر مثل ما في الكافي مع بيانه تحت رقم ٣٤١ ص ١٥١.

٢ ـ و هذا ممّا أجمعت الأصحاب عليه.

٣ ـ النّشر خلاف ترتيب اللّف. (*) ـ كذا مضمراً، والظّاهر أنّه أبوالحسن الرّضا عليه السلام.

٤ ـ أي نصيبهم، والحِصَص جمع الحِصّة.

٥ ـ أي على النّبي ﷺ أو على الإمام عليه السلام.

على المتقبّل ، فإن اشترط فإنّ الزّكاة عليهم ، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلاّ على مَن كان في يده شيءٌ ممّا أقطعه الرّسول صلى الله عليه وآله ».

فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه ، لأنّ المراد بقوله : «وليس على المتقبّل زكاة» أنّه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض ، وإن كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسَمة ، والّذي يدلُّ على ما قلناه الخبر الّذي قدّمناه عن محمّد ابن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ أنّه قال في حديثه ـ : «وليس على جميع ما أخرج اللهُ منها العُشر ، و إنّما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسَمته لك» ، فكان هذا الخبر مُفصّلاً والخبر الآخر مُجملاً ، والحكم بالمُفصّل على ـ المُجمل أولىٰ مِنَ الحكم بالمُجمل على المُفصّل ، فأمّا ما تضمّن هذا الحديث من قوله عليه السلام: «وليس على أهل الأرض[ين] اليوم زكاة» فإنّه قد رخّص اليوم لمن وجبت عليه الزّكاة و أخذ منه ذلك السّلطان الجائر أن يحتسب به من الزّكاة ، و إن كان الأفضل إخراجه ثانياً ، لأنّ ذلك ظلمٌ ظُلِمَ به .

والّذي يدلُّ على هذه الرّخصة ما رواه :

صح ﴿٩٨﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذه السّلطان ، فَرَقَّ لهم ، و إنّه ليعلَم أنّ الزّكاة لا تحلُّ إلاّ لأهلها ، فأمرهم أن يحتسبوا[1] به ، فجازَ ذا واللهِ لهم[2]، فقلت : أي أبة ! إنّهم إن سَمعوا ذلك لم يُزَكِّ أحدٌ ، فقال : أي بُنيَّ ! حقّ أحبَّ اللهُ أن يُظهرَه »[3].

---

١ ـ قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى (ج ١ ص ٥١) : لو أخذ الزّكاة الجائر ففيه روايتان : إحداهما : الإجزاء ، و هو قول الجمهور ـ ثمّ ذكر تلك الرّوايات ـ ثمّ قال : والرّواية الثّانية : عدم الإجزاء ـ و أورد رواية أبي أُسامة ـ .

٢ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب كما في الكافي «فجال فكرى» ، و في بعض نسخه : «فحار فكري» ، ولكنّ الفيض ـ رحمه الله ـ قال بصواب ما في المتن .

٣ ـ حمل الحديث بعض الفقهاء منّا على أنّ المراد أنّه لا يجب إخراج زكاة هذا المأخوذ و به ←

صح ﴿٩٩﴾ ١١ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ؛ و
↑ ٣٩ عليِّ بن الحسن الطّويل[1]، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيصِ بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في الزّكاة ـ «فقال: ما أخذه منكم بنو أميّة فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن يزكّيه مرّتين».

صح ﴿١٠٠﴾ ١٢ ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عُمَير؛ و ابن أبي‌نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السّلطان، فقال: لا آمرك أن تعيد».

صح ﴿١٠١﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان[2]، عن

← جمعوا بين الأخبار، وقال في الدُّروس: «لا يكفي الخراج عن الزّكاة». والحمل الأوّل خلاف الظّاهر، و يأباه قوله عليه السلام: «لا تحلُّ إلاّ لأهلها» و أيضاً قوله: «أي أبة ـ إلخ» و سائر الأخبار؛ والحمل الثّاني غير معقولٍ، لأنّ الإمام لا يتّقي أصحابه، وأمّا ما أخذ منهم فبعنوان الزّكاة لا بعنوان الخراج، والفرق واضحٌ، وظاهر قول الشّهيد ـ رحمه الله ـ المأخوذ بعنوان الخراج، لا ما يؤخذ بعنوان الزّكاة.

١ ـ روى النّجاشيّ (ره) مسنداً عنه كتاب مصعب بن يزيد الأنصاريّ، وليس له عنوان في كتب الرّجال أصلاً، كما قاله في تنقيح المقال. و جاء الخبر في الكافي بسند آخر.

٢ ـ كذا، والمراد بإبراهيم بن عثمان أبوأيّوب الخزّاز كما نصّ عليه الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي، وأيضاً ظاهر كلام المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في ملاذ الأخيار حيث صحّح السّند، لكنّ الخزّاز من أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام أو أبي‌الحسن موسى سلام الله عليه، فمحمّد بن عليّ بن محبوب الّذي كان في طبقة عليّ بن إبراهيم كيف يروي عنه بلا واسطة؟ فالظّاهر هنا سقوط «عن الحسن بن‌محبوب» و تبديل «و حمّاد» بـ«عن حمّاد». و رواية محمّد بن عليّ عن «الحسن بن محبوب» كثيرة، كما تأتي في باب الرّهون تحت رقم ٣٣، وباب الوديعة تحت رقم ٦، وباب الإشهاد على‌الوصيّة تحت رقم ٣، وهكذا رواية السّرّاد عن الخزّاز كثيرة أيضاً كما تأتي في باب البيّنات تحت رقم ١٦٤، وباب المهور والأُجور تحت رقم ٤٣. و أيضاً عدم رواية الخزّاز عن حمّاد بن عيسى راوي حريز بن عبدالله، بل روى الخزّاز عن حَريز بلا واسطة كما جاء في آخر باب البيّنات تحت رقم ١٦٤، و باب حدّ الفرية تحت رقم ١٤، و باب ضمان النّفوس تحت رقم ٨، فالصّواب في السّند «محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن عثمان؛ و حمّاد، عن حريز، عن أبي‌أُسامة». وفي نسخة مخطوطة مصحّحة: «إبراهيم بن عمر» و لكنّه تصحيف، و في هامشها: «ابن عثمان» صح.

حمّاد، عن حَريز، عن أبي أُسامة[١] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ إنَّ هؤلاءِ المصدّقين يأتُونا (كذا) فيأخذونَ مِنّا الصّدقَةَ[٢]، فنعطيهم إيّاها أتجزئ [ذلك] عنّا؟ فقال: لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم ـ أو قال: ظلموكم ـ أموالكم، وإنّما الصّدَقة لأهلها».

فهذا الخبر يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ الأولى إعادتها، و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا تجزئ» أنّه لا تجزئ عن غير ذلك المال، لأنّهم إذا أخذوا زَكاة الغَلّات أكثر ممّا يستحقُّ فلا يَجوز له أن يحتسب الزّائد من زَكاة الذّهب والفِضّة و غيرهما، بل يجب إخراجُه على حِدَةٍ و إنّما أُبيح و رُخّص أن لا يخرج مِن نفس ما أخذ منه ثانياً.

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ صدقة الغَلّات لا تجب أكثر من دفعة واحدة ما رواه:

صح ﴿١٠٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ و عبيد بن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أيّما رَجل[٣] كان له حرثٌ أو ثمرةٌ فصدَّقها فليس عليه فيه شيءٌ إن حالَ عليه ـ الحَول عنده، إلاّ أن يحوّله مالاً، و إن فعل فحال عليه الحَول عنده فعليه أن يُزكّيه، و إلاّ فلا شيءَ عليه ولو ثبت ألف عام إذا كان بعينه، و إنّما عليه صدقة العُشر، فإذا أدّاها مرَّة واحدة فلا شيءَ عليه فيها حتّى يحوّله مالاً ويحول عليه الحَوْل و هو عنده». ٤٠

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿فأمّا الأنعام؛ فإنّما تجب الزّكاة فيها على السّائمة منها خاصّة إذا حال عليها الحَوْل﴾.

صح ﴿١٠٣﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حَماد بن عيسى الجُهَنيّ، عن حَريز

---

١ ـ هو زيد بن [محمّد بن] يونس أبوأُسامة الأزديّ مولاهم الشّحّام الكوفيّ، له كتاب، ثقة عين.

٢ ـ المصدِّق ـ كمُحَدّث ـ: آخذ الصّدقات، و المتصدّق: معطيها.

٣ ـ في كثير من النّسخ: «إنّما رجل» والظّاهر تصحيفه.

ابن عبـدالله ، عن زُرارةَ بنِ أعْيَن ؛ و محمّد بن مسـلم ؛ و أبي بصـير ؛ و بُرَيدٍ- العِجليّ ؛ و الفُضَـيل بن يَسار[١]، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قالا : ليس على العَوامِل من الإبل و البَقر شيءٌ ، إنّـما الصّدقات على السّائمة الرّاعـية[٢]، و كلُّ ما لم يحل عليه الحول عـند رَبّه فلا شيءَ فيه عليه ، فإذا حال عليه الحَول وجب علـيه »[٣].

* ﴿١٠٤﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن هارونَ بن مسلم ، عن القاسم بن- عُروة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس في شيءٍ من الحيوان زَكاة غير هذه الأصناف الثّلاثة : الإبل والبقر والغَنَم ، و كلُّ شيءٍ من هذه الأصناف منَ الدَّواجن والعَوامل[٤] فليس فيها شيءٌ [وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيءٌ] حتّى يحول عليه الحَول منذ يوم تنتج »[٥].

---

١ ـ هم الفُضلاء من أصحاب الصّادقَين عليهما السلام.

٢ ـ العَوامل : بقر الحرث والدّياسة ، والسّائمة : الإبل الرّاعية ، و أسامها : أرعاها .

٣ ـ لا خلاف في اشتراط السّوم في وجوب الزّكاة واختلفوا فيما إذا علّفها بعض الحول. (ملذ)

٤ ـ دجن بالمكان ـ كقتل ـ أقام به، ومنه قيل لما يألف البيوت من الشّاة والحمام: دواجن .

٥ ـ لا خلاف في عدم وجوب الزّكاة في العوامل و إن كانت سائمة ، والخلاف في بعض الحول ، كالسّوم . و يحتمل أن يكون المعنى في قوله : «وكلّ شيء من هذه الأصناف» ما يحصل من هذه الأصناف من الأولاد ، بقرينة «منذ يوم تنتج» . (ملذ)

وقال أستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : في قوله: «يوم تنتج»: هذا مذهب الشّيخ (ره) وابن- الجنيد ، و ذكر المحقّق و العَلّامة و أكثر المتأخّرين أنّ ابتداء الحول من حـين استغـناء السّخال (وُلد الشّاة) عن اللّبن بالرّعى ، و ذلك لاشتراط السّوم في الأنعام ، و لا يستثنى عنه السّخال ، و حَكَم العلّامة (ره) بعدم صحّة الحديث و كأنّه لوجود جماعة من الفطحيّة فيه ، و حَكَم صاحب الجواهر بصحّته ، و هو أعلم بما قال ، لأنّ الفطحيّة ليسوا منّا و إن كانوا موثّقين ، فغايته كون الخبر موثّقاً لا صحيحاً ، و لا يجوز تخصيص اشتراط السّوم الثّابت بإجماع أكثر المسلمين إلاّ ما لكأً بحديث هذا حاله مع عدم صراحته إذقد يذكر في الأحكام أظهر الأوقات و أبين الأسباب لغرض لا يتعلّق بذكر جميعها ، كما يقال : إذا مات الإنسان تفرّق أعضاؤه و يفسد ، يراد بذلك تأثير وجود النّفس في بقاء المزاج ، مع أنّه لا يتفرّق بعد الموت بلا فصل ، ويقال:إذا تزوّج الرّجل وجب عليه النّفقة مع أنّه لا تجب بالتّزوّج فقـط ، بل بعد التّمكين ، و هـكذا المقصود هـنا ←

ق ﴿١٠٥﴾ ١٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن‌الحسين، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: سألته[1] عن‌الإبل تكون للجمّال[2]، أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزّكاة كما
٤١ تجري على السّائمة في البريّة، فقال: نعم».

ق ﴿١٠٦﴾ ١٨ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن الحسين، عن صَفوانَ[3]، عن إسحاق «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العَوامِل عليها زَكاة، فقال: نعم، عليها زَكاة».

ضع ﴿١٠٧﴾ ١٩ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن‌الحسين[4]، عن عبدالله بن بَحْر، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإبل تكون للجمّال، أو تكون في بعض‌الأمصار، أتجري عليها الزّكاة كما تجري على السّائمة في البرّيّة، فقال: نعم».

فهذه الأحاديث[5] كلّها الأصل فيها إسحاقُ بن عمّار، وإذا كان الأصل فيها واحداً لا يعترض بها على ما قدّمناه من الأحاديث، و مع أنّ الأصل فيها واحدٌ اختلفت ألفاظه، لأنّ الحديث الأوّل قال فيه: «سألته» ولم يبيّن المسؤول مَن هو، ويحتمل أن يكون إماماً و غير إمام، وفي الخبر الثّاني قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام»، وفي الحديث الثّالث قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام»، والرّاوي

← عدم عدّ السّخال في النّصاب قبل الولادة أيّام الحمل و توقّفه على النّتاج وإن كان متوقّفاً على‌السّوم لا يعتنى بالزّمان الفاصل بين النّتاج والسّوم كما لا يعتنى بما بين وقت العقد و التّمكين.

١ ـ كذا مضمراً، و يأتي كلام المؤلّف فيه.

٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الجيم و شدّ الميم ـ بمعنى صاحب الجمل والبعير.

وقرأها السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ بالتّخفيف. أي للزّينة: أشار إلى قوله تعالى: «وَ لَكُمْ فيها جَمالٌ حينَ تُريحونَ وَ حينَ تَسْرَحُونَ ـ النّحل: ٦».

٣ ـ في بعض النّسخ: «عن محمّد بن الحسين، عن صفوان»، و في نسخة: «عن أحمد بن‌الحسين».

٤ ـ في بعض النّسخ: «عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن بحر»، و في نسخة: «عن محمّد، عن الحسين».

واحدٌ فتارةً يرويه مُرسلاً، و تارة يروي عن أبي‌عبدالله عليه السلام، و تارة يروي عن أبي‌إبراهيم عليه السلام، وهذا الاضطراب فيه يَدلُّ على أنّه رواه وهو غير قاطع به، و ما يجري هذا المجرىٰ لا يجب العمل به، ولو سلم من ذلك كُلّه لكان محمولاً على- الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ والّذي يدلُّ على أنّه لا تجب فيها الزّكاة إلاّ بعد أن يحول عليها الحَول مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه:

مه ﴿١٠٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ـ عن بعض أصحابه ـ عن زُرارَةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: ليس في صِغار الإبل والبَقر والغَنَم شَيءٌ إلاّ ما حال ٤٢ عليه الحَوْل عند الرَّجل، وليس في أولادها شيءٌ حتّى يحول عليه الحَول ».

سل ﴿١٠٩﴾ ٢١ ـ و عنه، عن محمّد بن أبي‌الصَّهبان، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن رَجُل ـ عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: لا يزكّى من الإبل والبَقر والغَنَم إلاّ ما حال عليه الحَول، وما لم يَحُل عليه الحَول فكأنّه لم يكن ».

﴿ ١١ ـ باب تعجيل الزّكاة و تأخيرها ﴾
﴿ عمّا تجب فيه من الأوقات ﴾

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ: ﴿ والأصل في إخراج الزّكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أو تأخيرها عنه كالصّلاة ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

كصح ﴿١١٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السّنة؟ قال: لا، ولكن حتّى يَحولَ عليه- الحَول، وتحلُّ عليه[1]، أنّه ليس لأحدٍ أن يصلّي صلاةً إلاّ لوقتها، و كذلك الزّكاة،

---

١ ـ أي الزّكاة، وقد يكون «تحلّ» في بعض النّسخ بياء التّذكير، أي يحلّ وجوب الزّكاة عليه.

ولا يصوم أحدٌ شهرَ رَمَضان إلاّ في شَهْرِه إلاّ قَضاءً، وكلُّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت[1] ».

صحّ ﴿١١١﴾ ٢ ـ حمّاد، عن حَريز[2]، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي- جعفر عليه السلام: أيزكّي الرّجل ماله إذا مضى ثلث السّنة؟ قال: لا، أتصلّي الأولى قبل الزّوال؟!! ». ٤٣

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وقد جاءَ رُخَص عن الصّادقين عليهما السلام في تقديمها شَهْرَين قبل محِلّها[3]، و تأخيرها شَهْرَيْن، و جاءَ ثلاثة أشهُر وأربعة أشهُر عند الحاجة إلى ذلك ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١١٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بن يَزيدَ، عن ابن- أبي عُمَير، عن مُعاويةَ بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل تحلُّ عليه الزّكاة في شهرِ رَمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنّها لا تحلُّ عليه إلاّ في المحرّم فيعجّلها في شَهْر رَمضان؟ قال: لا بأس ».

مل ﴿١١٣﴾ ٤ ـ وعنه(*) عن ابن أبي عُمَير، عن الحسين بن عثمان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زَكاته في أوّل السّنة، فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس ».

صح ﴿١١٤﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين[4]، عن جعفر بن- محمّد بن يونسَ، عن حمّاد بن عُثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بتعجيل الزّكاة شهرَين، و تأخيرها شهرَين ».

---

١ ـ في بعض نسخ الاستبصار: «إذا دخلت».

٢ ـ يعني الكليني بالطّريق المذكور عن حمّاد، عن حَريز، و إلاّ لم يذكر المصنّف طريقه في مشيخته عن حمّاد. * ـ الضّمير راجع إلى يعقوب بن يزيد.

٣ ـ المحلّ ـ بكسر الحاء المهملة ـ: يقع على الموضع والزّمان، كما في النّهاية.

٤ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن الحسن» والظّاهر كونه مصحّفاً.

سل ﴿١١٥﴾ ٦ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين[١] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي سعيد المُكاريّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يعجّل زكاته قبل المحِلّ، فقال: إذا مضت ثمانية أشهر[٢] فلا بأس ».

وليس لأحدٍ أن يقول: إنّ هذه الأخبار مع تضادّها لا يمكن الجمع بينها، لأنّه يمكن ذلك، لأنّه لا يجوز عندنا تقديم الزّكاة إلاّ على جهة القرض، ويكون صاحبه ضامناً له متى جاءَ وقت الزّكاة وقد أيسر المُعْطىٰ، و إن لم يكن أيسر فقد أجزء عنه، و إذا كان التّقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكونَ شَهْراً أو شَهْرَين أو ما زاد على ذلك[٣]؛ والّذي يدلّ على هذه الجملة ما رواه: ٤٤ أ

صح ﴿١١٦﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن مُسكانَ، عن الأحول[٤] « في رجلٍ عَجّل زَكاة ماله، ثمّ أيسر المُعْطىٰ قبل رأس السّنة؟ قال: يعيد المُعطِي الزّكاةَ ».

صح ﴿١١٧﴾ ٨ ـ وروى هذا الحديث محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه؛ و[٥] محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً، عن ابن أبي عُمَير،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن الحسن» والظّاهر كونه مصحّفاً، كما مرّ.

٢ ـ نسخة في بعض المخطوطات: «خمسة أشهر». وذكر الشّهيد ـ رحمه الله ـ في «البيان» عن أبي بصير جواز خمسة أشهر.

٣ ـ قيل: هذا التّأويل يستلزم رَدّ خبر أبي بصير، إلاّ أن يحمل ذلك على كراهة القرض قبل مضيّ ثمانية أشهر بقصد احتسابه مِن الزّكاة بعد حول الحول. (ملذ) وفي المختلف: «إن حضره قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته، فأحبّ الإنسان أن يقدّم له من الزّكاة جعلها قرضاً له، فإذا دخل وقت الزّكاة والمقترض على حاله من الفقر أجزءت عنه في الزّكاة، فإن تغيّرت حاله إلى الغنى لم يجزءعنه ذلك في الزّكاة، وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيله الزّكاة و جوازه قرضاً، وهو المشهور بين علمائنا، واختاره الشّيخ والمرتضى ـ رحمهما الله ـ. ومنع ابنا بابويه من التّقديم كلّ المنع إلاّ على وجه القرض وهو الحقّ». (ملذ)

٤ ـ هو محمّد بن عليّ بن النّعمان الأحول أبوجعفر كوفيّ يلقّب مؤمن الطّاق روى عن السّجاد والباقر والصّادق عليهم السلام، و كان كثير العلم حسن الخاطر، ثقة.

٥ ـ أي: ومحمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل.

عن الأحول، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثل الأوّل.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و إذا جاء وقتُ الزّكاة فعدم عنده مستحقّ الزّكاة عَزَلها من جملة ماله إلى أن يجد مَنْ يَستحقّها ﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١١٨﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بنِ محمّد[1]، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال في الرّجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين أوّله و آخره ثلاثة أشهر؟ قال: لا بأس»[2].

ثق ﴿١١٩﴾ ١٠ ـ و عنه، عن أبي‌جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن يونسَ بن يعقوبَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلُّ عَلَيَّ شهراً فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني مَن يَسألني يكون عندي عُدّة[3]؟ فقال: إذا حالَ [عليها] الحَول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيءٍ و أعطها كيف شِئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي؟ قال: نَعَم، لا يَضرُّك»[4]. ٤٥

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و يجوز له إخراجها إلى بلد آخر ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٢٠﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، ـ عمّن أخبره ـ عن دُرُسْت بن أبي‌منصور ـ عن رَجُل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في الزّكاة يبعث بها الرّجل إلى بلدٍ غير بلده؟ فقال: لا بأس أن يبعث بالثّلث أو الرُّبع ـ الشّكّ من أبي‌أحمد[5] ـ».

---

١ ـ يعني أباجعفر أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ.

٢ ـ ذهب أكثر فقهائنا إلى عدم جواز التّأخير إلاّ لمانع.

٣ ـ العُدّة ـ بالضّمّ ـ: الاستعداد، يقال: كونوا على عُدّة، أي استعداد، و ما أعددته لحوادث الدّهر من المال والسّلاح. (الصّحاح)

٤ ـ ظاهره أنّ الكتابة لتعيين مقدارها تقوم مقام العزل.

٥ ـ كنية ابن أبي‌عمير.

ص ﴿١٢١﴾ ١٢ ـ و عنه[١]، عن إبراهيم بن [إسحاقَ] أبي‌إسحاقَ، عن عبدالله ابن حمّاد الأنصاريّ، عن أبان بن عثمانَ، عن يعقوبَ بن شُعَيب الحَدَّاد، عن‌ـ العبد الصّالح عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزَكاة ماله ؟ قال: يضعها في إخوانه و أهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحدٌ ؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد مَنْ يحملها إليهم ؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم ؟ قال: ما لغيرهم إلاّ الحَجَر ! ».

ص ﴿١٢٢﴾ ١٣ ـ و عنه[٢]، عن عبدالله بن جعفر ؛ و غيره، عن أحمدَ بنِ‌ـ حَمزةَ « قال: سألت أبا الحسن الثّالث عليه السلام عن الرَّجل يخرج زَكاته من بلد إلى بلد آخر، ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك، فقال: نَعَم ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ فإن وجد لها أهلاً فلم يضعها فيهم و وجّه بها إلى بلدٍ آخر فإن هلكت كان ضامناً لها، و إن لم يجد لها أهلاً في بلده فبعث إلى ٤٦ بلدٍ آخر و هلكت أجزأه ذلك ﴾.

أمّا الّذي يدلُّ على أنّه يجزئه إذا لم يجد لها أهلاً فينفذبها[٣] إلى بلد آخر فتهلك ما رواه:

ح ﴿١٢٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى[٤]، عن حَريز، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا أخرج‌ـ الرَّجل الزَّكاة من ماله، ثمّ سَمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا

---

١ ـ الظّاهر كون الضّمير راجعاً إلى سعد بن عبدالله لا الحسين بن سعيد لبُعد رواية الحسين عن أبي‌إسحاق الأحمريّ. والخبر السّابق جاء في الكافي بعينه و فيه بدل «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير» «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير» ـ فتأمّل.

٢ ـ يعني سعد، عن الحميريّ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ.

٣ ـ كذا. و في بعض النّسخ: «فيبعث به».

٤ ـ في جلّ النّسخ الّتي عندنا: «بن عثمان» ؛ فهو مصحّف، لأنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان بل حمّاد بن عيسى، (كما في الخلاصة). و في الكافي مثل ما في المتن.

شيء عليه »[١]

ح ﴿١٢٤﴾ ١٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌ـ محبوب، عن جميل بن صالح، عن بُكَير بن أعيَن « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع، فقال: ليس عليه شيءٌ ».

والّذي يدلّ على أنّ مع وجود المستحقّ يكون ضامناً متى هلكت[٢] ما رواه:

ح ﴿١٢٥﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُل بعث بزكاة ماله لتقسم، فضاعت، هل عليه ضِمانها حتّى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامِن حتّى يدفعها، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضِمان، لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك‌ـ الوصيّ الّذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد رَبّه الّذي أُمِرَ بدفعه
٤٧ إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضِمان ».

وكذلك مَن وجّه إليه زَكاة مال ليفرّقه (كذا) و وجد لها موضعاً فلم يفعل، ثمّ هلك كان ضامناً، روى ذلك:

ح ﴿١٢٦﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل بعث إليه أخٌ له زَكاته ليقسّمها فضاعت، فقال: ليس على الرّسول ولا على المؤدّي ضِمان، فقلت: فإن لم يَجد لها أهْلاً ففسدت و تغيّرت أيضمّنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعَطِبَت[٣] أو فَسَدَت فهو لها ضامنٌ مِن حين أخّرها[٤] ».

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: كأنّه يدلّ على الإجزاء ولو وجد لها في بلده أهلاً. وكأنّ مراده الدّلالة على الإجزاء في الجملة، وأحال التّفصيل إلى ما يجيء، و بالجملة هذه الرّواية تدلّ على المدّعى نصّاً، و على غير صورة الدّعوى عموماً، لكن يخصّص هذا العموم ما سيجيء. (ملذ) ٢ ـ في بعض النّسخ: «متى هلك».

٣ ـ عطبت ـ كنصر ـ: لان، و ـ كفرح ـ: هلك، والبعير والفرس: انكسر.

٤ ـ في بعض النّسخ و مصدره (أعني الكافي): «فهو ضامن حتّى يخرجها».

﴿ ١٢ ـ باب أصناف أهل الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وهم ثمانية أصناف ـ ثمّ ذكر تفاصيلهم ـ ﴾ .

ق ﴿١٢٧﴾ ١ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عليّ ، عن الحسن بن سعيد[1] ، عن زُرعة ، عن سماعة « قال : سألته عن الزّكاة لمن يصلح أن يأخذها ، قال : هي تحلّ للّذين وصف الله تعالى في كتابه : « لِلْفُقَراءِ وَالمساكين وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالمؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَالغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَريضَةً مِنَ اللهِ[2] » ، و قد تحلُّ الزّكاة لصاحب سبعمائة ، و تحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت له : كيف يكون هذا ؟!! فقال : إذا كان صاحب السّبعمائة له عيالٌ كثيرة فلو قسّمها بينهم لم تكفه[3] فليعفّ عنها نفسه و ليأخذها لعياله ، و أمّا صاحب الخمسين فإنّها تحرم عليه إذا كان وَحْدَه وهو مُحترفٌ يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاءَ الله . قال : و سألته عن ـ

---

١ ـ صحّف في جلّ النّسخ بـ«عليّ بن الحسن ، عن سعيد» . والمراد : العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن زُرْعَةَ بن محمّد . و يؤيّد ما قلنا نقل الكافي .

٢ ـ التّوبة : ٦١ . والمؤلّفه قلوبهم إمّا الكفّار أو المنافقون ، و أمّا المسلمون فلا يقوله به إلاّ ما نقل عن المفيد ـ رحمه الله ـ حيث قال : «المؤلّفه قلوبهم ضربان : مسلمون و مشركون» ، و لعلّ مراده المنافقون .

٣ ـ في بعض النّسخ : «لم تكفهم» ، و كأنّه يحتمل أن يكون المراد من العيال واجبي النّفقة ، و أن يكون المراد منه تكفّل معيشته في ضمن الأهل و ضمّه إليهم كالخادم الّذي لا يحتاج إليه و بعض الأقارب الّذي لا يجب نفقته عليه شرعاً ، كالأخ و العمّ و أشباههما ، وكأنّ مقتضى صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج أنّ العيال مخصوص بواجبي النّفقة كما قاله المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

أقول : والمراد بالصّحيحة هي : «عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزّكاة فيوسع به إن كانوا له يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس» .

الزّكاة هل تصلح لصاحب الدّار والخادم[١] ؟ فقال : نَعَم، إلاّ أن تكون داره دار غَلّة[٢] فيخرج له مِنْ غَلّتها دراهم تكفيه لنفسه و عِياله ، و إن لم تكن الغَلّة تكفيه لنفسه و عِياله في طَعامهم وكِسْوَتهم و حاجتهم في غير إسراف[٣] فقد حلّت له الزّكاة ، و إن كانت غلّتها تكفيهم فلا ».

ح ﴿١٢٨﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم « أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيتَ[٤] قول الله عزّ و جلّ : « لِلْفُقَراءِ وَ ٱلْمَساكِينِ وَ ٱلْعامِلِينَ عَلَيْها وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي ٱلرِّقابِ وَ ٱلْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللهِ » أكلُّ هؤلاء يعطىٰ و إن كان لا يَعْرِف[٥] ؟ فقال : إنّ الإمام يعطي هؤلاءِ جميعاً ، لأنّهم يَقِرُّون له بالطّاعة ، قال : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ ↑ ٤٨ فقال : يا زُرارةُ ! لو كان يُعطى مَن يَعْرِف دونَ مَن لا يَعْرِف لم يوجد لها موضِعٌ ، و إنّما يعطى من لا يَعْرِف ليرغب في الدّين فيثبت عليه ، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلاّ مَنْ يَعرِف ، فمن وَجَدْتَ من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعْطه دون النّاس ، ثمّ قال : سَهْمُ المؤلّفة قلوبهم و سَهْمُ الرِّقاب[٦] عامٌّ ؛ والباقي

---

١ ـ المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب استثناء الدّار والخادم مع حاجته إليهما بقدر الحاجة ، ولو كان له دارٌ أو خادمٌ أزيد من حاجته كَمّاً أو كَيفاً يبيعهما و يقتصر على الحاجة ، وقيل : لا ، لإطلاق النّص . (ملذ)

٢ ـ الغَلّة : الدّخل الّذي يَحصُل من الزّرع والثّمر ، واللّبن والإجارة والنّتاج ونحو ذلك .

٣ ـ في الكافي : «من غير إسراف» .

٤ ـ أي أخبرني عن قول الله عزّ وجَلّ ـ إلى آخر الحديث .

٥ ـ يعني دينَ الحقّ والإمام المنصوص . ولا خلاف في اشتراط الإيمان في جميع الأصناف إلاّ المؤلّفة .

٦ ـ أي للمؤمن و غير المؤمن ، أمّا سهم المؤلّفة فلا خلاف في أنّ لهم سهماً من الزّكاة ، لكن اختلفوا في أنّ التّأليف خاصٌّ بالكفّار أو يشمل المسلمين ، ففي المبسوط : المؤلّفة قلوبهم عندنا الكفّار الّذين يستمالون بشيءٍ من المال و يتألّفون بالصّدقات ليُستعان بهم على الجهاد . و تقدّم عن المفيد ـ رحمه الله ـ قال : «المؤلّفة قلوبهم ضربان:مسلمون و مشركون» ، واختاره جماعة من أصحابنا منهم ابن إدريس .

خاصّ ، قال : قلتُ له : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله تعالى إلاّ أن يوجد لها أهلٌ ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصّدقات ؟ فقال : إنّ الله فرض للفقراءِ في مال الأغنياء ما يَسَعُهُمْ ، ولو علم الله أنّ ذلك لا يَسَعُهُم لَزادَهم ، إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله[١] ، ولكن أُتوا مِنْ منع مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهم لا مـمّا فرض الله لهم ، ولو أنّ النّاس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير » .

﴿١٢٩﴾ ٣ ـ وذكر عليُّ بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التّفسير تفصيل هذه الثّمانية الأصناف « فقال : فسّرهم العالم عليه السلام[٢] : « ٱلْفُقَراء » : هم الّذين لا يسألون لقول الله عزّ وَجَلّ في سورة البقرة : « لِلْفُقَراءِ ٱلَّذينَ أُحْصِرُوا في سَبيلِ ٱللهِ لا يَسْتَطيعُونَ ضَرْباً في ٱلأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجاهِلُ أَغْنياءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسيماهُمْ لا يَسْأَلُونَ ٱلنّاسَ إِلْحافاً[٣] » ، « وَٱلْمَساكينَ » : هم أهل الدّيانات[٤] قد دخل فيهم الرّجال والنّساء والصّبيان ، « وَٱلْعامِلينَ عَلَيْها » : هم السُّعاة والجُباة في أخذِها و جمعها و حفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسّمها ، « وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم » هم قوم وحّدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ ٤٩

---

١ ـ أي لم يؤتوا عدم السّعة من قبل فريضة الله بل من منع من منعهم ، والانحصار في الأشياء التّسعة في كلّ مكان و كلّ زمان أفلا يكون من أعظم مصاديق المنع ؟ .

٢ ـ المراد إمّا الصّادق عليه السلام أو الباقر ـ سلام الله عليهما ـ ، والأوّل أظهر .

٣ ـ البقرة : ٢٧٣ . وقال [أبو]جعفر عليه السلام : «أَلَّذينَ أُحْصِروا في سَبيلِ ٱللهِ» هم «أصحاب الصُّفّة» نزلت الآية فيهم و هم نحو من أربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر يأوون إليهم فجعلوا أنفسهم إلى المسجد ، و يستغرقون أوقاتهم بالتّعلّم و العبادة وقالوا : نخرج في كلّ سريّة يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله فحثّ الله النّاس عليهم ، والضّرب في الأرض : المشي فيها . والمراد لا يستطيعون سفراً للتّجارة والمعاش . و قوله تعالى: «إلحافاً» يعني إلحاحاً، وألحف السّائل: ألحّ ، أي لا سؤال لهم أصلاً فلا يقع منهم إلحاف و لا يلازمون المسؤول حتى يعطيهم .

٤ ـ كذا في بعض النّسخ ، وفي بعضها : «الزمانات» وهو الظّاهر ، ويوافق ما في التّفسير إذا فيه والمساكين أهل الزّمانة من العميان والعرجان والمجذومين و جميع أصناف الزّمني الرّجال والنّساء والصّبيان ـ إلخ . (ملذ)

محمّداً ﷺ رسول الله ، فكان رَسول الله ﷺ يتألّفهم و يعلمهم ويعرّفهم كيما[1] يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصّدقات لِكَي يعرفوا و يرغبوا[2]، « وَفي ٱلرِّقاب » : قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ ، وفي الظِّهار ، وفي الأيمان ، وفي قتل الصّيد في الحَرم وليس عندهم ما يكفّرون ، و هم مؤمنون ، فجعل اللهُ لهم سَهماً في الصّدقات ليكفّر عنهم ، « وَٱلْغارِمين » : قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة اللهِ مِنْ غَير إسراف ، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم و يَفُكّهم مِن مال الصّدقات ، « وَفي سَبيلِ ٱللهِ » : قوم يخرجون في الجهاد ، وليس عندهم ما يتقوّون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجُّون به ، أو في جميع سُبل الخير ، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصّدقات حتّى يقوّوا على الحجّ و الجهاد ، « وَٱبْنِ ٱلسَّبيل » : أبناء الطّريق ؛ الّذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصّدقات ».

﴿ ١٣ ـ باب مستحقّ الزّكاة للفقر والمسكنة ﴾
﴿ من جملة الأصناف ﴾

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ : ﴿ ولا تجوز الزّكاة في اختصاص الصّنفين إلاّ لِمَن حَصلَت له حقيقة الوَصفين ـ إلى آخر الباب ﴾.

ن ﴿ ١٣٠ ﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يزيدَ بن إسحاقَ ، عن هارونَ ابن حمزةَ « قال : قلت لأبي عبـدِالله عليه السلام : روي عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال : « لا تحلُّ الصّدقة لغَنيٍّ ، ولا لذي مِرّة سَويٍّ[3] » ، فقال : لا تصلح لِغنيٍّ[4] قال : فقلت

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لكي» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يرعووا» أي يكفّوا عن الكفر .

٣ ـ المِرّة ـ بكسر الميم و شدّ الرّاء المهملة ـ : القوّة في الخلق والشّدّة ، والسّويّ : الصّحيح الأعضاء . (النّهاية) .

٤ ـ قوله : «لا تصلح لغنيٍّ» يعني إذا كان ذوالمِرّة قادراً على تحصيل القوت فهو غنيٌّ، ←

له : الرَّجل يكون له ثلاثمائة دِرهم في بِضاعة وله عِيال ، فإن أقبل عليها أكلها

← وقال العالم الرّبّاني «درچهاي» ـ رحمه الله ـ في تقريراته : فيها جهات من البحث ؛ منها قولهم فيمن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه و عياله على وجه يليق بحاله أنّه لا تحلّ له الزّكاة ، لأنّه كالغنيّ . و كذا ذوالصّنعة اللّائقة بحالة الّتي تقوم بذلك ، والغرض التّعرّض لحكم من كان قادراً و قوياً على الكسب اللّائق بحاله ، و على فرض الكسب بني ذلك بمؤونته .

ثمّ اعلم أنّه لو قلنا : إنّ من (كان) له قوّة الكسب ـ كما ذكرناه ـ و لكن ليس محترفاً فعلاً يحرم عليه أخذ الزّكاة ، فتارة يقع الكلام في أنّه هل تكون الملازمة بين حرمة الأخذ و بين حرمة الإعطاء إليه مع كونه فقيراً ـ يلوح من الجواهر منع الملازمة ـ ، وتارة في جواز أخذ الزّكاة له مع فرض عدم وفاء كسبه ـ لو احترف أيضاً ـ بمؤونته كما هو المشهور . و تارة في أنّه لو لم يكن الكسب الممكن له لائقاً بحاله يجوز له أخذ الزّكاة كما هو المشهور للحَرَج ، ولما في بعض الأخبار من جواز أخذ الزّكاة لمن كان له الفَرَس الّذي يني بمؤونته لو باعه ، معلّلاً بأنّ الفَرَس ليس بمال لأنّه لباس عزّه . وتارة فيما هو المشهور من أنّه لو كان له تكليف واجب يمنعه من الكسب كتحصيل العلم الواجب فحينئذ يجوز له أخذ الزّكاة . وتارة فيما يقولون من أنّ الاشتغال بالمندوب و ترك الكسب ليس مجوّزاً للأخذ .

ثمّ اعلم أنّ التّكلّم في أصل هذه المسألة على القول المشهور من أنّ ذا الكسب إذا كان محترفاً فعلاً ، و كان كسبه وافٍ بمؤونته و مؤونة عياله فلا يجوز له أخذ الزّكاة ، لأنّ الفقير محتاج إليها بلا تأمّل ، وليس الفرض كذلك ، و عدم تسميته غنيّاً غير مضرّ في عدم جواز الأخذ ، بل بعض أفراد ذي الحرفة يعدّ غنيّاً عند العرف أيضاً كما إذا لم يكن في كسبه مشقّة ، ويكون محترفاً فعلاً ، ويزيد ما يخرج عن حرفته عن مؤونته و مؤونة عياله بكثير ، فما عن «الخلاف» أنّه حكى عن بعض أصحابنا جواز دفع الزّكاة للمكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه ، ليس على ما ينبغي ، ولعلّه مبنيّ على القول بأنّ من لا يكون مالكاً للنّصاب فعلاً فيجوز له أخذ الزّكاة ، أو أنّ كلامه محمولٌ على فرض : «لا يني الكسب بمؤونته» . و أمّا القادر على الكسب ، الّذي لم يشتغل بالكسب فهو محلّ البحث فعلاً ، وما يتمسّك لعدم جواز أخذه من الزّكاة أمور : منها :

دعوى عدم صدق الفقير والمسكين عليه لقدرته على الكسب،وهو مشكل بعد عدم ملكه لما يَمون نفسه و عياله سنة ، و عدم تلبّسه بما يقوم بذلك من الكسب بل ولا عازماً عليه ، وعن الوافي : «أنّ الغِنى قد يكون بالقوّة والشّدّة كما قد يكون بالمال ، ولو فرض رجل لا تغنيه القوّة والشّدّة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه عن الصّدقة» .

إن قلت : مراد الوافي قصور كسبه إذا اشتغل بالكسب عمّا يمون به نفسه و عياله ، ولا ينبغي الشّكّ في أنّه فقير كيف و إذا كان المال الموجود للمؤونة غير وافٍ لمؤونة السّنة فهو فقير يجوز له أخذ الزّكاة ، و من الواضح أنّ القادر على الكسب إذا لم يف كسبه بمؤونة السّنة يكون ←

عياله ولم يكتفوا برِبحها ؟ قال : فلينظر ما يَستفضِل منها ، فيأكله هو و مَن

← أولى بجواز الأخذ ، و عدّه محتاجاً و فقيراً سواء احترف فعلاً أيضاً أم لا .

قلت : ظاهره ما ذكرناه ، وإن يلوح من الجواهر حمل كلامه على ما قلناه ، حيث إنّ صاحب الجواهر يناقش على الوافي مع أنّ مدّعاه جواز أخذ الزّكاة للقادر على الكسب إذا كان تاركاً للكسب ، كما ذكرناه ، وعلى كلّ حالٍ الظّاهر أنّه يصدق الفقير عند العرف على من لا شيء له وإن يقدر على الكسب الوافي بمؤونته إذا كان معرضاً عن الكسب .

إن قلت : لعلّ صدق الفقير لمن لا شيء له فعلاً لحاجته الفعليّة وإن كان سبب ذلك تركه التّكسّب المقدور له ، و أمّا إذا لم تكن له حاجة فعليّة وكان قادراً على الكسب بما يمون به نفسه وعياله إلى آخر السّنة إلاّ أنّ بناءه على الإعراض عن الكسب فيصير محتاجاً إلى آخر السّنة فصدق الفقير عليه غير واضح . قلت : في صورة لم تكن له حاجة فعليّة وكان قادراً على الكسب بما يفي مؤونته مع عياله إلى آخر السّنة إلاّ أنّ ذلك الكسب غير لائق به ، فليس تأمّل عند أكثرهم أنّه فقير يجوز له أخذ الزّكاة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، لأنّ المِلاك في صدق الفقير عند العُرف عدم حصول الغِنى له ولو لمانع من غير فرق بين أن يكون المانع هو إعراض نفسه عن التّكسّب بلا جهة عقلائيّة ، أو من جهة عقلائيّة ، و أمّا التّمسّك لإثبات جواز إعطاء الزّكاة لمن يقدر على كسب غير لائق بحاله بأدلّة الحرج فمردودٌ بأنّ أدلّة الحرج لا تؤثر في جعل غير الفقير فقيراً ، نعم قد يقال : إنّه مع قطع النّظر عن أدلّة الحرج أنّ من يقدر على كسب لائق بحاله ، وليس له حرج في الكسب فمثل هذا يعدّ غنيّاً عرفاً ـ كما يلوح من «الغنائم» ـ دون غيره، وهذا أحسن من سابقه إلاّ أنّ الإنصاف كما يقوله في الجواهر مِن أنّ مَن أعرض عن الكسب وليس شيءٌ عنده أيضاً يعدّ في العرف فقيراً ، وإن كان في مورد الذّم، كما في كثير من الفقراء ، بل يؤيّد ذلك في الجواهر بما عساه يظهر من بعضهم من الإجماع على جواز إعطاء ذيالصّنعة إذا أعرض عنها و ترك التّكسّب بها . و إطلاق الأدلّة و ترك الاستفصال في كثير منها ، والسّيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار على إعطائها للأقوياء القابلين للاكتساب إلاّ أن يحمل ذلك على حاجتهم الفعليّة ، و إن كان ذلك بسبب تركه التّكسّب المقدور له ، أو على عدم العلم بكونه قادراً على تكسّب ما يمون به نفسه و عياله لأعمّية قوته على التّكسّب من ذلك ، لكنّ الأقوى في النّظر الجواز مطلقاً ـ انتهى .

ومنها أن نسلم أنّه لو أعرض عن الكسب يعدّ فقيراً عرفاً ، و حينئذٍ يجوز إعطاء الزّكاة إليه إلاّ أنّ الكسب لتحصيل المؤونة من قبيل الواجب المطلق ، فيجب عليه الكسب وترك أخذ الزّكاة وبعض كلماتهم ينطبق على هذا المسلك وفيه تأمّل ، بل في الجواهر أيضاً الأولى التّنزّه عنها إذا لم يكن مشغولاً بطلب العلم على وجه لا يمكن الاجتماع مع الكسب .

ومنها ان نسلم أنّه لو أعرض عن الكسب يعدّ فقيراً عرفاً و يجوز إعطاء الزّكاة إليه بل يجوز ←

يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله».

ق أو ج ﴿١٣١﴾ ٢ ـ و عنه، عن إبراهيم بن هاشم[١]، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ وابن مسلم «قال زُرارةُ: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: فإن كان بالمِصر غير واحِد؟ قال: فأعطهم إن قدرت جميعاً، قال: ثمَّ قال: لا تحلُّ لمن كانت عنده أربعون دِرهماً يحول عليها الحَوْل عنده[٢] أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حَراماً».

سل ﴿١٣٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن‌محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجُل يعطي زَكاة مالِه رجلاً و هو يرى أنّه معسِرٌ فوجده موسراً، قال: لا يجزئ عنه»[٣].

كمح ﴿١٣٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ، عن عُمَرَ بن‌أُذَيْنة، ـ عن غير واحِد ـ عن أبي‌جعفر؛ وأبي‌عبدالله عليهما السلام «أنّهما سُئلا عن الرّجل له دارٌ و خادمٌ و عبدٌ يقبل الزّكاة؟ فقالا: نَعَم، إنَّ الدّار والخادم ليسا بملكٍ»[٤]. ↑ ٥١

﴿١٣٤﴾ ٥ ـ و عنه، عن يحيى بن عيسى[٥]، عن سعيد بن يَسار «قال:

---

* له الأخذ أيضاً بل مع حصول الكفاية لا يجب عليه التكسّب أيضاً إلاّ أنّ مقتضى الأخبار المنع، فلا بدّ من تخصيص القاعدة والعمومات والإطلاقات بالأخبار الخاصّة. (مأخوذ من تقريرات استاذ الفقهاء السيّد محمّد باقر دُرچه‌اى ـ رحمه الله ـ)

١ ـ زاد في بعض النّسخ: «عليّ بن»، وهو من سَهو الناسخ، وسيأتي هذا السّند تحت رقم ٦ من الباب.

٢ ـ كأنّ المراد بحول الحَول عليها أن يكون زائداً على نفقته و نفقة عياله في تمام السّنة، فيكون الأربعون على سبيل المثال، بل المراد مطلق الزّيادة. (ملذ)

٣ ـ حمل على ما إذا قصّر في التفحّص عن فقره. وسيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٢٣ ص ١٩٠.

٤ ـ في الكافي: «ليستا بمال» أي بمال زائد يمنع أخذ الزّكاة.

٥ ـ كذا في النّسخ، والصّواب «عثمان بن عيسى»، صحّف للتّشابه الخطّي، والرّجل واقفيّ لكنّه تاب و رجع إلى الحقّ، فالسّند صحيح.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تحلُّ الزّكاة لصاحب الدّار والخادِم ـ لأنّ أباعبدالله عليه السلام لم يكن يرَى الدّار والخادم شيئاً[1] ـ ».

ق أو ح ﴿١٣٥﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عَن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و ابن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهم السلام « أنّهما قالا : الزّكاة لأهل الولاية ، قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه »[2].

ح ﴿١٣٦﴾ ٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن الوليد بن صُبَيح « قال : قال لي شِهابُ بنُ عَبدرَبّه : أقرِء أباعبدالله عليه السلام [عنّي] السّلام و أعلِمه أنّه يُصيبني فزع في مَنامي ، قال : فقلت له : إنّ شِهاباً يُقرِؤك السّلام ويقول [لك] : إنّه يصيبني فزع في مَنامي ، قال : قل له : فَلْيُزَكِّ مالَه ، قال : فأبلغت شِهاباً ذلك ، فقال لي : فتبلغه عنّي؟ فقلت : نَعَم، فقال : قل له : إنّ الصّبيان فَضلاً عن الرِّجال لَيَعلَمُونَ أنّي أُزَكّي ، قال : فأبلغته ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قل له : إنّك تُخرِجُها و لا تضعها مواضعها »[3].

صح ﴿١٣٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد، عن إسماعيلَ بنِ سعد الأشعريِّ ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن ـ الزّكاة هل توضع فيمن لا يعرف ، قال : لا ، ولا زكاة الفِطرة ».

مه ﴿١٣٨﴾ ٩ ـ وروى محمّد بن عيسى ، عن داودَ الصّرميِّ « قال : سألته عن شارِب الخَمْر يعطىٰ مِنَ الزّكاة شيئاً ، قال : لا ».

ضح ﴿١٣٩﴾ ١٠ ـ سعدٌ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن جُمهور ، عن إبراهيم الأَوْسيِّ ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سمعتُ أبي يقول : كنتُ عند أبي يوماً ٥٢

---

١ ـ ما بين الخطّين من الرّاوي.

٢ ـ كأنّ المراد أنّ الأصناف مذكورة في الكتاب ، وأمّا هذا الشّرط فلمّا لم يكن مذكوراً في الكتاب صريحاً بيّنتها لكم ، أو المراد أنّ الله بيّن في كتابه عدم جواز الدّفع إلى الكافرين والمنافقين بالنّهي عن إعانتهم و مودّتهم ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ لا يخفى فيه سوء أدب شِهاب ، توهّم أنّه عليه السلام يقول كلاماً بِصِرف الوَهم.

فأتاه رَجلٌ فقال : إنّي رَجلٌ من أهل الرّيّ و لي زَكاة فإلى من أدفعها؟ قال : إلينا، فقال : أليس الصّدقة محرّمة عليكم ؟ فقال : بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا ، فقال : إنّي لا أعرف لها أحداً ، فقال : فانتظر بها [إلى] سنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال : انتظر بها سنتين حتّى بلغ[1] أربع سِنين ، ثمّ قال له : إن لم تصب لها أحداً فصُرّها صراراً واطرحْها في البَحر[2]، فإنّ الله عزّ وجلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدوّنا ».

صح ﴿١٤٠﴾ ١١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عليّ بن بِلال « قال : كتبتُ إليه[3] أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصّدقة إلى محتاج غير أصحابي ، فكتب : لا تُعطِ الصّدقة والزّكاة إلاّ لأصحابك »[4].

مه ﴿١٤١﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن عُمَرَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : سألته عن الصّـدقة على النُّصّاب و على الزّيديّة ، قال : لا تصدّق عليهم بشيءٍ ، ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزّيديّة هم النّصّاب »[5].

ق ﴿١٤٢﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عبدالله بن أبي يَعْفور « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ ! ما تقول في الزّكاة لِمن هي ؟ قال : فقال : هِي لأصحابك ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ فقال : فأعد عليهم ، قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم ، قال : قلت :

---

١ ـ في بعض النّسخ : «حتى يبلغ».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم أرَ قائلاً بالطّرح في البحر ، نعم قيل ذلك في حصّة الإمام عليه السلام من الخمس في زمان الغيبة . وأقول : يظهر من كلامه عليه السلام بعد ذلك الكلام أنّ الطّرح في البحر أقلّ مفسدة من إعطائها و صرفها إلى المخالفين الّذين يعاندون الحقّ .

٣ ـ لعلّ الضّمير راجع إلى الإمام الجواد أو الهادي عليهما السلام ، لأنّ عليّ بن بلال يروي عنهما .

٤ ـ اعتبار الإيمان في مستحقّ الزّكاة ممّا لا خلاف فيه بين فقهائنا على ما في «المنتهى» ، غير أنّ الشّيخ وجمعاً من أتباعه جوّزوا دفعها مع عدم وجود المؤمن إلى المستضعف .

٥ ـ المراد البتريّة ؛ أي الّذين يتّبعون الزّيديّة من العامّة .

فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعِدْ عليهم ، قال : قلت : فنعطي السُّؤّال[١] منها شيئاً ؟ قال : فقال : لا واللهِ إلاّ التُّراب ، إلاّ أن ترحمه ، فإن رَحِمْتَه فأعطه كِسرَةً[٢]، ثمّ أومأ بيده فوضع إبهامه على أُصول أصابعه ».

٥٣

كمح ﴿١٤٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارَةَ ؛ و بُكير ؛ و الفُضيل ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بُريد العِجْليّ ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : في الرَّجل يكون في بعض هـذه الأهواء الحَروريّة،و المُرْجِئة ، و العثمانيّة ، و القدريّة[٣]، ثـمَّ يتوب و يَعْرِفُ هـذا الأمر و يحسن رأيه ، أيعيد كلَّ صلاةٍ صلّاها أو صـومٍ أو زَكاةٍ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فيعطى السّائل» .

٢ ـ أي من غير الزّكاة، والكِسرة ـ بكسر الكاف ـ: القطعة من كلّ شيءٍ والمراد هنا الخُبز.

٣ ـ الحَروريّة : هم الّذين تبرّؤوا من عليٍّ عليه السلام و شهدوا عليه بالكفر ـ لعنهم الله ـ ، والنّسبة إلى «حروراء» موضع بقرب الكوفة ، و كان أوّل اجتماع الخوارج به ، و هم يوجبون قضاء صلاة الحائض ؛

والمُرجئة ـ بضمّ الميم وكسر الجيم ـ : من الإرجاء بمعنى التّأخير عند أكثر اللّغويين ، و هم فرقة من المسلمين يقولون:لا تضرّ مع الإيمان معصيةٌ كما لا تنفع مع الكفر طاعةٌ ، أو يقولون : الإيمان قولٌ بلا عمل ، كأنّهم قدّموا القول و أرجئوا العَمَل أي أخّروه ، و نقل عن المُغرب أنّهم سُمّوا بذلك لإرجائهم حُكمَ الكبائر إلى يوم القيامة ، أقول : الظّاهر هذا قولهم في أهل الكبائر من الصّحابة فحسبُ ، أي يقولون : إنّ الصّحابة كلّهم عُدول ولو ارتكبوا الكبائر و لا يجوز تفسيقهم ، و أرجأوا أمرهم إلى القيامة،و لإرجائهم حكمَ أهل الكبائر إلى يوم القيامة سمّاهم أهل الحقّ المرجئة ؛

والعثمانيّة : فرقة من الّذين ادّعوا الإسلام وقالوا بأنّ ما عَمِل عثمان ـ كلّه ـ حقٌّ لأنّه خليفة المسلمين و صهر رسول الله صلى الله عليه وآله ، و إن أمر بقتل جماعة من الصّحابة كعمّار بن ياسر و غيرهم كمالك بن الأشتر ، و أوجبوا طاعته و تبرّؤوا من قاتليه ؛

والقدريّة : هم المنسوبون إلى «القدر» و يزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله . وفي شرح المواقف : «قيل : القدريّة هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم» . وفي الحديث : «لا يدخل الجنّة قدريٌّ ، وهو الّذي يقول : لا يكون ما شاء الله و يكون ما شاء إبليس» .

أو حَجّ ؟ أو ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك غير الزّكاة ، و لا بدَّ أن يؤدّيها ، لأنّه وضع الزّكاة في غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولاية ».

﴿ ١٤ ـ باب من تحلُّ له من الأهل و تحرم له مِنَ الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و تحلُّ الزّكاة للأخ ، و الأُخت ، و العَمّ ، والعَمّة ، و الخال ، و الخالة ، و أبنائهم ، و قراباتهم إذا كانوا من أهل المعرفة[1] ، وتحرم على الأب ، و الأُمّ ، و الابن ، و البنت ، و الجدّ ، و الجدّة ، و الزّوجة ، والمملوك ـ إلى آخر الباب ﴾.

ص ﴿١٤٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ؛ و محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمدَ بنِ حمزةَ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رَجلٌ مِن مواليك له قَرابة[2]، كلّهم يقولون بك[3]، وله زَكاة ، أيجوز أن يعطيهم جميع زَكاته ؟ قال : نَعَم ».

ص ﴿١٤٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أبي عبدالله ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن مَهْزِيار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يضع زَكاته كلّها في أهل بيته ، وهم يتولّونك ، فقال : نَعَم ». ٥٤

فأمّا إذا كانوا مخالِفين فلا يجوز أن يعطوا و إن كانوا أقارب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٤٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب[4]، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم ، عن مُثنّى[5]، عن أبي بصير « قال : سأله رجل ـ و أنا أسمع ـ فقال : أُعطي قرابتي من زَكاة مالي وهم لا يَعرفونك ، قال : فقال : لا تعط الزّكاة إلاّ مسلماً ،

---

١ ـ في المقنعة : «وقراباتهم و أهليتهم إذا كانوا من أهل المعرفة والرّشاد .....».

٢ ـ أي غير من تجب نفقته. ٣ ـ في بعض النّسخ : «كلّهم يقول بك».

٤ ـ كذا في جميع النّسخ ، و فيه سقط ، والصّواب : عن العدّة عن أحمد ـ إلخ .

٥ ـ هو المثنى بن الوليد الحنّاط ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، و له كتاب .

وأعطهم من غير ذلك ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : أترَون أنّما في المال الزّكاة وَحْدَها، ما فرض الله عزّ وجلّ في المال مِنْ غَير الزّكاه أكثرُ ، تعطي منه القَرابة ، والمعترض لك ممّن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنّصب ، فإذا عرفته بالنّصب فلا تعطه إلاّ أن تخاف لِسانَه ، فتشتري دينك و عِرضَك منه » .

صح ﴿١٤٧﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ (*) ابنِ محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل له قَرابة و موالٍ و أيتام يحبّون أميرالمؤمنين عليه السلام ، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر ، أيعطون من الزّكاة ، قال : لا » .

ثق ﴿١٤٨﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ و محمّد بن أبي‌نصر[1]، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل تكون عليه الزّكاة وله قَرابة محتاجون غير عارفين ، أيعطيهم من الزّكاة؟ فقال: لا، ولا كرامة، لا يجعل الزّكاة وقاية لماله، يعطيهم من غير الزّكاة إن أراد» .

٥٥ فأمّا من لا تحلُّ له الزّكاة فقد روى :

* ﴿١٤٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله[2] بن عُتْبَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام « قال : قلت له : لي قَرابة أنفق على بعضهم و أُفضّل بعضهم على بعض ، فيأتيني إبّان الزّكاة[3] أفأُعطيهم منها؟ قال : أمستحقّون لها؟ قلت : نَعَم ، قال : هم أفضل من غيرهم ؛ أعطهم ، قال : قلت : فمن الّذي[4] يلزمني من ذوي قَرابتي حتّى لا أحتسب الزّكاة عليه ؟ قال : أبوك و أُمّك ، قلت :

---

١ ـ في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن زُرعة بن محمّد ، عن أبي‌بصير ـ إلخ» وهو الصّواب . * ـ كذا ، والصّواب : «و أحمد» .

٢ ـ في الكافي : «عبدالملك بن عتبة» وهو الصّواب، كما يأتي الخبر في ص ١٢٦ برقم ١٧ .

٣ ـ إبّان الشّيء ـ بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحّدة ـ : الوقت ، وقال في القاموس : حينه أو أوّله .

٤ ـ في الكافي : «فمن ذا الّذي» .

أبي و أُمّي؟! قال: الوالدان و الوُلد »[1].

صح ﴿١٥٠﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: خمسة لا يعطون من الزّكاة شيئاً: الأب، و الأُمّ، و الولد، و المَملوك، و المرءَة، و ذلك أنّهم عِياله لازمون له ».

صح ﴿١٥١﴾ ٨ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ـ و غيره ـ عن محمّد بن أحمدَ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلَة، عن زيدٍ الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في الزّكاة: يُعطى منها الأخ، و الأُخت، و العَمّ، و العَمّة، و الخال، والخالَة، ولا يعطى الجدُّ و لا الجدّة ».

مه ﴿١٥٢﴾ ٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ ابن محمّد، عن عِمرانَ بنِ إسماعيلَ بن عِمرانَ القمّيِّ « قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام: إنّ لي ولداً رجالاً و نساءً، أفيجوز أن أُعطيهم من الزّكاة؟ فكتب عليه السلام: إنّ ذلك جائز لك »[2]. ↑ ٥٦

فهذا الخبر مخصوص به[3]، ألا تَرى أنّه قال: «إنّ ذلك جائز لك» فعلّق الجواز به دون غيره، مع أنّه يجوز أن يكون إنّما أجاز له ذلك لقلّة بضاعته، و أنّ ذلك لا يفي بما يحتاج إليه من نفقة عياله فسوَّغ له أن يجعل زَكاته زيادة في نفقة عِياله، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٥٣﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌هاشم، عن أبي‌خديجةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا تعط من الزَّكاة أحداً ممّن تَعول، وقال: إذا كان لرجلٍ خمسمائة دِرهم و كان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة،

---

١ ـ أي ذوي القَرابة، لأنّ السّؤال كان عنهم، فلا ينافي دخول الزّوجة والمملوك. (ملذ) وسيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ١٧ ص ١٢٦.

٢ ـ في الكافي: «جائز لكم».

٣ ـ أجاب عنه في المنتهى بجواز أن يكون النّساء والرّجال من ذوي الأقارب، وأُطلق عليهم اسم الولد مجازاً لسبب مخالطتهم للأولاد، و باحتمال أن يكون أراد الزّكاة المندوبة. (ملذ)

ينفقها على عِياله ، يزيدها في نفقتهم و في كَسْوَتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس ، أعفّاء عن المسألة ، لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزّكاة كلّها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ، و قال : الزّكاة تحلُّ لصاحب الدّار و الخادم ، و من كان له خمسمائة دِرْهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله،يوسّع عليهم ».

﴿ ١٥ ـ باب ما يحلُّ لبني هاشم و يحرم من الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و تحرم الزّكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد أميرالمؤمنين عليه السلام و جعفر و عقيل والعبّاس ـ رضي الله عنهم ـ إذا كانوا متمكّنين مِنْ حقّهم في الخمس من الغنائم[1]، فإذا مَنَعوه و اضطرُّوا إلى الصّدقة حَلّت لهم الزّكاة ، وتحلُّ لهم صَدَقة بعضهم على بعض ، و جميع ما يتطوّع به عليهم مِن الصّدقات[2] ﴾. ٥٧

الّذي يدلُّ على أنَّ الزّكاة المفروضة لا تحلُّ لهم[3] ما رواه :

صح ﴿١٥٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ و[4] محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ أُناساً من بني هاشم أتوا رَسولَ الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملَهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السَّهم الّذي جعل الله عزَّ وجَلَّ للعامِلين عليها ، فنحن أولى به ،

---

١ ـ في المقنعة : «على ما نطق به القرآن».

٢ ـ زاد في المقنعة هنا الخبر الّذي يأتي آخر الباب تحت رقم ١٣ بأدنى اختلاف في اللّفظ .

٣ ـ يعني أولاد هاشم بن عبدمناف، وهم اليوم أولاد أبي‌طالب والعبّاس والحارث بن عبدالمطلب و أبي‌لهب ، وما ذكره الشّيخ فهو على سبيل المثال.

٤ ـ يعني محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل.

فقال رسول الله ﷺ : يا بني عبدالمطّلب ! إنّ الصّدقة لا تحلُّ لي ولا لكم[١]، ولكنّي قد وعدتُ الشّفاعة[٢] ـ ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : اشهدوا لقد وعدها[٣]، ـ فما ظنّكم[٤] يا بني عبدالمطّلب ! إذا أخذت بحَلقة باب الجنّة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟!».

كمع ﴿١٥٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ، عن أبي‌جعفر ؛ وأبي‌عبدالله عليهما السلام « قالا : قال رَسول الله ﷺ : إنّ الصّدقة أوساخ أيدي النّاس، و إنّ الله حرّم عليّ منها و من غيرها ما قد حرّمه، فإنّ الصّدقة لا تحلُّ لبني عبدالمطّلب، ثمّ قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنّة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم إنّي لا أوثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم، قالوا: رضينا ».

ضع ﴿١٥٦﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيلَ بن الفضل الهاشميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّدقة الّتي حُرِّمت على بني هاشم ما هي، فقال : هي الزّكاة[٥]، قلت : فتحلُّ صدقة بعضهم على بعض[٦] ؟ قال : نَعَم ». ↑ ٥٨

ضع ﴿١٥٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن‌عبدالحميد، عن المفضل بن صالح، عن أبي أُسامة زيدٍ الشّحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّدقة الّتي حُرِّمت عليهم، فقال : هي الزّكاة

---

١ ـ ظاهر الكلام يدلّ على حرمة مطلق الزّكاة عليهم سَواء كانت من بني هاشم أو من غيرهم، لكن لا خلاف في جواز تناول الهاشميّ زكاة الهاشميّ للنّصّ كما يأتي، و أيضاً لا خلاف في جواز الصّدقات المندوبة عليهم. و ظاهر الخبر أيضاً عدم جواز أخذهم من سَهم العامِلين و عليه الأكثر.

٢ ـ في بعض النّسخ : «ولكن قد وعدت الشّفاعة».

٣ ـ في الكافي : «والله لقد وعدها».

٤ ـ تتمّة كلام النّبي ﷺ، كما يظهر من الحديث الآتي.

٥ ـ أي الزّكاة الواجبة لغير الهاشميّ، كما في النّص الآتي.

٦ ـ الواجبة أو المندوبة أو الأعمّ. (ملذ)

المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض».

صح ﴿١٥٨﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين، عن النّضر، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا تحلُّ الصّدقة لوُلد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ في حال الضّرورة يجوز لهم ذلك ما رواه:

ق ﴿١٥٩﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد ابن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مواليهم منهم، ولا تحلّ الصّدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم[1]، ثمّ قال: إنّه لو كان العَدل ما احتاج هاشميٌّ ولا مطّلِبيٌّ إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سَعَتهم[2]، ثمّ قال: إنّ الرَّجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصّدقة ولا[3] تحلُّ لأحدٍ منهم إلاّ أن لا يجد شيئاً ويكون ممّن تحلُّ له الميتة».

قوله عليه السلام: «ولا تحلُّ الصّدقة من الغريب لمواليهم» فالمراد به إذا كان الموالي مماليك لهم[4] ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزّكاة، لأنّ المملوك لا يجوز أن يعطى الزّكاة، فأمّا مواليهم الّذين ليسوا مماليك فليس بمحرّم ذلك عليهم، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه: ٥٩

مع ﴿١٦٠﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته هل تحلُّ لبني هاشم الصّدقة، قال: لا، قلت: تحلُّ لمواليهم؟ قال: تحلُّ لمواليهم، ولا تحلُّ لهم إلاّ

---

١ ـ أي لا بأس بصدقات من أعتقوهم عليهم.

٢ ـ يعني الخمس الممنوع عنهم بالجور. (ملذ)

٣ ـ في الاستبصار بدون العاطف، وهو الصّواب. (ملذ)

٤ ـ فيه أنّ هذا لا ينفع في الجزء الثّاني، لأنّ المملوك لا يملك شيئاً يتصدّق به، إلاّ أن يوجّه بأحد الوجوه، أو يقال: هذا يجرئ فيه أيضاً، بأن يقال: المراد به الزّكاة الظّاهري مجازاً، و وجه الحلّ أنّه ليس بزكاة حقيقة، بل يأخذ مال نفسه. (ملذ)

صدقات بعضهم على بعض ». فأمّا الخبر الّذي رواه :

مه ﴿١٦١﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌هاشم ، عن أبي‌خديجة[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أعطوا من الزّكاة بني هاشم من أرادها منهم ، فإنّها تحلُّ لهم ، و إنما تحرّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الّذي يكون بعده وعلى الأئمّة عليهم السلام ».

فالأصل في هذا الخبر أبوخديجة وإن تكرّر في الكتب ولم يروه غيره ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام حال الضّرورة دون حال الاختيار لأنّا قد بيّنّا إنّ في حال الضّرورة مباحٌ لهم ذلك ، ويكون وجه اختصاص الأئمّة عليهم السلام منهم بالذّكر في الخبر أنّ الأئمّة عليهم السلام لا يضطرّون إلى أكل الزّكوٰات والتّقوُّت بها ، وغيرهم من بني عبدالمطّلب قد يضطرّون إلى ذلك ، وأمّا الخبر الّذي رواه :

صح ﴿١٦٢﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن إسماعيل بن‌بزيع « قال : بعثت إلى الرّضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتبت إليه أُخبره[2] أنّ فيها زكاة خمسة و سبعين والباقي صلة ، فكتب عليه السلام بخطّه : قبضت ، وبعثت إليه دنانير لي و لغيري ، وكتبت إليه أنّها مِن فِطرة العِيال ، فكتب عليه السلام بخطّه : قبضت ». ٦٠

فليس في هذا الخبر أنّه قبض ذلك لنفسه أو لغيره، ويحتمل أن‌يكون ذلك إنّما قبض لغيره ممّن يستحقّ ذلك، لأنّهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزّكوات ويطلبونها و يفرّقونها على مواليهم ممّن يستحقُّ ذلك ، و الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٦٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌الحسين[3]، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ثَعلَبةَ بن ميمون « قال : كان

---

١ ـ هو سالم بن مكرم بن عبدالله وقد يقال : أبوسلمة الكنانيّ ، يقال : صاحب الغنم مولى بني أسد الجمّال ، ويقال : كنيته كانت أباخديجة و إنّ أباعبدالله عليه السلام كنّاه أباسلمة ، وهو ثقة نقة .

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي الاستبصار : «و كتبت إليه في آخره أنّ منها».

٣ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن الحسن» والظّاهر كونه تحريفاً .

أبوعبـدالله عليه السلام يسأل شِهاباً[١] مِن زَكاته لمواليه ، و إنّما حرّمت الزّكاة عليهم دونَ مواليهم ».

والّذي يدلُّ على أنّ صدقة بعضهم على بعض[٢] جائزة مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

ق أوح ﴿١٦٤﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلُّ لهم ؟ فقال : نعم ، صَدَقة الرّسول[٣] صلى الله عليه وآله تحلُّ لجميع النّاس من بني هاشم و غيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحلُّ لهم ، ولا تحلُّ لهم صدقات إنسان غريب ».

وأمّا الّذي يدلُّ على أنّ ما عدا المفروض من الصّدقات مباح لهم مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

صح ﴿١٦٥﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن‌سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : « لو حُرّمت علينا الصّدقة لم يحلَّ لنا أن نخرج إلى مكّة ، لأنّ كلّ ما بين ٦١ مكّة والمدينة فهو صَدَقة ».

كمح ﴿١٦٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن عبـدالرّحمنِ بن الحجّاج ، عن جعفر بن‌إبراهيم الهاشميّ ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : قلت له : أتحلُّ الصّدقة لبني‌هاشم ؟ فقال : إنّما تلك الصّدقة الواجبة على النّاس لا تحلُّ لنا ، فأمّا غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة ، [و] هذه المياه عامّتها صَدَقة ».

---

١ ـ يعني شِهاب بن عبدربّه .

٢ ـ في بعض النّسخ : «على بعضهم» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله» .

﴿ ١٦ ـ باب ما يجب أن يُخرج من الصّدقة و أقلّ ما يعطى ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وأقلّ ما يعطى الفقير من الزّكاة المفروضة خمسة دراهم ، و ليس لأكثره حدٌّ ـ إلى آخر الباب[1] ﴾.

صح ﴿١٦٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلاّد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : لا يعطى أحـدٌ من الزّكاة أقلّ من خمسةِ دَراهِـم ، و هو أقلُّ ما فرض الله عزّ وجلّ من الزّكاة في أموال المسـلمين ، فلا تعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعـداً ».

٦٢ صح ﴿١٦٨﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاقَ بن إبراهيم[2]، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ ، عن معاويةَ بن عمّار ؛ و عبدالله بن بُكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : لا يجوز أن يدفع الزّكاة أقلّ من خمسة دَراهم ، فإنّها أقلُّ الزّكاة ».

صح ﴿١٦٩﴾ ٣ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي ـ الصّهبان « قال : كتبتُ إلى الصّادق عليه السلام[3] هل يجوز لي يا سيّدي أن أُعطي ـ

---

١ ـ و في المـقنعة : «لا بأس بإخراج قليل الصّدقة في التّطوّع وكثيرها ، و إعطائه واحداً أو جماعة . و أقلّ ما يعطى الفقير من الزّكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً ، لأنّها أقلّ ما يجب في الحدّ الأوّل من الزّكاة ، وليس لأكثره حدّ مخصوص ، لتفاوت النّاس في كفايتهم ، و جواز إخراج غنى الفقير إليه من الزّكاة » . ثم ذكر خبر أبي‌ولاّد، وخبر إسحاق بن عمّار ، و خبر عمّار بن‌موسى ؛ التي تأتي في الباب .

٢ ـ في الاستبصار : «عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ» وهو ضعيف ، وما في المتن إمّا هو أو مجهول .

٣ ـ المراد بمحمّد بن أبي‌الصّهبان محمّد بن عبدالجبّار القمّيّ الثّقة المعروف ، فالمراد بالصّادق الوصف لا الاسم والمراد أبوالحسن الهادي ـ سلام الله عليه ـ لا أبوعبدالله عليه السلام ، لبُعد الطّبقة ، كما نصّ عليه صاحب المنتقى لكن في الفقيه تحت رقم ١٦٠٠ «قد روى محمّدبن‌عبدالجبّار : أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليٍّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام : أُعطي الرّجل من إخواني من الزّكاة الدّرهمين والثّلاثة ؟ فكتب : افعل إن شاء الله ».

الرَّجل من إخواني من الزّكاة الدّرهمين والثّلاثة الدّراهم فقد اشتبه ذلك عليَّ ؟ فكتب : ذلك جائز ».

فمحمولٌ على النّصاب الّذي يلي النّصاب الأوّل[1]، لأنَّ النّصاب الثّاني و الثّالث و ما فوق ذلك ربما كان الدّرهمين و الثّلاثة حسب تزايد الأموال ، فلا بأس بإعطاء ذلك لواحد ، فأمّا النّصاب الأوّل فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدّمناه.

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّه يجوز أن يعطى أكثر من خمسة دراهم فما رواه :

ضع ﴿١٧٠﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن سعيد بن غزوانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته كم يعطى الرّجل الواحد من الزّكاة ، قال : اعطه من الزّكاة حتّى تُغنيه ».

ثق ﴿١٧١﴾ ٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن زِياد بن مَروانَ ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : اعطه ألف درهم ».

ضع ﴿١٧٢﴾ ٦ ـ سعد ، عن أحمدَ بن الحسين بن الصَّقْر ، عن الحسن بن الحسين اللُّؤلُؤيّ ، عن محمّد بن سِنان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُعطي الرَّجل من الزّكاة مائة درهم ؟ قال : نَعَم ، قلت : مائتين ؟ قال : نَعَم ، قلت : ثلاثمائة ؟ قال : نَعَم ، قلت : أربعمائة ؟ قال : نَعَم ، قلت : خمسمائة ؟ قال : نَعَم حتّى تُغنيه »[2]. ٦٣

ضع ﴿١٧٣﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ ، عن عبدالمَلِك بن عُتْبَة[3]،

---

١ ـ قال في المدارك : إنّما يستحبّ إعطاء الخمسة دراهم أو يجب إذا بلغ الواجب ذلك،فلو أُعطي ما في الأوّل لواحدٍ ، ثمّ وجب الزّكاة عليه في النّصاب الثّاني ، أخرج زكاته وسقط اعتبار التّقدير فيه ، إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأوّل.

٢ ـ قال في الشّرائع : لا حدّ للأكثر إذا كان دفعة ، ولو تعاقبت عليه العطيّة لمؤونة السّنة ، حرم عليه الزّائد.

٣ ـ كذا، و روى الكليني في الكافي خبراً «عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، ←

عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال: قلت له: أُعطي الرَّجل من الزّكاة ثمانين درهماً؟ قال: نَعَم و زده، قلت: أُعطيه مائة درهم؟ قال: نَعَم، و أغنه إن قدرت على أن تغنيه ».

ق ﴿١٧٤﴾ ٨ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن محمّد بن أحمدَ[1]، عن أحمد ابنِ الحسن بن علي بن فَضّال، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل كم يعطى الرَّجل من الزّكاة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه ».

﴿ ١٧ ـ باب حكم الحبوب بأسرها في الزّكاة ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و يُزكّى سائر الحبوب ممّا أنبتت الأرض فدخل القَفِيز و المِكيال بالعُشر و نصف العُشر، كالحِنطة والشّعير سنّة مؤكّدة ـ إلى آخر الباب ﴾.

قد بيّنّا في أوّل هذا الكتاب أنّه لا تجب الزّكاة المفروضة إلاّ في تسعة أشياء، وأنّه ليس تجب الزّكاة في شيءٍ ممّا أنبتت الأرض سِوى الأربعة الأجناس: التّمر، و الزّبيب، و الحنطة، و الشّعير. وأنّ ما عداها فإنّما يزكّى على طريق- الاستحباب[2].

والّذي ورد في زَكاة ما عدا هذه الأجناس الأربعة من الحبوب كلّها محمولةٌ على ما ذكرناه من النّدب والاستحباب، فمن ذلك ما رواه: ٦٤

ج ﴿١٧٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد

← عن الحسن بن محبوب ـ إلخ»، ثمّ قال: «و عنه، عن أحمد، عن عبدالملك بن عتبة» و روى تمام هذا الحديث. فالسّند معلّق، والمراد بأحمد، أحمد بن محمّد بن عيسى، ففي السّند سقط، والأصل: «محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن عبدالملك بن عتبة»، وما في بعض النّسخ: «عن أحمد بن عبدالملك بن عتبة» أيضاً تصحيف.

١ ـ هو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، كان ثقة في الحديث، جليل القدر، كثير الرّواية.

٢ ـ تقدّم الكلام منّا فيه.

ابن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عليه السلام عن الحَرْث ما يزكّى منه ، فقال : البُرُّ ، و الشَّعير ، و الذُّرَة ، و الدُّخن ، و الأرُزُّ ، و السُّلت[1] والعَدَس ، و السِّمْسِم[2]، كلُّ هذا يزكّى و أشباهه »[3].

ح ﴿١٧٦﴾ ٢ ـ حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ؛ و قال : «كلّما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق الّتي تجب فيه الزّكاة فعليه الزّكاة ، وقال : جعل رَسول الله صلى الله عليه وآله الصّدقة في كلّ شيءٍ أنبتت الأرض إلاّ الخَضِر والبُقُول[4]، و كلّ شيءٍ يفسد من يومه ».

ق أو ح ﴿١٧٧﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في الذُّرّة شيءٌ ؟ قال : الذُّرّة و العَدَس ، و السُّلت ، و الحبوب فيها مثل ما في الحِنطة و الشَّعير ، و كلّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق الّتي تجب فيها الزّكاة فعليه الزّكاة ».

ق أو ح ﴿١٧٨﴾ ٤ ـ و عنه ، عن إبراهيم ، عن حماد ، عن حَريز ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل في الأرُزِّ شيءٌ؟ فقال : نَعَم[5]، ثم قال : إنّ ـ المدينة لم تكن يومئذٍ أرض أرُزّ فيقال فيه[6]، ولكنّه قد جعل فيه ، و كيف لا يكون فيه ؟! و عامّة خراج العِراق منه ».

٦٥

---

١ ـ السُّلت ـ بالضّمّ ـ : الشّعير ، أو ضرب منه لا قشر له ، أو الحامض منه ، و عن الأزهري أنّه قال : هو كالحِنطة في ملامسته و كالشّعير في طبعه و برودته.

٢ ـ السِّمْسِم ـ بالكسر ـ : حبّ الحَلْ ، و ـ بالفتح ـ : الثّعلب.

٣ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ص٦ من باب «ما تجب فيه الزّكاة» تحت رقم ٧ ، وفيه بدل قوله : «عن الحرث» «عن الحبوب».

٤ ـ الخَضِر ـ ككتف ـ : الغَضُّ ، و : الزّرع ، و : البقلة الخضراء ، كالخضرة . (القاموس) والبُقُول جمع و واحدته البَقْل ، و هو ما ينبت في بزره لا في أصل ثابت.

٥ ـ ظاهره الوجوب كما هو مذهب ابن الجنيد.

٦ ـ أي لم يكن المدينة يوم إيجاب الزّكاة من الرّسول صلى الله عليه وآله في الأجناس الأربعة ممّا يُزْرَع فيها الأرُزُّ حتّى يقال فيه زكاة ، أو ليس فيه ولكنّه قد جعل ـ إلخ .

﴿ ١٨ ـ باب حكم الخَضِر في الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا خلاف بين آل الرّسول عليهم السلام و بين شيعتهم من أهل الإمامة أنّ الخَضِر كالقَصَب و البَطِيخ ، و ما أشبهه ممّا لا بقاء له لا زكاة فيه ، ولا زكاة على ثمنه حتّى يحول عليه الحَول وهو بحاله[1] ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿ ١٧٩ ﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليٍّ[2]، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس على‌ الخَضِر، ولا على البَطِيخ ، و لا على البُقُول وأشباهه زَكاة ، إلاّ ما اجتمع عندك من غلّته فبقي عندك سنة ».

ص ﴿ ١٨٠ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر ؛ وأبي‌عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخَضِر ، قلت : و ما الخضر ؟ قالا : كلُّ شَيءٍ لا يكون له بَقاء : البَقْل ، والبَطِيخ ، والفَواكِه ، و شبه ذلك ممّا يكون سَريع الفَساد ، قال زرارة : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: هل في القَصَب شَيءٌ ؟ قال : لا ».

ج ﴿ ١٨١ ﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌ الحسين، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه سُئِل عن الخَضِر فيها زَكاة و إن بيعت بالمال العظيم ، فقال : لا حتّى يحول عليه‌ الحَول ».

↑ ٦٦

---

١ ـ في المقنعة : «ولا خلاف بين آل الرّسول صلى الله عليه وآله كافّة و بين شيعتهم من أهل الإمامة أنّ الخَضِر كالقَصَب و البَطِيخ ، و القِثّاء ، و الخيار ، و الباذنجان ، والرّيحان ، وما أشبه ذلك ممّا لا بقاء له لا زكاة فيه ولو بلغت قيمته ألف دينار و مائة ألف دينار ، ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتّى يحول عليه الحول وهو على كمال حدّ ما تجب فيه الزّكاة».

٢ ـ يعني : «الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي‌حمزة البطائنيّ، عن أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ» وكان البطائنيّ قائد أبي‌بصير .

ح ﴿١٨٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما في الخُضْرة ؟ قال : وما هي؟ قلت : القَضْب[1] والبِطّيخ ومثله من الخَضِر ، فقال : لا شيءَ عليه إلاّ أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحَول ففيه الصّدقة ، وعن شجر الفَضاه من الخَوخ والفِرسِك[2] و

---

١ ـ قال في الصّحاح : القَضْبَة والقَضْب : الرّطبة ، وهي الإسْفِسْت بالفارسيّة . وقيل : القضب : القطع ، و كلّ ما اقتضب و أكل طرياً .

٢ ـ الفرسك كزبرج الخوخ ، وقيل : هو مثل الخوخ أجرد أملس أحمر و أصفر ، و طعمه كطعم الخوخ ، وفي الصّحاح أنّه ضرب من الخوخ ليس يتفلق عن نواة .

وفي الكافي : «وعن الغضات من الفرسك و أشباهه» . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : النّسخ هنا مختلفة ، وفي تصحيحها و شرحها وجوه :

الأوّل : أن يكون بالعين المهملة والضّاد المعجمة والهاء بعد الألف ؛ كما صحّحه صاحب المُنتقى ، فيكون بكسر العين جمع العضاهة ـ بالكسر ـ : أي الأشجار العظيمة ، قال في القاموس : العِضاهَة ـ بالكسر ـ : أعظم الشّجر ، أو الخمط ، أو كلّ ذات شوك ، أو ما عظم منها و طال ، والجمع عضاه وعضون و عضوات . وقال الجوهريّ : العِضاه كلّ شجر يعظم وله شوك . ثم قال : و واحدة العِضاه عِضاهَة و عِضَهَة و عِضَة ـ بحذف الهاء الأصليّة كما حُذِفت من الشّفَة ، ونقصانها (الهاء) لأنّها تجمع على عِضاهٍ ، مثل شِفاهٍ ، فتُرَدُّ الهاء في الجمع وتُصَغّر على عُضَيْهَة .

الثّاني : أن يكون ـ بالغين والضّاد المعجمتين ـ كما في بعض نسخ الكتاب ، و أكثر نسخ الكافي ، وفي القاموس : الغَضاة شجر معروف ، والجمع الغَضا . فأطلق هنا على مطلق الشّجر الكبير مجازاً ، وهو بعيد .

الثّالث : ما خطر بالبال ، وهو أن يقرء بالغين المعجمة المضمومة والضّاد المعجمة جمع غاض ، كعصاة جمع عاص ، أي : الأشياء الوافرة الكثيرة من الثّمار . قال الفيروز آبادي : شيء غاض حسن الغُضُو جامٌ وافرٌ .

الرّابع : ما قيل : إنّه من الغضّ من المضاعف بمعنى الطّري ، أي : لا زكاة فيما كان طرياً كالفِرسك وشبهه . وهو غير مستقيم ، و إن كان له وجه بحسب المعنى ، لأنّ الغض والغضيض لا يجمعان على الغضاة . لكن يظهر من «الدّروس» أنّه كان في نسخته الغض ، حيث قال : نعم يستحبّ فيما يكال أو يوزن عدا الخضرة كالبطّيخ والقضب ، وروي سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ و شبهه ، وعن الاشنان والقطن والزّعفران و جميع الثّمار .

وقال الفيروز آباديّ : «الفرسك : كزِبْرِج : الخَوْخ ، أو ضربٌ منه أجْرَدُ أحمرُ ، أو ما ينْفَلِق عن نَواهُ» ، وقال : «الخَوْخَة ثمرة معروفة ، والجمع خَوْخ» .

أشباهه فيه زَكاة ؟ قال : لا ، قلت : قيمته ؟ قال : ما حال عليه الحول مِن ثَمنه فزكّه ».

﴿ ١٩ ـ باب حكم الخَيل في الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿ وتزكى الخيل الإناث العتاق السّائمة والبراذين[١] الإناث السّائمة سنّة غير فريضة ﴾.

صح ﴿ ١٨٣ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ ؛ عنهما[٢] جميعاً عليهما السلام « قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخَيل العِتاق الرّاعية في كلّ فَرَس في كلّ عام دينارين ، و جعل على البَراذين ديناراً ».

صح ﴿ ١٨٤ ﴾ ٢ ـ حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام : هل على البِغال شَيءٌ ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخَيل و لم يصر على- البِغال ؟ فقال : لأنّ البِغال لا تلقح[٣] و الخَيل الإناث ينتجن ، وليس على- ٦٧ الخَيل الذّكور شيءٌ ، قال : قلت : هل على الفَرَس أو البَعير يكون للرَّجل يركبها شيءٌ ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيءٌ ، إنّما الصّدقة على السّائمة المرسَلة في مَرْجها[٤] عامّها الَّذي يقتنيها[٥] فيه الرَّجل ، فأمّا ما سِوى ذلك فليس فيه شيءٌ ».

---

١ ـ البِرْذَوْن : الدّابة ، معروف ، و سَيْرَتُه البَرْذَنَة ، و الأُنثى بِرْذَونَة ؛ و جمعه بَراذين . والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العِراب . (لسان العرب)

٢ ـ يعني الصّادقَين أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام.

٣ ـ في النّهاية : ناقة لاقح إذا كانت حاملاً.

٤ ـ في القاموس : المرج : المرعى ترعى فيه الدّوابّ ، و إرسالها للرّعي.

٥ ـ كذا في الكافي : و في بعض نسخ التّهذيب «يقنيها» . و الاقتناء : الادّخار . و في النّهاية: قناه يقنوه واقتناه إذا اتّخذه لنفسه دون البيع.

﴿ ٢٠ ـ باب حكم أمتعة التّجارات في الزّكاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و كلّ متاع طلب من مالكه بربح أو برأسماله فلم يبعه طلباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزّكاة بحساب قيمته سُنّة مؤكّدة[1]، ومتى طلب بأقلّ من رأسماله فلم يبعه فلا زكاة عليه و إن حال عليه حول و أحوال ، وقد روي أنّه إذا باعه زكّاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط ﴾.

* ﴿١٨٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن‌شاذان ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌الرّبيع الشّاميّ[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه ، وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة أو حتّى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماس‌الفضل على رأس المال فعليه الزّكاة »[3].

ح ﴿١٨٦﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى

---

١ ـ في المقنعة هنا زيادة هكذا : «بحساب قيمته إذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصّامت الزّكاة سنّة موكّدة على المأثور عن الصّادقين عليهما السلام ».

٢ ـ هو خليد بن أوفى ، ويقال : خالد أبوالرّبيع الشّاميّ العزيّ روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، له كتاب . و جعله العلّامة في الخلاصة فيمن ترك روايته أو توقّف فيه ، وقال : أبوالرّبيع الشّاميّ اسمه خليل بن أوفى .

٣ ـ المسألة اختلافيّة ، فذهب الأكثر و منهم الشّيخان ، و المرتضى ، و ابن إدريس ، و أبوالصّلاح ، و ابن البرّاج ، و ابن أبي‌عقيل ، و سلّار ، و سائر المتأخّرين إلى أنّها مستحبّة ، وحكى المحقّق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب ، وهو الظّاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه ج ٢ ص ٢٠ طبع مكتبتنا .

وأقول : اعتبر الفقهاء في زكاة مال التّجارة مضي الحول من حين التّجارة و أن يطلب برأس المال أو الزّيادة ، و بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، و أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً ، فلو نقص رأس ماله في أثناء الحول ولو حبّة سقطت ، و كذلك من نوى القُنْية في الأثناء .

متاعاً و كسد عليه، وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع مَتى يزكّيه، فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زَكاة، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزَّكاة بعد ما أمسكه بعد رَأس المال، قال: و ٦٨ سألته عن الرّجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال عليها الحَول فليزكّها»[١].

ص ﴿١٨٧﴾ ٣ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق «قال: سأله[٢] سعيد الأعرج ـ و أنا حاضرٌ أسمع ـ فقال: إنّا نَكبِس الزَّيت والسّمن[٣] عندنا نطلب به التّجارة، فربما مكث عندنا السَّنَة والسّنتين هل عليه زَكاة، قال: فقال: إن كنت تربّح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زَكاة، و إن كنت إنّما تربّص به لأنّك لاتجد إلاّ وضيعة فليس عليك زَكاة[٤]، حتّى يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذَهَباً أو فضّة فزكّه للسّنَة الّتي تتّجر[٥] فيها».

---

١ ـ ظاهره لزوم التّزكية و إن لم يرخّصوا له، و كأنّه ممّا يؤيّد الوجوب، إلاّ أن يحمل على الإذن، أو على استحباب اشتراطه في أصل العقد، فتأمّل. (ملذ)

٢ ـ كذا، والسّعيد من اصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

٣ ـ أي نحفظ الزّيت والسّمن و ندخلها في الخوابي و نحوها، أو ندّخرهما في الكِبس، وهو ـ بالكسر ـ: البيت الصّغير، والبيت من الطّين، لنبيعهما في وقت آخر. وفي القاموس: كَبَس البِئْر والنّهر يَكْبِسُها طَمَّها بالتراب، وذلك التراب كِبْسٌ ـ بالكسر ـ، و (كَبَس) رأسه في ثوبه: أخفاه و أدخله فيه، والكِبْس ـ بالكسر ـ: بيتٌ من طين ـ انتهى. وفي بعض النّسخ: «تكتسب» كما في المقنعة، وهو أظهر. (ملذ)

٤ ـ «تربّص» على صيغة الخطاب بحذف إحدى التّائين، وفي القاموس: «رَبَص بفلان رَبْصاً: انتظر به خَيْراً أو شرّاً يَحُلُّ به كتربّص». وفي النّهاية: «الوضيعة: الخِسارة، وقد وُضِع في البيع يوضع وَضيعةً، يعني أنّ الخِسارة من رأس المال».

٥ ـ كذا في بعض النّسخ، ولكن في الأصل المأخوذ منه ـ أعني الكافي ـ: «فزكّه للسّنة الّتي اتّجرت فيها»، و كأنّ المراد أنّه إذا كان في المال وضيعة و نضّ المالُ لا يمنع الوضيعة السّابقة [عن] الزّكاة في تلك التّجارة المستأنفة، بل ينظر إلى رأس المال في تلك التّجارة، ويحتمل أن يكون المعنى أنّه إذا صار ذهباً أو فضّة، و أراد بقُنْيتها الاكتساب والرّبح، فلو خسرا و لم يربحا ←

وقد رُوي «أنّه لا زَكاة عليه إلاّ بعد أن يحولَ عليه الحَول».

﴿١٨٨﴾ ٤ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يشتري الوَصيفة[1] يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا حتّى يبيعها، قلت: فإن باعها أيزكّي ثمنها؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحَول وهو في يده».

والأخذ بالحديث الأوّل عندي أحوط، والّذي يؤكّد ذلك ما رواه:

﴿١٨٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن سِنديّ بن محمّد، عن العَلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: المتاع لا أُصيب به رأس المال، عليَّ فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: أمسكه سنتين ثم أبيعه، ماذا عليَّ؟ قال: سنة واحدة». ↑ ٦٩

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ الزّكاة في مال التّجارة ليس(*) بفرض، و إنّما هو(*) مندوبٌ(*) مستحبٌ(*) ما قدّمنا ذكره من أنّ الزّكاة إنّما تجب في الرِّكاز[2]، والدّراهم، و الدّنانير المضروبة المكنوزة، وما عداها ليس فيه زكاة؛

و يؤكّد ذلك ما رواه:

﴿١٩٠﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد و أحمدَ، عن عليّ بن- يعقوبَ الهاشميّ، عن مَروان بن مسلم، عن عبدالله بن بُكير؛ و عُبَيد؛ و جماعة

← أيضاً يلزمه فيها الزّكاة، ولعلّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ حمله على أنّه لو مرّت عليه سنون ولم يربّح يزكّيه إذا نضّ لسنة واحدة، فالمراد بالسّنة الّتي اتّجر فيها: السّنة الّتي باع فيها. (ملذ)

أقول: وفي الوافي: «تجر فيها»، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: تجر فيها ـ بالجيم والباء الموحّدة و حذف إحدى تائي المضارع ـ من قولهم: تجر الرّجل إذا عاد إليه ما ذهب منه، والمراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه، وقال: كذا ضبطه أُستاذنا السّيّد ماجد بن هاشم، وفي أكثر النّسخ اتّجر فيها، و ربما يصحّف في النّسخ بتصحيفات أُخر كـ«اتّجرت» و «تتّجر».

١ ـ الوصيف: العبد، و جمعه وُصَفاء، والوصيفة: الأمة، و جمعها وَصائف. ✽ ـ كذا.

٢ ـ الرِّكاز ـ ككتاب ـ: بمعنى المركوز أي المدفون، واختلف أهل العراق و أهل الحجاز في معناه، فقال أهل العراق: الرّكاز: المعادن كلّها، وقال أهل الحجاز: الرّكاز: المال المدفون خاصّة ممّا كنزه بنو آدم قبل الإسلام.

من أصحابنا قالوا : « قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس في المال المضطرب به زكاة[1] فقال له إسماعيل ـ ابنه ـ : يا أبة ! جُعِلتُ فِداكَ أهلكت فقراء أصحابك !!! فقال:أي بني حقّ أراد الله أن يخرجه فخرج »[2].

ص ﴿١٩١﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن هِشام ابن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل كان له مالٌ كثيرٌ فاشترى به متاعاً ، ثمّ وَضَعَه ، فقال : هذا متاعٌ موضوعٌ ، فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي و أفضّل منه ، هل عليه فيه صدقة و هو متاع ؟ قال : لا ، حتّى يبيعه ، قال : فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا ».

ص ﴿١٩٢﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمَد بن محمّد ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ « قال : كنتُ قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام ـ و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام ـ فقال : يا زُرارةُ إنَّ أباذرّ ـ رضي الله عنه ـ و عثمان تنازعا على عهد رَسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال عثمان : كلُّ مال مِن ذهب أو فِضّة يدارُ به و يعمل به و يُتّجر به ففيه الزَّكاة إذا حال عليه الحَول ، فقال أبوذرّ ـ رضي الله عنه ـ : أمّا ما اتّجر به[3] أو دير و ٧٠ عمل به فليس فيه زَكاة ، إنّما الزَّكاة فيه إذا كان رِكازاً أو كَنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحَول ففيه الزَّكاة ، فاختصما في ذلك إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فقال : القول ما قال أبوذرٍ ، فقال أبوعبدالله عليه السلام لأبيه : ما تُريدُ إلى

---

١ ـ من الضّرب بمعنى السّير ، أو بمعنى المضارب به ، أو بمعنى المتحرّك ، وفي المصباح المنير : ضربت في الأرض سافرت ، وضارب فلان فلاناً مضاربة وتضاربوا واضطربوا ، و رميته فا اضطرب أي ما تحرّك.

٢ ـ يعني : يا بني ! الأمر كما تقول أنت ، ولكن حقّ أراد الله أن يخرجه و يظهره فخرج وظهر منّي. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «يتّجر به».

أن تخرج[١] مثل هذا فيكفّ النّاس[٢] أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم ؟!! فقال أبوه عليه السلام : إليك عنّي[٣] لا أجد منها بدّاً » .

﴿ ٢١ ـ باب زكاة الفِطرة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ زكاة الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ كامل بشرط وجود الطّول لها[٤] ، يخرجها عن نفسه ، و عن جميع مَن يَعول مِن ذَكَر و أُنثى و حُرٍّ و عبدٍ ، و عن جميع رَقيقه مِن المسلمين و أهل الذّمّة في كلّ حَول مَرّة ﴾ .

صح ﴿١٩٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن محمّد بن عيسى ابن عُبيد ، عن يونسَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ مَن ضَممت إلى عِيالك من حُرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفِطرَةَ عنه ، قال : فإعطاءُ الفطرةِ قبل الصّلاة أفضل ، وبعد الصّلاة صدقة »[٥] .

صح ﴿١٩٤﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بنِ محمّد ، عن ابن‌أبي‌نَجرانَ ؛ و عليّ بن الحكم ، عن صَفوانَ الجمّال « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصّغير و الكبير و الحرّ و العبد[٦] ، عن كلّ إنسان صاع ↑ ٧١

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ما تريد إلاّ أن يخرج» و «ما» على الأصل استفهاميّة ، والمعنى : ما الّذي تقصده في مثل هذا القول الّذي يخرج عنك فيسمعه النّاس فيكفّون عن إعطاء الزّكاة ؟! ، فراده عليه السلام بيان هذا الحكم و توضيحه على النّاس لا الاعتراض على أبيه عليه السلام . (ملذ)

أقول : وفي بعض النّسخ : «ما تريد إلاّ أن يخرج منك هذا ـ » .

٢ ـ في بعض النّسخ المصحّحة : «فينكف النّاس» ، ونَكَف عنه ـ كنصر ـ : أنف منه وامتنع ، و كأنّه سقطت لفظة «عن» من قلم النّاسخ ، والصّواب «فينكف النّاس عن أن يعطوا فقراءهم ـ إلخ» ، وفي بعض النّسخ : «فكيف النّاس ـ إلخ» .

٣ ـ أي تنحّ و ابعد عن سؤال ذلك عنّي .

٤ ـ الطّول و الطّائل و الطّائلة : الفضل والقدرة والغِنى والسّعة ، و تطوّل عليهم : امتنّ ، كطال عليهم . (القاموس) وظاهر الكلام وجوب الفطرة على من قدر على إخراجها .

٥ ـ ذهب الأكثر إلى أنّ آخر وقتها صلاة العيد .

٦ ـ لفظة «على» بمعنى «عن» ولا خلاف في عدم وجوب الفطرة على الصّغير والمجنون والعبد . (ملذ)

من حنطة أو صاع من تمر، أو صاع مِن زَبيب».

رفع ﴿١٩٥﴾ ٣ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يؤدّي الرّجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النّصرانيّ والمجوسيّ و من أغلق عليه بابه».

ضع ﴿١٩٦﴾ ٤ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عنِ‌الحسن بن محبوب، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون عنده الضَّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة، قال: نَعَم، الفِطرة واجبة على كلّ مَن يَعول من ذكر أو أُنثى صغير أو كبير، حُرٍّ أو مملوك»[1].

(والمولود إذا ولد ليلة الفطرة[2] لا يجب إخراج الفِطرة عنه، وكذلك من أسلم ليلة الفطر لا يلزمه إخراج الفطرة حسب ما ذكرناه). روى ذلك:

ضع ﴿١٩٧﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي‌عُمَير، عن مُعاويةَ بن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود وُلِدَ ليلةَ‌الفِطر عليه فِطرةٌ؟ قال: لا، قد خرج الشّهر؛ وسألته عن يهوديٍّ أسلم

---

١ ـ اختلف الأصحاب في قدر الضّيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف، فاشترط الشّيخ والمرتضى ـ رحمهما الله ـ: «الضّيافة طول الشّهر»، واكتفى المفيد ـ رحمه الله ـ بالنّصف الأخير منه، واجتزء ابن إدريس بليلتين في آخره، والعلّامة بالليلة الواحدة، وحكى المحقّق في المعتبر قولاً بالاكتفاء بمسمّى الضّيافة في جزء من الشّهر بحيث يهلُّ الهلال وهو في ضيافة، وقال: هذا أولى. أقول: يفهم من ذيل الخبر صدقُ العيلولة. ولا يصير الضّيف عيالاً للمضيف إلاّ بالحدّ الّذي ذكر الشّيخ والسّيّد ـ رحمهما الله ـ أو أُستاذهما المفيد ـ عليه الرّحمة ـ، فإن كان في مدّة صار الضّيف عيالاً للمضيف عرفاً فزكاة فطرته عليه، وإلاّ صرف صحّة إطلاق الضّيف عليه لا يجب على المضيف أداء الفطرة عنه، بل تجب على نفسه للأصل، فتأمّل، وإذا ورد الضّيف قبل المغرب في ليلة الفطر وأراد أو بنى على الإقامة مدّة صار عيالاً للمضيف وسقط وجوب زكاة الفطرة عنه، و وجبت على المضيف، كالمولود الّذي ولد قبل المغرب. وجملتا «يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر» و «واجبة على كلّ من يعول» تدلاّن على ما قلناه.

٢ ـ أي بعد المغرب.

ليلة الفطر عليه فِطرة؟ قال: لا »[١].

سل ﴿١٩٨﴾ ٦ ـ وقد روي: «أنّه إن وُلِدَ قبلَ الزَّوال تخرج عنه الفِطرة، وكذلك من أسلم قبل الزَّوال».

وذلك محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض ما رواه:

مه ﴿١٩٩﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن المبارك «قال: قلت لأبي‌إبراهيم عليه السلام: على الرَّجل المحتاج زَكاة الفطرة؟ فقال: ليس عليه فِطرة». ↑ ٧٢

ضع ﴿٢٠٠﴾ ٨ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن يزيدَ(*) ابن فَرْقَد «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا».

ضع ﴿٢٠١﴾ ٩ ـ و عنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل عن رَجل يأخذ من الزَّكاة عليه صدقة الفِطرة، قال: لا».

ضع ﴿٢٠٢﴾ ١٠ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن إسماعيلَ بن سَهل، عن حمّاد، عن حَريز، عن يَزيدَ بنِ فَرْقَد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سمعه يقول: من أخذ من‌الزَّكاة فليس عليه فِطرة، قال: وقال ابن عمّار[٢]: أنَّ أباعبدالله عليه السلام قال: لا فِطرة على من أخذ الزَّكاة».

ضع ﴿٢٠٣﴾ ١١ ـ و عنه، عن إسماعيل بن سَهل، عن حمّاد، عن حَريز، عن الفُضيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: لِمَن تَحلُّ الفِطرة؟ قال: لِمَن لا يجد، ومَن حلّت له لم تحلّ عليه[٣]، ومَن حلّت عليه لم تحلَّ له».

---

١ ـ قوله «لا، قد خرج الشّهر» قال الفاضل التّستريّ (ره): لعلّ في هذا التّعليل دلالة على أنّه إذا دخل الضّيف بعد الهلال لم تلزم فطرته على مضيفه و إن أصبح عنده، خلافاً لظاهر رواية عمر بن يزيد المتقدّمة عن قريب. (ملذ). * ـ كذا، والظّاهر سقوط «أبي» و هو داود بن فَرْقَد.

٢ ـ إمّا إسحاق، أو يونس بن عمّار الّذي روى عنه المفيد. (ملذ)

٣ ـ من باب مجاز المشاكلة، أي لم تجب عليه. ويحتمل أن يكون من الحلول، وفي

ضع ﴿٢٠٤﴾ ١٢ ـ و بهذا الإسناد عن الفُضيل بن يسار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أعلى مَن قَبل الزَّكاة زَكاة ؟ فقال : أمّا مَنْ قَبل زَكاةَ المال فإنَّ عليه زَكاة الفِطرة ، وليس عليه لما قبله زَكاة ، وليس على مَن يقبلُ الفِطرةَ فِطرَة »[1].

ثق ﴿٢٠٥﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر[2]، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : على الرَّجل المحتاج زكاة-الفِطرة ؟ قال : ليس عليه فِطرة ».

ا ٧٣

مه ﴿٢٠٦﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن عليِّ بن الحكم ، عن أبان بن-عثمانَ ، عن يَزيدَ بنِ فَرْقَد النَّهديِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ يقبل الزَّكاة ، هل عليه صدقةُ الفِطرة ، قال : لا ».

ثق أو ح ﴿٢٠٧﴾ ١٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت له : هل على مَن قَبل الزَّكاة زَكاة ؟ فقال : أمّا من قَبل زكاة المال فإنَّ عليه زَكاة الفِطرة ، وليس على مَن قَبلَ الفِطرة فِطرة ».

فهذه الأخبار كلُّها دالَّة على أنَّ المحتاج ومَن ليس بذي مالٍ لا تجب عليه-الفِطرة ، وكلُّما ورد في أنّه تجب عليه الفِطرة ، فإنّما ورد على طريق النَّدب والاستحباب دون الفرض و الإيجاب[3].

فممّا روي في ذلك ما رواه :

← القاموس : حلَّ أمرُ الله عليه يحلّ حلولاً : وجب ، و أحلّه الله عليه و حلَّ عليه يحلّ محلًّا : وجب . (ملذ)

١ ـ يفهم منه أنّ مستحقّ الزّكاة لا تسقط عنه زَكاة الفطرة . ومستحقّ زكاة الفطرة أسوء حالاً من مستحقّ زكاة المال .

٢ ـ يعني الأشعريّ راوي كتب صفوان ، و علي بن الحكم .

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ مراده المحتاج الّذي لا يملك ما يعتدّ به ، بحيث يحتاج إلى أخذ الفطرة ، فتكون دلالة بعض الأخبار عليه بالعموم و بعضها بالخصوص . (ملذ)

صح ﴿٢٠٨﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى ، عن يونسَ ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ قال : « قلت [لأبي‌عبدالله عليه السلام[1]] : الفقير الّذي يتصدّق عليه هل تجب عليه صدقة الفِطرة ؟ قال : نعم ، يعطي ممّا يتصدّق به عليه » .

صح ﴿٢٠٩﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داودَ بنِ النُّعمان ؛ و سَيف بن عَمِيرَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل لا يكون عنده شيءٌ مِنَ الفطرة إلاّ ما يؤدّي عن نفسه مِنَ الفِطرة وحدها،يعطيها غريباً أو يأكل هو و عِياله ؟ فقال : يعطي بعض عياله ، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يُرَدِّدونها فتكون عنهم جميعاً ٧٤ فطرة واحِدة » [2] .

صح ﴿٢١٠﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن ـ الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صدقة الفِطرة على كلّ رأسٍ مِن أهْلِك: الصّغير و الكبير ، و الحرّ ، و المملوك ، و الغنيّ ، و الفقير[3]، عن كلّ إنسان نصف صاع من حِنْطة أو شعير ، أو صاع مِن تَمر أو زَبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التّمر أحبُّ ذلك إليّ » .

والّذي يدلُّ على ما تأوّلنا عليه هذه الأحاديث من أنّ المراد بها النّدب دونَ الإيجاب ما رواه :

ثق ﴿٢١١﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن مَيْمُون ،

---

١ ـ ما بين المعقوفين ليس في الكافي .

٢ ـ استحباب إخراج الفقير عن نفسه وعن عياله مقطوع به في كلام الأصحاب، قال في المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع إلاّ مَن شذّ، وقال في أكثر كتبه : يدير صاعاً على عياله و يتصدّق به ، وظاهره أنّ المتصدّق هو الأوّل ، وهو أنسب بالإدارة ، وفي بيان الشّهيد : أنّ الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبيّ . والرّواية خالية من ذلك ، بل ليس فيها دلالة على أنّها تدفع إلى الأجنبيّ . (ملذ)

٣ ـ إنّ «على» في قوله عليه السلام : «على كلّ رأس» بمعنى «عن» ليشمل الصّغير والمملوك ، و عليه لا مناسبة للخبر بالباب .

عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : زَكاة الفطرة صاع من تمرٍ، أو صاع من زَبيب ، أو صاع من شعيرٍ ، أو صاع من الأقط[١] عن كلِّ إنسان حرٍّ أو عَبدٍ صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج ».

فصرّح في هذا الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ، ولو كان واجباً على كلِّ حال لما ارتفع الحرج عنه ، بل كان يلحقه الذَّمّ والعِقاب[٢].

﴿ ٢٢ ـ باب وقت زكاة الفطرة ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصّلاة ـ إلى آخر الباب ﴾.

↑ ٧٥ صح ﴿٢١٢﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفِطرة متى هي ، فقال : قبلَ الصّلاة يوم الفِطر ، قلت : فإن بقي منه شيءٌ بعد الصّلاة ؟ فقال : لا بأس ، نحن نعطي عِيالنا منه[٣] ثمَّ يبقى فنقسّمه ».

ح ﴿٢١٣﴾ ٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن[٤]، عن أبي‌بكرٍ ـ الحَضرَميِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قول الله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَ ذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ [٥] »، فقال : يَروح إلى الجَبّانة فيصلّي »[٦].

---

١ ـ الأقط ـ مثلّثة و بحرّك ، و ككتف و رَجُل و إبل ـ : شيءٌ يتّخذ من المخيض الغنمي والجمع أقطان.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لا شبهة في حكم من لا يجد، إنّما الكلام في من يجد، لكن لا بحيث يكون غنيّاً شرعاً بأن لا يملك قوت السّنة ، وهذا البيان لا يكفي فيه . (ملذ)

٣ ـ أي نعطي عن عيالنا ، منصوباً بنزع الخافض ، و يمكن أن يكون المراد إعطاء العيال بعد العزل للتقسيم بعد ذلك على الفقراء.

٤ ـ يعني : «الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطيّ ، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال» على الظّاهر ، وفي الاستبصار : «أحمد بن محمّد ، عن الحسن» بدون «وعنه ، عن».

٥ ـ الأعلى : ١٣ و ١٤.

٦ ـ يدلّ على أنّ المراد بالزّكاة في هذه الآية زكاة الفطرة بقرينة الصّلاة ، والجبّان أو الجبّانة هي المصلّى في الصّحراء ، وظاهر الآية تقديم الإخراج أو الأداء قبل الصّلاة.

﴿٢١٤﴾ ٣ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن مُعاويةَ بن عمّار ، عن إبراهيمَ بن‌ مَيمونَ قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : الفِطرَة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العِيد فهي فِطرة ، و إن كان بعد ما تخرج إلى العِيد فهي صَدَقة »[1].

﴿٢١٥﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌نجرانَ ؛ و العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة وبكير ابني أعْيَن ؛ و الفضيل بن يسار ؛ و محمّد بن‌ مسلم ؛ و بُريد بن معاويةَ ، عن أبي‌جعفر ؛ وأبي‌عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : على‌ الرَّجل أن يُعطي عن كلّ من يعول من حرّ و عبدٍ ، صغير و كبير ، يعطي يومَ الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رَمَضان إلى آخره[2]، فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس ، و إن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حِنطة أو شَعير ، والحِنطة والشّعير سواء ، ما أجزء عنه الحنطة فالشّعير يُجزئ ».

﴿٢١٦﴾ ٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن‌ أبي‌الخطّاب ، عن ذُبيانَ بن حُكيم ، عن الحارث[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن تُؤخّر الفطرة إلى هِلال ذِي القِعدة ». ↑ ٧٦

فمحمولٌ على أنّه إذا لم يجد لها مستحقّاً لا بأس بأن يؤخّرها، لكنّه يجب عليه أن يَعزلها من ماله ويميّزها في وقتها ويعطي المستحقّ وقت تمكّنه من ذلك.

يبيّن ذلك ما رواه :

---

١ ـ ظاهره وجوب الأداء أو الإخراج قبل الخروج.

٢ ـ المشهور أنّه لا يجوز تقديم الفطرة قبل هلال شوّال إلاّ على سبيل القرض ، وقال الشّيخ في النّهاية والمبسوط والخلاف : «يجوز إخراج الفطرة في شهر رمضان من أوّله» ، وكذا قال ابنا بابويه ، واختاره المحقّق في المعتبر وجماعة . واستدلّوا بهذا الخبر ، وأُجيب بالحمل على القرض ، وهو مشكل. (ملذ)

٣ ـ الظّاهر كونه الحارث بن المغيرة النّصريّ الّذي قال الشّيخ في الفهرست : له كتاب ثم ذكر طريقه إليه.

ئ ﴿٢١٧﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن يعقوبَ بن يزيد ، عن ابن ـ أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الفِطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رَجلاً فلا بأس به ».

ئ ﴿٢١٨﴾ ٧ ـ سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاقَ بنِ ـ عمّار ، و غيره « قال : سألته[1] عن الفطرة ، قال : إذا عَزَلتها فلا يضرُّك متى أعطيتها،قبل الصّلاة أو بعد الصّلاة ».

صح ﴿٢١٩﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن ـ معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ بن أعْيَنَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أخرج فِطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً ، فقال : إذا أخرجها مِن ضِمانه فقد بَرِئ و إلاّ فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها »[2].

﴿ ٢٣ ـ باب ماهية زكاة الفطرة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و هي فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم في النّوع[3]، ولا بأس أن يخرجوا قيمتها ذهباً أو فِضّة ﴾. ↑ ٧٧

سل ﴿٢٢٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى، عن يونسَ ـ عَمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك هل على أهل البَوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفِطرة على كلّ مَنِ اقْتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت ».

صح ﴿٢٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ؛ و عن يونسَ ، عن ابن مُسكان ، عن أبي ـ

---

١ ـ كذا مضمراً ، و إسحاق بن عمّار يروي عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.

٢ ـ يعني إذا عزلها عن ماله و أدّاها إلى عامل الصّدقات و مأمور أخذها لردّها إلى أهلها ، فقد برئ ذمّته ، و إلاّ صرف العزل لا يخرجه عن الضّمان إلاّ أن يؤدّيها إلى مستحقّها.

٣ ـ في المقنعة : «في النّوع من التّمر ، و الزّبيب ، و الحِنْطة ، و الشّعير ، و الأرزّ ، و الأقط و اللّبن ، فيخرج أهل كلّ مصر من قوتهم ، ولا بأس ـ إلخ».

عبـدالله عليه السلام « قال : الفِطرة على كلّ قوم ممـا يغذّون عِيالاتهم من لبن ، أو زَبيب ، أو غيره» .

سل ﴿٢٢٢﴾ ٣ ـ سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي‌الحسن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن عليّ ، عن القاسم بن الحسن ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سُئِل عن رَجل بالبادية لا يمكنه الفِطرة ، فقال : تصدَّق بأربعة أرطال من لبن » .

ئن ﴿٢٢٣﴾ ٤ ـ سعـد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسن بن علي ابن فَضّال ، عن ثَعلبة بن ميمون ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالقيمة في الفِطرة » [1] .

ئن ﴿٢٢٤﴾ ٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ؛ و عليّ ابن عثمان[2] ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة ، قال : الجيران أحقّ بها ، و لا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضّة » .

ضع ﴿٢٢٥﴾ ٦ ـ و عنـه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمـدَ بن هِلال ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن محمّد بن أبي‌حمزة ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : « لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً » [3] .

↑ ٧٨

---

١ ـ ظاهر الأصحاب اتّفاقهم على إجزاء القيمة و إن كانت الأنواع المنصوصة موجودة ، وقال صاحب المدارك : يستفاد من إطلاق هذه الرّواية جواز إخراج القيمة من الدّراهم و غيرها ، وبهذا التّعميم صرّح الشّيخ في المبسوط ، وهو مشكل لقصور الرّواية المطلقة من حيث السّند ، واختصاص الأخبار السّليمة بإخراج القيمة من الدّراهم ، فإن قيل بالجواز فهل يجوز إخراج نصف صاع يساوي قيمته بصاع من جنس آخر أدون منه ؟ فيه قولان ، واختار الشّهيد في «البيان» عدم الإجزاء ولا يخلو من قوّة . (ملذ)

٢ ـ كذا ، والظّاهر كونه تصحيفَ «عليّ بن النّعمان» .

٣ ـ حمله على جنس الفضّة غير بعيد للخبر السّابق ، فالمراد جنس الدّرهم من الفضّة .

وقال المؤلّف في الاستبصار : هذه الرّواية شاذّة و الأحوط أن تعطى بقيمة الوقت ، قلّ ذلك أم كثر ، وهذه رُخصة إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً .

﴿ ٢٤ ـ باب تمييز فطرة أهل الأمصار ﴾

﴿٢٢٦﴾ ١ ـ عليُّ بن حاتم القَزوينيُّ قال : حدَّثني أبوالحسن محمّد بن‌ عَمرو ، عن أبي‌عبدالله الحسين بن الحسن الحسنيّ[1]، عن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيّ « قال : اختلفت الرّوايات في الفطرة فكتبت إلى أبي‌الحسن صاحب العَسكر عليه السلام أسأله عن ذلك ، فكتب : إنَّ الفطرة صاعٌ مِن قوت بلدِك،على أهل مكّة ، و اليمن ، و الطّائف ، و أطراف الشّأم ، و اليَمامة ، و البَحرين ، و العِراقين و فارس ، و الأهواز و كِرمان تَمْرٌ ، و على أهل أوساط الشّأم زَبيبٌ ، و على أهل الجزيرة ، و الموصِل ، و الجِبال كلّها بُرٌّ أو شَعيرٌ ، و على أهل طَبَرستان الأرُزّ ، و على أهل خراسان البُرّ ، إلاّ أهل مَروٍ والرَّيِّ فعليهم الزّبيب ، و على أهل مصر البُرُّ ، و من سِوى ذلك فعليهم ما غلب قوتُهم ، ومَن سَكَنَ البَوادي مِن الأعراب فعليهم الأقط[2]، والفِطرة عليك و على النّاس كلّهم ، و مَن تَعول مِن ذَكر كان أو أُنثى[3]، صغـير أو كبير ، حرٍّ أو عبدٍ ، فطِيم أو رَضيع ، تدفعُه(*) وزْناً سِتّة أرطال برَطل المدينة ، والرّطل مائة وخمسة وتسعون دِرهماً ، تكون الفِطرة ألفاً ومائة و سَبعين درهماً ».

↑ ٧٩

﴿ ٢٥ ـ باب كميّة الفِطرة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ الفطرة صاع من تَمر أو حِنطة أو شعير أو

---

١ ـ في أكثر النّسخ : «الحسيني» ، و في كتب الرّجال و بعض نسخ الكتاب : «الحسنيّ» ولعلّه الأصوب.

٢ ـ الأقط : لبن محمض يجمد حتّى يستحجر ويطبخ ، أو يطبخ به.

وقال في المدارك : ما تضمّنه الرّواية من التّعين كان على سبيل الاستحباب لا الوجوب إجماعاً.

٣ ـ في بعض النّسخ : «من تعول ذكَراً كان أو أُنثى ، صغيراً أو كبيراً ، حُرّاً أو عبداً ، فطيماً أو رَضيعاً ». (*) ـ كذا.

زَبيب ومن جميع ما تقدّم ـ الباب ﴾ (١).

صح ﴿٢٢٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الفِطرة كم تدفع عن كلّ رأس من الحِنطة و الشَّعير، و التّمر والزَّبيب، قال: صاعٍ بصاعِ النّبيّ صلى الله عليه وآله» (٢).

صح ﴿٢٢٨﴾ ٢ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن-أبي نَجرانَ؛ و عليّ بن الحكم، عن صَفوانَ الجمّال «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفِطرة، فقال: على الصَّغير و الكبير و الحرّ و العَبد، عن كلّ إنسان صاعٌ من بُرّ، أو صاعٌ مِن تمرٍ، أو صاعٌ من زَبيب».

مه ﴿٢٢٩﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوانَ بن-يحيى، عن جعفر بن محمّد بن يحيى (٣)، عن عبدالله بن المغيرة «عن أبي الحسن-الرّضا عليه السلام في الفِطرة، قال: يُعطىٰ مِن الحِنطة صاع، و مِن الشَّعير صاعٌ، و مِن الأقط صاعٌ».

صح ﴿٢٣٠﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن
٨٠ محمّد بن أبي حمزةَ، عن مُعاويةَ بن عمّار «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يعطي أصحاب الإبل و البقر و الغنم في الفطرة من الأقط صاعاً».

ف ﴿٢٣١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن-

---

١ ـ كذا، وفي المقنعة: «الفطرة صاع مِن تمرٍ، أو صاع من حِنطة، أو صاع من شَعير، أو صاع من زَبيب، و من جميع ما تقدّم ذكره صاع صاع، و الصّاع أربعة أمداد، و المُدّ مائتا دِرهم واثنان و تسعون درهماً ونصف، وذلك جملة الصّاع من الوزن ألف درهم [واحد] ومائة وسبعون درهماً بأوزان بغداد، والدّرهم ستّة دوانيق، والدّانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشّعير، وهو ستّة أرطال بالمدني، وتسعة بالعراقيّ».

٢ ـ لا خلاف في أنّ مقدار الفطرة صاع من كلّ جنس إلاّ اللّبن، فإنّ فيه خلافاً كما سيأتي.

٣ ـ الرّجل مجهول، و إنّ الصّواب «و جعفر بن محمّد بن يحيى»، و صحّف «و» بـ«عن» و عليه فالسّند صحيح.

مَيْمون ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : زَكاة الفِطرة صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من زَبيب، أو صاعُ من شَعير ، أو صاعُ من أقط ، عن كلِّ إنسان حرٍّ أو عبدٍ ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدَّق به حرج »[1].

* ﴿٢٣٢﴾ ٦ ـ ابن قولُويه ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن جعفر ابن معروف « قال : كتبتُ إلى أبي‌بكر الرّازيِّ في زَكاة الفطرة ، و سألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا ـ يعني عليَّ بن محمّد عليهما السلام ـ ، فكتب : أنَّ ذلك قد خرج لعليِّ بن مَهزيار[2]، إنّه يخرج من كلِّ شيءٍ التّمر و البُرّ و غيره صاع ، و ليس عندنا بعد جوابه علياً[3] في ذلك اختلاف ».

صح ﴿٢٣٣﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن‌مُسكانَ ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة الفِطرَة ، فقال : على كلِّ مَن يَعول الرَّجل ؛ على الحرِّ ، و العبد ، و الصَّغير ، و الكبير صاعٌ من تمر ، أو نصف صاع من بُرّ ، والصّاع أربعة أمداد ».

صح ﴿٢٣٤﴾ ٨ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المغِيرة ، عن عبدالله بن‌سِنان « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة ، فقال : تصدَّق عن جميع مَن تَعول مِن صغيرٍ أو كبيرٍ أو حرٍّ أو مملوكٍ ، على كلِّ إنسانٍ نصفُ صاعٍ[4] من حِنطةٍ ، أو صاعٍ من تَمر ، أو صاعٍ مِن شَعير ، والصّاعُ أربعة أمداد ».

صح ﴿٢٣٥﴾ ٩ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : ٨١ ↑
سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الصَّدقة لمن لا يَجد الحِنْطة والشَّعير يجزئ عنه‌

---

١ ـ يؤيّد مذهب ابن الجنيد في الوجوب على الفقير إذا وجد الفطرة.

٢ ـ في بعض النّسخ : «إلى عليّ بن مَهزيار».

٣ ـ في بعض النّسخ «علينا» وهو تصحيف ، والمراد عليّ بن مَهْزيار ، وقوله : «وليس عندنا» قول أبي‌بكر الرّازيّ.

٤ ـ في كتب العامّة أنّ نصف الصّاع رأي معاوية ، و أوّل من قال به عثمان ، وهنا محمول على التّقيّة.

القَمْحُ[1] و العَدَسُ ، و الذُّرَّةُ نصفُ صاعٍ من ذلك كُلّه ، أو صاع مِن تَمْر أو زَبيب ».

صح ﴿٢٣٦﴾ ١٠ ـ إبراهيم بن إسحاقَ الأحمريُّ ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن إسماعيل بن سَهل ، عن حمّاد ؛ و بُريد ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهم السلام « قالوا : سألناهما عن زَكاة الفِطرة ، قالا : صاعٌ من تَمرٍ أو زَبيبٍ أو شَعيرٍ ، أو نصفُ ذلك ، كلّه حِنْطة ، أو دَقيق أو سَويق ، أو ذرَّة ، أو سُلْت ، عن الصَّغير و الكبير ، و الذَّكر و الأُنثى ، و البالغ ، و مَن تَعول في ذلك سَواء ».

فهذه الأخبار و ما يجري مجراها خرجت مخرج التَّقيّة ، و وجه التّقيّة فيها أنَّ السُّنّة كانت جارية في إخراج الفِطرة بصاعٍ من كلّ شَيءٍ ، فلمّا كان زَمَنُ عثمانَ و بعده في أيّام مُعاويةَ جَعَلَ نِصفَ صاعٍ من حِنْطة بإزاءِ صاعٍ مِن تَمرٍ ، و تابَعَهُمُ النّاس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وِفاقاً لهم على جهة التّقيّة.

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

مج ﴿٢٣٧﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن سَلَمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : صدقة الفِطرة على كلّ صغير و كبير ، حرٍّ أو عبدٍ ، عن كلّ مَن تَعول ـ يعني مَن تُنفِقُ عليه ـ صاعٌ مِن تمرٍ ، أو صاعٌ مِن شعيرٍ ، أو صاعٌ مِن زَبيب ، فَلَمّا كان في زمنِ عثمانَ حوَّله مُدَّين مِن قَمح ».

مج ﴿٢٣٨﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبي المَغْرا ، عن أبي عبدالرَّحمن الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه ذكر صدقة الفِطرة ، أنّها على كلّ صغيرٍ و

---

١ ـ القَمْح ـ بفتح القاف ـ : الحِنْطة ، كما في شرح المشكاة والقاموس والنّهاية ، لكنّ الظّاهر المراد هنا غير الحِنطة ، ولعلّ المراد رَديئها ، وفي أقرب الموارد : «القمح : حبّ يطحن و يتّخذ منه الخبز» ، و زاد هنا في بعض النّسخ المخطوطة المصحّحة : «والسُّلت» وهو ضرب من الشّعير ، ليس له قشر.

كبيرٍ، من حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثىٰ، صاعٌ من تَمر، أو صاعٌ من زَبيب، أو صاعٌ من شَعير، أو صاعٌ من ذُرَة، قال: فلمّا كان في زَمَنِ معاويةَ و خصب- ↑ ٨٢
التّاس عدل التّاس عن ذلك[1] إلى نصف صاعٍ من حِنْطة».

مع ﴿٢٣٩﴾ ١٣ ـ وعنه، عن حَمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ وَهْبٍ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الفِطرة: جَرَت السُّنّة بصاعٍ مِن تَمر، أو صاعٍ من زَبيب، أو صاعٍ مِن شَعيرٍ؛ فلمّا كان في زَمَنِ عثمانَ و كثرت الحِنطة قَوَّمه- النّاس، فقال: نصف صاعٍ مِن بُرٍّ بصاعٍ مِن شعيرٍ»[2].

مه ﴿٢٤٠﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عَبّاد بن يعقوبَ، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّ أوّل من جعل مُدّين من- البُرّ عدل صاع مِن تمرٍ: عثمانُ».

ح ﴿٢٤١﴾ ١٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ياسِر- القمّيّ، عن أبي الحسن الرِّضا عليه السلام «قال: الفِطرة صاعٌ من حِنْطة، و صاعٌ من شَعير، و صاعٌ مِن تَمرٍ، و صاعٌ مِن زَبيب، و إنّما خفّف الحِنْطة مُعاوية».

فأمّا الّذي يدلُّ على كمّيّة الصّاع ما رواه:

سل ﴿٢٤٢﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن- عيسى، عن عليٍّ بن بِلالٍ «قال: كتبتُ إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفِطرة و كم

---

١ ـ الخصب ـ بالكسر ـ: نقيض الجدب (الصّحاح)؛

وفي المصباح المنير: «عدلت هذا بهذا عدلاً ـ من باب ضرب ـ: إذا جعلته مثله، قائماً مقامه من غير جنسه». وفي بعض النّسخ: «عدل النّاس ذلك» فيكون مأخوذاً من هذا المعنى، وفي أكثرها: «عن ذلك» فيكون من العدول. (ملذ)

٢ ـ لعلّ ذكر كثرة الحنطة في هذا الخبر، و الخصب في الخبر المتقدّم لبيان أنّ أكثر النّاس لم يكونوا يجدون الحنطة حتّى يعطوا الفطرة منها، فلمّا كثرت بينهم و أرادوا أن يعطوا منها قوّم عثمان نصف صاع منها بصاع من غيرها، لا سيّما الشّعير، وحمل الكثرة على كثرة القيمة، والخصب على خصب غير الحنطة بعيد.

تدفع ، قال : فكتب عليه السلام : ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ ، وذلك تسعة بالبغداديّ » .

﴿٢٤٣﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ[1] ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيّ ، وكان معنا حاجّاً « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ـ على يدِ أبي ـ : جُعِلتُ فِداكَ إنّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنيّ ، و بعضهم يقول : بصاع العِراقيّ ، قال : فكتب إليّ : الصّاع ستّة أرطال بالمدنيّ و تسعة أرطال بالعراقيّ ، قال : و أخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة[2] » . ٨٣

ص ﴿٢٤٤﴾ ١٨ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الرّيّان « قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفِطرة و زكاتها كم تؤدّى ، فكتب : أربعة أرطال بالمدنيّ » [3] .

فيحتمل هذا الخبر وَجهين ، أحدهما : أنّه أراد عليه السلام أربعة أمداد فتصحّف على الرّاوي بالأرطال[4] ، وقد قدّمنا ذلك فيما مضى .

والثّاني : أنّه أراد أربعة أرطال مِنَ اللّبن والأقط ، لأنّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدّمناه ، يبيّن ذلك ما رواه :

ص ﴿٢٤٥﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشمَ قال : حدّثنا أبوالحسن عليُّ بن سليمانَ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن القاسم بن الحسن ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن رَجلٍ في البادية لا يمكنه الفِطرة ، قال : تصدّق ٨٤

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أحمد بن محمّد» وما في المتن صحيح ، وفي الأصل ـ يعني الكافي ـ كما في المتن . ٢ ـ أي درهماً .

٣ ـ اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز إخراج القيمة من الأُصول أم لا ؟ فعلى تقدير جوازه يمكن حمل بعض تلك الأخبار على القيمة ، لكن الظّاهر من أخبار النّفي أنّ تلك الأصول لا تجزئ قيمة إذا كانت أقلّ من صاع ، فتدبّر . (ملذ)

٤ ـ هذا بعيد ، لأنّ المُدّ لا فرق بين المدنيّ و غير المدنيّ ، والاختلاف في الرِّطل لا المُدّ ، فقيد الرِّطل في الخبر بالمدنيّ يأبى عن هذا التّوجيه .

بأربعة أرطال من اللّبن »[١].

﴿ ٢٦ ـ باب أفضل الفطرة و مقدار القيمة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وأفضل ما جرت به السُّنّة في الفطرة التّمر[٢] ﴾.

صح ﴿٢٤٦﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين[*] ، عن عليّ بن النّعمان، عن منصور بن حازم[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صَدَقة الفِطرة ، قال : صاعٌ مِن تمرٍ ، أو نصفُ صاعٍ مِن حِنْطة ، أو صاعٌ من شَعيرٍ ، والتّمر أحبُّ إليّ »[٤].

ن ﴿٢٤٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيْف ابن عَميرَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفِطرة، قال : التّمر أفضل ».

---

١ ـ ظاهر هذا الخبر أنّ هذا على الاستحباب ، لظهور الخبر في كون المعطي فقيراً.

٢ ـ في المقنعة : «وأفضل ما أخرجه المسلم في فطرته التّمر ، لأنّ أصل السّنّة من النّبيّ صلى الله عليه وآله به ، و قال الصّادق عليه السلام : «لأن أتصدّق بصاع من تمر في الفطرة أحبُّ إليّ من أن أتصدّق بصاع من ذهب» ، وقال عليه السلام : «من تصدّق بصاع من تمر جعل الله له بكلّ تمرة نخلة في الجنّة» ، «و سأله بعضهم عن الأنواع أيّها أحبّ إليه في الفطرة ، فقال : أمّا أنا فلا أعدل بالتمر للسنّة شيئاً» ، و «سئل عن القيمة مع وجود النّوع ، فقال : لا بأس بها» ، و «سئل عن مقدار القيمة ، فقال : درهم في الغلاء والرّخص» ، و «روي أنّ أقلّ القيمة في الرّخص ثلثا درهم» و ذلك متعلّق بقيمة الصّاع في وقت المسألة عنه ، والأصل إخراج القيمة عنها بسعر الوقت الّذي تجب فيه».

٣ ـ في بعض النّسخ : «منصور بن خارجة» فالسّند مجهول ، لكن صحّف «حازم» بـ«خارجة» للتّشابه الخطّي.

٤ ـ اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشّيخان و ابنا بابويه و ابن أبي‌عقيل : «إنّ أفضل ما يخرج التمر» ، قال الشّيخ : ثمّ الزّبيب ، و هكذا قال المحقّق في الشّرايع ، و قال : «و يليه أن يخرج كلّ إنسان ما يغلب على قوته» ، وقال الشّيخ في الخلاف : «المستحبّ ما يغلب على قوت البلد» ، واستحسنه المحقّق في المعتبر . (المدارك) أقول : قوله عليه السلام : «أو نصف صاع من حنطة» تقدّم الكلام فيه آنفاً.

* ـ يعني ابن أبي‌الخطّاب.

كمح ﴿٢٤٨﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و [1] محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ ، جميعاً عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن الحَكَم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : التّمر في الفِطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة ، و ذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه[2] ، وقال : نزلت الزّكاة وليس للنّاس أموال ، و إنّما كانت الفِطرة » .

مه ﴿٢٤٩﴾ ٤ ـ أبوالقاسم بن قولُوَيه ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ قال : حدّثني محمّد بن حَمدانَ الكوفيّ قال : حدّثني الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن محمّد ابن زياد ، عن عُمارَةَ بنِ مَروانَ ، عن زَيدٍ الشّحّام « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لأن ↑ ٨٥
أُعطي صاعاً من تمر أحبُّ إليَّ من أن أُعطي صاعاً مِن ذهب في الفِطرة » .

سل ﴿٢٥٠﴾ ٥ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ عَمَّن حدَّثه ـ عن عبدالله بن‌سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صَدَقةِ الفِطرة ، قال : عن كلِّ رأس من أهلك الصّغير منهم و الكبير ، و الحرّ و المملوك ، و الغنيِّ و الفقير ، كلّ من ضممت إليك عن كلِّ إنسان صاع من حِنْطة ، أو صاع مِن شَعِيرٍ ، أو تمر أو زَبيب ، وقال : التّمر أحبُّ إليَّ فإنّ لك بكلِّ تمرة نخلة في الجنّة » .

فأمّا إخراج القيمة فقد بيّنّا فيما تقدّم جوازه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ثق ﴿٢٥١﴾ ٦ ـ ابن قولُوَيه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن‌عيسى ، عن يونسَ ، عن إسحاقَ بن عمّار الصّيرفيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك ما تقول في الفِطرة يجوز أن أؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء الّتي سمّيتها ؟ قال : نَعَم إنّ ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد » .

ثق ﴿٢٥٢﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ثَعلَبَة ابن ميمون ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بالقيمة في الفِطرة » .

---

١ ـ أي : و الكلينيّ عن محمّد بن إسماعيل ، كما مرّ كراراً .

٢ ـ التّعليل يدلّ على فضل الزّبيب أيضاً . (ملذ)

﴿ ٢٧ ـ باب مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومستحقّ الفطرة هو مَن كان على صفات مستحقّ الزّكاة من الفقر و المعرفة[١] ﴾.

↑ ٨٦ [و] قد بيّنّا فيما تقدّم بيان ذلك ، والّذي يزيده وضوحاً ما رواه :

* ﴿ ٢٥٣ ﴾ ١ ـ أبوالقاسم ابن قولُوَيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن ـ نَهيك[٢] ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الفِطرة ، مَن أهلها الّذين تجب لهم ، قال : مَن لا يجد شيئاً » [٣].

ض ﴿ ٢٥٤ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن الهَيثم[٤] ، عن إسماعيلَ بنِ سهل ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : لمَن تحلُّ الفطرة ؟ قال : لمَن لا يجد ، و مَن حَلّت له لم تحلّ عليه ، قال : قلت له : أعلى مَن قَبِل الزّكاة زكاة؟ قال : أمّا من قَبِل زكاة المال فإنّ عليه [زكاة] الفِطرة ، وليس عليه لما قبله [زكاة][٥] ، و ليس على من قبل الفطرة فطرةٌ ».

---

١ ـ في المقنعة : «ولا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان ، لأنّهامن مفروض الزّكاة ، و أقلّ ما يعطى الفقير منها صاع ، ولا بأس بإعطائه أصواعاً».

٢ ـ قال صاحب جامع الرُّواة:هو عبدالله بن أحمد النّهيكيّ (مكبّراً) ، وأورده النّجاشيّ مصغّراً وقال : هو عبيدالله بن أحمد بن نَهيك أبوالعبّاس النّخعيّ الشّيخ الصّدوق ، ثقة ، و آل نَهيك بالكوفة بيت من أصحابنا ـ انتهى .

٣ ـ مصرف الفطرة هو مصرف زكاة المال ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، و ربما ظهر من كلام المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة اختصاص الفطرة بالمساكين ، و تدلّ عليه صحيحة الحلبي ورواية الفضيل و زرارة ، والمسألة محلّ إشكال ، و طريق الاحتياط واضح . (المدارك)

٤ ـ يعني ابن أبي مسروق ، و راويه جعفر بن محمّد العلويّ لا ابن قولويه .

٥ ـ ما بين المعقوفين ساقط من نسختنا ، و هو موجود فيما تقدّم باب ٢١ برقم ١٢ .

كم ﴿٢٥٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن ـ محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن مالك الجُهنيِّ[١] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، فقال : تُعطيها ـ المسلمين فإن لم تَجد مسلماً فَمُسْتَضْعَفاً ، و أعطِ ذا قَرابَتِك منها إن شئت ».

كم ﴿٢٥٦﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان ابن حَفص[٢] المروزيِّ « قال : سمعتُه يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك السّاعة قبل الصّلاة ، والصّدقة بصاعٍ من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم ».

صح ﴿٢٥٧﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى « قال : كتب إليه إبراهيم بن عُقْبَةَ سأله عن الفِطرة كم هي، برَطل بغداد عن كلّ رأسٍ، وهل ٨٧ ↑
يجوز إعطاؤها غيرَ مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نَفسِك صاعاً بصاع النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وعن عيالك أيضاً ، لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلاّ مؤمناً »[٣].

صح ﴿٢٥٨﴾ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى قال : حدّثني عليُّ بن بلال ، و أراني[٤] قد سمعته من عليِّ بن بلال « قال : كتبتُ

---

١ ـ ظهر من رواية الكافي مدحه ، راجع المجلّد الثّاني منه ص ١٨٠ الخبر الّذي تحت رقم ٦ من باب المصافحة . وعليه فالسّند حسن كما صرّح به العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في المرآة .

٢ ـ في بعض النّسخ : «سليمان بن جعفر» وكأنّه تصحيف للتّشابه الخطّيّ . وقد جاء ذكره في عيون أخبار الرّضا عليه السلام ومباحثاته مع الإمام راجع ج ١ ص ٣٦١ إلى ٣٨٨ ، طبع مكتبتنا .

٣ ـ اختلف الأصحاب في مستحقّ زكاة الفطرة ، فذهب الأكثر ، و منهم المفيد و المرتضى ، و ابن الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن (أي الإمامي الاثني عشريّ) ، وذهب الشّيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف ، و هو الّذي لا يعاند في الحقّ من أهل الخلاف . (ملذ)

٤ ـ هذا قول محمّد بن الحسن الصّفّار ، ويقول : أظنّ إنّي سمعت الخبر من عليّ بن بلال أيضاً بلا واسطة . وقال بعض الأفاضل : تصاريف هذا الباب كلّها على المجهول بمعنى الظّنّ ، ومنه الحديث «البرّ ترون بهنّ» أي أتظنّون بهنّ برّاً و خيراً ، وفي أحاديث الدّعاء : «أفتراك تعذّبني بنارك بعد تَوحيدي إيّاك» كلُّ ذلك على البناء للمجهول ـ انتهى . وقال الفيّوميّ في المصباح : «والّذي ←

إليه هل يجوز أن يكون الرّجل في بلدة و رَجل من إخوانه في بلدة أُخرى يحتاج أن يوجّه له فِطرة أم لا[١] ؟ فكتب : تقسم الفِطرة على من حضرها ، و لا توجّه ذلك إلى بلدة أُخرى و إن لم تجد موافقاً » [٢].

ق أو ح ﴿٢٥٩﴾ ٧ ـ وما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي إبراهيمَ عليه السلام « قال : سألته عن صَدَقةِ الفِطرة أُعطيها غيرَ أهلِ وِلايتي من جيراني ، قال : نَعَمْ ، الجيران أحقُّ بها لمكان الشُّهرة » [٣].

فالمراد بهذين الخبرين وما جَرى مَجراهما ممّا روي في هذا المعنى أنّه إذا لم يُعرَف منه النَّصبُ ويكون مُستضعفاً لا بأس أن يعطيه صدقةَ الفِطرة ، ويحتمل أيضاً أن يكون سوّغ ذلك لضرب من التّقيّة ، وقد بيّن ذلك في الخبر الأخير بقوله: «لمكان الشُّهرة» ، ومتى لم يكن هناك خوفٌ و وجد مؤمناً فلا يجوز أن يعطي غيره حسبَ ما ذكرناه[٤].

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ المراد به المستضعفون ما رواه :

ق أو ح ﴿٢٦٠﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان جدّي رَسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فِطرتَه الضّعفاء[٥] ، ومن لا يَجِد ، ومن لا يتولّى[٦] ، قال : وقال أبوه عليه السلام: هي

↑ ٨٨

← أراه بالبناء للمفعول بمعنى أظنّ ، وبالبناء للفاعل بمعنى الّذي أذهب إليه» . (ملذ)

١ ـ قوله : «يحتاج» صفة لـ«رجل»، وقوله : «أن يوجّه» كأنّه بدل اشتمال لقوله : «أن يكون» . وقوله عليه السلام: «إن لم تجد موافقاً» أي في المذهب . (ملذ)

٢ ـ المشهور عدم جواز النّقل مع وجود المستحقّ ، وظاهر الخبر عدم جوازه مطلقاً .

٣ ـ أي إنّما يعطيهم لئلّا يشتهره بالتّشيّع ،و لا يشنعه جيرانه بذلك . أو لئلّا يشتهر بمنع الزّكاة ، فيدلُّ على عدم الجواز بدون التّقيّة . (ملذ) ٤ ـ في بعض النّسخ : «ما قدّمناه» .

٥ ـ في بعض النّسخ : «الضّعفة» ، وفي الاستبصار : «الضّعيف» ، والمراد إمّا الضّعيف في المذهب أو في كسبه و حرفته . (ملذ) ٦ ـ قوله : «من لا يجد» أي لا يجد شيئاً والمراد الفقير . وقوله : «ومن لا يتولّى» أي إمامة الأئمّة عليهم السلام ، أو إمام زمانه . وقوله : «قال» كلام حريز أي قال الفضيل : وقال أبوه الباقر عليه السلام. وفي بعض النّسخ : «قال : قال أبوعبدالله عليه السلام» .

لأهلها إلاّ أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلِمَن لا يَنْصُب، ولا تُنقَل من أرض إلى أرض، وقال[١]: الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى »[٢].

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وأقلُّ ما يعطَى الفقير منها صاعٌ، و لا بأس بإعطائه أصواعاً[٣] ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٢٦١﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا تعط أحداً[٤] أقلّ من رأس »[٥].

وقد روي جواز تفريق ذلك، [و] روى [ذلك]:

سل ﴿٢٦٢﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ المبارك «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صَدَقة الفِطرة أهي ممّا قال الله تعالى: « أَقيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ » ؟ فقال: نَعَم، و قال: صَدَقة التّمر أحبُّ إليَّ، لأنَّ أبي ـ صلوات الله عليه ـ كان يتصدَّق بالتّمر، قلت: فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رَجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال: تَفَرُّقها أحبُّ إليَّ[٦]، ولا بأس بأن يجعلها فِضّة، والتّمر أحبُّ إليَّ، قلت: فأُعطيها غير أهل الوِلاية من هذه[٧] الجيران ؟ قال: نَعَم، الجيران أحقُّ بها، قلت: فأُعطي الرَّجل الواحِدَ ثلاثة أصْيُع ، وأربعة أصْيُع[٨]؟

---

١ ـ أي قال الباقر عليه السلام وهذا أيضاً كلام الفضيل.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اعلم أنّ الأخبار الواردة الكثيرة وردت بالنّقل إلى الإمام، فما ورد من المنع في هذا الخبر مختصّ بغيره، و في هذا الحديث أيضاً إشعار به، فتأمّل.

٣ ـ هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب. ٤ ـ في نسخة مصحّحة: «ولا تعطى أحدٌ».

٥ ـ قال المحقّق في الشّرائع: ولا يعطى الفقير أقلّ من صاع إلاّ أن يجتمع جماعة لا تتّسع لهم. أقول: إن كانت الفقراء جماعة والفطر لايفي أن يعطى كلّ واحد صاعاً، فيعطي المزكّي كلّ الفطرة أحدهم بشرط أن يقتسمه بينهم، وبهذا الوجه يمكن أن يجمع بين الأخبار.

٦ ـ في بعض النّسخ: «تفريقها»، وفي بعضها: «يفرّقها».

٧ ـ في نسخة: «هؤلاء الجيران». ٨ ـ كذا في الموردين، و قال في الصّحاح: «الصّاع: الّذي يكال به، و هو أربعة أمداد، والجمع أصْوُعٌ، و إن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة» (وقلت:) أصْؤُعٌ، كما في القاموس. وقال المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: والجمع بالأصيع ـ بالياء ـ لم أره في كتب اللّغة، وقال: نقل المطرّزيّ عن الفارسيّ أنّه يجمع (الصّاع) ←

قال: نَعَم».

فالمعنى في هذا الحديث أنّه إذا كان هُناك جماعة محتاجون كان التّفريق عليهم أفضل من إعطائه واحداً، فأمّا إذا لم يكن هُناك ضَرورة فالأفضل إعطاء رأسٍ لرأس، مع أنّه ليس في الخبر في قوله: «تفرّقها أحبُّ إليَّ» أنَّ تفريق رأس واحد واحد.

٨٩ و يحتمل أن يكون أراد من وجب عليه فِطرة رؤوس فإن يُفرّق و يعطي كلَّ واحد منهم رأساً أفضل من إعطائه لِرَجل واحدٍ، وعلى هذا التّأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأوّل، وقد بيّنّا في الخبر الأوّل أنّه لا بأس أن يعطي رجل واحد رؤوساً كثيرة. و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ش ﴿٢٦٣﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن-محمّد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن إسحاقَ بن عمّار، عن أبي-عبـدالله عليه السلام « قال: لا بأس بأن يعطى الرَّجل [الرَّجل] الرَّأسين والثّلاثة والأربعة[1] ـ يعني الفِطرة ـ».

﴿ ٢٨ ـ باب وجوب إخراج الزّكاة إلى الإمام ﴾

﴿ [2] قال الله سبحانه: « خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللّٰهُ سَميعٌ عَليمٌ[3] » فأمر نبيّه صلى الله عليه وآله بأخذ صَدَقاتِهم تَطهيراً لهم بها مِن ذنوبهم، و فرض على الأُمّة حملها إليه لفرضه عليها طاعته، ونَهيه لها عن خِلافه، والإمام قائمٌ مقامَ النَّبيّ صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه، من إقامة الحدود والأحكام، لأنّه مُخاطَبٌ بِخطابه في ذلك على ما بيّنّاه[4] فيما

← على آصع بالقلب، كما قيل: دار و آدر بالقلب. و أنّهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء فيقولون: آبار و أبئار ـ انتهى.

١ ـ في بعض النّسخ: «الرّأسين و ثلاثة و أربعة».

٢ ـ كأنّه سقط قوله: «قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ». ٣ ـ التّوبة: ١٠٣.

٤ ـ في بعض النّسخ: «على ما قدّمناه» وفي المقنعة: «على ما بيّنّاه فيما سلف، وقدّمناه».

سَلَفَ ، فلمّا وجدنا النّبيّ ﷺ كان الفرض حمل الزّكاة إليه ، ولمّا غابت عينه عن العالم بوفاته صار الفرض حمل الزّكاة إلى خليفته ، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى مَن نصبه في مقامه مِن خاصّته ، فإذا عدم السُّفراء[1] بينه و بين رَعيّته وجب حملها إلى الفُقهاء المأمونين من أهل ولايته ، لأنَّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه له في ديانته ﴾. ١٠

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي‌العبّاس الكوفيّ[2]، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي‌عليٍّ بن راشد « قال : سألته[3] عن الفِطرة لمَن هي، قال : للإمام، قال : فقلت له : أفاخبر أصحابي ؟ قال : نَعَم ، مَن أردت أن تطهّره منهم ، وقال : لا بأس بأن يُعطى و يحمل ثمن ذلك وَرِقاً »[4].

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ؛ و محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله ابن جعفر ، عن أيّوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام : إنَّ قوماً يسألوني عن الفِطرة ، و يسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، و قد بعث إليك هذا الرَّجل عام أوَّل ، و سألني أن أسألك فنسيت ذلك ، و قد بعث إليك العام عن كلِّ رأس مِن عِياله[5] بدِرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم فرأيك ـ جعلني الله فِداك ـ في ذلك ؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السّؤال عنها ، و أنا أكره كلّما أدّى إلى الشُّهرة ، فَاقطَعوا ذكرَ ذلك ، فاقبض مِمّن دفع لها و أمسك عمّن لم يدفع ».

﴿ ٢٦٦ ﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أخيه

---

١ ـ السّفير : الرّسول و المصلح بين القوم ، والجمع سُفَراء مثل فقيه وفقهاء. (الصّحاح)

٢ ـ الظّاهر كونه أبا العبّاس محمّد بن جعفر الرّزّاز ، و شيخه العبيديّ.

٣ ـ يعني الإمام العسكريّ عليه السلام لأنّ أباعليّ بن راشد كان من أصحابه.

٤ ـ أي يعطى بعضها الفقراء ، و يحمل قيمة بعضها و يرسل إليه عليه السلام ، أو المراد التّخيير بين الإعطاء و الإرسال للمالك ، أو لأبي‌عليّ فإنّه كان وكيلاً ، فخيّره بعد الأخذ بين أن يفرّق في فقراء الشّيعة ، أو يبعث إليه عليه السلام أو بالتّبعيض ، و ربما يقرء «يعطى» على الغائب المجهول ، و «تحمل» على المخاطب المعلوم ـ كما في الكافي ـ تأكيداً لأوّل الكلام. (ملذ)

٥ ـ في الكافي : «و قد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عيالي».

عبـدالله بن محمّد[١]، عن محمّـد بن إسماعيل « قال : بعثت إلى أبي الحسن- الرّضا عليه السلام بدراهم لي و لغيري ، و كتبتُ إليه أُخبره أنّه من فِطرة العِيال ، فكتب بخطّه : قَبضتُ و قَبلتُ ».

↑ ٩١

﴿ ٢٩ ـ باب من الزّيادات في الزّكاة ﴾

قال الشّيـخ ـ رحمـه الله ـ بعد فصل قد مضى شَرحُه فيما تقدّم : ﴿ و متى اجتمع نوعان فلم يبلغ كلُّ واحدٍ منهما حـدَّ كمال ما تجب فيـه الزّكاة فلا زَكاة فيهما و إن كانا جميعاً يزيـدان في القيمة على حـدّ كمال ما تجب فيه- الـزّكاة[٢].... ﴾.

صح ﴿ ٢٦٧ ﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل عنده مائة دِرهم و تسعة و تسعون دِرهماً ، و تسعة و ثلاثون ديناراً[٣] أيُزكّيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه شيءٌ من الزّكاة في الدّراهم ولا في الدّنانير حتّى يتمّ أربعون (كذا) ديناراً ، و الدّراهم مائتا (كذا) دِرهم ، قال[٤]: قلت : فرَجُل عنده أربعة أيْنُق[٥]، و تسعة وثلاثون شاة ، و تسعة و عشرون بقرة

---

١ ـ في الكافي : «عن أخيه عبدالرّحمن بن محمّد» وهو الصّواب ، فإنّ بُنان بن محمّد هو عبدالله بن محمّد ، وبنان لقب له .

٢ ـ في المقنعة هكذا : «ولا بدّ في علم الزّكاة معرفة أربعة حدود : أوّلها : حدّ كمال ما يجب فيه الزّكاة ، و ثانيها : وقت وجوب الزّكاة ، و ثالثها : المقدار الواجب من الزّكاة ، و رابعها : صفة المستحقّ للزّكاة » ثمّ بيّن ذلك .

٣ ـ في الفقيه : «و تسعة عشر» ، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : «وهو الصّواب» . حيث إنّ نصاب الدّينار في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الحكمان مشهوران (في الذّهب والفضّة) بين الأصحاب ولم يخالف ظاهراً إلاّ الصّدوق و والده ـ رحمهما الله ـ في الذّهب ، حيث قالا: لا تجب حتّى تبلغ أربعين ديناراً ـ انتهى .

٤ ـ في بعض النّسخ : «قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال : قلت : ـ إلخ» والظّاهر زيادته ههنا .

٥ ـ النّاقة قد جُمِعَت في القِلّة على أَنْوُقٍ ، ثمّ استثقلوا الضّمّة على الواو فقدّموها ، فقالوا : «أَوْنُقٌ» ، ثمّ عوّضوا من الواو ياءً ، فقالوا : «أَيْنُقٌ» . (من الصّحاح)

أيزكّيهنّ ؟ فقال : لا يزكّي شيئاً منها ، لأنّها ليس شيءٌ منهنّ قد تمّ ، فليس تجب فيه الزّكاة »[١].

صح ﴿٢٦٨﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهْزيار[٢]، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارَةَ « قال : قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام : الرّجل تكون له الغَلّة ـ الكثيرة من أصناف شتّى ، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزّكاة ، هل عليه في جميعه زَكاة واحِدة ؟ فقالا : لا ، إنّما تجب عليه إذا تمّ ، و كان تجب في كلّ
↑ ٩٢ صِنفٍ منه الزّكاة [تجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه زكاة][٣]فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصّدقة أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكاة واحدة ، قال زُرارةُ : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ عنده مائة دِرهم و تسعة وتسعون دِرهماً ، و تسعة و ثلاثون ديناراً أيزكّيها ؟ قال : لا ، ليس عليه شيءٌ مِنَ الزّكاة في الدّراهم ولا في الدّنانير حتّى يتمّ أربعين ديناراً ، والدّراهم مائتي درهم ، قال زُرارةُ : و كذلك هو في جميع الأشياء ، قال : و قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ كان عنده أربعة أَيْنُق ، و تسعة وثلاثون شاة ، و تسعة و عشرون بقرة ، أيزكّيهنّ ؟ فقال : لا يزكّي شيئاً منها ، لأنّه ليس شيءٌ منهنّ تمّ فليس تجب فيه الزّكاة »[٣]. »[٤]

﴿٢٦٩﴾ ٣ ـ فأمّا ما رواه محمّدُ بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار ، عن يونسَ ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي ـ إبراهيمَ عليه السلام «قال : قلت له : تسعون و مائة دِرهم ، و تسعة عشر ديناراً أعليها

---

١ ـ في بعض نسخ الفقيه : «فليس تجب فيه زكاة» .

٢ ـ ذيل هذا الحديث تقدّم بعينه بإسناد آخر باختلاف يسير ، و لذا لم يفرق بينهما غيره ، بل عدّ ذلك منه ، و هما في مزج الذّيل مع الصّدر بإسناد واحد ، والإسناد المذكور في أوّل الحديث مختصّ بصدره ، و إسناد الذّيل عين إسناد الحديث السّابق ، و قد نبّه على ذلك في الوافي وهامشه ، فلاحظ .

٣ ـ ما بين المعقوفين موجود في نسخة و نسخ الاستبصار .

٤ ـ إنّ هذين الخبرين موافقان لما نسب إلى عليّ بن بابويه (و ابنه) ، من أنّ النّصاب الأوّل في الذّهب أربعون ديناراً . (ملذ)

في الزّكاة شيءٌ؟ فقال: إذا اجتمع الذّهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي دِرهم ففيها- الزّكاة[1]، لأنّ عين المال الدّراهم، و كلّما خلا الدّراهم مِن ذهب أو متاع فهو عَرَض مَردود[2] ذلك إلى الدّراهم في الزّكاة والدّيات».

فيحتمل أن يكون عليه السلام أراد بقوله: «إذا اجتمع الذّهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي دِرهم» يعني الفِضّة خاصّة، و لا يكون ذلك راجعاً إلى الذّهب كما قال الله عزّ وجلّ: «وَ الَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها في سَبيلِ اللهِ[3]» فذكر الجنسين، ثمّ أعاد الضّمير إلى أحدهما فكذلك في الخبر، و على هذا التّأويل لا تنافي بينهما.

٩٣ ↑ ويحتمل أن يكون أراد كلّ واحد من ذلك إذا بلغ مائتي دِرهم ففيه الزّكاة، ويجري هذا مجرى قوله تعالى: «وَ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً[4]» والمراد به كلّ واحدٍ منهم ثمانين جَلدة.

فإن قيل: على هذا الوجه إنّ هذا لا يمكن في الذّهب، لأنّ الذّهب كيف يبلغ مائتي درهم حتّى تجب فيه الزّكاة (كذا)، لأنّ المراد به إذا بلغ قيمته مائتي دِرهم على قيمة كلّ دينار بعشرة دَراهم، لأنّهم كانوا يقوّمون الدّنانير على هذا الوجه، و قد بيّناه فيما تقدّم، و قد صرّح عليه السلام في آخر الخبر بذلك بقوله: «و كلّما خَلا الدّراهم مِن ذهب أو متاع فهو مَردودٌ، [ذلك] إلى- الدّراهم في الزّكوات (كذا) والدّيات».

ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصّاً بمن جعل مالَه أجناساً مختلفةً كلّ واحد منها حَدَّ ما لا تجب فيه الزّكاة، فِراراً مِن لزوم الزّكاة عليه، فإنّه متى فعل ذلك لزمته الزّكاة عُقوبة. و الّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه:

---

١ ـ ذلك إذا قصد بها التّجارة، ظاهراً. وحمله الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار تارة على- التّقيّة، و أُخرى على ما إذا فرّ به من الزّكاة.

٢ ـ العرض ـ بالتّحريك ـ: متاع الدّنيا وحطامها. (النّهاية)

٣ ـ التّوبة: ٣٤. والضّمير راجع إلى الأقرب.

٤ ـ النّور: ٤.

ن ﴿٢٧٠﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيمَ عليه السلام عن رجل له مائة دِرهم و عشرة دنانير ، أعليه زَكاة ، فقال : إن كان فرَّ بها من الزَّكاة فعليه ـ الزَّكاة ، قلت : لم يفرَّ بها ، ورث مائة دِرهم و عشرة دنانير ، قال : ليس عليه زَكاة، قلت : فلا يكسر الدَّراهم[1] على الدَّنانير ولا الدَّنانير على الدَّراهم ؟ قال : لا ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا بأس بإخراج الذَّهب عن الفضَّة بالقيمة ، و إخراج الفضَّة عن الذَّهب بالقيمة ، وإخراج الشَّعير عن الحِنْطة بقيمتها ، و إخراج الحِنْطة عن الشَّعير بقيمته ﴾. ٩٤

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٧١﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ[2]، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام « قال : كتبتُ إليه : هل يجوز ـ جُعِلتُ فداكَ ـ أن يخرج ما يجب من الحَرْث من الحِنْطة و الشَّعير ، و ما يجب على الذَّهب دَراهم بقيمة ما يسوي[3] أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيءٍ ما فيه ؟ فأجابه عليه السلام : أيّما تيسّر يخرج ».

صح ﴿٢٧٢﴾ ٦ ـ وعنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليٍّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن الرَّجل يعطي من زَكاته عن الدَّراهم دنانير ، و عن الدَّنانير دَراهم بالقيمة ، أيحلُّ ذلك له ، قال : لا بأس ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلاّ أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزَّكاة ﴾.

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فلا يكبس الدَّراهم».

٢ ـ المراد محمّد بن خالد أبوعبدالله البرقيّ يروي عنه ابنه أحمد.

٣ ـ أي إلى القيمة السّوقيّة ، و فيه دلالة على جواز إخراج القيمة في الزّكاة ، ولا ينافي استحباب العين كما هو ظاهر الأخبار.

﴿٢٧٣﴾ ٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن محمّد بن مُقَرَّن بن عبدالله بن زَمْعَة ، عن أبيه، عن جدّ أبيه[١] « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب له في كتابه الّذي كتبه له بخطّه حين بعثه على الصّدقات : مَن بلغت عنده من الإبل [الـ]صدقة الجَذَعَة و ليست عنده جَذَعَة و عنده حِقَّة ، فإنّه تقبل منه الحِقَّة و يجعل معها شاتين أو عشرين دِرهماً ، و من بلغت عنده صدقة الحِقَّة و ليست عنده الحِقَّة و عنده جَذَعَة فإنّه تقبل منه جَذَعة[٢] ويعطيه المُصدِّق[٣] شاتين أو عشرين دِرهماً ، ومَن بلغت صدقته حِقَّة و ليست عنده حِقَّة و عنده ابنة لبون فإنّه يقبل منه[٤] ويعطي معها شاتين ↑ ٩٥
أو عشرين دِرهماً ؛ و مَن بلغت صدقته ابنة لَبون و ليست عنده ابنة لَبون و عنده حِقَّة فإنّه تقبل الحِقَّة منه ، و يعطيه المُصدِّق شاتين أو عشرين درهماً ؛ و مَن بلغت صدقته ابنة لَبون و ليست عنده ابنة لَبون و عنده ابنة مَخاض فإنّه تقبل منه ابنة مَخاض ، و يعطي معها شاتين أو عشرين دِرهماً ؛ و مَن بلغت صدقته ابنة مَخاض و ليست عنده ابنة مَخاض و عنده ابنة لَبون ، فإنّه تقبل منه ابنة-لَبون ، و يُعطيه المصدّق شاتين أو عشرين دِرْهما[٥]، ومَن لم تكن عنده ابنة-مَخاض على وَجْهِها و عنده ابن لَبون ذكر ، فإنّه تقبل منه ابن لَبون ذكر و

---

١ ـ في الكافي : «محمّد بن مُقَرَّن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه» . ٢ ـ في الكافي : «و ليست عنده حِقَّة و عنده جَذَعة فإنّه تقبل منه الجَذَعة» .

٣ ـ تصدّقت بكذا : أعطيته صدقة ، والفاعل متصدّق ، ومنهم من يخفّف بالبدل والإدغام فيقول : «مُصَّدِّق» ، قال ابن قتيبة : وممّا تضعه العامّة غير موضعه قولهم : «هو يتصدّق» إذا سأل و ذلك غلط ، إنّما المتصدّق المعطي ، و في التّنزيل : «وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنا»، و أمّا المُصَدِّق ـ بتخفيف-الصّاد ـ فهو الّذي يأخذ صدقات النَّعَم . (المصباح)

٤ ـ في الكافي : «فإنّه تقبل منه ابنة لبون» .

٥ ـ قال في المدارك : اتّفق الأصحاب على العمل بهـذا الخبر ، و مقتضاه انحصار الجبران في-الشّاتين أو العشرين درهماً ، و اكتفى العلّامة في التّذكرة في الجبر بشاة وعشرة دراهم ، وهو ضعيف لأنّه خروج عن المنصوص . أقول : والمراد بـ«الجبران» إصلاح الكسر .

ليس معه شيء[١]، ومَن لم يكن معه إلاّ أربعة مِن الإبل وليس معه مال غيرها فليس فيها[٢] إلاّ أن يشاء رَبّها، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة ».

٨ ـ ﴿٢٧٤﴾ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن بُرَيد بن معاويةَ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: بعث أميرالمؤمنين عليه السلام مُصدّقاً من الكوفة إلى بادِيتها فقال له: انطلق يا عبدالله وعليك بتقوى اللهِ وَحْدَه لا شريكَ له، ولا تؤثرنَّ دُنياك على آخرتك، وكن حافظاً لِما ائتَمَنتك عليه[٣]، راعياً لحقّ اللهِ فيه حتّى تأتي نادي[٤] بني فلانٍ، فإذا قَدِمْتَ فانزل بمائِهم مِنْ غيرِ أن تُخالط أبياتهم[٥]، ثمّ امض إليهم بسكينة و وَقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عبادَالله! أرسلني إليكم وليُّ الله لآخذ منكم حقَّ الله في أموالكم، فهل لِلّهِ في أموالكم حقٌّ فتؤدّوه إلى وليّه[٦] ؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، فإن أنعم لك مُنْعِمٌ منهم[٧] فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تَعِدَه إلاّ خيراً، فإذا أتيت مالَه فلا تَدْخُلْه إلاّ بإذنه[٨]، فإنّ أكثره له، فقل له: يا عبدَالله! أتأذن لي في دخولِ مالك ؟ فإن أذنَ لَكَ فلا تَدخُل[٩] دخول مُتَسلّطٍ عليه فيه، و لا عَنِيف به، فَاصْدَع المالَ صِدْعَين[١٠]، ثمّ خَيّره أيّ

---

١ ـ قوله: «فإنّه تُقْبل منه ابنُ لَبون» قال في التذكرة: إنّه موضع وفاق.

٢ ـ في الكافي: «ومن لم يكن معه شيءٌ إلاّ أربعة من الإبل وليس له مالٌ غيرها فليس فيها شيءٌ ـ إلخ».

٣ ـ في الغارات للثقفيّ: «أمنتك عليه». يقال: أمنه على كذا وائتمنه عليه اتّخذه أميناً فيه.

٤ ـ النّادي: المجلس ومجتمع القوم نهاراً.

٥ ـ في الغارات: «فانزل بفنائهم من غير أن تخالط أبنيتهم».

٦ ـ في الكافي: «فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّون إلى وليّه، فإن ـ إلخ»، وفي الغارات «من حقّ فتؤدّوه».

٧ ـ أنعمت له ـ بالألف ـ: قلت له: نعم. (المصباح) وفي النّهاية: أنْعَمْتُ أي أجابَتْ بنَعم.

٨ ـ وفي الغارات: «ولا تعده إلاّ خيراً حتّى تأتي ماله، فلا تدخله إلاّ بإذنه».

٩ ـ وفي الكافي والغارات: «فلا تدخله».

١٠ ـ الصّدع ـ بالكسر ـ: الشّق.

الصّدعين شاء ؟ فأيّهما اختار فلا تعرّض له ، ثمّ اصدع الباقي صدعين ، ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلاتعرضنّ له، ولاتزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله عزّوجلّ ٩٦ ↑
في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه ، فإن استقالك فأقِله[١]، ثمّ اخلطهما واصنع مثل الّذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله، فإذا قبضته فلاتوكل به[٢] إلاّ ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غيرمعنف بشيء منها، ثمّ احدر ما اجتمع عندك من كلّ ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عزّوجلّ[٣]، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه[٤] أن لا يحول بين ناقة و بين فصليها ، ولا يفرّق بينهما ولا يمصرنّ لبنها[٥] فيضرّ ذلك بفصيلها، ولايجهدنّها رُكوباً، وليَعدِل بينهنّ في ذلك، وليوردهنّ كلّ ماء يمرُّ به، ولايَعدِل بهنّ عن نَبتِ الأرض إلى جوادّ الطّريق[٦] في السّاعة الّتي فيها تريح و تغبق[٧] ، وليرفق بهنّ جهده حتّى تأتينا بإذن الله سِماحاً سِماناً[٨] غير

---

١ ـ من الإقالة وهي فسخ البيع ، أو من أقلني عثرتي أي تجاوز عنّي .

٢ ـ أي لا تسيء به في السّير . ٣ ـ وفي الغارات : «حيث أمر الله به» .

٤ ـ قوله : «ثمّ احدر ـ إلخ» أي أرسل و أسرع إلينا . وقوله : «فأوعز إليه» أي أوصه . وقال الطّريحي : «في الحديث : أوعِز إلى رسولك أن لا يحول ، أي تقدم إليه بذلك» .

٥ ـ في النّهاية : «في حديث عليّ (عليه السلام) : «لا يمصر لبنها فيضرّ ذلك بولدها» المَصْر : الحَلْب بثلاث أصابع، يريد لا يُكثر من أخذ لبنها» . ٦ ـ في بعض النّسخ «الطّرق» .

٧ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : الإراحة : النّزول في آخر النّهار ، والغبوق ـ بالغين المعجمة والباء الموحّدة ـ : شرب آخر النّهار و ضبطه صاحب كتاب السّرائر «تعنق» ـ بالعين المهملة والنّون ـ من العَنَق ، و هو شدّة سير الإبل ، و جعل جعله «تغبق» تصحيفاً فاحشاً و خطأ قبيحاً معلّلاً بأنّ تريح من الرّاحة ليس من الرّواح، قال استاذنا (السّيّد البحرانيّ) ـ رحمه الله ـ : كون ذلك تصحيفاً غير معلوم بل يحتمل الأمرين. أقول: استدلّ ابن إدريس ـ رحمه الله ـ بقول الرّاجز:

يا ناق ! سيري عَنَقاً فَسيحَا إلى سليمانَ ، فنَسْتَريحا

قال : والمعنى لا تعدل بهنّ عن نبت الأرض الرّائعة إلى جوادّ الطّريق في ساعات الّتي لها فيها راحة ، ولا في السّاعات الّتي فيها مشقّة ، وقال : تريح من الرّاحة ، ولو كان فيها من الرّواح لقال : تروح ، وما كان يقول : تريح ، و لأنّ الرّواح عند العشي يكون قريباً منه .

٨ ـ في الصّحاح : سَحَتِ الشّاةُ تَسِحُّ ـ بالكسر ـ سُحُوحاً و سُحُوحَة أي سمنت ، و غنم سِحاحٌ أي سِمانٌ .

مُتعبات ولا مُجْهَدات، فنُقسّمهنّ[١] بإذن الله على كتاب الله و سُنّة نبيّه ﷺ على أولياء الله، فإنّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لِرُشدِكَ، ينظر الله إليها وإليك و إلى جُهدك و نصيحتِك[٢] لمن بعثك و بُعِثتَ في حاجته، فإنّ رسول الله ﷺ قال: ما ينظر الله إلى ولي له يَجْهَد نفسَه بالطّاعة والنّصيحة لإمامه[٣] إلّا كان معنا في الرّفيق الأعلى[٤]،

ثمّ بكى أبوعبدالله عليه السلام، ثم قال: يا بريد! والله ما بَقِيت لله حُرمةٌ إلّا انتُهكت، ولا عَمِل بكتاب الله ولا سُنّة نَبيّه في هذا العالم، و لا أُقيم في هذا الخلق حَدٌّ منذ قبض الله أمير المؤمنين عليه السلام، و لا عَمِل بشيءٍ من الحقّ إلى يوم النّاس هذا، ثمّ قال: أما والله لا تَذهب الأيّامُ واللّيالي حتّى يحيي الله الموتى و يميت الأحياء و يردُّ الحقّ إلى أهْلِه، و يقيم دِينَه الّذي ارْتَضاه لِنَفسِه و نَبيّه، فَأبْشِروا ثمّ أبشِروا[٥]! فَوالله مَا الحقُّ إلّا في أيديكم». ↑ ٩٧

ضع ﴿٢٧٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أحمدَ بنِ مَعْمَر[٦] قال: أخبرني أبوالحسن العُرَنيُّ قال: حدّثني إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجر[٧] ـ عن رَجلٍ مِن ثَقيف ـ «قال: استعمَلَني عليُّ بن أبي طالب عليه السلام على بابِ بانِقيا[٨] وسَوادٍ مِن سَواد الكوفَة، فقال

---

١ ـ في الكافي: «فيقسمن»، و أيضاً في الغارات.

٢ ـ النّصيحة هي الإخلاص، و هي اسم مصدر. و ـ: الدّعاء إلى ما فيه الصّلاح والنّهي عن ما فيه الفَساد. ٣ ـ في الكافي: «والنّصيحة له و لإمامه».

٤ ـ هم الّذين ذكرهم الله في قوله: «فَأُولٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيّينَ وَ الصِّدّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقاً» ـ النّساء: ٦٩ ـ.

٥ ـ في الكافي: «ثمّ أبشروا ـ ثلاث مرّات».

٦ ـ أحمد بن معمر غير مذكور في الرّجال، ويحتمل أن يكون أحمد بن معمر بن إشكيب الصّفّار أبوعبدالله، كوفيٌّ حَضرَميّ، كما قاله ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتّعديل.

٧ ـ عنونه ابن حجر في التّهذيب وقال: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجليّ النّخعيّ الكوفيّ. و أمّا أبوالحسن العرنيّ فلم أجده في كتب الرّجال ولعلّه مجهول.

٨ ـ في المقنعة: «بانقيا سواد» بدون الواو، وقيل: بانِقيا هي القادسية و ما ر"الما من ←

لي ـ والنّاس حضور ـ: انظر إلى خِراجك فَجِدّ فيه، ولا تترك منه دِرهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عَملِك فمُر بي، قال: فأتيته فقال لي: إنّ الّذي سمعته منّي خُدْعَة[1]، و إيّاك أن تضرب مسلماً أو يَهودياً أو نَصرانيّاً في دِرهم خراج، أو تبيع دابّة عمل في دِرهم، فإنّا أُمرنا أن نأخذ منهم العَفو »[2].

ص ﴿٢٧٦﴾ ١٠ ـ و عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن محمّد بن خالد[3] « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصَّدَقة، فقال عليه السلام: إنّ ذلك لا يقبل منك، فقال: إنّي أُحمل ذلك من مالي، فقال له

← أعمالها، وقيل: قرية بالكوفة و إنّما سمّيت بذلك الاسم لأنّ إبراهيم الخليل عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه، و «با» بمعنى مائة و «نقيا» بمعنى نعجة بلغة النّبط. وقال الحمويّ في معجمه: «بانِقْيا ـ بكسر النّون ـ: ناحية من نواحي الكوفة. (ذكرها في الفتوح). وفي أخبار إبراهيم الخليل عليه السلام خرج من بابل على حمار له و معه ابن أخيه «لوط» يسوق غنماً و يحمل دلواً على عاتقه حتّى نزل بانقيا، وكان طولها اثني عشر فرسخاً، ـ و كانوا يزلزلون في كلّ ليلة ـ فلمّا بات إبراهيم عندهم لم يزلزلوا، فقال لهم شيخ بات عنده إبراهيم عليه السلام: والله ما دفع عنكم إلاّ بشيخ باتَ عندي فإنّي رأيته كثير الصّلاة؛ فجاؤوه و عرضوا عليه المقام عندهم و بذلوا له البذول؛ فقال: إنّما خرجت مهاجراً إلى رَبّي، و خرج حتّى أتى النّجف، فلمّا رآه رجع أدراجه ـ أي من حيث مضى ـ، فتباشروا و ظنّوا أنّه رَغب فيما بذلوا له، فقال لهم: لمن تلك الأرض ـ يعني النّجف ـ؟ قالوا: هي لنا، قال: فتبيعونها؟ قالوا: هي لك فوالله ما تنبت شيئاً؛ فقال: لا أُحبّها إلاّ شِراءً، فدفع إليهم غنيمات كنّ معه بها، والغنم يقال لها بالنّبطية نَقْياً؛ فقال: أكره أن آخذها بغير ثمن، فصنعوا ما صنع أهل بيت المَقْدِس بصاحبهم، و وهبوا له أرضهم، فلمّا نزلت بها البركة رجعوا عليه، وذكر إبراهيم عليه السلام أنه يحضر من ولده في ذلك الموضع سبعون ألف شهيد. فاليهود تنقل موتاهم إلى هذا المكان لهذا السّبب. و لمّا رأى عليه السلام غَدْرَهم به تركهم و مضى نحو مكّة في قصّة فيها طول ـ إلخ.

١ ـ قوله: «خدعة» أي تقيّة، و إنّما قال عليه السلام ذلك في حضور النّاس لمصلحة رآها. (الوافي)

٢ ـ عفو المال ما يفضل عن النّفقة. (الصّحاح) قال الله تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو»، أي الفاضل عن الحاجة أي عن قوت السّنة. وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: والعفو: ما جاء بسهولة، يقال: أخذت هذا عفواً أي بسهولة من غير تكلّف.

٣ ـ هو محمّد بن خالد بن عبدالله القسريّ عامل المدينة من قبل بني العبّاس سنة ١٤١.

أبو عبدالله عليه السلام: مُرْ مُصَدِّقَك أن لا يحشر من ماءٍ إلى ماءٍ[١]، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع[٢]، فإذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين، ويخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه، و إن تتبّعت نفس صاحب الغنم من النّصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه، ثمّ ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد[٣]، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يُردها فليبعها».

ح ﴿٢٧٧﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَةَ «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام، و سأله بعضهم عن الحليّ فيه زَكاة، فقال: لا، و إن بلغ مائة ألف». ٩٨

ح ﴿٢٧٨﴾ ١٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة، عن زُرارةَ؛ و بُكَير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في الجوهر وأشباهه زَكاة و إن كثر».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا خلّف الرّجل عند أهله نفقةً للسّنين فبلغت

---

١ ـ قال ابن الأثير: فيه «أنّ وَفْدَ ثقيف اشترطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا» أي لا يندبون إلى المغازي، ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزّكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم، و منه حديث صلح أهل نجران «على أن لا يحشروا ولا يعشروا». وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: الحشر ـ بالحاء المهملة والشّين المعجمة ـ: السّوق، والمعنى لا يبعثنا من منزل أهلها إلى منزل آخر، بل تؤخذ الصّدقة منهم في أماكنهم، و إنّما عبّر عن المنزل بالماء لأنّ عادة العرب النّزول عند موارد الماء، و قد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طرق العامّة فما بعده تفسير له وقد مضى مثله، و في الحديث الثّاني إشارة إليه ـ انتهى.

٢ ـ قوله: «لايجمع بين متفرّق» استدلّ به على ما هو المشهور من أنّه لا يجمع بين ملكي شخصين إن امتزجا، بل يعتبر في مال كلّ منهما بلوغ النّصاب، وكذا لا يفرّق بين ملكي شخص واحد و إن تباعدا بحسب المكان. (ملذ) وفي الكافي: «لا يجمع بين المتفرّق».

٣ ـ كذا ـ بالرّاء المهملة ـ، وفي بعض النّسخ «من يزيد» ـ بالزّاى المعجمة، أي في سوق المزاد كما هو الشّائع عند العرب.

ما يجب فيه الزَّكاة فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزَّكاة[١]، و إن كان غائباً فليس عليه زكاة ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ق ﴿٢٧٩﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار «عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ خلّف عند أهله نفقة ألفين لِسنين[٢] عليها زَكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، و إن كان غائباً فليس عليه زَكاة».

مه ﴿٢٨٠﴾ ١٤ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونسَ، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف دِرهم نفقة سِنين عليه زَكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زَكاة، و إن كان غائباً فليس فيها شيء».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وإن لم يجد المسلم مؤمناً يستحقُّ الزَّكاة وقد وجبت عليه و وجَدَ مملوكاً مؤمناً يباع اشتراه بمال الزَّكاة و أعتقه، و كذلك إذا ٩٩ وَجَد مستحقّاً للزَّكاة إلاّ أنّه رأى مملوكاً مؤمناً في ضَرورَة فاشتراه بزَكاته و أعتقه أجزءَه ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ق أو ح ﴿٢٨١﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فَضّال، عن مَروانَ بنِ مسلم[٣] عن ابن بُكَير، عن عُبَيد بن زُرارَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أخرج زكاة ماله ألف دِرهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مَملوكٍ يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدّرهم الّتي أخرجَها مِن زَكاتِه فأعتقَه، هل يجوز ذلك، قال: نَعَم، لا بأس بذلك، قلت له: فإنّه لمّا إن أُعتق و صارَ حُرّاً اتّجر و احترف فأصاب مالاً ثمّ مات وليس له وارثٌ فَمَن يَرثه إذا لم يكن له وارثٌ؟ قال: يَرِثه الفُقراء المؤمنون الّذين يستحقّون الزَّكاة، لأنّه

---

١ ـ هذا هو الأشهر، وذهب ابن إدريس وجماعة إلى وجوب الزّكاة في حالتي الحضور والغيبة إذا كان مالكهامتمكّناً من التصرّف. (ملذ)

٢ ـ كذا، وفي الكافي: «لسنتين». ٣ ـ في بعض النّسخ: «هارون بن مسلم».

إنّما اشْتُري بمالهم »[١].

صح ﴿٢٨٢﴾ ١٦ ـ و عنه(*) عن أحمدَ ، عن عليّ بن الحكم ، عن عَمرو بن ـ أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يجتمع عنده من الزَّكاة الخمسمائة و السّتمائة يشتري منها نَسَمَةً يُعتقها[٢] ، فقال : إذاً يظلم قَوماً آخرين حقوقهم ، ثمَّ مكث مَليّاً ، ثمّ قال : إلاّ أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فليشتريه و يُعتقه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس بتفضيل القِرابة على غيرهم ـ إلى قوله : ـ ولا بأس بإعطاء الزَّكاة أطفال المؤمنين ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٨٣﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك بن عُتْبة ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « قال : قلت له : لي قِرابة أنفق على بعضهم ، فأفضّل بعضهم على بعض ، فيأتيني إبّانَ[٣] الزَّكاة أفأُعطيهم منها ؟ قال : أمستحقّون لها ؟ قلت : نَعَم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم ، قال : قلت : فمن ذا الّذي يلزمُني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزَّكاة عليه ؟ قال : أبوك و أُمّك ، قلت : أبي و أُمّي ؟ قال : الوالدان والولد »[٤]. ١٠٠

صح ﴿٢٨٤﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الزَّكاة يفضَّل بعض من يعطىٰ ممّن لا يسأل على غيره ، فقال : نَعَم ،

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا هو المشهور ، وقيل : ميراثه للإمام عليه السلام.

٢ ـ النَّسَمة : الإنسان ، وتطلق على المملوك ذكراً كان أو أُنثى.

٣ ـ إبّان ـ بالكسر والتّشديد ـ : الوقت.

٤ ـ تقدّم الخبر في الباب الرّابع عشر تحت رقم ٦ ص٧٥ ، وقوله : «الوالدان والولد» أي من الأقارب النّسبيّة. * ـ أي : «و عن الكلينيّ ، عن العدّة ، عن الأشعريّ».

يفضّل الّذي لا يَسأل على الّذي يَسأل »[١].

ح ﴿٢٨٥﴾ ١٩ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن أحمدَ بن محمّد ابن أبي‌نصر، عن عُتْبَةَ[٢]، عن عبدالله بن عَجلان السَّكونيِّ « قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إنّي ربما قسمت الشّيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أُعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدّين، و الفقه، و العقل ».

ضع ﴿٢٨٦﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن محمّد[٣]، عن إبراهيمَ بنِ‌إسحاقَ، عن محمّد بن سليمان، عن عبدالله بن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ صدقة الخُفِّ و الظِّلْف تدفع إلى المُتَجَمّلينَ مِنَ المسلمين[٤]، فأمّا صدقة‌الذّهب و الفِضّة و ما كيل بالقفيز و ما أخرجت الأرض فللفقراء المُدْقعين[٥]، قال ابن سِنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنَّ هؤلاء مُتَجَمّلون و يستحيون من النّاس، فيدفع إليهم أجمل الأمْرَين عند النّاس، و كلّ صَدقة ». ١٠١

ح ﴿٢٨٧﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌بصير « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرَّجل يموت و يترك العِيال أيعطونَ من الزَّكاة؟ قال: نَعَم، حتّى يَنْشَؤوا[٦] ويَبلغوا، ويسألوا

---

١ ـ لأنّ السّائل إذا رأى ما أخذه بالسّؤال أقلَّ مِن سهم القانع الّذي لايسأل فيترك‌السّؤال، الّذي فيه خفّة له و لأهله.

٢ ـ هو عُتبة بن ميمون بيّاع القصب، ثقة عين مولى بجيلة. وفي بعض النّسخ: «عيينة».

٣ ـ الظّاهر هو عليّ بن محمّد بن بندار، و يحتمل أن يكون هو عليّ بن محمّد بن عبدالله القمّيّ. وقيل: أنّه هو ابن بندار لرواية الكليني عنه و من مشايخه، و هو يروي عن أحمد البرقيِّ كما صرّح في الرّجال، و اللّقبان لا يتنافيان.

٤ ـ في النّهاية: «الظِّلف للبقر والغنم كالحافِر للفَرس والبَغْل، وَ الخُفّ للبَعير، وقد يطلق الظِّلف على ذات الظِّلف أنفُسها مجازاً ـ انتهى. والمراد بالمتجمّل الّذي لم يظهر مسكنته.

٥ ـ المُدْقع ـ كمُحْسن ـ: الملصق بالتّراب، مأخوذ من الدّقعاء، وهو التُّراب، والدّقع: الخضوع في طلب الحاجة، أو سوء احتمال الفقر. (كما في النّهاية)

٦ ـ في النّهاية: نشأ الصّبيّ ينشأ نشأً فهو ناشئ، إذا كَبر و شَبّ و لم يتكامَل ـ انتهى. و قوله: «إذا قطع» متعلّق بالسّؤال، فإنّ ذلك يوجب محبّة منهم للشّيعة و لمذهبهم، لأنّه كان ←

من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ؟ فقلتُ : إنّهم لا يَعرِفون[1] ؟!! قال : يحفظ فيهم مَيّتهم و يحبّب إليهم دِينَ أبيهم ، فلا يلبثون إن يهتمّوا بدينهم ، فإذا بلغوا و عَدَلوا إلى غير دِين أبيهم[2] فلا تُعطوهم » .

صح ﴿٢٨٨﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ . و محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين جميعاً ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ عارفٍ فاضلٍ تُوُفّي و ترك عليه دَيناً قد ابتُلِي به ، و لم يكن بُمفسِدٍ ولا مُسْرِفٍ ولا معروف بالمسألة ، هل يُقضىٰ عنه من الزّكاة الألف والألفان ، قال : نَعَم »[3] .

سل ﴿٢٨٩﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عثمان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل يعطي زَكاة مالِه رَجلاً وهو يَرى أنّه مُعْسِرٌ ، فوجده موسِراً ، قال : لا يجزئ عنه »[4] .

كصح ﴿٢٩٠﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن عُبيد بن زُرارةَ « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : ما مِن رَجل يمنع درهماً في حقّ اللهِ إلاّ أنفق اثنين في غير حَقّه ، و ما مِن رَجل منعَ حقّاً من ماله إلاّ طَوّقه الله عزّ وَجَلّ حَيّة من نارٍ يومَ القيامة ، قال : قلت له : رَجل عارِف أدّى الزّكاة إلى غير أهلِها زماناً ، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلِها إذا عَلِمَهم ؟

↑ ١٠٢

← تعيشهم من مالهم ثمّ يحبّب إليهم و يعرض عليهم دين أبيهم أعني التّشيّع فإن اختاروا و إلاّ يقطع عنهم . (المرآة)

١ ـ أي لا يعرفون الإمام الحقّ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «إلى غير دينكم» .

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : اتّفق علماؤنا و أكثر العامّة على أنّه يجوز للمزكّي قضاء الدّين عن الغارم من الزّكاة ، ويستفاد من بعض الرّوايات اعتبار قصور التّركة عن الدّين كالحي ، وبه صرّح ابن الجنيد والشّيخ في المبسوط .

٤ ـ تقدّم الخبر في باب مستحقّ الزّكاة للفقر تحت رقم ٣ ص ٦٩ .

قال : نَعَم ، قال : قلت : فإن لم يَعرِف لها أهلاً فلم يُؤَدّها ؛ أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى مَن ليس هو لها بأهلٍ ، و قد كان طلب واجتهد ثمّ علم بَعْدُ سوءَ ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى »[١].

كصح ﴿٢٩١﴾ ٢٥ ـ و عن زُرارةَ مثله غير أنّه « قال : إن اجتهد فقد بَرئ ، و إن قصر في الاجتهاد في الطّلب فلا ».

كصح ﴿٢٩٢﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ ، عن عبدالكريم بن عُتْبة الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يُقَسّم صدقة أهل البَوادي في أهل البَوادي ، وصدقة أهل الحَضَر في أهل الحَضَر ، ولا يقسّمها بينهم بالسّويّة ، إنّما يقسّمها على قدرِ ما يحضره منهم. وقال : ليس في ذلك شيءٌ موقّت »[٢].

﴿٢٩٣﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن الهَيْثَم بن أبي‌مَسرُوق ، عن الحسن بن عليّ ، عن مَروانَ بنِ‌مسلم[٣] ، عن عبدالله بن هِلال بن خاقان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تاركُ الزّكاة وقد وجبت له مثلُ مانِعها و قد وجبت عليه »[٤].

ضع ﴿٢٩٤﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن عاصِمَ بن حُمَيد ، عن أبي‌بصير « قال : قلتُ لأبي‌جعفر عليه السلام : الرّجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزّكاة ، فأُعطيه من‌ـ

---

١ ـ يدلّ على الضّمان مع التّقصير في التّفحّص لا بدونه ، كما هو الأشهر عند المتأخّرين. (ملذ)

٢ ـ ذهب العلماء كافّة إلى استحباب صرف الزّكاة في بلد المال لهذه الرّواية و غيرها ، و المشهور جواز دفع عوضها في بلده و غيره، بل لا خلاف فيه. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «هارون بن مسلم».

٤ ـ «تاركُ الزّكاة» أي تارك أخذها ، وقوله : «وجبت له» أي وجب أخذها عليه لئلّا يضيع نفسه و عياله ، أو يبقى مشغول الذّمّة بالدّين أو الدّيون.

الزّكاة و لا أُسمّي لـه أنّها مِنَ الزّكـاة ؟ قال : أعطِـه و لا تُسـمّ له ، و لا تذلّ- المـؤمن »[1].
١٠٣

كج ﴿٢٩٥﴾ ٢٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيـه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عثمان « عن أبي إبراهيم عليه السلام في رَجُل أُعطي مالاً يفرّقه فيمن يَحِلُّ له ، أَلَهُ أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و لم يُسمّ له ؟ قال : قال : يأخذ منه لِنفسه مِثلَ ما يُعطي لِغيره »[2].

صح ﴿٢٩٦﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يعطي الرّجل الدّراهِمَ ، يقسّمها و يضعها في مواضعها ، وهو ممّن تحلُّ له- الصّدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لِنَفسه[3] كما يُعطي غيره ، قال : ولا يَجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مُسمّاة إلاّ بإذنه ».

ج ﴿٢٩٧﴾ ٣١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أحمدَ بنِ- محمّد، عن محمّد بن خالد[4]، عن عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن

---

١ ـ قال العلاّمة في التّذكرة : إنّه لا يعرف فيه خلافاً ، وقال الشّهيد في الدّروس : يستحبّ التّوصّل بها إلى من يستحيي من قبولها هَدِيّة . وروى الكلينيُّ ـ في الحسن ـ عن محمّد بن مسلم «قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يكون محتاجاً ، فيبعث إليه بالصّدقة فلا يقبلها على وجه الصّدقة ، يأخذه من ذلك ذمامٌ واستحياءٌ وانقباضٌ أفنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة ؟ فقال : لا ، إذا كانت زَكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزّكاة فلا تعطها إيّاه ، و ما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله عزّ وجلّ إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها » .

وسهل بن زياد في سند خبر المتن ضعيف ، ولذا قال الشّهيد في المدارك : الرّواية ضعيفة السّند ، ومع ذلك فهي معارضة بحسنة محمّد بن مسلم ، ويمكن حملها على الكراهة .

٢ ـ في الكافي وبعض النّسخ : «مثل ما يعطى غيره» ، وذلك إذا كان بصفاته ، أو مطلقاً .

٣ ـ ذلك إذا كانت قرينة تدلّ على رضاه بذلك .

٤ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ عن أبيه ، و ما في بعض النّسخ : «أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن خالد» سهو من قلم النّاسخ . وفي الكافي مثل ما في المتن .

أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : في قول الله عزّ وجلّ « إِنَّمَا ٱلصَّدقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ ٱلْمَساكِينِ [١] » ، قال : الفَقير الَّذي لا يسأل النّاس ، و المسكين أجهد منه ، و البائس أجهدهم ، و كلُّ ما فرض الله عزّ وجلّ عليك فإعلانه أفضل من إسْراره ، و ما كان تَطَوُّعاً فاسراره أفضل من إعلانه ، و لو أنَّ رَجلاً حَمَل زَكاة ماله على عاتِقه فقسّمها علانِيَة كان ذلك حَسَناً جَميلاً » [٢].

ق ﴿٢٩٨﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن إسحاقَ بن عمّار « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وِ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها ٱلْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ [٣] » ، فقال : هي سِوَى الزّكاة ، فإنّ الزّكاة علانية غير سِرٍّ ».

↑ ١٠٤

ضع ﴿٢٩٩﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القَدّاح[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السِّرّ تطفئ غضب الرّبّ تبارك و تعالى ».

ضع ﴿٣٠٠﴾ ٣٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن مُعلّى بن خُنَيْس « قال : خرج أبوعبدالله عليه السلام في ليلة قد رَشّت[٥] و هو يريد ظُلّة بني ساعدة ، فاتّبعته ، فإذا هو قد سقط منه شيءٌ، فقال : « بِسْمِ ٱللهِ ، ٱللّٰهُمَّ رُدَّ عَلَيْنا » ، قال : فأتيته وسلّمت عليه، فقال : معلّى[٦]؟ قلت : نَعَم جُعِلتُ فِداكَ ، فقال لي : التمس عِندك[٧] فما وَجَدْتَ من شيءٍ فادفعه إليّ ، فإذا أنا بخبزٍ منتشر[٨] كثير فجعلت أدفع إليه ما وَجَدْتُ فإذا

---

١ ـ التّوبة : ٦١.

٢ ـ يدلّ على أنّ الإعلان في الواجبة أفضل من الإخفاء ، وفي المندوبة بالعكس.

٣ ـ البقرة : ٢٧١. ٤ ـ هو عبدالله بن ميمون بن الأسود القدّاح المكّيّ الثقة.

٥ ـ أي أمطرت ، وفي اللّغة : رشّت السّماء : جادت بالمطر القليل.

٦ ـ أي أأنت معلّى ؟.

٧ ـ في الكافي : «التمس بيدك» ، والظّاهر هو الصّواب.

٨ ـ في بعض نسخ الكافي «منتثر» أي متفرّق.

أنا بِجراب[١] أعجز عن حمله مِن خبزٍ ، فقلتُ : جُعِلتُ فِداكَ أحملُ على عاتقي ، فقال : لا ، أنا أولى به مِنك ولكنّ امض معي ، قال : فأتينا ظُلّة بني ساعِدَة فإذا نحنُ بقومٍ نِيام،فجعل يُقَسِّم الرَّغيف و الرَّغيفين[٢] حتّى أتى على آخرهم ، ثمَّ انصرفنا ، فقلتُ : جعلتُ فِداكَ يَعْرِفُ هؤلاءِ الحقَّ ؟ فقال : لو عَرَفوه لَواسَيْناهم بالدِّقَة ـ والدّقّة هي الملح ـ ، إنَّ الله لم يخلق شيئاً إلاّ وله خازنٌ يَخزِنُه إلاّ الصّدقة، فإنَّ الرَّبَّ يليها بنفسه[٣]، و كان أبي إذا تصدَّق بشيءٍ وضعه في يد السّائل ، ثمَّ ارْتدَّه منه فقبّله و شمَّه ثمَّ رَدّه في يد السّائل ، إنَّ صَدَقة اللّيل تطفيء غضبَ الرَّبِّ تعالى، و تمحو الذّنب العظيم ، و تُهوّن الحساب ، و صَدَقة النّهار تُثْمِرُ المال ، و تزيد في العُمْر ، إنَّ عيسى بن مريم عليه السلام لمّا أن مَرَّ على شاطِيء البحر رَمى بقرص مِن قُوتِهِ في الماء ، فقال بعض الحَوارِيّين : يا روح الله و كلمتَه ! لِمَ فعلتَ هذا و إنّما هو شَيءٌ من قُوتِكَ ؟! قال : فقال : فعلتُ هذا لِدابّة تأكله من دوابّ الماء ، و ثوابه عند الله عظيم »[٤].

١٠٥ ↑

ض ﴿٣٠١﴾ ٣٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النَّوْفَليّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئِل رَسول الله صلى الله عليه وآله : أيُّ الصّدقة أفضل ، قال : على ذي الرّحم الكاشِح »[٥].

ض ﴿٣٠٢﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوْفَليّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : الصّدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر[٦]، و صِلة الإخوان بعشرين ، و صِلَة الرَّحم بأربعةٍ و

---

١ ـ الجِراب ـ بكسر المعجمة ـ : وِعاء من إهاب شاة يوعىٰ فيه الدّقيق ونحوه . (المجمع)

٢ ـ في الكافي : «يدسّ الرّغيف» ، والدّسّ : الإخفاء و دفن الشّيء تحت الشّيء .

٣ ـ إشارة إلى قوله تعالى : «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ» ـ التّوبة : ١٠٤ . ٤ ـ في بعض النّسخ : «وثوابه على الله أعظم» .

٥ ـ الكاشح هو الّذي يضمر لك العَداوة ، و يطوي عليها كشحه أي باطنه . (النّهاية)

٦ ـ الصّدقة بعشرة لقوله تعالى : «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها» فزيد على الواحد تسعة ، واحدة منها بإزاء الأصل وتسعة زائدة عليه جزاءً ، وفي القرض يضاعف الجزاء فتصير ←

عشرين ».

كصح ﴿٣٠٣﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير « عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وَجَلّ : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [١] » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصَّدَقة يُعْطي المِسكين القبضةَ بَعدَ القَبضَة ، ومِنَ الجُذاذِ الحَفْنَةَ بعد الحَفْنَةِ حتّى يَفرُغ ، و يترك لِلحارسِ [٢] أجراً معلوماً ، و يترك من النَّخل مُعافارَةَ و أمّ جَعْرُور ، و يترك لِلحارِسِ يكون في الحائط العَذْق والعَذْقين والثّلاثة لحفظه له » [٣].

صح ﴿٣٠٤﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الوَشّاء ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تَجُذَّ باللّيل ، و لا تحصدْ باللّيل ، و لا تُضَحِّ [٤] باللّيل و لا تَبْذر باللّيل ، فإنّك إن فعلت لم يأتك القانعُ و المُعْتَرُّ ، قلتُ : و ما القانِع و المُعتَرُّ ؟ قال : القانِعُ الّذي يقنَعُ بما أعْطَيتَه ، والمعتَرُّ الّذي يمرُّ بك فَيسألك ، و إن حَصَدْتَ باللّيل لم يأتك السُّؤّال و هو قول اللهِ عزَّ وَجَلَّ : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » عند الحَصاد ، يعني القبضةَ بعد القبضةِ ، إذا حَصَدْتَه و إذا خرج فالحَفْنَة بعد الحَفْنَةِ [٥]، و كذلك عند الصَّرام ، وكذلك البَذر لا تَبْذُرْ باللّيل لأنّك تعطي في البَذر كما ١٠٦

← التّسعة ثمانية عشر ، كما قال الله تعالى : «وَاللهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ ـ الآية» . (على ما قيل)

١ ـ الأنعام : ١٤١ .

٢ ـ في الكافي : «و يعطى الحارس» . والحَفْنَة: مِلءُ الكفّ ، والجذاذ بالجيم والذّالين المعجمتين كذا ذكر ابن إدريس ونسب قِراءة الذّالين المعجمتين إلى المقنعة .

٣ ـ معافارة و أمّ جَعرور : ضِربان رَديّان من أردى التّمر ، والعَذق : النّخلة بحملها . وفي بعض النّسخ : «العَذق والعَذقان والثّلاثة يحفظه له» ، وفي الكافي : «العذق والعذقان لحفظه له» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «ولا تضحّى» .

٥ ـ لعلّ المراد بعد الدّياس .

تعطي في الحَصـاد »[١].

* ﴿٣٠٥﴾ ٣٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد بن فُضَيل ، عن موسى بن بَكر ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : قرض ـ المال حمى الزّكاة »[٢].

ح ﴿٣٠٦﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن سَدِيرٍ الصّيرَفيِّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أُطعِمُ سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ فقال : نَعَم ، أعطِ مَن لا تَعرفه بولاية ولا عَداوة للحقّ ،

---

١ ـ في المدارك : المشهور بين الأصحاب أنّه ليس في المال حقّ واجب سوى الزّكاة والخمس، وقال الشّيخ في الخلاف : يجب في المال حقّ سوى الزّكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضّغث بعد الضّغث والحفنة بعد الحفنة . احتجّ الموجبون بالأخبار وقوله تعالى : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه » ، و أُجيب عن الأخبار بأنّها إنّما تدلُّ على الاستحباب لا الوجوب، و عن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحقّ الزّكاة المفروضة ـ كما ذكره جمع من المفسّرين ـ وأن يكون المعنى: فاعزموا على أداءِ الحقّ يوم الحصاد واهتمّوا به حتّى لا تؤخّروه عن أوّل وقت فيه يمكن الايتاء لأنّ قوله : « وَ آتُوا حَقَّهُ » إنّما يحسن إذا كان الحقّ معلوماً قبلَ ورودِ الآية لكن وَرَدَ في أخبارنا إنكارُ ذلك ، روى السيّد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار عن أبي‌جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه » ، قال : ليس ذلك الزّكاة ، ألا ترى أنّه قال : « وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ » ، قال المرتضى ـ رضي الله عنه ـ : وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لأنّ النّهي عن السّرف لا يكون إلاّ فيما ليس بمقدّر والزّكاة مقدّرة ، و ثانياً : يحمل الأمر على الاستحباب كما تدلّ عليه رواية معاوية بن شريح و حسنة زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، و أبي‌بصير . و وجه الدّلالة إنّ المتبادر من قوله عليه السلام : هذا من الصّدقة الصّدقة المندوبة . (المرآة)

٢ ـ في المصباح : حَميت المكان من النّاس حمياً ـ من باب رَمى ـ و حِميّة ـ بالكسر ـ : منعته عنهم ، و الحمى اسم منه ، وأحميته ـ بالألف ـ : جعلته حمى لا يقرب ولا يجتريء عليه ، و حميت القوم حماية : نصرتهم ـ انتهى ، و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله : كأنّ المراد هنا أنّ القرض يحمي الزّكاة و يحفظها عن الضّياع ، فإنّه إذا مات المقترض أو أعسر احتسب عليه من الزّكاة ، فكأنّه حام لها ـ انتهى ، وأقول : و إذا ردّه المقترض فالحماية ظاهرة .

إن الله عزَّ وجَلَّ يقول : « وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً[١] » ، و لا تطعم من نَصَب لِشيءٍ من الحقّ[٢]، أو دعا إلى شيءٍ من الباطل » .

مه ﴿٣٠٧﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفَضل النَّوفَلي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن السّائل يسأل ولا يُدرىٰ[٣] ما هو؟ فقال : أعط مَن وقَعَتْ في قلبك له الرَّحمة، و قال : أعط دون الدِّرْهم ، فقلت : أكثر ما يُعطىٰ[٤] ؟ قال : أربعة دوانيق[٥] » .

ثه ﴿٣٠٨﴾ ٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزّكاة ، هل تصلح لصاحب الدّار والخادِم ، فقال : نَعَم ، إلاّ أن تكون داره دار غَلّة[٦] فيخرج من غلّتها[٧] دراهم تكفيه و عِياله ، فإن لم تكن الغَلّة تكفيه لنفسه و [لـ]عياله في طعامهم و كِسْوَتهم ١٠٧ و حاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزّكاة ، و إن كانت غَلّتها تكفيهم فلا » .

صح ﴿٣٠٩﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعَريِّ ، عن محمّد ابن عبدِالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تحلُّ صَدَقَةُ المهاجرين للأعْراب ، ولا صَدَقة الأعْرابِ في المُهاجِرين »[٨] .

---

١ ـ البقرة : ٨٣ . ٢ ـ في الصّحاح : نصبت لفلان نصباً أي عاديته .

٣ ـ في بعض النّسخ : «فلم يدر» . ٤ ـ في بعض النّسخ : «و أكثر ما أعطي» .

٥ ـ الدّانَقُ والدّانِقُ: سُدسُ الدِّرهم . (الصّحاح) والجمع: دوانق و دوانيق .

و قال في الدّروس : و تجوز الصّدقة على الذّمي و إن كان أجنبياً ، و على المخالف إلاّ النّاصب ، و منع «الحسن» من الصّدقة على غير الذّمي و لو كانت ندباً ، و في رواية في المجهول حاله : أعط من وقعت له الرّحمة في قلبك ، و أكثر ما يعطى ثلثا درهم . (ملذ)

٦ ـ الغَلّة : الدّخل الّذي يحصل من الزّرع والثّمر واللّبن والإجاره والنتاج و نحو ذلك . والمراد هنا الإجارة . و تقدّم الخبر مع بيانه ص ٦٤ ذيل الخبر ١٢٧ .

٧ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «فيخرج له من غلّتها» .

٨ ـ ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله قسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و أهل الحضر في أهل الحضر .

صح ﴿٣١٠﴾ ٤٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون أبوه أو عَمّه أو أخوه يكفيه مَؤُنته ، أيأخذ من الزّكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ، فقال : لا بأس ».

كصح ﴿٣١١﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : ما يعطى المصَدّق[1] ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيءٌ ».

ق ﴿٣١٢﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد[2] ، عن ابن فضّال ، عن صَفوانَ الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله عزّ و جلّ : « لِلسّائِلِ وَالمحرُومِ[3] » ، قال : المحروم المُحارَف الّذي قد حَرُم كدّ يده في الشّراء والبيع »[4].

سل ﴿٣١٣﴾ ٤٧ ـ وفي رواية أُخرىٰ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا : المحروم : الرَّجل الّذي ليس بعَقلِه بأس ، ولا يبسط له[5] في الرّزق و هو مُحارَف ». ↑ ١٠٨

---

١ ـ بتخفيف الصّاد . و في المصباح : تصدّقت بكذا : أعطيته صدقةً ، والفاعل متصدّق ، و منهم من يخفّف بالبدل والإدغام ، فيقول : مصّدق ، و أمّا المصدّق ـ بتخفيف الصّاد ـ فهو الّذي يأخذ صدقات النّعم . وقال الفقهاء : يتخيّر الإمام بين الجعالة و الأُجرة للعامل ، ويجوز عدم التّعيين و إعطاؤهم ما يراه الإمام كسائر الأصناف لهذا الخبر .

٢ ـ هو علي بن محمّد بن عبدالله القمّي ، كما صرّح به في الكافي .

٣ ـ المعارج : ٢٥ . وقال في المجمع : السّائل : الّذي يسأل ، و المحروم : الفقير الّذي يتعفّف ولا يسأل ، و روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الحقّ المعلوم ليس من الزّكاة ، وهو الشّيء الّذي تخرجه من مالك إن شئت كلّ جمعة و إن شئت كلّ يوم ، و لكلّ ذي فضل فضله ، وروي عنه أيضاً أنّه قال : هو أن تصل القرابة ، و تعطي من حرمك ، و تصدّق على من عاداك .

٤ ـ في القاموس : المحارَف ـ بفتح الراء ـ : المحدود المحروم .

٥ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «ولم يبسط له» .

سل كمح ﴿٣١٤﴾ ٤٨ ـ ابن أبي عُمَير ، عن أبي بصير ، عن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه قال : مِن تمام الصّوم إعطاءُ الزّكاة[1] كما أنّ الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصّلاة ، ومَنْ صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ، ومَنْ صلّى ولم يصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له ، إنّ الله عزّ وجلّ بدء بها قبل الصّلاة ، فقال : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّىٰ * وَ ذَكَرَ ٱسْمَ [2] رَبِّهِ فَصَلّىٰ [3] » ».

ن ﴿٣١٥﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمّد بن عَجْلانَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النِّعَم ، قلت : وما حُسْنُ جوار النِّعَم ؟ قال : الشُّكر لمن أنْعَم بها و أداءُ حقوقها ».

﴿٣١٦﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن مِهرانَ بن محمّد ، عن سعد بن طَريف « عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَ ٱتَّقَىٰ * وَ صَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ » قال : فإنّ الله يعطي بالواحِدَة عشرة إلى مائـة ألف فما زاد « فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ » ، قال : لا يريدُ شيئاً من الخير إلاّ يسّره الله له « وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ ٱسْتَغْنَىٰ » ، قال : بخل بما آتاه الله عزّ وجلّ « وَ كَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ » بأنّ الله تعالى يعطي بالواحِدَة عَشَرة إلى مائة ألف فما زاد « فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ » قال : لا يريد شيئاً من الشَّرِّ إلاّ يَسّره له ، « وَ مَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذا تَرَدّىٰ [4] » ، قال : أما واللهِ ما هو تردّى في بِئر ، ولا مِن جَبَل و لا من

---

١ ـ يعني زكاة الفطرة ، و تقدّم الخبر في ج ٢ ص ١٦٩ برقم ٦٢٥ مع بيان له .

٢ ـ أي بالتكبير المعهود عند الخروج إلى المصلّى ، أو الأعمّ بعد أربع صلوات كما تقدّم .

٣ ـ الأعلى : ١٤ و ١٥ . يقتضي السّياق أن تكون جملة : «إنّ الله عزّ وجلّ بدء ـ إلى آخر الآية الشّريفة» بعد قوله : «إذا تركها متعمّداً» ، وجملة قوله : «ومن صلّى» إلى قوله : «فلا صلاة له» في آخر الخبر . وقوله : «بَدءَ بها» أي بالزّكاة .

٤ ـ سورة اللّيل ، وقال البيضاوي : «مَنْ أعطى» الطّاعة ، «واتّقى» المعصية ، «وَصَدَّقَ» بالكلمة «بالحسنى» وهي ما دلّت على كلمة حقّ ككلمة التّوحيد ، «فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى» فسنهيّئه للخلّة الّتي تؤدّي إلى يسر و راحة ، كدخول الجنّة ، من يسّر الفرس إذا هيّأه للرّكوب بالسّرج واللّجام ، ←

حائط ، و لكن تردّى في نار جهنّم » .

ضع ﴿٣١٧﴾ ٥١ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن زُرارةَ ، عن سالم بن أبي حَفصَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام
١٠٩ ↑ «قال : إنّ الله تعالى يقول : ما من شيءٍ إلاّ وقد كفّلت به[1]، من يقبضه غيري إلاّ الصَّدقة ، فإنّي أتلقّفُها بيدي تَلَقُّفاً حتّى أنَّ الرّجل ليتصدَّق بالتّمرة أو بشقّ تمرةٍ فأُرَبّيها [له] كما يربّي الرّجل فَلُوّه و فَصِيله فيلقاني يوم القيامة وهي مثلُ جَبَل أُحُد و أعظم من أُحُد » [2].

مجه كصح ﴿٣١٨﴾ ٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحَكَم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : مِنْ أحبِّ الأعمال إلى الله عزَّ وجَلَّ إشباعُ جَوعَة المؤمن و تنفيس كُرْبَتِه و قَضاءُ دَينه » .

مه ﴿٣١٩﴾ ٥٣ ـ وعنه، عن محمّد، عن عبدالله(*)، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مِسمَع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أفضل الصَّدقة إبراد كبد حَرّى » [3].

← و أمّا «من بخل» بما أمر به «واستغنى» بشهوات الدّنيا عن نعيم العُقبى «وكذّب بالحسنى» بإنكار مدلولها «فسنيسّره للعسرى» للخلّة المؤدّية إلى العُسر والشدّة كدخول النّار «وما يغني عنه ماله» نفي أو استفهام إنكار «إذا تردّى» هلك ، تفعّل مِن الرّدى أو تردّى في حفرة القبر أو قعر جهنّم .

١ ـ في الكافي : «إلاّ وقد وكلت به» وهو أظهر .

٢ ـ قال في الصّحاح : لَقِفْت الشّيء ـ بالكسر ـ ألقفه لَقَفاً ، وتلقّفْتُه أيضاً ، أي تناولته بسرعة . وقال في النّهاية في حديث الصّدقة : «كما يربّي أحدُكم فَلُوَّهُ» الفَلُوُّ : المُهر الصّغير ، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر . وقال في القاموس : الفِلو ـ بالكسر ـ وكعَدُوّ و سُمُوّ : الجحش ـ أي ولد الحمار ، ـــ و المُهرُ ، فطِما أو بلغا السَّنَةَ ، وقال : المُهر ـ بالضّمّ ـ : ولد الفرس، أو أوّل ما ينتج منه و من غيره . * ـ يعني بُنان أخا أبي جعفر الأشعريّ، و راويه العطّار.

٣ ـ في النّهاية ـ في مادة حرر ـ : «وفيه : «في كُلّ كَبِدٍ حَرّى أجرٌ» ، الحَرّى : فَعْلَى مِن الحَرّ ، وهي تأنيث حَرّان ، وهما للمبالغة ، يريد أنّها لشدّة حَرّها قد عَطِشَت ويَبِسَت من العطش . والمعنى أنّ في سَقْي كلّ ذي كبد حَرّى أجراً . و قيل : أراد بالكبد الحَرّى حياة صاحبها، لأنّه إنّما تكون كبِدُه حَرّى إذا كان فيه حياةٌ، يعني في سَقْي كلّ ذي روح من الحَيَوان. ←

* ﴿٣٢٠﴾ ٥٤ ـ وعنه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن الحسين بن يزيدَ النَّوْفَلي ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زيادٍ السَّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السّائل مَسألته[1] ! فلو لا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح مَنْ رَدَّهم ».

ص ﴿٣٢١﴾ ٥٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أعط السّائل و لو كان على ظهرِ فرس »[2].

* ﴿٣٢٢﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن النَّوْفَليّ ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن صَنَع إلى أحدٍ[3] من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة ». ١١٠ ↑

ل ﴿٣٢٣﴾ ٥٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسُول الله صلى الله عليه وآله : إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصنافٍ ـ ولو جاؤوا بذنوب أهل الدُّنيا ـ : رَجلٌ نَصَر ذُرِّيّتي ، و رَجُلٌ بذل ماله

← ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر «في كلّ كبد حارّةٍ أجرٌ».

وأورده السّيوطيّ في جامع الصّغير : «في الكَبِدِ الحارّةِ أَجْرٌ» ، وقال المناويّ في شرحه : يعني في سقي كلّ ذي روح من الحيوان أجرٌ ، والمراد المحترم.

١ ـ إمّا كناية عن عدم الإعطاء ، أو زجره قبل إتمام السّؤال.

٢ ـ أي ولو أنّ السّائل متمكّناً ظاهراً و صاحب مركوب ، والمراد أنّ المستحقّ للزّكاة هو الّذي لا يبني ما يربح من كسبه مؤونته الّتي تناسب شأنه ، ولا يجاوز حدّه ولو كان راكباً على فرس.

وقال ابن الأثير : فيه : «للسّائل حقٌّ و إن جاء على فَرَس» ، السّائل : الطّالب. معناه : الأمر بحسن الظّنّ بالسّائل إذا تعرّض لك ، وأن لا تَجْبَهَه بالتّكذيب والرّدّ مع إمكان الصّدق ، أي لا تخيّب السّائل و إن رابَكَ منظَرُه و جاء راكباً على فرس ، فإنّه قد يكون له فرسٌ و وراءه عائلة أو دَين يجوز معه أخذ الصّدقة، أويكون من الغُزاة ، أو من الغارمين وله في الصّدقة سهم.

٣ ـ في القاموس : صنع إليه معروفاً ـ كمنع ـ صُنْعاً ـ بالضمّ ـ : فعله ، و اليد : النّعمة والإحسان.

لِذُرَيّتي عند الضّيق ، ورجلٌ أحبَّ ذُرَيّتي باللّسان و القلب ، و رَجلٌ سعىٰ في حوائج ذُرّيتي إذا طردوا و شَرّدوا »[1].

سل ﴿٣٢٤﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن يزيدَ ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : من لم يستطع أن يَصِلَنا فليصلْ فُقراء شيعتنا ، و من لم يستطع أن يزور قبورَنا فليزر صُلحاء إخواننا ».

سل ﴿٣٢٥﴾ ٥٩ ـ محمّد بن يعقوب ـ مُرسَلاً [2] ـ عن يونسَ بن-

---

١ ـ التّشريد : الطّرد والتّفريق . (القاموس) ، والذّريّة أصلها الصّغار من الأولاد و إن كانت تقع على الصّغار و الكبار معاً في التّعارف ، و تستعمل للواحد والجمع ، وأصلها الجمع كما قال الرّاغب : قال الله تعالى : «ذرّيّة بعضها من بعض» وقال : «ذرّيّة من حملنا مع نوح» وقال : «و آية لهم أنّا حملنا ذُرّيّتَهم في الفُلكِ المَشْحون» وقال : «إنّي جاعلُك للنّاس إماماً قال و مِن ذُرّيتي» . والمراد بقوله عليه السلام : «ذُرّيتي» أولاد فاطمة عليها السلام ، الّذين سلكوا مسلك الحقّ ولم ينحرفوا عن الصّراط ولم يتّخذوا طريقاً يخالف طريق أهل العِصمة والطّهارة، و لم يعاندوهم كبعض الزّيديّة وأضرابهم، مثل عيسى بن زيد بن عليّ بن الحسين الّذي قال لمحمّد بن عبدالله (نفس زكيّة) ـ بعد ما شاوَرَه في البعث إلى وجوه قومه للبيعة له بإمامته ـ : إن دَعَوْتَهم دعاءً يسيراً لم يجيبوك، أو تغلظ عليهم، فخلّني وإيّاهم، فقال له محمّد : امض إلى من أردت منهم ، فقال : ابعث إلى رئيسهم وكبيرهم ـ يعني أباعبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام ـ ، فإنّك إذا أغلظت عليه علموا جميعاً أنّك ستمرّهم على الطّريق الّتي أمررت عليها أباعبدالله ،قيل : فوالله ما لَبثنا أن أُتي به عليه السلام حتّى أوقف بين يَدَيه ، فقال له عيسى بن زيد : أسلم تَسلم ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أَحَدَثتْ نبوّةٌ بعد محمّد صلى الله عليه وآله ؟!! فقال له محمّد : لا ، ولكن بايع تأمَنَ على نفسك و مالك و وُلدك و لا تكلّفنّ حَرباً ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ما فيّ حربٌ ولا قتالٌ ـ إلى أن قال : ـ فأمر (محمّد) به إلى الحبس،فقال عيسى بن زيد: أما إن طرحناه في السّجن ـ وقد خرب السّجن وليس عليه اليوم غلق ـ خفنا أن يهرب منه، فاحبسوه في المخبأ! ـ إلى ـ فقال أبوعبدالله عليه السّلام : أما والله إنّي سأقول ثمّ أصدّق ، فقال له عيسى بن زيد : لو تكلّمتَ لكسرتُ فَكَّكَ ـ إلخ . (راجع الكافي ج ١ ص ٣٦٢) وهكذا أولاد إسماعيل بن جعفر ؛ النّاكبون عن الصّراط ، وقد قال الإمام أبوعبدالله عليه السلام ـ حينَ سُئل عن الصّدقة على النّاصب و على الزّيديّة ـ : «الزّيديّة هم النُّصّاب ولا تصدّق عليهم بشيء و لا تسقهم من الماء إن استطعت» .

٢ ـ الخبر سنده في الكافي مبنيّ على سَنَدِه السّابق وهو معلّق لا مرسل ، ففي الخبر السّابق : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس .

عبدالرّحمن ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من منع قيراطاً من الزّكاة فليس بمؤمن و لا مسلم ، و هو قوله عزّ وجلّ : « رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ [1] » ».

سل ﴿٣٢٦﴾ ٦٠ ـ وفي رواية أُخرى : «و لا تُقبَل له صلاة».

سل ﴿٣٢٧﴾ ٦١ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرّار ، عن يونسَ ، عن ابن مُسكانَ [2] ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بينا رَسُول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قُمْ يا فلان ! قُمْ يا فلان ! قُمْ يا فلان ! حتّى أخرج خمسةَ نفر، فقال : اُخرجوا مِن مَسجِدنا ، لا تُصلّوا فيه و أنتم لا تُزكّون ». ١١١

كمع ﴿٣٢٨﴾ ٦٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما مِن رَجل يمنع دِرهماً في حقّه إلاّ أنفق اثنين في غير حَقّه ، وما مِن رَجل يمنع حَقّاً في ماله إلاّ طَوّقه الله عزّ و جَلّ حيّة من نارٍ يوم القيامة » [3].

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٦٣ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوْفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حبس عبدٌ الزّكاة [4] فزادت في ماله ».

ضع ﴿٣٣٠﴾ ٦٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليّ بن حسّان ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة مكتوبة خيرٌ مِن عشرين حَجّة ، و حَجّة خَيرٌ من بيت مملوءٍ ذَهباً يُنفقه في برٍّ حتّى ينفد

---

١ ـ المؤمنون : ١٠٠ و ١٠١ ، و قوله : « ارْجِعُونِ » ، قال المازنيّ ـ النّضر بن شُمَيل ابن خَرَشة ، أحد الأعلام بمعرفة أيّام العرب ، و فقه اللّغة ، المتوفّى سنة ٢٠٣ ـ : «إنّه جمع الضّمير ليدلّ على التّكرار ، فكأنّه قال : ربّ ارجعن ارجعن ارجعن».

٢ ـ في الكافي : «عن ابن مسكان رفعه عن رجل».

٣ ـ لعلّه إشارة إلى قوله تعالى: « سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَومَ الْقِيامَةِ » [آل عمران: ١٨٠]، و تقدم مثله تحت رقم ٢٣ ص ١٢٨ .

٤ ـ في الكافي : «ما حبس عبد زكاة».

قال : ثم قال : و لا أفلَـحَ مَن ضَيّـع عِشرين بيتاً من ذهب بخمسـة و عشرين دِرهماً[١]، قال : فقلت : و ما معنى خمسـة و عشرين ؟ قال : مَنْ منَـعَ الزّكاة وُقِفَت صلاتُـه حتّى يزكّي ».

ضع ﴿٣٣١﴾ ٦٥ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : داووا مَرْضاكم بالصَّدَقة ، وَادْفعوا البَلاءَ بالدُّعاء ، وَ استَنزلوا الرّزق بالصَّدَقة فإنَّها تُفكُّ[٢] من بين لِحْيَيْ سَبعَمائة شيطان[٣]، وليس شَيءٌ أثقل على الشَّيطان من الصَّدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرَّبّ تعالى قبل أن تَقع
١١٢ ↑ في يد العبد ».

﴿ ٣٠ ـ باب الجِـزْيـة ﴾

[قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ :] ﴿ والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب مِن الرِّجـال البالِغين إلاّ مَن خرج مِن وجوبها عليهم منهم بدليل السُّنّة ، من فقرائهم الّذين لا يجدون كفايتهم لضَرورَتهم ـ وإن دخل معهم في بعض أحكامهم ـ ومجانينهم ، و نواقص العُقول منهم ، قال الله تعالى : « قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ لا بِالْيَومِ الآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدينُونَ دِينَ

---

١ ـ هي زكاة ألف درهم، وإنّما خصّ الألف بالذّكر لأنّه عدد يكون في غالب النّاس. (ملا)

٢ ـ أصل الفكّ الفصل بين الشّيئين و تخليص بعضهما من بعض . (النّهاية) و قوله عليه السلام : «في يد الرّبّ» كناية عن قبوله تعالى . (المرآة) ولعلّه إشارة إلى قوله تعالى : «أنّ الله هو يقبل التّوبة عن عباده و يأخذ الصّدقات».

٣ ـ قال بعض الشرّاح : كأنّ الصّدقة دخلت في أفواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة فبعضهم يقول : لا تتصدّق فإنّك تصير فقيراً ، و بعضهم يقول : لا تتصدّق فإنّك أحوج منه ، أو أنّ السّائل غير مستحقّ ، أو تصدّق على آخر أحوج منه ـ انتهى .

أقول : يمكن أن يقرء :«تَفُكُّ» بصيغة المعلوم ، فالمعنى : أنّ الصّدقة تفكُّ الرّزقَ من بين لحيي سبعمائة شيطان كلّهم يمنعون وصوله إليك، أو بصيغة المجهول: أي الصّدقة تخرج من بين لحيي سبعمائة شيطان فيكون كناية عن كونها شاقّة على النّفس وحينئذ يكون تعليلاً للجملة السّابقة.

ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ[١] » ﴾[٢].

س ﴿٣٣٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيِّ ـ عن بعض أصحابنا ـ قال : « سُئِل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبيّ ، فقال : نَعَم ، أما بلغك كتاب رَسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكّة أن أسلموا وإلاّ نابَذْتُكم بالحرب[٣] ! فكتبوا إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله أن خُذ منّا الجِزْية و دَعْنا على عِبادة الأوثانِ ، فكتب إليهم النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : إنّي لَسْتُ آخذ الجِزية إلاّ مِنْ أهلِ الكتاب ، فكتبوا إليه ـ يُريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله ـ : زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلاّ من أهلِ الكتاب ، ثمّ أخذتَ الجِزيةَ مِنْ مجوس هَجَر[٤]، فكتب إليهم النَّبيُّ صلى الله عليه وآله : إنّ المجوس كانَ لَهم نبيٌّ فقتلوه وكتاب

---

١ ـ التّوبة : ٣٠ . ٢ ـ في المقنعة ـ النّسخة الّتي قوبلت مع عدّة نسخ مصحّحة ـ هكذا : «والجزية واجبة على جميع كفّار أهل الكتاب من الرّجال البالغين إلاّ من خرج عن وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر ، و إن دخل معهم في بعض أحكامهم من مجانينهم و نواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحقّ ، و كفرهم بما جاء به محمّد النّبي صلى الله عليه وآله خاتم النّبيّين، و جحدهم الحقّ الواضح باليقين . قال الله عزّ وجلّ : «قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله و رسوله و لا يدينون دين الحقّ من الّذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ و هم صاغرون» ، ففرض سبحانه على نبيّه صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من كفّار أهل الكتاب ، و فرض ذلك على الأئمّة من بعده عليهم السلام ، إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه ، والمخاطبين في الأحكام بما خوطب به ، و جعلها الله تعالى حقناً لدمائهم ، و منعاً من استرقاقهم ، و وقاية لما عداها من أموالهم» .

٣ ـ في الكافي : «بحرب» ، و «نابذتكم» من المنابذة ، و نابذت الحرب : كاشفته .

٤ ـ هَجَر ـ بفتح أوّله و ثانيه ـ : مدينة هي قاعدة البحرين ، و ربما قيل بالألف واللاّم ، و قيل : ناحية البحرين كلّها هجر ، وهو الصّواب ، وقيل : بلادٌ قصبتها الصّفا ، و بينها و بين اليمامة عشرة أيّام ، وقيل : الهجر بلد باليمن بينه و بين عثّر يوم و ليلة من جهة اليمن ، وقيل : إنّ هجر الّتي تنسب إليها القلال قرية كانت من قرى المدينة تعمل بها وخربت . (مراصد الاطلاع)

وقال الفيّومي في المصباح : بلد بقرب المدينة ـ يذكّر فيصرف وهو الأكثر ، و يؤنّث فيمنع (من الصّرف) ـ و إليها تنسب القلال على لفظها ، فيقال : هجريّة ، وقلال هجر ـ بالاضافة إليها ـ و هجر أيضاً بالوجهين من بلاد نجد ، والنّسبة إليها هاجريّ بزيادة ألف على غير قياس فرقاً بين البلدين ، و ربما نسب إليها على لفظها ، وقد أطلقت على الإقليم وهو المراد ←

أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثَوْر »[١].

كمح ﴿٣٣٣﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذِّمّة وما يؤخذ من جِزْيَتِهم من ثمن خُمورهم و لحم خنازيرهم و ميتتهم، قال: عليهم- الجِزية في أموالهم؛ يؤخذ منهم مِن ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلّما أخذوا منهم من ذلك فَوِزْرُ ذلك عليهم، و ثمنه للمسلمين حَلال، يأخذونه في جِزْيَتهم »[٢].

١١٣ أ

ضع كنق ﴿٣٣٤﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، جميعاً عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحَة بن زَيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: جَرَتِ السُّنّة أن لا تؤخذ الجِزية من المَعتوه[٣]، و لا من المغلوب على عَقلِه ».

ضع ﴿٣٣٥﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن السَّنديّ بن الرَّبيع، عن أبي‌عبدالله محمّد بن خالد، عن أبي‌البَخْتَريّ[٤]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال عليٌّ عليه السلام: القِتال قتالان[٥]، قتالٌ لأهل الشِّرك: لا ينفر عنهم حتّى يسلموا،

← بالحديث أنّه ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ أخذ الجزية من مجوس هجر.

١ ـ الخبر يدلُّ على أنّه تقبل الجزية من المجوس، و لا خلاف فيه بين علمائنا بل علماء الإسلام، و على هذا إنّهم من أهل الكتاب. والمراد باثني عشر ألف جلد ثور أي لهم كتاب في اثني عشر ألف ورقة لعدم وجود القرطاس يومذاك.

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره): فيه دلالة على أنّ الكافر يؤخذ بما يستحِلّه إذا كان حراماً في شريعة الإسلام، و أنّ ما يؤخذونه على اعتقاد حلّ حَلال علينا و إن كان ذلك الأخذ حراماً عندنا، و لعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السّلطان الجائر من الخراج والمقاسمة و أشباههما. (المرآة)

٣ ـ عته عتهاً وهو معتوه ـ من باب تعب ـ: نقص عقله من غير جنون.

٤ ـ أبوالبَختريّ وَهْب بن وَهْب القرشيّ المدنيّ كان كَذّاباً، و له أحاديث مع الرّشيد في الكذب، قال سعد: تزوّج أبوعبدالله عليه السلام بأمّه. على ما في رجال النّجاشيّ والخلاصة للعلّامة ـ رحمهما الله ـ. وقال الشّيخ ـ رحمة الله عليه ـ: أبوالبَخْتريّ عامي المذهب، ضعيف، وأحاديثه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام كلّها لايوثق بها، كذا قال العلّامة.

٥ ـ القتال في مذهب أهل البيت عليهم السلام دفاعيٌّ لا ابتدائي، قال الله تعالى: «ما عَلى الرّسولِ إلاّ البَلاغ»، «إنّما أنت مذكّر لستَ عليهم بمصيطِر»، «لا إكراه في الدّين»، وقال في أثناء الدّفاع ←

أو يؤدُّوا الجِزْية عن يدٍ و هم صاغِرون ، و قتال لأهل الزَّيغ[١] : لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا ».

﴿ ٣١ ـ باب ذكر أصناف أهل الجزية ﴾

ذكر الشَّيـخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ إنّ الأصنـاف الَّذين وجبت عليهم الجِزية ثلاثة : و هم اليهود ، و النَّصارى ، و المجوس ﴾.

ثمَّ ذكر بعد ذلك أصناف الفِرَق المختلفة في الآراء و المذاهب ، فليس بنا حاجَة إلى شرحها إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مَجراه، فأمّا الفِرَق الثَّلاثة فقد تقدَّم ذكرها في أنّها أهل الجِزية. و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صع ﴿٣٣٦﴾ ١ ـ محمّـد بن الحسن الصَّفّار ، عن عليّ بن محمّـد القاسانيّ[٢]، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بن داودَ المِنْقَريّ ، عن حفص بن غِياث[٣]، عن ١١٤ أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأل رَجل أبي عن حُروب أميرالمؤمنين عليه السلام ـ و كانَ السّائل مِن محبّينا ـ فقال له أبوجعفر عليه السلام : بَعَثَ الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف : ثلاثة منها شاهرة لا تُغْمَدُ إلى أن تضع الحرب أوزارها ، و لن تضع الحرب أوزارَها حتّى تطلع الشَّمس من مَغْرِبها[٤]، فإذا طلعت الشَّمس من

← أيضاً : «فإنْ جَنَحوا للسّلم فاجنَحْ لها و توكّل على الله» ، «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره» بل «أُذن للّذين يقاتَلُونَ بأنّهم ظُلِمُوا و إنّ الله على نصرهم لقدير».

١ ـ أي المنحرفين عن الصّراط.

٢ ـ غمز عليه أبوجعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ و ذكر أنّه سمع منه أحاديث منكرة ، و أمره مجهول ، و وثّقه بعضهم و ضعّفه بعض.

٣ ـ قال ابن الغضائريّ : سليمان بن داود المنقريّ ضعيف جدّاً ، لا يلتفت إليه ، يوضع (كذا) كثيراً على المهمّات. و أمّا حفص بن غياث كان من قضاة العامّة ، عامّي المذهب ، ولي القضاء ببغداد الشّرقيّة لهارون ، ثمّ ولاّه قضاء الكوفة ومات فيها سنة ١٩٤ ، فالسّند ضعيف ، و يأتي الخبر بهذا السّند أيضاً مختصراً في كتاب الجهاد باب أصناف من يجب جهاده.

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : لعلّ طلوع الشّمس من مغربها كناية عن أشراط السّاعة و قيام القيامة ، و قوله تعالى : «كسبت في إيمانها خيراً» أي لا ينفع الإيمان يومئذٍ نفساً غير مقدّمة إيمانها ، أو مقدّمة إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيراً ـ انتهى.

مغربها آمن النّاس كلّهم في ذلك اليوم ، فيومئذ « لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إيمانِهَا خَيْراً [١] » ، و سَيف منها مَكفوفٌ ، و سَيفٌ منها مغمودٌ ، سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا ، فأمّا السّيوف الثّلاثة الشّاهرة :

فسيفٌ على مشركي العرب : قال الله تعالى : « فاقْتُلُوا المشْرِكين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ .... فإن تابوا (يعني فإن آمنوا)[٢] وَ أَقَامُوا الصَّلاةَ و ءاتَوُا الزَّكاةَ فَإخْوانُكُمْ في الدِّينِ » ، فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل ، أو الدُّخول في الإسلام ، فأموالهم و ذراريهم تسبى على ما سبى رسول الله ﷺ فإنّه سبى و عفى و قبل الفداء.

والسّيف الثّاني : على أهل الذّمّة ، قال الله تعالى : « قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً[٣] » نزلت في أهل الذّمّة ، ثمّ نسخها قوله تعالى : « قاتِلُواْ ٱلَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِٱللهِ وَ لا بِٱلْيَومِ ٱلآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [٤] » ، فَمَن كان منهم في دار الإسلام فلم يُقبل منه إلاّ الجزية أو القَتل وما لهم في ءٍ ، وذَراريهم سَبْيٌ ، فإذا قبلوا-

---

١ ـ الأنعام : ١٥٨ . و مرّ الكلام فيه آنفاً من الفيض ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ كذا بقول الرّاوي ، و الصّواب : «فإن تابوا مِن قِتال المسلمين» بدليل قوله تعالى : « كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَ لا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَ تَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَ أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ * ٱشْتَرَواْ بِآيَاتِ ٱللهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كانُواْ يَعْمَلُونَ * لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَ لا ذِمَّةً وَ أُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ * فَإِنْ تابُواْ وَ أَقَامُواْ الصَّلاةَ وَ ءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَ نُفَصِّلُ ٱلآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * وَ إِنْ نَكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلا تُقَاتِلُونَ قَوماً نَكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَ هَمُّواْ بِإِخْراجِ ٱلرَّسُولِ وَ هُمْ بَدَءوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَونَهُمْ فَٱللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللهُ بِأَيْديكُمْ وَ يُخْزِهِمْ وَ يَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَ يَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»(التوبة : ٨ إلى ١٤)

فالظّاهر من الآيات الجهاد مع الكفّار المُحاربين . و أمّا غيرهم « فَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً » .

٣ ـ البقرة : ٨٣ . ٤ ـ التّوبة : ٣٠ .

الجزية حرَّم علينا سبيهم و أموالهم و حَلّت لنا مناكحتهم ، و من كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم [و أموالهم] ولم تحلّ لنا مناكحتهم، ولا يقبل منهم إلاّ - الجزية أو القتل[١].

والسّيف الثّالث : سيفٌ على مشركي العَجم يعني التُّرك والخَزر والدّيْلَم، قال الله تعالىٰ في أوّل السّورة الّتي يذكر فيها « ٱلَّذينَ كَفَرُواْ » فقصّ قصّتهم قال : « فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ (يعني السّبي) وَإِمَّا فِداءً [٢] » يعني المفادات بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلاّ - القتل ، أو الدّخول في الإسلام ، و لا تحلّ لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب. ١١٥ م

و أمّا السّيف المكفوف : فسَيفٌ على أهل البَغي و التّأويل ، قال الله تعالى : « وَ إِنْ طَائِفَتانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا - إلى قوله : - حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللهِ [٣] » ، فلمّا نزلت هذه الآية قال رَسولُ الله ﷺ : إنَّ منكم مَن يقاتل بَعدي عَلَى التّأويل كما قاتلتُ على التّنزيل ، فسُئِل النّبيُّ ﷺ من هو، فقال : هو خاصِف النّعل[٤] - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - ، وقال عمّار بن ياسِر - رحمه الله - : قاتلت بهذه الرّاية مع رَسولِ الله ﷺ ثلاثاً فهذه الرّابعة ، واللهِ لَوْ ضَرَبونا حتّى يبلغوا بنا السّعَفات من هَجَر[٥] لعَلِمنا أنّا على الحقّ وأنّهم على الباطل ، و كانت-

---

١ - في الكافي : «ولا يقبل منهم إلاّ الدّخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل» ، و قال العلّامة المجلسيّ - رحمه الله - : هذا أصوب و أصرح في الفرق بين القسمين ، و تظهر فائدة التّفصيل ، و يمكن المراد بالدّخول في دار الإسلام أن يدخلوا تحت حكم المسلمين و يلتزموا أحكامهم ، لأنّ عمدة شرائط الذّمّة التزام أحكام المسلمين.

٢ - محمّد : ٤ . ٣ - الحجرات : ٩ .

٤ - في النّهاية : الخَصْفَة - بالتّحريك - واحدة الخصف ، وهي الجُلّة الّتي يُكْنَزُ فيها التّمر ؛ وفيه : «وهو قاعد يَخْصِف نعله» أي : كان يَخْرُزُها من الخَصْف : الضمّ والجمع - ، ومنه الحديث في ذكر عليّ عليه السلام : «خاصِف النّعل» . ٥ - قال الجزريّ: «في حديث عمّار: «لو ضربونا حتّى يَبْلُغوا بنا سَعَفات هَجَر» السّعفات جمع سَعَفَة - بالتّحريك - وهي أغصان النّخيل، وإنّما خَصَّ هَجَر للمُباعَدَة في المسافة ولأنّها موصوفة بكثرة النّخيل - انتهى.

السّيرة فيهم مِن أمير المؤمنين عليه السلام، ما كان مِن رَسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة يوم فتح مكّة فإنّه لم يسبَ لهم ذرّيّة، وقال: من أغلق بابه أو ألقى سِلاحَه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمِنٌ، و كذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم: لا تسبوا لهم ذُرّيّة، و لا تتمّوا(*) على جَريح ولا تتّبعوا مُدْبراً، و مَنْ أغلَقَ بابه أو ألقى سِلاحه فهو آمن.

و أمّا السّيف المغمود: فالسّيف الّذي يقام به القِصاص، قال الله تعالى: «اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ (١) ـ الآية»، فسلّه إلى أولياءِ المقتول و حكمه إلينا، فهذه السّيوف الّتي بعث الله بها إلى نبيّه صلى الله عليه وآله، فمن جَحَدها أو جحد واحداً مِنها أو
١١٦ شيئاً من سيرها و أحكامها فقد كَفَرَ بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله» (٢).

﴿ ٣٢ ـ باب مقدار الجزية ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وليس للجزية حَدٌّ مَرْسومٌ لا يجوز تجاوزه إلى ما زادَ عليه، و لا حطّة عمّا نقص عنه، و إنّما هي على ما يراه الإمام في أموالهم، و يضعه على رِقابهم، و على قدر غِناهم و فقرهم ـ إلى آخر الباب(٣) ﴾.

ص ﴿٣٣٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حَدُّ الجزية على أهل الكتاب؟ و هل عليهم في ذلك شيءٌ موظّف لا ينبغي أن يجوز[وا] إلى غيره؟ فقال: ذاك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاءَ على قدرِ ماله بما يطيق(٤)، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجِزية تؤخذ

---

١ ـ المائدة: ٤٨. ٢ ـ هذا الكلام يشمّ منه رائحة وضع الخبر، لأنّ الخبر الواحد لا يوجب العلم فضلاً عن اليقين، ولا سيّما إذا كان راويه متّهماً أو عامّيّاً و لم يوثق.

٣ ـ وقال في المقنعة ـ بعد قوله: «و فقرهم» ـ: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد جعل على أغنيائهم ثمانية و أربعين درهماً، و على أوساطهم أربعة و عشرين درهماً، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً، وكذلك صنع عمر بن الخطّاب قبله، و إنّما صنعه بمشورته عليه السلام ـ ثمّ روى حديث زرارة وحديثي محمّد بن مسلم المذكورات في الكتاب. * ـ في الكافي: «ولا تجهزوا».

٤ ـ قال في الشّرائع ـ في كمّيّة الجزية ـ: لا حدّ لها، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح، وما قدّره عليّ عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال، وقال الشّهيد في ـ ←

منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخـذهم به حتّى يسلموا فإنّ الله عزّ وجلّ قال : « حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ » و كيف يكون صاغِراً و [هو] لا يكترث[1] لما يؤخذ منه حتّى يجد ذُلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ، قال[2] : وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيتَ ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يؤخذ[3] من الدّهاقين جزية رؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيءٌ مُوَظّف ؟! فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من- الجزية ، إن شاءَ الإمام وضع ذلك على رؤوسهم و ليس على أموالهم شَيءٌ ، و إن شاءَ فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شَيءٌ ، فقلت : و هذا الخمس ؟ فقال : إنّما هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رَسول الله صلى الله عليه وآله » [4].

١١٧ ↑

← المسالك : و ممّا يؤيد ذلك أنّ عليّاً عليه السلام زاد عمّا قدّره النّبيّ صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة ، فكذا القول في غيره ، وهذا هو الأقوى ومختار الأكثر .

١ ـ قال في النّهاية : «اكترث بالأمر : بالى به ، و لا يكترث : لا يعبأ به» .

٢ ـ كأنّ الضّمير المستتر راجع إلى حريز ، و يحتمل زرارة على بعد . (ملذ)

٣ ـ كذا ، وفي الكافي : «ياخذ» بصيغة المعلوم . والظّاهر أنّ المراد بالخمس غير الاصطلاحي ، بل المراد الأراضي الّتي كانت بيد الحاكم فالمسلم إذا تصرّفها للزّرع يجب عليه أداء العشر والكتابي الذّمّي يجب عليه الخمس .

و قال أُستاذنا الشّعراني ـ في هامش الوافي ـ : الخمس ضِعف العُشر أو ضِعف الزّكاة مضاعفاً من أهل الذّمّة إذا اشتروا أرضاً غير خراجية من مسلم ، و على هذا فالحديث بظاهره يخالف حديث أبي عبيدة الحذّاء في الصّفحة ١٥٩ تحت رقم ١٢ في أخذ الخمس على ما سبق ، و يؤيّد قول صاحب المدارك فراجع .

٤ ـ قوله عليه السلام : «هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله» جواب عن سؤال محمّد بن- مسلم استعجاباً ، و كأنّه اشارة إلى أن جعل الخمس على أموال بعض أهل الذّمّة من رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن حكماً عامّاً بل كان لمصلحة الوقت ، فإنّ أمر الخراج و الجزية بيد الإمام على حسب ما يراه من المصلحة ، و رأى رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ الخمس من بعض طوائف النّصارى على عهده مصلحة ، و لا ريب أنّه يجوز للإمام أن يجمع بين أن يأخذ منهم الجزية على الرُّؤوس ، و الخراج من الأموال إن رأى المصلحة في ذلك ، و يجب أن لا يكون ذلك فوق طاقتهم و مشقّة عليهم، واعتراض الصّادق عليه السلام إنّما هو على الجمع لكونه ظلماً عليهم ومشقّة، وإنّ التّحديد بمقدار معيّن . (من تعاليق أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي ج ٢ ص ٤٦)

كمع ﴿٣٣٨﴾ ٢ ـ حَريز[١]، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته[٢] عن أهل ـ الذّمّة ماذا عليهم ممّـا يحقنون به دماءَهم و أموالهـم ، قال : الخراج ، فإن أُخذ من رُؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم ، و إن أُخذ من أراضيهم[٣] فلا سبيل على رُؤوسهم ».

صح ﴿٣٣٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوبَ ، عن محمّـد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيءٌ سِوى الجِزية ؟ قال : لا ».

﴿ ٣٣ ـ باب مستحقّ عطاء الجزية من المسلمين ﴾

[قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و كانت الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عطاء ـ المهاجرين ، و هي من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرين ، و فيما يراه الإمام من مصالح المسلمين ﴾].[٤]

صح ﴿٣٤٠﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن سيرة الإمام في الأرض الّتي فتحت [عَنْوَةً] بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سارَ في أهلِ العِراق بسيرةٍ فهي إمام لِسائر الأَرضين ، وقال : إنّ أرضَ الجِزية لا ترفع عنهم الجزية[٥]، و إنّما الجزية عطاء المهاجرين[٦]،

---

١ ـ السّند معلّق على ما تقدّم .

٢ ـ الضّمير راجع إلى الصّادق عليه السلام ، وقد صرّح به في الفقيه .

٣ ـ في الكافي : «أرضهم» ـ في المقامين ـ بالإفراد .

٤ ـ ليست الجملة الّتي كانت بين المعقوفين في الأصل و أضفناها أخذاً من المقنعة لاحتمال السّقط من قلم النّاسخ ، و إنّ العنوان كلام المقنعة .

٥ ـ أي سواء كان فاتحها الإمام الحقّ أو مقرّرها . و يمكن شموله لما قرّر عليهم ذوالشّوكة من المسلمين ، والظّاهر أنّه ردٌّ على الثّاني ، حيث رفع الجزية عن جماعة ممّن قرّر رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم الجزية ، و ضاعف عليهم الصّدقة لئلّا يلحقوا بالرّوم . (شرح الفقيه)

٦ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : «كذا في المنتهى بخطّ مصنّفه نقلاً عن الشّيخ ، ←

والصَّدقات لأهلها الّذين سَمّى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شَيءٌ، ثمّ قال: ما أوسع العَدل، إنّ النّاس يتّسعون إذا عُدِلَ فيهم و تنزّل السّماءُ رزقَها وتُخرج الأرضُ بركتَها بإذن الله تعالى».

﴿ ٣٤ ـ باب الخراج و عِمارة الأرضين ﴾

[قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وكلُّ أرض أسلم أهلها طَوعاً تركت في أيديهم، فما عمروه منها كان عليهم فيه العُشر أو نصف العُشر على ما ذكرناه في أبواب الزّكاة، وما لم يعمروه أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره، و كان على المتقبّلين في حِصَصِهم العُشر أو نصفه على حساب الأوساق. و كلّ أرض أُخذت بالسّيف فللإمام تقبيلها ممّن يرى من أهلها و غيرهم، وليس يجب قسمتها بين الجيش، و يقبّلها الإمام بما يراه صلاحاً، و يطيقه المتقبّل من النّصف و الثُّلث والثُّلثين ﴾][1].

١١٨ ↑ مجه ﴿ ٣٤١ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَمَ، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي‌نَصر[2] «قالا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخِراج و ما سارَ فيها أهل بيته[3]، فقال: مَن أسلم [فيها] طَوْعاً تركت أرضه في يدِه وأُخذ منه العُشر ممّا سقت السّماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا سقي بالرّشا[4] فيما عَمَروه منها، وما لم يَعمروه منها أخذه الإمام فيقبّله ممّن يَعمُره وكان للمسلمين،

← والعجب أنّه استدلّ بها على أنّها عطاء المجاهدين»، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: عجبه في محلّه، وفي الكافي أيضاً: «المهاجرين».

١ ـ الجملة الّتي كانت بين المعقوفين ليست في نسخ التّهذيب نقلناها عن المقنعة لأنّ العنوان منقول عن المقنعة.

٢ ـ عطف على صفوان بن يحيى، والمعهود عطفه على ابن أشيم، لأنّ رواية أحمد بن محمّد ابن عيسى الأشعريّ، عن ابن أبي‌نصر البزنطيّ أكثر من أن تحصى، فالسّند صحيح بلاشكّ. والضّمير في قوله: «ذكرنا له» راجع إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام. و مرّ الخبر تحت رقم ٩٦ ص ٥١.

٣ ـ المراد أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّهم أهل بيت واحد. (ملذ)

٤ ـ الرّشا: الحبل، والجمع: أرشية،

و على المتقبّلين في حِصَصِهم العُشر و نصف العُشر ، و ليس في أقلّ من خمسة أوساقٍ شيءٌ مِن الزّكاة ، و ما أُخذ بالسّيف فذلك للإمام يقبّله بالّذي يرى ، كما صنع رَسول الله ﷺ بخيبر ؛ قبّل سوادها و بياضها ـ يعني أرضها و نخلها ـ والنّاس يقولون : « لا تصلح قُبالةالأرض والنّخل » ، وقد قبّل رسول‌الله ﷺ خيبر ، و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر و نصف العُشر في حِصَصهم ، ثمّ قال : إنّ أهل الطّائف أسلموا و جعلوا عليهم العُشر و نصف العُشر ، و إنّ أهل مكّة دخلها رَسولُ الله ﷺ عَنْوَةً ، و كانوا أُسراء في يده فأعتقهم وقال : « اذْهَبُوا فَأَنْتُم الطُّلَقاءُ » ».

صح ﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر «قال : ذكرت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته ، فقال : العُشر و نصف العُشر على من أسلم طَوْعاً ، تركت أرضه في يده و أُخذ منه العُشر و نصف العُشر فيما عَمَر منها ، و ما لم يَعمُر منها أخذه الوالي فقبّله مِمّن يَعْمُرُه وكان للمسلمين[1]، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شَيءٌ ، و ما أُخذ بالسّيف فذلك للإمام يقبّله بالّذي يرى كما صنع رَسول الله ﷺ بخيبر قبّل أرْضها و نَخلها[2] والنّاس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنّخل إذا كان البياض أكثر مِنَ السّواد[3]، وقد قبّل رَسُول الله ﷺ خيبرَ و عليهم في

---

١ ـ كأنّ هذا تقيّة منه عليه السلام، لأنّه له خاصّة دون سائر المسلمين . (ملذ)

٢ ـ يظهر من هذا الخبر أنّ القبالة عقد يشمل المزارعة والمساقاة . و يظهر من بعض الأخبار شمولها للإجارة . (ملذ)

٣ ـ قوله : «والنّاس يقولون» قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إشارة إلى خلاف بعض العامّة كابن عمر و أضرابه ، والشّافعيّ و أصحابه ؛ وقال العلّامة في التّذكرة : المزارعة ـ و هي المعاملة على الأرض بحِصّة ما يخرج منها بغير لفظ الإجارة ـ جائزة عند علمائنا أجمع ، وبه قال علي عليه السلام، و سعد ، و ابن مسعود ، و عمر بن عبدالعزيز ، والقاسم بن عروة ، و عمّار بن ياسر ، و آل علي عليهم السلام، و آل أبي‌بكر ، وابن سيرين ، و سعيد بن مسيّب ، و الطّاووس ، وعبدالرّحمن بن الأسود ، و موسى بن طلحة ، و الزّهريّ ، و عبدالرّحمن بن أبي‌ليلى و ابنه ، وأبويوسف ، و محمّد ، وهو مرويّ عن معاذ ، والحسن ، وعبدالرّحمن بن زيد . قال المحاربيّ : قال أبوجعفر الباقر عليه السلام : ←

حِصَصهم العُشر ونصف العشر ».

١١٩ * ﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن إبراهيم بن عِمران الشَّيبانيِّ ، عن يونسَ بنِ إبراهيمَ ، عن يحيى بن الأشعث الكِنديِّ[1] ، عن مُصْعَب بن يزيدَ الأنصاريِّ[2] « قال : استعملني أميرالمؤمنين

---

* ما بالمدينة أهل بيت إلاّ و يزارعون على الثّلث والرّبع ، و زارع عليّ عليه السلام. قال المحاربيّ : و عاملَ عُمَرُ النّاسَ : على أنّ من جاء بالبذر من عنده فله الشّطر ، و إن جاؤوا بالبذر فلهم كذا ، و لما رواه العامّة عن ابن عمر : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عامل أهل خيبر على الشّطر ممّا يخرج من زرع أو ثمر ، وروى ذلك ابن عبّاس ، و جابر بن عبدالله .

وقال أبوجعفر عليه السلام : عامل رسول‌الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر بالشّطر، ثمّ أبوبكر، ثمّ عمر وعثمان و عليّ عليهم السلام ، ثمّ أهلوهم إلى اليوم يعطون بالثّلث والرّبع . وهذا أمر مشهور صحيح ، و عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مات و خلفاؤه حتّى ماتوا و أهلوهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلاّ عمل به، و عمل به أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده .

أقول : ثمّ ذكر ـ رحمه الله ـ روايات كثيرة من طرق الخاصّة ، ثمّ قال : والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى . ثمّ قال : و إذا كانت الأرض بين النّخيل قال الشّافعيّ : العقد فاسد . و كرهه عكرمة و مجاهد و النّخعي وأبوحنيفة . و روي عن ابن عبّاس الأمران . و جوّزه الشّافعي في الأرض بين النّخل إذا كانت بياض الأرض أقلّ ، و إن كان أكثر فعلى وجهين . ومنع المزارعة في الأرض البيضاء ، لما روى رافع بن خَديج قال : كنّا نتحابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذكر أنّ بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمر كان لنا نافعاً و طواعية رسول الله أنفع . قلنا: ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمّى . و عن ابن عمر قال : كنّا لا نرى بالمزارعة بأساً حتّى سمعت رافع بن خَديج يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المخابرة . ثمّ روى مثله عن جابر و زيد بن ثابت .

ثمّ أجاب ـ رحمه الله ـ عن الرّوايات بوجوه كثيرة لا حاجة لنا إلى إيرادها ، لكونها ضعيفة عاميّة ، والأخبار المعارضة لها متواترة بين الفريقين ، منها هذه الرّواية ، والمراد بالبياض الأرض الّتي هي بين النّخيل و غيرها ممّا ليس فيه شجر . (ملذ)

١ ـ في رجال الشّيخ « يحيى بن أبي‌الأشعث» ، و عدّه من أصحاب الصّادق عليه السلام ، و في بعض النّسخ بدون «أبي» والسّند ضعيف .

٢ ـ قال النّجاشيّ ـ رحمه الله ـ : «قال أبوالعبّاس : ليس بذاك ، وله كتاب» ، وقال العلاّمة ـ رحمه الله ـ : «ليس بذاك ، وقال أبوجعفر الصّدوق : إنّه عامل أميرالمؤمنين عليه السلام» .

عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام على أربعة رَساتيق المدائن البِهْقُباذات ، و بَهُرَسِير ، و نهر جوبر[١]، و نهر الملك ، و أمرني أن أضع على كلّ جَرِيب زَرع غليظ دِرهماً و نصفاً ، و على كلّ جَريب وسط درهماً ، على كلّ جَريب زرع رقيق ثلثي درهم، و على كلّ جَريب كَرْم عشرة دَراهم ، و على كلّ جَريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كلّ جَريب البساتين الّتي تجمع النَّخل والشَّجر عشرة دراهم ، و أمرني أن أُلقي كلّ نخل شاذّ عن القُرى[٢] لمارَّة الطَّريق وابن السَّبيل ، و لا آخذ منه شيئاً ، و أمرني أن أضع على الدَّهاقين الَّذين يركبون البَرَاذِين و يتختّمون بالذَّهب ، على كلّ رَجل منهم ثمانية وأربعين دِرهماً ، و على أوساطهم و التُّجّار منهم على كلّ رَجلٍ أربعة و عشرين دِرهماً ، و على سُفلتهم و فقرائِهم اثني عشر دِرهماً على كلّ إنسان منهم ، قال : فجَبيتها[٣] ثمانية عشر ألف ألف دِرهم في كلّ سنة)) .

---

١ ـ بهقباذ ـ بالكسر ثمّ السّكون ، و ضمّ القاف ، و باء موحّدة ، وألف وذال معجمة ـ : اسم لثلاث كُوَر ببغداد ، من أعمال سَقْي الفرات ، منها بِهْقُباذ الأعلى و هو ستّة طساسيج : طسّوج خُطَرْنية ، و طسوج النّهرين ، و طسوج عين التّمر ، والفلّوجتان العُليا والسّفلى و طسوج بابل . والبِهْقُباذ الأوسط وهي أربعة طساسيج : طسُّوج سورا ، و طسوج بارُوسَما و الحية ، والبُداة ، وطسوج نهر الملك . والبِهْقُباذ الأسفل خمسة طساسيج : الكوفة ، وفرات بادَقلى ، والسّيلحين ، و طسوج الحيرة و طسوج نسْتر ، و طسوج هُرْمُزْجرد . (المراصد) والطّسوج : النّاحية وهو معرّبٌ ويقال له بالفارسية «كرانه» .

و بَهُرَسِير ـ بالفتح ثمّ الضّمّ ، وفتح الرّاء المهملة ، و كسر السّين المهملة ، و ياء ساكنة ، وراء ـ : ناحية من نواحي بغداد قرب المدائن ، و قال حمزة : هي إحدى المدائن السّبعة الّتي سمّيت بها المدائن وهي في غربيّ دجلة ، وهي تجاه الإيوان بينها دِجلة و في جنوبها زريران .

ونهر جويرة بالبصرة وهو نهر معروف ويقال : نهر جوبر ـ بالياء بدون الهاء ـ ، وقيل : هو من طساسيج كورة استان أردشير بابكان كما قيل : بهر سير من طساسيجه .

ونهر الملك : كورة واسعة من نواحي بغداد أسفل من نهر عيسى ، يقال : كانت تشتمل على ٣٦٠ قرية عمود يأخذ من الفرات العظمى حيث يصبّ آخره في دجلة ، و قيل : حفرة الإسكندر . (المراصد)

٢ ـ شذّ يشذّ شذوذاً : انفرد عن غيره . (المصباح) والمراد خارج عنها .

٣ ـ الجباية : هي استخراج الأموال من مظانّها . (النّهاية) و هو أخذ الخراج اصطلاحاً .

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظّف مِن كلّ إنسان ليس بمُنافٍ لما ذكرناه من أنّ ذلك إلى الإمام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنّه لا يمتنع أن يكون أميرالمؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة أن يضع على كلّ رَجل منهم في تلك السّنة القَدْر المذكور ، و إذا تغيَّرت المصلحة إلى زيادة أو نقصان غيّره أيضاً ، و إنّما كان يكون مُنافياً لو وضع ذلك عليهم ، وقال : هذا حكمهم و لا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الأحوال ، وليس ذلك في الخبر. ↑ ١٢٠

﴿ ٣٥ ـ باب الخُمس و الغنائم ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والخُمس واجب في كلّ مَغْنَم ـ ثمّ قال : ـ والغَنائم كلُّ ما استفيد بالحرب من الأموال ، و السّلاح ، و الأثواب ، و الرَّقيق ، و ما استفيد مِنَ المعادن ، و الغوص ، و الكنوز ، و العَنبر ، و كلُّ ما فضل من أرباح التّجارات ، و الزّراعات ، والصّناعات من المَؤونة والكفاية في طول السّنة على الاقتصاد ﴾.

ض ﴿٣٤٤﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف[1]، عن (كذا) محمّد بن سِنان ، عن عبدالصّمد بن بشير ، عن حكيم مؤذّن بني عبس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : « وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ [2] » ؟ قال : هي والله الإفادة[3] يوماً بيوم إلاّ أنّ أبي عليه السلام جعلَ شيعتنا

---

١ ـ هو المعروف بابن بَقّاح ، كوفيّ ثقة صحيح الحديث ، روى عن أصحاب أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ الأنفال : ٤١.

٣ ـ أي الآية مختصّة بها ، أو شاملة لها ، واختلف الفقهاء والمفسّرون في ذلك ، فذهب جماعة إلى أنّها مختصّة بغنائم دارالحرب ، وما سوى ذلك ظهر حكمه من السّنّة ، ذكر ذلك الشّيخ ـ رحمه الله ـ . وذهب جماعة إلى صدق اسم الغنيمة على كلّ ما يجب فيه الخمس ، ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم العلّامة والشّهيد ـ رحمهما الله ـ .

و أشار إليه الشّيخ الطّبرسيّ ـ رحمه الله ـ ، فإنّه قال : الغنيمة ما أُخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار بقتال ، و هي هبة من الله للمسلمين . والفيء ما أُخذ بغير قتال ، و هو المرويّ عن ←

من ذلك في حِلٍّ ليزكّوا »[١].

صح ﴿٣٤٥﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميلٍ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن مَعادن الذّهب و الفضّة و الصُّفر[٢] و الحديد و الرَّصاص ، فقال : عليها الخُمس جميعاً ».

صح ﴿٣٤٦﴾ ٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير[٣]، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَنْبر و غوص اللُّؤلُؤ[٤]، فقال : عليه الخُمس ؛ قال : و سألته عن الكنز كم فيه؟ قال : الخُمس ؛ و عن المعادِن كم فيها ؟ قال : الخُمس ؛
١٢١ ↑ وعن الرَّصاص و الصُّفر و الحديد وما كان بالمعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذّهب والفِضّة ».

صح ﴿٣٤٧﴾ ٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن ـ المعادن ما فيها ، فقال : كلُّ ما كان ركازاً ففيه الخمس[٥]، و قال : ما عالجته

← أئمّتنا عليهم السلام. وقال قوم : الغنيمة والفيء واحد ، وادّعوا أنّ هذه الآية ناسخة للّتي في الحشر من قوله : « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ـ الآية» . ثمّ قال : وقال أصحابنا : إنّ الخمس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب و أرباح التّجارات ، و في الكنوز ، و المعادن ، و الغوص ، و غير ذلك ممّا هو مذكور في الكتب . ويمكن أن يستدلّ على ذلك بهذه الآية ، فإنّ في عرف اللّغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم و الغنيمة . (ملذ)

١ ـ أي ليطيبوا في الولادة .

٢ ـ الصّفر ـ بالضّمّ ـ : النُّحاس ـ بتثليث النّون ـ .

٣ ـ في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير» .

٤ ـ قوله : «عن العنبر» أي أخذ العنبر فإنّه يؤخذ من وجه الماء غالباً ، و «الغوص» أيضاً مصدر و ضمير عليه للأخذ ، والغائص أو الغوص بمعنى الغائص أي الكائن تحت الماء ، فهو من إضافة الصّفة إلى الموصوف ، فعلى تعليليّة والضّمير لكلّ من العنبر واللّؤلؤ . (المرآة)

٥ ـ في النّهاية : في حديث الصّدقة : «وفي الرِّكاز الخمس» الرِّكاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض ، و عند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللّغة ؛ لأنّ كلًّا منهما مَرْكوز في الأرض : أي ثابت . يقال رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزاً إذا دَفَنه ، و أَرْكَز الرّجلُ إذا وجد الرِّكاز . والحديث إنّما جاء في التفسير الأوّل وهو الكنز الجاهليّ ، و إنّما كان فيه الخمس لكثرة نفعه ←

بمالك ففيه [مما] أخرج الله منه من حجارته مصفّى الخمس »[١].

ص ﴿٣٤٨﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين[٢]، عن عبدالله بن القاسم ـ الحَضرميّ ، عن عبدالله بن سِنان قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : على كلّ امرئٍ ـ غَنِم أو اكْتسبَ ـ الخمس ممّا أصاب[٣] لفاطمة عليها السلام ، و لمن يلي أمرها من بعدها مِن ذَرّيّتها[٤]، الحجج على النّاس فذاك لهم خاصّة ، يضعونه حيث شاؤوا ، إذ حرَّم عليهم الصّدقة ، حتّى أنّ الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دَوانيق فلنا منها دانِق إلاّ مَن أحللنا[٥] من شيعتنا لتطيب لهم به الوِلادة ، إنّه ليس من شيءٍ عندالله يوم القيامة أعظم مِن الزّنا ، إنّه ليقوم صاحب الخُمس فيقول : يا رَبّ سَل هؤلاء بما أُبيحوا »[٦].

ص ﴿٣٤٩﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المَلّاحة ، فقال : و ما المَلّاحة ؟ فقلت : أرض سَبخة مالِحَة يجتمع فيها الماء[٧] فيصير ملحاً ، فقال : هذا المَعْدِن فيه

← و سُهولة أخْذه . وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث «وفي الرِّكاز الخمس» كأنّها جَمْع رَكيزة أو رِكازَة ؛ و الرِّكيزة و الرِّكْزة : القطعة من جواهر الأرض المَرْكوزَة فيها؛ وجمع الرِّكْزَة رِكاز . ومنه حديث عمر «إنّ عبداً وجد رِكزة على عهده فأخذها منه» أي قطعة عظيمة من الذّهب . وهذا يَعْضُد التّفسير الثّاني ـ انتهى .

وفي المصباح المنير : «الرِّكاز : المال المدفون في الجاهليّة ، فِعال بمعنى مفعول ، كالبساط بمعنى المبسوط ، والكتاب بمعنى المكتوب ، ويقال : هو المَعْدِن» . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد هذا البيان : روى العامّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله «سُئِلَ : و ما الرِّكاز ، فقال : الذّهب و الفِضّة اللّذين خلقهما اللهُ في الأرض يوم خَلْقِه» .

١ ـ أي بعد المؤونة . و الحاصل أنّه إذا كان في إخراجه مؤونة ، فالخمس بعد إخراج المؤونة . (ملذ) ٢ ـ هو ابن أبي الخطّاب . ٣ ـ في بعض النّسخ : «بما أصاب» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «من ورثتها» . ٥ ـ يدلّ على أنّ الخمس لا سيّما الأرباح والمكاسب كلّه للإمام ، ويمكن حمله على أنّه يجب الدّفع إليه وهو يقسّمه بين أربابه . (ملذ)

٦ ـ قوله : «سل هؤلاء» أي العبيد و الإماء ، أو أبيحوا على الحذف والإيصال ، أي : أبيح لهم ، وفي بعض النّسخ و أكثر نسخ الاستبصار : «بما نكحوا» .

٧ ـ في بعض النّسخ : «يجتمع إليها الماء» ، والمَلّاحة : منبت الملح كالمملحة .

الخُمس ، فقلت : و الكِبريت ، و النَّفط ، يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا و أشباهه فيه الخُمس » .

صح ﴿٣٥٠﴾ ٧ ـ و عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد[١] ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : خُذ مال النّاصب حيث ما وَجَدْته و ادفع إلينا الخمس » [٢] . ↑ ١٢٢

صح ﴿٣٥١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي بكر الحَضرَميّ ، عن المعلّى[٣] « قال : خذ مال النّاصب حيث ما وجدته وابعث إلينا [بـ]الخمس » .

صح ﴿٣٥٢﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر[٤] ، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام : أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرَّجل من قليلٍ و كثير من جميع الضُّروب ، و على الصُّنّاع[٥] و كيف ذلك ؟ فكتب بخطّه : الخُمس بعد المؤونة » .

صح ﴿٣٥٣﴾ ١٠ ـ عليُّ بن مَهزيار قال : قال لي أبوعليّ بن راشد : « قلت له[٦] : أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حَقّك فأعلمت مَواليك بذلك ، فقال لي بَعضُهم : و أيّ شيءٍ حَقّه ؟ فلم أدرِ ما أُجيبه ؟ فقال : يجب عليهم الخُمس ، فقلت:

---

١ ـ في بعض النّسخ : «الحسن بن محبوب» .

٢ ـ المراد بالنّاصب الكافر النّاصب للحرب مع المسلمين ـ كما قال ابن إدريس في سرائره ـ لا العدوّ لأهل البيت عليهم السلام مع كفره وإنكاره الدّين الحقّ في الواقع ، و لكن لإظهاره الشّهادتين اتّفقوا على عِصمة ماله و نفسه .

٣ ـ كذا مقطوعاً . و هو إمّا معلّى بن خنيس الضّعيف على المشهور ، أو ـ على بُعد ـ معلّى بن عثمان الأحول الثّقة ، أو البصريّ المضطرب الحديث والمذهب . والظّاهر هو الأوّل .

٤ ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٥ ـ في بعض النّسخ : «الضّياع» .

٦ ـ كذا ، والمراد الإمام الهادي عليه و على آبائه السّلام .

فيّ أيّ شيءٍ ؟ فقال : في أمتعتهم و ضياعهم ، قال : و التّاجر عليه و الصّانع بيده، فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مَؤونتهم »[١].

صح ﴿٣٥٤﴾ ١١ ـ عليُّ بن مَهزيار قال : « كتب إليه إبراهيم بن محمّدٍ- الهَمْداني : أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضّياع ؛ أنّه أوجب عليهم نصف السُّدس بعد المؤونة[٢]، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السّدس[٣] ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على- الضّياع الخمس بعد المؤونة ؛ مَؤونة الضَّيْعَة و خِراجها لا مَؤونة الرَّجل وعِياله؟ فكتب ـ و قرأه عليُّ بن مَهزيار ـ : عليه الخمس بعد مَؤونته ومَؤونة عِياله وبعد خِراج السُّلطان ».

صح ﴿٣٥٥﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن- محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ إبراهيمَ بنِ عثمان ، عن أبي‌عبيدةَ الحَذّاء قال : « سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أيّما ذِمّيٍّ اشترى مِن مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس »[٤]. ↑ ١٢٣

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و صنايعهم ، قلت : فالتّاجر عليه و الصّانع بيده ؟ فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».

٢ ـ الخبر في الكافي هكذا : « سهلٌ ، عن إبراهيم بن محمّد الهَمدانيّ قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام (يعني الثّالث):أقرأني عليّ بن مَهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضّياع نصف السُّدس بعد المؤونة ، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السُّدس و لا غير ذلك،فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضّياع الخمس بعد المؤونة ، مؤونة الضّيعة و خراجها لا مؤونة الرَّجل وعياله ، فكتب عليه السلام : بعد مؤونته و مؤونة عياله و [بعد] خراج السّلطان» ؛ ومن هذا النّقل يظهر مرجع الضّمير في قوله : «كتاب أبيك».

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : كأنّه عليه السلام أوجب عليهم نصف السّدس في تلك السّنة تخفيفاً عليهم كما سيأتي.

و قال المولى صالح ـ رحمه الله ـ : ضيعة الرّجل ما يكون منه معاشه كالصّنعة والتّجارة والزّراعة و غيرذلك ، و قد أراد نفي الخمس و نفي الزّكاة جميعاً عند عدم وفاء الحاصل بالمؤونة.

٤ ـ المراد من الأرض الأراضي المزروعي الّتي تؤخذ للزّرع لا المساكن . كما قاله الشّيخ في الخلاف . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ذكره الشّيخ و من تبعه و لم يذكره كثير من المتقدّمين كابن الجنيد و ابن أبي‌عقيل و المفيد و سَلّار وأبي‌الصّلاح، وظاهرهم سقوط الخمس ←

* ﴿٣٥٦﴾ ١٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن أحمدَ بن‌ محمّدِ بن أبي‌نصر، عن محمّد بن عليّ بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألتُه عمّا يخرج من البَحْر من اللّؤلؤ والياقوت والزَّبَرجَد، و عن مَعادن‌ الذّهب والفِضّة هل فيها زَكاة، فقال: إذا بلغ قيمته دِيناراً ففيه الخمس»[1].

صح ﴿٣٥٧﴾ ١٤ ـ و عنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل من أصحابنا يكون في لِوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: يؤدّي خمسَها[2] و يطيب له».

* ﴿٣٥٨﴾ ١٥ ـ و عنه، عن يَعقوبَ بن يَزيدَ، عن عليّ بن جعفر، عنِ الحكم بن بُهلول، عن أبي‌هَمّام، عن الحسن بن زِياد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال:

← فيه، ومال إليه الشّهيد الثّاني (ره) في بعض فوائده، و حجّة المثبتين هذه الرّواية، واستضعف الشّهيد الثّاني هذه الرّواية في فوائد القواعد، و ذكر في الرّوضة تبعاً للعلّامة في المختلف أنّها من الموثّق. ولا يخفى أنّه صحيح، لكن في كون المراد بالخمس المذكور فيه معناه المتعارف كلام، وقد توقّف فيه غير واحد من المتأخّرين، قال في المعتبر: الظّاهر أنّ مراد الأصحاب أرض الزّراعة لا المساكن، و جزم الشّهيد الثّاني بتناوله لمطلق الأرض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بغرس أو بناء، عملاً بإطلاق النصّ. و قال في المنتقى: ظاهر أكثر الأصحاب الاتّفاق على أنّ المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود شرعاً، و للنّظر في ذلك مجال، ويعزى إلى «مالك» القول بمنع الذّمّي من شراء الأرض العُشريّة، و أنّه إن اشتراها ضوعف العُشر فيجب عليه الخمس.

أقول: راجع كتاب «الخلاف» يغنيك عن الحقّ في الاختلاف.

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «اختلف الأصحاب في اعتبار النّصاب في المعادن و في قدره، فقال الشّيخ في الخلاف: يجب الخمس في المعادن، ولا يراعى فيها نصاب. و به قطع ابن إدريس في سرائره، واختاره ابن‌الجنيد والمرتضى وابن أبي‌عقيل و ابن‌زهرة و سلّار وغيرهم. و قال أبوالصّلاح يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً، و رواه ابن بابويه مرسلاً في المقنع والفقيه. وقال الشّيخ في النّهاية والمبسوط: لا يجب فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ديناراً. و إليه ذهب عامّة المتأخّرين. و أمّا اعتبار النّصاب في الغوص، فهو موضع‌وفاق بينهم، واختلف كلامهم في تقديره، فذهب الأكثر إلى أنّه دينارٌ واحد، و حكى العلّامة عن المفيد أنّه جعل نصابه عشرين ديناراً».

٢ ـ في بعض النّسخ: «خمسنا».

إنّ رَجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ! إنّي أصبتُ مالاً لا أعرف حلالَه مِن حَرامِه ؟ فقال له : اخرج الخُمس من ذلك المال ، فإنّ اللهَ تعالى قد رَضي من المال بالخمس ، و اجتنب ما كان صاحبه يَعمل »[١].

صح ﴿٣٥٩﴾ ١٦ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان «قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلاّ في الغَنائم خاصّة ».

فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن إلاّ في الغنائم خاصّة، لأنّ ما عَدَا الغَنائم الّتي أوجبنا فيها الخُمس إنّما يثبت ذلك كلّه بالسُّنّة ، و لم يُرِد عليه السلام أنّه ليس فيه الخمس على كلّ حال[٢]. ↑ ١٢٤

﴿ ٣٦ ـ باب تمييز أهل الخمس و مستحِقّه ﴾
﴿ ممّن ذكر الله سُبحانه في القرآن ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و الخمس للهِ و لِرَسوله و لِقرابَةِ الرَّسول ، و أيتام آل الرَّسول و مساكينهم و أبناء سبيلهم[٣] ﴾.

---

١ ـ أي اجتنب ما كان صاحبه يعمل من خلط ماله الحلال بالحرام ، وذلك له أفراد شتّى ، منها أن يكون مانع الزّكاة أو الخمس، أو آكل الرّبا، أو أخذ المال من غير حلّه، أو ما أشبه ذلك.

وقال صاحب الوافي ـ رحمه الله ـ : هكذا في النّسخ الّتي رأيناها ، والأظهر «يعلم» بدل «يعمل» كما يوجد في حواشي بعضها ، ولو صحّ «يعمل» فلعلّ المراد به الأمر باجتناب إصابة المال الّذي لا يعرف حلاله من حرامه ، أو اجتناب عمل صاحبه ، أو اجتناب ما كان صاحبه عاملاً أي من قِبَل الجائر.

٢ ـ زاد في الاستبصار وجهاً آخر ، وهو شمول الغنائم لكلّ ما وجب فيه الخمس ، وهو أولى ، فيكون تفسيراً للآية و تعميماً لها.

٣ ـ قال في المقنعة المصحّحة بتفاوت زيادة ؛ فيها «والخمس لله تعالى كما وصف ، و لرسوله صلى الله عليه وآله كما حكم ، و لقرابة الرّسول كما بيّن ، و ليتامى آل الرّسول كما أنزل ، و لمساكينهم ببرهان ما شرح ، و لأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر . و ليس لغيرهم في الخمس حقٌّ ، لأنّ الله تعالى نزّه نبيّه صلى الله عليه وآله عن الصّدقة ، إذ كانت أوساخ [ما في أيدي] النّاس ، و نزّه ذريّته و أهل بيته عليهم السلام عنها كما نزّهه ، فجعل لهم الخمس خاصّة من سائر الغنائم ، عِوضاً عمّا نزّههم عنه من الصّدقات، و أغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم في الزّكاة».

﴿٣٦٠﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ قال: حدّثنا زَكريّا بن مالك الجُعفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سأله عن قول الله عزّ وجلّ: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ [1]»، فقال: أمّا خمس الله عزّ وجلّ فللرّسول يضعه في سبيل الله؛ وأمّا خمس الرّسول فلأقاربه، وخمس ذوي القُربى فهم أقرباؤه، واليتامىٰ يتامىٰ أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسْهُم فيهم؛ و أمّا المساكين وأبناء السّبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصّدقة ولا تحلُّ لنا فهي للمساكين وأبناء السّبيل» [2].

﴿٣٦١﴾ ٢ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبيه، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أحَدِهما عليهما السلام «في قول الله تعالى: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ»، قال: خمسُ الله عزّ وَجَلّ [للإمام]، و خمس الرّسول للإمام، وخمس ذِي القربى لِقرابة الرّسول والإمام، واليتامىٰ يتامىٰ آلِ الرّسول، والمساكين منهم و أبناء السّبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم». ١٢٥ أ

---

١ ـ الأنفال: ٤١. وقوله: «أنّما» يعني أنّ ما.

٢ ـ أي مِنّا، بقرينة التّعليل. قال الفاضل التّستريّ: الغنيمة في الأصل هي الفائدة والنّفل، واصطلح جماعة على أنّ ما أخذ من الكفّار إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وهو مذهب أصحابنا والشّافعيّ، وهو مرويّ عن الباقر والصّادق عليهما السلام، وقيل: إنّهما بمعنى واحد.

ثمّ إنّ عند أصحابنا أنّ الفيءَ للإمام خاصّة، والغنيمة يخرج منها الخمس، والباقي بعد المؤن للمقاتلين و من حضر، و أمّا في باب الخمس فعمّم أصحابنا موضوعها بأنّه جميع ما يستفاد من أرباح التّجارات والزّراعات والصّناعات زائداً عن مؤونة السّنة، والكنوز، والمعادن، والغوص، والحلال المختلط بالحرام و لا يتميّز المالك و لا قدر الحرام، و أرض الذّمّي إذا اشتراها من مسلم، وما يغنم من دارالحرب. (كنز العرفان) ومضى الكلام في الأرض الّتي اشتراها الذّمّي من مسلم.
(راجع الخبر المتقدّم تحت رقم ٣٥٥)

ضع ﴿٣٦٢﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن إسماعيل الزَّعفرانيّ، عن حمّاد بن عيسى، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنَة ، عن أبان بن أبي‌عيّاش ، عن سُلَيم بن‌ قَيْس الهِلاليِّ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ، ثمّ قال : و أعطهم من ذلك كلّه[1] سهمَ ذِي القربى الّذين قال الله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِٱللهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ [2] » نحن و اللهِ عنى بذِي القُربى ، و [هم] الّذين قرنهم اللهُ بنفسه و بنبيّه صلى الله عليه وآله ، فقال : « فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَامَىٰ وَ ٱلْمَسَاكِينِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ » مِنّا خاصّة ، و لم يجعل لنا في سهم الصّدقة نصيباً ، أكرم اللهُ نبيّه و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي النّاس ».

ثق ﴿٣٦٣﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نَصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال له إبراهيم بن أبي البِلاد : وجبت عليك زَكاة ؟ فقال : لا ، و لكن نفضّل و نعطي هكذا[3]، و سُئل عليه السلام عن قول الله تعالى : « وَ ٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي‌ ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَامَىٰ وَ ٱلْمَسَاكِينِ » ، فقيل له : فما كان لله فلِمَن هو ؟ قال : للرَّسول ، و ما كان للرَّسول فهو للإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنفٌ أكثر من صنفٍ وصنفٌ أقلّ مِن صنفٍ فكيف نصنع به ؟ فقال : ذاك إلى‌ الإمام ، أرأيت رَسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع ؟ إنّما كان يعطي على ما يرى هو ، كذلك الإمام ».

رفع ﴿٣٦٤﴾ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد قال : حدّثنا بعض أصحابنا ـ رفع الحديث ـ « قال : الخمس مِن خمسة أشياء : من الكنوز ، ١٢٦

---

١ ـ كذا في النسخ وهو تصحيف ، والصّواب كما في احتجاج الطّبرسي : «و أعظم من ذلك كلّه» بدليل «إن كنتم آمنتم بالله ـ الآية».

٢ ـ الأنفال : ٤١ . و ما يأتي من الآية مقدّم على هذه في المصحف.

٣ ـ أي كما يعطي النّاس ، أو أشار عليه السلام بيده لبيان كثرة ما يعطون. (ملذ)

و المعادن ، و الغَوص ، والمَغْنَمَ الَّذي يقاتل عليه ـ و لم يحفظ الخامس[١] ـ ، و ما كان مِن فَتْح لم يقاتل عليه و لم يوجَف عليه بخيل ولا رِكاب ، إلاّ أنَّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم[٢] عليه النّصف أو الثّلث أو الرُّبع ، أو ما كان يسهم له خاصّة وليس لأحدٍ فيه شيءٌ إلاّ ما أعطاه هو منه، وبطون الأودية ، و رؤوس الجبال ، والموات كلّها هي له ، وهو قوله تعالى : « وَ يَسَأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنفَالِ (أن تعطيهم منه ، قال[٣]) قُلِ ٱلأَنفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ [٤] » و ليس هو يسألونك عن الأنفال و ما كان في القرى من ميراث من لا وارث له[٥] فهو له خاصّة وهو قوله عزّ وجلّ: « وَ مَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهلِ ٱلْقُرَىٰ [٦] » ، فأمّا الخمس فيقسم على سِتّة أسهم: سَهم لله ، وسَهم للرّسول ، وسَهمٌ لذي القُربىٰ ، و سهمٌ لليتامىٰ ، و سهمٌ للمساكين ، وسهم لأبناء السّبيل؛ فالّذي لله فرسول الله ﷺ أحقّ به فهو له خاصّة ، والّذي للرّسول هو لذي القربى والحجّة في

---

١ ـ أورده الصّدوق (ره) في خصاله بتفاوت في السّند وقال : «حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ قال : حدّثنا عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي‌عمير ، عن غير واحد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الخمس على خمسة أشياء : على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ـ و نسي ابن أبي‌عمير الخامس ـ» . وقال ـ رحمه الله ـ في ذيله : أظنّ الخامس الّذي نسيه ابن أبي‌عمير مالاً يرثه الرّجل و هو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام ، و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم ، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه ، فيخرج منه الخمس .

٢ ـ قيل : لا يبعد أن يكون هذا «فكتب» ويكون جواباً لقوله و ما كان يجعله من كلام السّائل . و أقول : الظّاهر أنّ «ما كان من فتح» مبتدأ ، وقوله : «له خاصّة» خبره ، أي : للإمام خاصّة و كلّ ما تقدّم من تتمّة . وقوله : «فكيف ما عاملهم» أي : للإمام بالمزارعة . و في بعض النّسخ : «ما عاملتهم» ، و كأنّه تصحيف ، أو بصيغة المتكلّم على سبيل الالتفات . (ملذ)

٣ ـ يعني يسألونك أن تعطيهم من الأنفال ، لا عن حقيقة معنى الأنفال ، والمعنى : يسألونك الأنفال ، وفي تفسير علي بن إبراهيم أنّ قِراءة أهل البيت عليهم السلام «يسألونك الأنفال» بدون لفظة «عن» ، و في المجمع : هذا قِراءة ابن مسعود ، و سعد بن أبي‌وقّاص ، وعليّ بن الحسين و أبي‌جعفر محمّد بن علي الباقر ، و زيد بن علي و جعفر بن محمّد عليهم السلام و طلحة .

٤ ـ الأنفال : ٢ . ٥ ـ في بعض النّسخ: «وما كان من القرى وميراث من لا وارث له».

٦ ـ الحشر : ٧ .

زَمانه ، فالنّصف له خاصّة ، والنّصف لليتامىٰ ، و المساكين ، و أبناء السّبيل من آل محمّد ﷺ ؛ الّذين لا تحلُّ لهم الصّدقة و لا الزّكاة عوّضهم الله مكانَي ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل منهم شيءٌ فهو له[1]، و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمّه لهم من عنده ، كما صار له الفضل ، كذلك يلزمه النّقصان ».

﴿ ٣٧ ـ باب قسمة الغنائم ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا غَنِمَ المسلمونَ شيئاً من أهل الكفر بالسّيف قسّمه الإمام على خمسة أسهم ، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه ، و جعل السّهم الخامس ستّة أسهم ، ثلاثة منها له ﷺ خاصّة : سَهمان وراثة و سهم له ، و ثلاثة أسهم أُخر لأيتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم[2] ﴾.

↑ ١٢٧ ص ﴿٣٦٥﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبْعيّ بن عبدالله بن الجارود ، عن أبي عبدالله ﷺ « قال : كان رَسول الله ﷺ إذا أتاه المَغْنَم أخذ صِفْوة[3] وكان ذلك له ، ثمّ يُقسّم ما بقي خمسةَ أخماس و يأخذ خُمسَه ، ثمّ يُقسّم أربعة أخماس بين النّاس الّذين قاتلوا عليه ، ثمّ قسّم الخمس الّذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمسَ الله عزّ وَجَلّ

---

١ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف فيه ابن إدريس ، فقال : لايجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم ، ولا يجب عليه إكمال ما نقص لهم .

٢ ـ في المقنعة : «على ستّة أسهم ، منها ثلاثة له ﷺ : سهمان وراثة من الرّسول ﷺ ، و سهم بحقّه المذكور ، و ثلاثة للثّلاثة الأصناف من أهله ، فسهم لأيتامهم ، و سهم لمساكينهم ، و سهم لأبناء سبيلهم ، فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السّنة و مؤونتهم ، فما فضل عنها أخذه الإمام منهم ، وما نقص منها تمّمه لهم من حقّه ، و إنّما كان له أخذ ما فضل لأنّ عليه إتمام ما نقص» .

٣ ـ الصّفوة ـ بالكسر ـ : خيار الشّيء و خُلاصته و ما صفا منه ، و إذا حذفت الهاء فتحت الصّاد . (النّهاية)

لنفسه[١]، ثمّ يُقسّم الأربعة الأخماس بين ذوي القُربىٰ و اليتامىٰ و المساكين و أبناءِ السَّبيل ، يُعطي كلَّ واحد منهم حَقّاً[٢]، و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ ».

٢ ـ ﴿٣٦٦﴾ عليُّ بن الحسن بن فَضّال قال : حدّثني عليُّ بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن الحسن البَغداديِّ[٣]، عن الحسن بن إسماعيلَ بنِ صالح الصَّيْمَريِّ قال : حدّثني الحسن بن راشِد قال : حدّثني حمّاد بن عيسى قال : رواه لي بعضُ أصحابنا ذَكَرَه « عن العبد الصّالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء : من الغَنائم ، و مِن الغَوْص ، و الكُنوز ، و مِنَ المعادِن و المَلّاحة[٤]، و في رواية [لهيونسَ «والعَنْبَر» ـ أصبتها[٥] في بعض كتبه هذا الحرف وَحْدَه العَنْبر ولم أسمعه ـ يؤخذ مِن كلّ هذه الصّنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ، و يقسم أربعة أخماس بين مَن قاتَلَ عليه[٦] و ولي ذلك ، ويقسّم بينهم الخمس على سِتّة أسْهُم ، سهم لله عَزَّ وَ جَلَّ ، و سَهمٌ لرسول الله ﷺ ، و سَهم لذِي القربىٰ ، و

---

١ ـ قال ـ رحمه الله ـ في الاستبصار بعد إيراد الخبر : «إنّه حكاية فعله عليه السلام ، ولعلّه ليتوفّر على المستحقّين ، فلا دلالة فيه على الوجوب ، فلا ينافي ما سبق» . وقال العلّامة المجلسيّ بعد إيراد كلام الشّيخ ـ رحمهما الله ـ : يمكن أن يكون المراد به خمسة حِصَص و إن لم تتساو الحِصَص ، لأنّ سهم الله أيضاً للنّبي عليه السلام .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يعطي كلّ واحد منهم جميعاً» .

٣ ـ في بعض النّسخ : «عليّ بن يعقوب أبوالحسن البغداديّ» .

٤ ـ المَلّاحة ـ بالتّشديد ـ : منبت الملح .

٥ ـ قوله : «وفي رواية يونس» ليست هذه الفقرة في الكافي، و كأنّه كلام حمّاد أو عليّ بن الحسن بتأويل في قوله : «لم أسمعه» أي من رواية ، و كأنّ قوله : « أصبتها» جملة معترضة إلى قوله: «يؤخذ»، والضّمير في «أصبتها» راجعٌ إلى الرّواية، أي لم أسمع رواية يونس المشتملة على العنبر من يونس سَماعاً بل وجدتها في بعض كتبه، و ذكر العنبر لبيان أنّ الاختلاف بين الرّوايتين كان في خصوص العنبر ، والباقي مشترك ، أو راجع إلى الكلمة ، وقوله : «هذا الحرف» بيان للضّمير ، أي كان خصوص هذه الكلمة بالوجادة والباقي بالسّماع ، وهذا أظهر . (ملذ)

٦ ـ يعني في الغنائم ، و «وَلي ذلك» يعني في سائر الأشياء و «يقسم بينهم» يعني من جعله الله له .

سَهم لليتامىٰ ، و سَهم للمساكين ، و سَهم لأبناء السّبيل[١]، فسَهم الله و سَهم رسوله لرسول الله[٢] ﷺ، وسَهم اللهِ وسَهم رسوله لوليّ الأمر بعدَ رَسول- الله وِراثةً ، فله ثلاثة أسهم : سَهمان وِراثةً[٣] و سَهم مقسوم له من الله[٤]، فله نصف الخمس كَمَلاً[٥]، و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته : سهم لأيتامهم و سهم لمساكينهم ، و سهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكَفاف والسّعة[٦] ما ١٢٨ ظ يستغنون به في سَنَتهم ، فإن فضل عنهم شيءٌ يستغنون عنه فهو للوالي ، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق مَن عنده بقدر ما يستغنون به ، و إنّما صارَ عليه أن يَمونَهم[٧] لأنَّ له ما فضل عنهم.

و إنّما جعل اللهُ هذا الخمس خاصّة لهم دونَ مساكين النّاس و أبناء سبيلهم عِوضاً لهم مِن صَدَقات النّاس ، تنزيهاً لهم مِن الله لِقَرابتهم مِن رسول الله ﷺ، و كرامة لهم[٨] عن أوساخ النّاس ، فجعل لهم خاصّة من عنده ما يُغنِيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذّلّ و المَسكَنَة ؛ و لا بأس بصَدقات بعضهم على بعض، و هؤلاء الّذين جعل اللهُ لهم الخُمس هم قَرابة النّبيّ ﷺ الّذين ذكرهم الله عزَّ و جَلَّ، قال الله تعالى : « وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ[٩] » ، و هم بنو عبدالمطّلب

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لأبناء سبيلهم» .

٢ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا ، ولعلّه تكرّر قوله : «وسهم الله و سهم رسوله» ، و يؤيّده الكافي ، و الوافي نقلاً عن التّهذيب ، وفيهما : «و سهم لأبناء السّبيل ، فسهم الله و سهم رسوله ﷺ لولي الأمر بعد (وفي الكافي : لأولي الأمر من بعد) رسول الله ﷺ ـ إلخ» .

٣ ـ يعني من رسول الله ﷺ . ٤ ـ وهو سهم ذي القربى ﷺ .

٥ ـ قال في الصّحاح : «ويقال : أعْطِهِ هذا المال كَمَلاً ، أي كُلّه» .

٦ ـ في الكافي : «على الكتاب والسُّنّة» و جعل ما في التّهذيب نسخة ، ويشبه أن يكون أحدهما تصحيف الآخر .

٧ ـ أي بقوتهم وزناً و معنىً ، كما لا يخفى .

٨ ـ في بعض النّسخ : «نزاهة لهم عن أوساخ النّاس» . ٩ ـ الشّعراء : ٢١٤ .

أنفسهم، الذّكر والأُنثى منهم، وليس فيهم من أهل بيوتات قُرَيش[١]، ولا مِن العَرب أحدٌ و لا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم[٢]، وقد تحلُّ صدقات النّاس لمواليهم، هم و النّاس سَواء[٣]، و مَن كانت أُمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصّدَقة تحلُّ له، و ليس له من الخمس شَيءٌ لأنّ الله تعالى يقول: «ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ[٤]» و لِلإمام صَفْوُ المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوَها: الجارية الفارِهَة والدّابّة الفارِهَة[٥] أو الثّوب أو المتاع ممّا يحبُّ أو يشتهي، و ذلك له قَبْلَ القِسْمَة و قبل إخراج الخُمس، و له أن يَسُدَّ بذلك المال[٦]

---

١ ـ هذا هو المشهور، وفيه خلاف في أُمور:

الأوّل: أنّ سهام اليتامى والمساكين وأبناء السّبيل مختصّ ببني المطّلب، و حُكي عن ابن الجنيد أنّه قال: إنّ هذه السّهام لأهل هذه الصّفات من ذوي القربى و غيرهم من المسلمين، إذا استغنى عنه ذوو القربى ولا يخرج عنهم ما وجد فيهم محتاج إلى غيرهم، وهو ضعيف.

الثّاني: أكثر علمائنا على المنع من إعطاء بني المطّلب من الخمس، وذهب ابن الجنيد والمفيد في «المسائل العِزّيّة» إلى أنّهم يعطون، و هو أيضاً ضعيف.

الثّالث: المشهور اشتراط كون الانتساب بالأب، وذهب السّيّد المرتضى و ابن حمزة إلى أنّه يكفي في استحقاق الانتساب بالأُمّ، ويدلّ عليه أخبار كثيرة، ويمكن حمل هذا الخبر على التّقيّة، والله يعلم. (ملذ)

أقول: إن قلنا بأنّ المراد البطن الأوّل فحسب فلعلّ، و أمّا إن قلنا بأنّ كلّ من انتسب من قِبَل الأُمّ بهم فهو منهم من غير فرق بين أُمّ شخصه أو أُمّ أبيه أو أُمّ أُمّه، أو أُمّ جدّه أو أُمّ جدّته، أو أُمّ بعض أجداده، أو أُمّ بعض جَدّاته ـ فلا يقبله العقل السّليم، لأنّه لا يبقى أحد إلاّ صار من بني هاشم إمّا من قِبَل الآباء أو الأُمّهات، و هذا باطل عقلاً و عرفاً.

٢ ـ في الكافي: «في هذا الخمس من مواليهم»، والظّاهر لفظة «من» فيه زائدة.

٣ ـ يعني أنّ الموالي والنّاس حكمهم سواء.

٤ ـ الأحزاب: ٥. وفي بعض النّسخ: «فللإمام».

٥ ـ الفارهة من الجارية: المليحة، و من الدّوابّ: الجيّد السّير، و نحوه. و في بعض نسخ الكافي: «الفارعة» و فرعت قومي أي علوتهم بالشّرف أو بالجمال.

٦ ـ يعني به جميع ما يجب فيه الخمس.

جميع ما ينوبه[١] من قبل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك مِن صُنوف ما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شَيءٌ أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على مَنْ ولي ذلك، فإن لم يبق بعد سَدّ النّوائب شيءٌ فلا شيءَ لهم، و ليس لمن قاتل شيءٌ من- الأرضين و ما غلبوا عليه إلاّ[٢] ما احتوى العَسكر[٣]، ولا للأعراب من القسمة شيءٌ و إن قاتلوا مع الوالي، لأنّ رَسول الله ﷺ صالح الأعراب بأن يَدَعَهم في دِيارهم، و لا يُهاجروا على أنّه إن دَهَم رَسول الله ﷺ مِنْ عَدوّه دَهمٌ[٤] أن ١٢٩ أ يَستَنفِرَهم[٥] فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنِيمة نَصيبٌ، و سنّته جارِية فيهم و

---

١ ـ قوله: «جميع ما ينوبه» قال في النّهاية: في حديث خيبر «قَسمها نصفَين: نِصفاً لنَوائِبه و حاجاته، و نِصفاً بين المسلمين» النّوائب: جمع نائبة، و هي ما يَنوب الإنسانَ: أي يَنزل به من المهمّات و الحوادث. وقد نابه ينوبه نوباً، وانتابَه، إذا قصده مَرّة بعد مَرّة. ومنه حديث الدّعاء «يا أَرْحَمَ مَنِ ٱنْتابَه ٱلْمُسْتَرْحِمُونَ». و حديث صلاة الجمعة «كان النّاسُ يَنْتابون الجمعة من مَنازلهم». ومنه الحديث «احتاطوا لأهل الأموال في النّائبة والواطئة» أي الأضياف الّذين ينوبونهم ـ انتهى.

٢ ـ كذا في أكثر النّسخ الّتي عندنا، و في الكافي: «و لا ما غلبوا عليه إلاّ».

٣ ـ في بعض النّسخ: «ما حواه العسكر». وقال في الصّحاح: حواه يحويه حيّاً، أي جمعه، واحتواه مثله.

وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في قوله: «وما غلبوا عليه إلاّ ما احتوى العسكر»: ظاهره أنّ الأموال الغائبة لا تدخل في الغنيمة،فهي إمّا مختصّة بالإمام أو هي لسائر المسلمين، و هذا خلاف المشهور، إلاّ أن يقال: أنّها داخلة فيما حواه العسكر إن أخذوها قسراً و قهراً و إلاّ فهي من الأنفال، أو يقال: المراد بما احتوى عليه العسكر: ما حازته و جعلته تحت تصرّفها دون ما كان رِكازاً و نحوه، و هذا وجه قريب ـ انتهى.

٤ ـ الدّهم: العدد الكثير و الجماعة من النّاس، ودهمك ـ كسمع و منع ـ: غشيك، وفي النّهاية: «من أراد المدينه بدَهم» أي بأمر عظيم و غائلة، من أمرٍ يَدْهَمُهم أي يَفْجأُهم.

٥ ـ وقال ابن الأثير: و فيه: «إذا ٱسْتُنْفِرْتُم فانْفِروا» الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار، أي إذا طُلِب منكم النُّصْرة فأجيبوا و انْفِروا خارِجين إلى الإعانة ـ انتهى. وفي بعض نسخ الكافي والتّهذيب: «يستفزّهم»، أي يزعجهم، يقال: استفزّه الخوف أي استخفّه.

في غيرهم ، و الأرض[١] الّتي أُخذت عَنْوَة بخيل و رِكاب[٢] فهي موقوفة متروكة في يدِ مَن يَعْمُرها و يُحييها و يقوم عليها على [صلح] ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخِراج[٣] النّصف أو الثُّلث أو الثُّلثين ، و على قدر ما يكون لهم صالحاً و لا يضرُّ بهم، فإذا خرج منها فابتدء[٤] فأخرج منه العُشر[٥] من- الجميع ممّا سقت السّماءُ أو سُقي سَيْحاً ، ونصف العُشر ممّا سُقي بالدّوالي والنّواضِح[٦]، فأخذه الوالي فوَجّهه في الوجه الّذي وجّهه الله تعالى له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين ، والعامِلين عليها ، والمؤلّفة قلوبهم ، و في الرّقاب ، والغارِمين ، و في سبيل اللهِ ، وابن السّبيل ، ثمانية أسهم ، يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سَنَتهم بلا ضِيق و لا تقتير[٧]، فإن فضل من ذلك شيءٌ رُدَّ إلى الوالي ، و إن نقص من ذلك شيءٌ ولم يكتفوا به كان على الوالي

---

١ ـ في الكافي : «والأرضون» .

٢ ـ في النّهاية : «إنّه دخل مكّة عَنْوَة» أي قَهراً وغلبة ، وهو من عَنا يَعْنُو إذا ذَلّ و خَضَع، و العَنْوَة : المرّة الواحدة مِنه ، كأنّ المأخوذ بها يَخْضَعُ و يَذِلّ ـ انتهى . وفي المصباح : الخيل معروفة وهي مؤنّثة ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع الخيول ، وقال بعضهم : و يطلق الخيل على العِراب و البراذين و على الفرسان ، وقال : الرِّكاب ـ بالكسر ـ : المطيّ ، الواحدة راحلة من غير لفظها ، والرَّكوبة ـ بالفتح ـ : النّاقة تركب ، ثمّ استعير في كلّ مركوب . وفي الكافي : «بخيل و رجال» .

٣ ـ في الكافي : «من الحقّ» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «فإذا خرج منها فابدء ما خرج منه العشر» .

٥ ـ في الكافي : «فإذا أخرج منها ما أخرج بدء فأخرج ـ إلى قوله : في الجهة الّتي وجّهها الله على ثمانية أسهم ـ إلى آخره» ، أي : حصل من الأرض ما حصل من الزّرع والتّمر .

٦ ـ السّيح : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض ، والدّوالي : جمع الدّالية وهي المَنْجَنُون ، والدّولاب يدار للاستسقاء بالدّلو ، والنّواضح : جمع ناضحة : الدّلاء العظيمة ، والنّوق الّتي يستقى عليها .

٧ ـ قوله : «بلا ضيق» أي في أنفسهم ، «و لا تقتير» أي على عيالهم ، أو التّقتير أهون من الضّيق . (المرآة)

أن يمونهم مِن عنده بقدر شِبعهم[١] حتّى يستغنوا ، ويؤخذ بعد ما بقي من- العشر فيقسم بين الوالي و بين شركائه الّذين هم عمّال الأرض و أَكَرَتُها[٢]، فيدفع إليهم أنصباءَهم[٣] على [قدر] ما صالحهم عليه و يأخذ الباقي،فيكون ذلك أرزاق أعوانِه على دِين الله و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدّين في وجه الجهاد و غير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير .

و له بعد الخمس الأنفال ، و الأنفال كلُّ أرض خَرِبَة قد بادَ أهلُها ، و كلُّ أرض لم يُوجَفْ عليها بخيلٍ و لا رِكاب ، و لكن صولحوا عليها[٤] و أعطوا بأيديهم على غيرِ قِتال ، و له رؤوس الجِبال و بطون الأودِية و الاجام ، و كلُّ أرض ميتة لا ربَّ لها، و له صَوافي الملوك ممّا كان في أيديهم[٥] من غير وجه- الغَصْب ، لأنَّ المغصوب كلّه مَردودٌ ، و هو وارثُ مَن لا وارثَ له ، و عليها ينزل كلُّ من لا حيلة له[٦]، و قد قال الفقيه عليه السلام : إنَّ الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلاّ و قد قسمه و أعطى كلَّ ذي حقّ حَقَّه ، الخاصّة و العامّة والفُقراء و المساكين ، و كلُّ ضرب من صنوف النّاس[٧]، و قال : لو عدل ١٣٠ أ بين النّاس استغنوا[٨]، ثمّ قال : إنَّ العَدل أحْلىٰ مِن العَسل ، و لا يعدل إلاّ من يُحسن العدل ؛

---

١ ـ و في الكافي : «بقدر سعتهم» ، والظّاهر أنّ نسخة التّهذيب أصحّ .

٢ ـ قال في القاموس : «الأُكْرة ـ بالضّمّ ـ : الحفرة يجتمع فيها الماء فيغرف صافياً ، والأَكْرُ والتَّأْكُر : حَفْرُها ، و منه الأكّار للحرّاث جمع أكَرَةٌ ، كأنّه جَمْع آكِرٍ في التّقدير ـ انتهى .

٣ ـ قال في المصباح : النُّصُب الحِصّة ، والجمع أنصباء و أنصبة و نصب بضمّتين .

٤ ـ في الكافي : «ولكن صالحوا صلحاً» .

٥ ـ وفيه : «ما كان في أيديهم» ، والصّوافي أي صوافي ملوك أهل الحرب ، و هي ما اصطفاه ملوك الكفّار لأنفسهم من الأموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم أو معاهد .

٦ ـ و فيه : «يعول من لا صلة له» .

٧ ـ و فيه : «كلّ صنف من صنوف النّاس» .

٨ ـ و فيه : «لو عدل في النّاس لاستغنوا» .

و قال : كان رسول الله ﷺ يقسم صدقات الحَضَر في أهل الحَضَر[١]، ولا يقسم بينهم بالسَّويّة على ثمانية أسهم حتّى يعطي أهل كلّ سهم نُمناً ، و لكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثّمانية [و] على قَدْرِ ما يغني كلّ صنف منهم يقدره لِسَنَته ليس في ذلك شيءٌ موقّت[٢] ولا مسمّى و لا مؤلف إنّما يصنع ذلك[٣] على قدر ما يرى و ما يحضره حتّى يسدّ فاقة كلّ قوم منهم ، فإن فضل من ذلك فَضلٌ عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم[٤] .

والأنفال إلى الوالي كلّ أرض فُتِحَت في زمَنِ النّبيّ ﷺ إلى آخر الأبَدِ ما كان افتتح بدَعوة النّبيّ ﷺ من أهل الجور و أهل العدل[٥]، لأنَّ ذِمّة رَسول- الله ﷺ في الأوّلين و الآخرين ذِمّة واحِدة لأنَّ رَسول الله ﷺ قال : المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم ، يسعىٰ بذِمّتهم أدناهم »[٦] .

و ليس في مال الخمس زَكاة ، لأنَّ فقراء النّاس جعل أرزاقهم في أموال- النّاس على ثمانية[٧] و لم يبق منهم أحَدٌ ، و جعل لفقراء قرابات النّبيّ ﷺ نصف الخمس ، فأغناهم به عن صدقات النّاس و صدقات النّبيّ و وليّ الأمر ، فلم يبق فقيرٌ من فقراء النّاس ، و لم يبق فقير من فقراء قرابات النّبيّ ﷺ إلاّ و قد استغنى و لا فقير ، وكذلك[٨] لم يكن على مـال النّبيّ ﷺ و الوالي زكاة ،

---

١ ـ كأنّ فيه سقطاً ، وفي الكافي : «وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي، و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر» .

٢ ـ في الكافي : «من أصناف الثّمانية على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم يقدّر لسنته ليس في ذلك شيءٌ موقوت» أي مفروض في الأوقات .

٣ ـ «والمؤلف» ـ بفتح اللاّم ـ من الايلاف ، يعني العهد كما في التّنزيل .

٤ ـ في الكافي : «و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم ».

٥ ـ في الكافي : «والأنفال إلى الوالي و كلّ أرض فتحت في أيّام النّبيّ ﷺ إلى آخر الأبد ، و ما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور و أهل العدل» .

٦ ـ في النّهاية : فيه «المسلمون تَتَكافَأُ دِماؤُهم» أي تتساوى في القصاص والدّيات . والكُفْء : النّظير والمساوي . ٧ ـ في الكافي : «على ثمانية أسهم فلم يبق» .

٨ ـ في الكافي : «فلا فقير و لذلك لم يكن» .

لأنّـه لم يبق فقيرٌ محتاجٌ، ولكن عليهم نَوائب تنوبهم من وجوه كثيرة، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم».

↑ ١٣١

﴿ ٣٨ ـ باب الأنفـال ﴾

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وكانت الأنفال لرسول الله ﷺ في حياته و هي للإمام القائم مقامه عليه السلام، و الأنفال: كلُّ أرض فتحت مِنْ غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب، والأرضون الموات وتركات مَن لا وارثَ له من الأهل و القَرابات، و الآجام، و المفاوز، و المعادن، و قطائع الملوك ﴾[1].

وقد مضى شرح ذلك كلّه مستقصى؛ ويزيده بياناً ما رواه:

ثو ﴿٣٦٧﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عُمَير، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي الصَّبّاح قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: نحن قَومٌ فرض اللهُ طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صَفْوُ الأموال، ونحن الرَّاسخون في العِلم، ونحن المحسودون الَّذين قال الله تعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلىٰ مَا آتاهُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ [2]» ».

ثو ﴿٣٦٨﴾ ٢ ـ و عنـه، عن حمّـاد[3]، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي عبـدالله عليه السلام «قال: قلت له: ما يقول الله عزَّ وَجَلَّ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفالِ

---

١ ـ في المقنعة: «و كانت الأنفال لرسول الله ﷺ خاصّة في حياته، و هي للإمام القائم مقامه من بعـده خالصة، كما كانت له ـ عليه و آله السّلام ـ في حياتـه، قال الله عـزّ و جَلّ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفالِ قُلِ ٱلأَنْفالُ للهِ وَ ٱلرَّسُولِ فَاتَّقُوا ٱللهَ وَأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا ٱللهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»، و ما كان للرّسول ﷺ من ذلك فهو لخليفته القائم في الأُمّة مقامه من بعده. والأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب، والأرضون الموات، وتركات من لا وارث له من الأهل و القرابات، و الآجام، و البحار، و المفاوز، و المعادن، و قطائع الملوك». ٢ ـ النّساء: ٥.

٣ ـ يعني ابن عيسى، والضّمير في «عنه» راجع إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب في السّند الماضي، أو إلى ابن أبي عمير، والأوّل قريب والثّاني بعيد.

قُلِ ٱلأَنفالُ لله وَ ٱلرَّسُولِ [1] » ؟ قال : [الأنفال لِلّهِ و للرّسول ﷺ] هي كلُّ أرض جَلا أهلها[2] من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رَجال و لا ركاب ، فهي نفل لله[3] و للرّسول ﷺ ».

١٣٢ أ ﴿٣٦٩﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن سالم[4]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الغَنيمة قال : يخرج منها الخُمس و يقسّم ما بقي بين من قاتل عليه و ولي ذلك ، فأمّا الفَيْء[5] و الأنفال فهو خالص لرسول الله ﷺ ».

ق أوح ﴿٣٧٠﴾ ٤ ـ و عنه ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سمعه يقول : « إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هَراقة دَم[6]، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم ، فما كان[7] من أرض خِرْبَة أو بُطون أودِيَة ، فهذا كلّه من الفَيْء ، والأنفال لله و للرّسول ﷺ ، فما كان[8] لله فهو للرّسول يضعه حيث يحبّ ».

---

١ ـ الأنفال : ٢ .

٢ ـ في النّهاية : جلا عن الوطن إذا خرج مفارقاً .

٣ ـ الأنفال جمع نَفَل ـ بالتّحريك ـ : أي الغنيمة ، و النَّفْل ـ بالسّكون و قد يحرّك ـ : الزّيادة . (النّهاية)

٤ ـ محمّد بن سالم مشترك بين الموثّق و المجهول والمهمل ، والظّاهر راويه هنا ابن فضّال .

٥ ـ في النّهاية : «الفَيْء ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حَرْب ولا جِهاد . وأصل الفَيء: الرُّجوع . يقال: فاءَ يَفِيء فَيْئَةً وفُيُوءاً، كأنّه كان في الأصل لهم ثمّ رجع إليهم . ومنه قيل للظّلّ الّذي يكون بعد الزّوال: «فَيء» ؛ لأنّه يرجع من جانب الغَرْب إلى جانب الشَّرق» ، و قوله : «و ولي ذلك» عطف تفسيريّ لقوله : «قاتل عليه» .

٦ ـ في المصباح : راق الماء والدّم ريقاً ـ كباع ـ : إذا أنصب ، و يتعدّى بالهمزة ، فيقال : أراقه ، وتبدل الهمزة هاءً ، فيقال : هراقه ، والأصل هريقه وزان دحرجه ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال : اهراقه بهريقه ـ ساكن الهاء تشبيهاً له باسطاع يسطيع .

٧ ـ في بعض النّسخ : «و ممّا كان من أرض ـ إلخ» .

٨ ـ في بعض النّسخ : «و ما كان» . و سيأتي الخبر تحت رقم ٤١٦ ص ٢٠١ .

ضع ﴿٣٧١﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال[١]، عن محمّد بن عليٍّ، عن أبي‌ـ جميلة؛ قال: و حدّثني محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جَميلة، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الأنفال، فقال: ما كان من‌ـ الأرضين باد أهلها، و في غير ذلك الأنفال هو لنا، و قال: سورة الأنفال فيها جَدْع الأنف[٢]، وقال: « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ (من أهل القُرى) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ[٣] »، وقال: الفَيْء

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن ابن فضّال».

٢ ـ قال في النّهاية: «الجَدْع: قطع الأنف، والأُذن، والشّفة، و هو بالأنف أخصّ».

وقال المحدّث الأستر آباديّ ـ رحمه الله ـ: أي قطع أنف المخاصم، وهي استعارة عن الذُّلّ والهوان والخِزي، كما أنّ شامخ الأنف عبارة عن العِزّ والشّرف والكرامة.

٣ ـ الحشر: ٧. وقوله: «فما» نافية، و «أوجفتم» أي أجريتم على تحصيله، من الوجيف وهو سرعة السّير، و «لا ركاب»: ما يركب من الإبل، غلب فيه كما غلب مراكب على راكبه. (البيضاويّ) والضّمير في قوله: «منهم» المشهور أنّه راجع إلى بني النّضير، لأنّ الآيات السّابقة أنزلت في قصّتهم، وقيل «من أهل القرى» تفسير للآية لأنّها لا تختصّ بهم. و عدم ذكر «منهم» في بعض النّسخ اشتباه من النّاسخ، حيث زعم أنّ «من أهل القرى» قراءة الإمام، و أنّ «منهم» قراءة النّاس، فحذف كلمة «منهم».

وقال العلّامه المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل كلام الطّبرسي والمحقّق الأردبيليّ ـ رحمهما الله ـ: أقول: يحتمل عندي وجهان آخران:

أحدهما: أن يكون المراد بالآية الثّانية ما أُخذَ بالقَهر و الغلبة من غير تَجَشّم قتال و سفك دم كفتح مكّة، والنّبيّ مخيّر فيه بين قسمة الغنيمة بين المجاهدين و العفو، كما عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أهل مكّة و لم يقسم غنائمهم. فهذه واسطة بين الأنفال و الغنيمة، و النّبيُّ و الإمام ـ صلوات الله عليهما ـ مخيّران فيه بين القسمة و عدمها، فلذا لم يقيّد بالخمس، و أجرى على جميعها حكم الخمس، لكون الاختيار بيدهما، والغنيمة بمنزلة مالهما، و هي و إن كانت في المفتوحة عَنْوَة كما دلّت عليه الأخبار، لأنّها أُخذت بالقهر و الغلبة، لكن لمّا لم يقع فيهاقتال و لا سفك فيها دم، و لم يلحقهم خوف و لا رُعب، يصدق عليها أنّها مما أفاء الله على رسوله، و ليس للمقاتلة فيها حقّ لازم، فلهما أن يعطياهم و أن يمنعاهم، وهذا وجه حسن، لكن لم يقل بهذا التّفصيل ولم يتفطّن به أحد.

الثّاني: أن تكون الآيتان كلاهما في الأنفال، والثّانية مبنية و موضحة للأولى و أعادها ←

ما كان من أموال لم يكن فيها هَراقة دَم أو قتل ، و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته ».

ضع ﴿٣٧٢﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر(*)، عن محمّد بن خالدٍ البرقيّ، عن إسماعيل بن سَهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ وسُئل عن الأنفال فقال ـ : كلُّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ و جلّ ، نصفها يُقسَّم بين النّاس[1] ونصفها لِرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام ».

ق ﴿٣٧٣﴾ ٧ ـ و عنه ، عن أبي جعفر(*)، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ « قال : سألته[2] عن الأنفال ، فقال : كلُّ أرض خَرِبَة أو شيءٍ كان للمُلوك فهو خالِص للإمام ، ليس للنّاس فيها سَهمٌ ، وقال : و منها البَحرين[3] لم يوجُف عليها بخيل ولا ركاب ». ١٣٣

ضع ﴿٣٧٤﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن رِفاعة بن موسى ، عن أبان بن تَغلِب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يموت و لا وارث له و لا مولى ، فقال : هو من أهل هذه الآية : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنفالِ » ».

← للتّنبيه على أنّ لذي القربى أيضاً فيها حقّ ، و أنّه لا يختصّ بزمن الرّسول صلى الله عليه وآله ، بل يكون بعده لذي قرباه ، و لذا أنزل بعد ذلك : «وآت ذا القربى حقّه» فقال : من ذوالقربى و ما حقّه ؟ قال جَبْرَئيل : ذوالقربى فاطمة و حقّها فَدَك ، كما رواه الخاصّ والعامّ بالأسانيد المتواترة ، و ذكر اليتامى و المساكين و ابن السّبيل ، لأنّهم عيال النّبي و الإمام ، يصرفانه فيهم بقدر حاجتهم.

فهذان الوجهان اللّذان خطرا بالبال ، وما أفاده المحقّق الأردبيليّ في الوجه الثّاني ، أي : يكون ما أفاء الله على رسوله الخمس الّذي قرّره الله للنّبي و أقاربه من أحسن الوجوه ، و يؤيّد بعض ما ذكرنا ما روي : أنّ ميراث من لا وارث له ممّا أفاء الله على رسوله من أهل القرى. والله يعلم حقائق كلامه الكريم و حججه الكرام عليهم السلام ـ انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

١ ـ ما كان لله يقسم الإمام بين النّاس إن شاء ، و ما كان للرّسول فهو له ، كما دلّت عليه سائر الأخبار. و راجع في بيان إشكال في الخبر «الأخبار الدّخيلة» ج ٤ ص ٦.

٢ ـ يعني عن أبي‌عبدالله عليه السلام. * ـ مشترك بين الأشعريّ وابن خالد البرقيّ.

٣ ـ اسم جامع لبلادٍ على ساحل بحر الهند بين البصرة و عمّان من خليج فارس.

٤ ـ تقدّم الكلام فيه.

ضع ﴿٣٧٥﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن ابن- أبي عُمَير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صَفْو المال ، قال : للإمام ، يأخذ الجارِية الرُّوقة[1] ، و المَرْكب الفارة[2] ، والسَّيف القاطع ، و الدِّرع ، قبل أن تقسم الغنيمة ، فهذا صَفْو المال » .

ق ﴿٣٧٦﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن ، عن السِّنديّ بن محمّد ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : الفَيْء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدّماء ، و قوم صولحوا و أُعطوا بأيديهم ، و ما كان من أرض خَرِبَة ، أو بُطون أودِية فهو كلّه من الفَيْء ، فهذا لِلّهِ و لرسوله صلى الله عليه وآله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، و هو للإمام عليه السلام بعد الرّسول صلى الله عليه وآله ، و قوله : « وَ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ (*) » قال : ألا ترَى هو هذا[3] ، وأمّا قوله : « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ- ٱلْقُرَىٰ (*) » ، فهذا بمنزلة المَغْنَم[4] ، كان أبي عليه السلام يقول ذلك ، و ليس لنا فيه

---

١ ـ قال في النّهاية : في حديث ذكر الرّوم : «فيخرج إليهم رُوقَة المؤمنين» أي خيارُهم و سَراتُهم ، و هي جمع رائق ، من راقَ الشّيءُ إذا صفا و خَلص ، و قد يكون للواحد ، يقال : غلامٌ رُوقة و غلمان رُوقة .

٢ ـ و فيه : « في حديث جُرَيح : «دابّةٌ فارهةٌ» أي نشيطة حاذقة قويّة » . و في الصّحاح : «الفارة : الحاذق بالشّيء» .

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي الآية الأولى تدلّ على اختصاص الفَيْء برسول الله صلى الله عليه وآله و هو الأنفال ، و هذا وجه حسن في الجمع بين الآيتين ، ويحتمل وجهاً آخر و هو أن يكون المعنى أنّ الآية الأولى في الأرضين وهي مختصّة بالرّسول والإمام ، والآية الثّانية إنّما هي في أموالهم ، فالأراضي مختصّة بالرّسول و أموالهم مقسومة بين أرباب الخمس ، وهذا أيضاً وجه حَسَن لكن لم يقل به أحدٌ .

* ـ الحشر : ٧ و ٨ .

٤ ـ لعلّه عليه السلام جمع بين الآيتين اللّتين ذكرناهما سابقاً بتخصيص الآية الأُولى بالأنفال ، والثّانية بما أُخذ بالقتال ، فهي بيان لقسمة الخمس . (ملذ)

غير سهمين[١] سهم الرّسول و سهم القُربىٰ، ثمّ نحن شركاء النّاس فيما بقي».

صح ﴿٣٧٧﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر[٢]، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرَة، عن داودَ بنِ فَرْقَد قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: قطائع الملوك كلّها للإمام، و ليس للنّاس فيها شيءٌ»[٣]. ١٣٤

صح ﴿٣٧٨﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن الحسن بن أحمدَ بنِ بَشّار، عن يعقوبَ، عن العبّاس الوَرّاق ـ عن رَجل سَمّاه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام»[٤].

﴿ ٣٩ ـ باب الزّيادات ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و إذا أسلم الذّمّيّ سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده، و قد قيل: إن أسلم قبل الأجل فلا جزية عليه، و إن أسلم و قد حلّ الأجل فعليه الجزية ﴾.

يدلُّ على أنّه لا تلزمه الجزية بعد الإسلام[٥] قوله تعالى: «حَتّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ[٦]»، فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال إعطاء الجزية صاغراً، و إذا كان هذا لا يصحُّ في المسلم دلّ على أنّه لا يلزمه إعطاء الجزية، فأمّا قول من قال: «تلزمه الجزية»، إنّما تلزمه إذا كان إنّما أسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذٍ تلزمه الجزية، كما أنّ من زنى من أهل الذّمّة بامرءة مُسلمة وجب عليه القَتل على كلّ حال، و لا يقبل إسلامه، لأنّ الغالبَ

---

١ ـ ظاهره قسمة الخمس أخماساً إمّا تقيّة أو لإدخال سهم الله في سهم الرّسول، وقوله: «نحن شركاء النّاس» أي لنا سهم إذا قاتلنا في البقيّة و شاركنا الغانمين، أو يكون إشارة إلى الصّفايا والقطائع، أو إلى ردّ الزّائد من الخمس عليهم. * ـ في المقنعة: «أو فيه أو بعده».

٢ ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ. ٣ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ: قيل: إنّ الصّفايا ما ينقل من المال، والقطائع ما لا ينقل.

٤ ـ هذا الخبر مع مجهوليّة سنده غريب في محتواه، و سيأتي الكلام فيه في كتاب الجهاد إن شاءَ الله. ٥ ـ هذا كلام الشّيخ ـ رحمه الله ـ. (ملذ) ٦ ـ التّوبة: ٢٩.

على الظّنّ أنّه إنّما أسلم ليسقط عن نفسه القتل ، فكذلك الجزية ؛ إذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه ، فأمّا إذا أسلم [١] لغير ذلك كان إسلامه مقبولاً [٢].

كمع ﴿٣٧٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه [عن حمّاد، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم][٣] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صَدقات أهل الذّمّة و ما يؤخذ مِن جِزْيَتهم من ثمن خُورهم و لحم خَنازيرهم و ميتتهم ، قال : عليهم الجِزية في أموالهم تؤخذ منهم مِن ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فَوِزْرُ ذلك عليهم ، و ثمنه للمسلمين حَلالٌ ، يأخذونه في جزيتهم » [٤]. ↑ ١٣٥

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمَدَ ابن محمّد بن أبي‌نصر ، عن ابن أبي‌يَعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « إنّ أرض الجِزْية لا ترفع عنهم الجِزية ، و إنّما الجِزْية عَطاء المهاجرين ، والصّدقة لأهلها الّذين سَمّاهم الله في كتابه [٥]، و ليس لهم من الجِزيَة شيءٌ ، ثمّ قال : ما أوسع العَدْل ! ثمّ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لم يقبل منه ، و إذا أسلم ـ إلخ» .

٢ ـ وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : و اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في سقوط الجزية لو أسلم قبل الحول ، واختلفوا فيما إذا أسلم بعد الحول و قبل الأداء ، فقيل : تسقط مطلقاً ، وقيل : لا تسقط مطلقاً ، وذهب الشّيخ إلى أنّها تسقط إلاّ أن يسلم لتسقط عنه الجزية ـ انتهى .

٣ ـ ما بين المعقوفين ساقط في النّسخ ، و قد مرَّ الخبر في باب الجزية تحت رقم ٢١ ص ١٤٤ بدون السّقط .

٤ ـ في بعض النّسخ : «يأخذونهم في جزيتهم» لكن في بعض النّسخ وفي الفقيه : «يأخذونه» وهو الظّاهر . و قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : فيه دلالة على أنّ الكافر يؤخذ بما يستحلّه إذا كان حَراماً في شريعة الإسلام ، و أنّ ما يأخذونه على اعتقاد حلّ حلالٌ علينا و إن كان ذلك الأخذ حَراماً عندنا ، و لعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السّلطان الجائر من الخراج و المقاسمة و أشباههما . (المرآة)

٥ ـ في الفقيه : «إنّما الجزية عطاء المجاهدين ، و الصّدقات لأهلها ، الّذين سمّى الله عزّ وجلّ في كتابه ليس لهم مِنَ الجِزية شيءٌ ، ثمّ قال عليه السلام : ما أوسع العدل ! إنّ النّاس يستغنون إذا عدل فيهم ـ إلخ » .

قال : إنّ النّاس يستغنون إذا عدل بينهم ، و تنزل السّماء رِزْقها ، و تخرج الأرض بركتها بإذن اللهِ عزَّ وجَلَّ » .

ضع ﴿٣٨١﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم[١] ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : مَن اشترى شيئاً من الخمس لم يَعذِرْه اللهُ اشترى ما لا يحلُّ له » .

ضع ﴿٣٨٢﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر[٢] ، عن محمّد بن سِنان ، عن صَبّاح الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إنّ أشدّ ما فيه ـ النّاس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : « يا رَبِّ خمسي ؟! » ، و قد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و ليزكّوا أولادهم »[٣] .

ضع ﴿٣٨٣﴾ ٥ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ابن أيّوبَ ، عن عُمَرَ بنِ أبان الكلبيّ ، عن ضُرَيس الكُناسيّ[٤] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتدري من أين دخل على النّاس الزّنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قِبَل خُمسِنا أهل البيت ، إلاّ لشيعتنا الأطيبين ، فإنّه محلّل لهم ولميلادهم »[٥] . ↑ ١٣٦

---

١ ـ هو القاسم بن محمّد الجوهريّ الواقفيّ ، و راويه الحسين بن سعيد ، والمراد بـ«أبان» أبان ابن عثمان الأحمر ، وأبوبصير هو يحيى بن القاسم الأسديّ التّابعيّ ، لا ليث المرادي لكونه من أصحاب الكاظم عليه السلام لا الباقر عليه السلام .

٢ ـ يحتمل أن يكون المراد به أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، أو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ . والمراد بـ « صَبّاح» صَبّاح بن عبدالحميد الأزرق الكوفيّ .

٣ ـ في الفقيه : «لتزكوا ولادتهم» وفي الكافي أيضاً ، فيمكن أن يكون التّغيير من الرّاوي .

٤ ـ هو ضُرَيس ـ كزبير ـ بن عبدالملك بن أعين الشّيباني الكوفيّ ، خيّر فاضل ثقة . والكُناسيّ منسوب إلى الكُناسة ـ بالضّمّ ـ وهي محلّة بالكوفة ، وهو يتّجر فيها . (الكشّيّ)

٥ ـ كأنّ العطف للتّفسير ، أي محلّل لهم لحلّ ميلادهم ، أو محلّل لهم الوطيء و تحصيل الأولاد ، أو لكونهم من شيعتنا لطيب ميلادهم ، أو عطف على مقدّر ، أي محلّل لهم لحلّ فعلهم وطيب ميلادهم ، والميلاد : وقت الولادة ، أطلق هنا على المصدر ، أو المولود مجازاً ، أو تجوز في الإسناد . (ملذ)

ص ﴿٣٨٤﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن أحمدَ بنِ عائذ ، عن أبي سلمة سالم بن مُكْرَم ـ و هو أبوخَديجة[١] ـ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال له رَجلٌ ـ و أنا حاضرٌ ـ : حلّل لي الفروج[٢]، ففزع أبوعبدالله عليه السلام ! فقال له رَجل : ليس يسألك أن يعترض الطّريق ، إنّما يسألك خادِماً يشتريها أو امرَءَة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه[٣]، فقال : هذا لِشيعتنا حَلالٌ[٤] الشّاهد منهم و الغائب ، و الميّت منهم و الحَيّ ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة ، فهو لهم حَلالٌ ، أما والله لا يحلُّ إلاّ لِمَن أحللنا له ، و لا والله ما أعطينا أحَداً ذِمّة[٥] ، و ما عندنا لأحدٍ عَهدٌ ، و لا لأحدٍ عندنا ميثاق » .

ص ﴿٣٨٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن الحكم [بن] علباء الأسديّ[٦] « قال : ولَيتُ البَحْرين فأصبت بها مالاً كثيراً[٧]، فأنفقت

---

١ ـ قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في خلاصته بعد نقل الأقوال : الوجه عندي التّوقّف عمّا يرويه لتعارض الأقوال فيه . أقول : قال النّجاشيّ: هو ثقة ، وقال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في مورد : ضعيف؛ و في آخر : ثقة . و أورده العلّامة ـ رحمه الله ـ في الضّعفاء .

٢ ـ في الاستبصار أيضاً : «حلّل لي الفروج» ، وفي نسخة : «حللت لي الفروج» .

٣ ـ في نسخة : «أعطيته» ، وفي الاستبصار مثل ما في المتن .

٤ ـ قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ : يعني ليس يسألك تحليل الفروج باعتراض طريق الشّرع ، بل إنّما يسألك إحلال تصرّفاته في ماله للمناكح و المساكن من قبل تخميسه . فالجواب : هذا التّصرّف من قبل تخميس المال لشيعتنا حلال ، لتطيب بذلك ولادتهم ، و هذا لا ينافي كون الخمس في ذمّتهم حتّى يؤدّوه ، و لم يعن عليه السلام بالإحلال لهم إسقاط الخمس عنهم و إبراء ذمّتهم عنه رأساً ، كما هو المستبين في المذاهب ، و قد صرّح به الأصحاب ، و نصّت عليه نصوص عديدة . وقال العلّامة المجلسيّ (ره) ـ بعد نقله ـ : لا يخفى ما في آخر كلامه من البعد ، و مخالفة الأصحاب .

٥ ـ لعلّ معناه : لا نبرء ذمّة غير موالينا و شيعتنا ، أو : والله ما أعطينا أحداً من المخالفين ذمّة و لا عهداً و لا أماناً ، أو لا كفالةً و لا ضماناً .

٦ ـ القصّة مذكورة في رجال الكشّيّ وفيه : «علباء» وليس في كتب الرّجال حكم بن‌علباء، والظّاهر تصحيف «عن» بـ«بن» ، والحكم هو حكم بن حكيم أبوخلّاد الصّيرفيّ الكوفيّ مولى ، هو ثقة . وفي بعض النّسخ المصحّحة : «عن الحكم علبا الأسدي» .

٧ ـ في بعض النّسخ المصحّحة : «فأصبت متاعاً كثيراً» .

واشتريت ضِياعاً كثيرة ، واشتريتُ رَقيقاً و اُمّهات أولاد و وُلِدَ لي[١]، ثمّ خرجتُ إلى مكّـة فحملت عِيالي و اُمّهات أولادي و نِسائي ، و حملتُ خمس ذلك المال فدخلتُ على أبي‌جعفر عليه السلام فقلت له : إنّي ولّيتُ البَحرين فأصبتُ بها مالاً كثيراً [واشتريتُ ضياعاً كثيرة] ، واشتريتُ متاعاً ، واشتريتُ رَقيقاً ، واشتريت اُمّهات أولاد و ولد لي ، وأنفقتُ ، و هذا خمس ذلك المال و هؤلاء اُمّهات أولادي و نِسائي قد أتيتك به ، فقال : أما إنّه كلّه لنا و قد قبلت ما جئت به ، و قد حَلّلتك من اُمّهات أولادِك و نِسائك و ما أنفقت ، و ضمنت لك عليّ و على أبي الجنّة » .

صح ﴿٣٨٦﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي‌بصير ؛ و زُرارَةَ ؛ و محمّد بن‌مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي‌طالب عليه السلام : هلك‌
١٣٧ النّاس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدُّوا إلينا حَقّنا ، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلّ » [٢] .

مل ﴿٣٨٧﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سَيف بن‌عَميرَة، عن أبي‌حمزةَ الثّمالي، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال : سمعته يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظّالمين فهو له حَلالٌ، وما حَرّمناه مِن ذلك فهو حَرام » .

مه ﴿٣٨٨﴾ ١٠ ـ سعـد ، عن الهَيْثَم بن أبي مَسروق ، عن السّنديّ بن‌محمّـد[٣]، عن يحيى بن عمـر[و] الزَّيّات ، عن داود بن كثـير الرَّقّيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعتُه يقول : النّاس كلّهم يعيشون في فضل مَظلِمتنا إلاّ أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك » [٤] .

---

١ ـ في بعض نسخ الاستبصار : «و ولدن لي» في الموضعين .

٢ ـ السّند في غاية الصّحّة ، والمتن لا يحتاج إلى البيان ، وقوله: «و آباءهم» أي و إن كانوا مخالفين .

٣ ـ في بعض النّسخ : «السّنديّ بن أحمد» .

٤ ـ المظلمة ـ بكسر اللاّم ـ : ما يظلمه الرّجل ، يعني يعيشون فيما فضل ممّا أُخذ من أموالنا ظلماً . (ملذ)

ضع ﴿٣٨٩﴾ ١١ ـ سعد، عن أبي‌جعفر، عن محمّد بن سِنان[١]، عن يونس ابن يعقوب «قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السّلام فدخل عليه رجلٌ من‌القَمّاطين[٢] فقال: جُعِلتُ فِداك تقع في أيدينا الأرباح و الأموال و تجارات نَعرف أنّ حقّك فيها ثابت، و إنّا عن ذلك مقصّرون؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما أنصفناكم إنْ كلّفناكم ذلك اليوم»[٣].

مه ﴿٣٩٠﴾ ١٢ ـ سعد، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن عليِّ بن جعفر، عن‌الحكم بن بُهلُول، عن أبي‌هَمّام، عن الحسن بن زياد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ رَجلاً أتى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي أُصبت مالاً لا أعرف حَلاله مِن حَرامه، فقال له: أخرج الخُمس من ذلك المال؛ فإنّ اللهَ عزّ و جلّ قد رَضي من المال بالخُمس، و اجتنب ما كان صاحبه يعمل»[٤].

صح ﴿٣٩١﴾ ١٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يَعقوبَ بنِ يزبدَ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المَعدِن من قليل أو ١٣٨ كثير هل فيه شيءٌ؟ قال: ليس فيه شيءٌ حتّى يبلغ ما كان[٥] في مثله الزّكاة عِشرين ديناراً».

مه ﴿٣٩٢﴾ ١٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي نَصر، عن محمّد بن عليٍّ بن أبي عبدالله[٦] عن أبي الحسن عليه السلام

---

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد بن سالم»، والمراد بـ«أبي‌جعفر» أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ، أو أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ، لأنّه يروي عن محمّد بن سنان.

٢ ـ القَمّاط ـ كشَدّاد ـ: من يصنع القُمُط للصّبيان، وهو جمع القِماط، والقِماط: حبل يشدّ به قوائم الشّاة عند الذّبح، و كذلك ما يشدّ به الصّبيّ في المهد. وقيل: القَمّاط من يعمل بيوت القصب. ٣ ـ يمكن أن يكون ذلك في خصوص القمّاطين لضعف كسبهم. او مطلق الشّيعة لتحميل الجبابرة عليهم.

٤ ـ مرّ الخبر تحت‌رقم ١٥ ص ١٦٠، و سبق الكلام فيه. ٥ ـ في نسخة: «ما يكون».

٦ ـ في الكافي: «محمّد بن علي، عن أبي‌الحسن عليه السلام ـ إلخ». و محمّد بن علي مشترك، لكن راويه البزنطيّ و هو من أصحاب الإجماع، وأبوالحسن هو الكاظم عليه السلام، كما صرّح في الفقيه.

« قال : سألتُـه عمّا يخرج مِنَ البَحـر من اللُّؤلُؤ و الياقُوت[١] و الزَّبَرْجَـد ، و عن معـادِن الذَّهب و الفِضّـة ، هل فيه[٢] زكاة ، فقال : إذا بلـغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ».

و ليس بين الخبرين تَضادٌّ لأنّ الخبر الأوّل تناول حكم المعادن ، والثّاني حكم ما يخرج مِن البَحر ، و ليس أحدهما هو الآخر بل لكلّ واحدٍ منهما حكمه على الانفراد[٣].

صح ﴿٣٩٣﴾ ١٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر[٤]، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذّاء « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أيّما ذِمّيّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس »[٥].

كمح ﴿٣٩٤﴾ ١٦ ـ و روى الرَّيّان بن الصَّلْت[٦] « قال : كتبتُ إلى أبي محمّد[٧] عليه السلام : ما الّذي يجب عَلَيَّ يا مَولاي في غلّة رَحى في أرض قطيعة لي[٨]، وفي ثَمن سَمَك وبُرْديّ وقَصَب، أبيعه من أجمَة[٩] هذه القطيعة؟ فكتب :

---

١ ـ قوله : «والياقوت» عطف على «اللّؤلؤ» أو على الموصول . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «هل فيها» .

٣ ـ لا يخفى بُعد هذا الحمل لاشتماله على معادن الذّهب والفضّه و غيرهما مما لا يحصل من البحر ، والحمل على الاستحباب أظهر كما قاله العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

٤ ـ مشترك بين الأشعريّ والبرقيّ . والمراد بأبي عبيدة هو زياد بن عيسى أبوعبيدة الحذّاء الكوفي الثّقة ، وفي اسمه اختلاف و لكن كلّهم ثقات .

٥ ـ تقدّم مع بيانه في باب الخمس الخبر الثّاني عشر ص ١٥٩ .

٦ ـ طريق الشّيخ إليه حسن كالصّحيح، وهو ثقة صدوق .

٧ ـ أي الإمام الهادي عليه السلام .

٨ ـ القطيعـة : ما أقطعـه الإمـام أو السّلطان لنفسـه أو لغـيره ، و في القامـوس : القطيعة ـ كشريفة ـ : الهجران ، ومحالّ ببغداد أقطعها المنصور أُناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وسمّي تلك المحالّ بعينها، ثمّ قال: وأقطعه قطيعة: أي طائفة من أرض الخراج .

٩ ـ الأجمّة ـ محرّكة ـ : الشّجر الكثير الملتفّ ، والبردي : نبات معروف ، و ـ بالضّمّ ـ : تمر جَيّد . (القاموس)

وقيل : البَرْدي نبات كالقصب ، كان قدماء المصريّين يستخدمون قشره للكتابة .

يجب عليك فيه الخمس إن شاءَ الله [تعالى] ».

* ﴿٣٩٥﴾ ١٧ ـ محمّد بن زَيد الطَّبريُّ[١] « قال : كتب رَجلٌ من تُجّار فارس إلى بعض[٢] موالي أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه: « بسم الله الرّحمن الرّحيم إنَّ اللهَ واسعٌ كريمٌ، ضمن على العمل الثَّواب وعلى‌ الخلاف العِقاب[٣]، لا يَحِلُّ مالٌ إلاّ مِن وجه أحلَّه الله ، إنّ الخمسَ عَونُنا على ↑ ١٣٩ ديننا[٤] و على عِيالاتنا و على موالينا ، و ما نبذل و نشتري من أعراضنا ممّن نخاف سَطوتَه[٥]، فلا تزووه عنّا و لا تحرموا أنفسكم دعاءَنا ما قدرتم عليه ، فإنَّ إخراجه مفتاح رِزقكم ، و تمحيص ذنوبكم ، و ما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، و المسلم من يفي الله بما عاهد عليه[٦]، و ليس المسلم من أجاب باللّسان ، و خالف بالقلب . والسّلام » ».

* ﴿٣٩٦﴾ ١٨ ـ و عنه « قال : قدم قوم من خراسان إلى أبي‌الحسن‌ الرّضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا تمحضونا‌ المودّة[٧] بألسنتكم و تزوونَ(*) عنّا حقّاً جَعَله اللهُ لنا ، و جعلنا له و هو الخمس !!!

---

١ ـ محمّد بن زيد الطّبريّ كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ، و أصله كوفي مجهول ، وفي بعض‌ النّسخ : «محمّد بن يزيد الطّبري» وهو مهمل .

٢ ـ في بعض النّسخ : «من بعض ـ إلخ» ، وفي الكافي أيضاً .

٣ ـ رواه الكلينيّ في الكافي وليس فيه قوله : «وعلى الخلاف العقاب» وجعل بدله : «و على الضّيق الهمّ» . و في بعض نسخ التّهذيب : «على الخلاف العذاب» .

٤ ـ يمكن أن يقرء «على ديننا» بفتح الدّال و بكسرها ، والفتح أقرب .

٥ ـ الأعراض جمع العِرض ـ بكسر العين ـ ، والعِرض : النفس ، يقال : أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي ، و عرض الرّجل حسبه . (الصّحاح) ، والسّطو في الأصل القهر والبطش ؛ وقوله : «فلا تزووه عنّا» أي فلا تصرفوه ولا تنحّوه ولا تقبضوه عنّا ، كما في النّهاية . ٦ ـ في بعض النّسخ : «عاهد الله» . * ـ زوى عنه حقّه ، منعه إيّاه .

٧ ـ «ما أمحل هذا» كأنّه من المحال : أي هذان الأمران لا يجتمعان ، و هما خلوص المودّة و المضائقة في قليل من المال ، فكأنّكم أردتم الجمع بين المتنافيين وهو محال، وفيه بحسب اللّفظ بعد، لأنّه من الحول أو بمعنى المحل بمعنى انقطاع المطر و يبس الأرض ، أو بمعنى الغشّ والكيد والمكر ، ولكلّ وجه (ملذ) . وفي القاموس : المحل : الكيد والمكر ، و ـ ككتاب ـ : الكيد و روم الأمر ←

لا نجعل أحداً منكم في حِلٍّ »[١].

ح ﴿٣٩٧﴾ ١٩ ـ و روى إبراهيم بن هاشم[٢] « قال: كنت عند أبي جعفرٍ ـ الثّاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقمّ، فقال: يا سيّدي! اجعلني من عشرة آلاف دِرهم في حِلٍّ فإنّي أنفقتها، فقال له: أنت في حِلٍّ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب[٣] على أموال آلِ محمّد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها[٤]، ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حِلٍّ أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟ والله ليسألنّهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤالاً حَثيثاً[٥] ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و اعلم أرشدك الله أنّ ما قدّمته في هذا الباب من الرُّخصة في تناول الخمس بالتّصرُّف فيه[٦] إنّما ورد في المناكح خاصّة لِلعلّة الّتي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمّة عليهم السلام لتطيب ولادَة شيعتهم، و لم يرد في الأموال، و ما أخّرته عن المتقدّم ممّا جاءَ في التّشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختصّ بالأموال[٧] ﴾. ١٤٠

← بالحيل والتّدبير، والمكر والجدال والعداوة، ومحل به: كاده بسعاية إلى السّلطان، و قال: المحال من الكلام ـ بالضّمّ ـ ما عدل به عن وجهه، و أحال: أتى به. وأمحض فلاناً الودّ: أخلصه إيّاه.

١ ـ في بعض النّسخ: « لا جعل الله أحدكم في حلّ »، و في بعضها: «لا جعل الله أحداً منكم في حلٍّ»، وفي الكافي: «لا نجعل ـ ثلاث مرّات ـ لأحد منكم في حلٍّ».

٢ ـ في الكافي: عن القمّيّ عن أبيه، و كذا في كتاب الغيبة.

٣ ـ من الوثوب، و في المصباح: «وثب يثب ـ من باب وعد ـ: قفز فهو وثاب، فيقال: أوثبته و واثبته من الوثوب، و العامّة تستعمله بمعنى المبادرة و المسارعة».

٤ ـ في الكافي: «فيأخذه». ٥ ـ راجع في توضيح الخبر منتقى الجمان ج ٢ ص ٤٥٠ طبع مؤسّسة النّشر الإسلاميّ بقم المشرّفة. ٦ ـ في المقنعة: «والتّصرّف فيه».

٧ ـ في المقنعة: «بمختصّ بالأموال». وقال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ: لا يبعد أن يقال في الجمع بحمل ما دلّ على الإباحة على إباحة حقّ المبيح في الأيّام الّتي يبيحه، وبحمل ما دلّ على التّحريم على تحريم حقّ المحرّم، فإنّ حقّهم عليهم السلام ينتقل من بعضهم إلى بعض بسبب انتقال الإمامة، أو يقال: أنّ المراد بما أُبيح لنا هو الأشياء الّتي تنتقل إلينا ممّن لا يرى الخمس، أو يعرف أنّه لا يخرجه كالمخالفين، مثلاً بأن يشتري منهم الجواري، أو يتصرّف في أرباح تجاراتهم، أو يشتري

يدلُّ على هذه الجملة ما رواه :

مع ﴿٣٩٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و عبدالله ابن محمّد[١]، عن عليّ بن مَهزيار « قال[٢] : كتب إليه أبوجعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابَه إليه[٣] في طريق مكّة ، قال : الّذي أوجبت في سَنَتي هذه ـ و هذه سَنَة عشرين ومائتين ـ فقط ـ لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار و سأفسّر لك بعضه[٤] إن شاءَ الله تعالى ـ إنَّ مَوالي ـ أسأل اللهَ صلاحهم ـ إذ بعضهم[٥] قصّروا فيما يجب عليهم ، فعلمت ذلك فأحببت أن أُطهّرهم و أُزكّيهم بما فعلتُ في عامي هذا مِن أمر الخمس ، قال الله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ * وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[٦] » و لم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلاّ الزّكاة الّتي فرضها اللهُ عليهم ، و إنّما أوجب[٧] عليهم الخُمس في سَنَتي هذه في الذّهب[٨] والفِضّة الّتي قد حالَ عليها الحَول ، و لم

← من المعادن الّتي لا تحصل إلاّ من عندهم ، و إنّا نعرف أنّهم لا يرون وجوب الخمس فيها ، لا الأشياء الّتي توجد عند الشّيعة ، فيجب في معادنهم الخمس ، و كذا في أرباح تجاراتهم ، و فيما يغتنمونه من الغنائم والفوائد ، أو يقال بإباحة ما يحصل ممّن لا يرى الخمس دائماً ، و تخصيص غيره في حقّ المبيح ، وهو أظهر ، لعموم ما دلّ على الإباحة والتّحريم ، فينبغي ملاحظة العموم على قدر الإمكان ، و بما قلنا يشعر بعض الأحاديث فتنبّه . (ملذ)

١ ـ هو أخو أحمد الملقّب بـ«بُنان» . ٢ ـ أي كلّ من أحمد و عبدالله .

٣ ـ أي إلى ابن مَهزيار ، والمراد بـ«أبي جعفر» الإمام الجواد عليه السلام.

٤ ـ في بعض النّسخ : «سأفسّر ذلك» ، وفي الاستبصار : «سأُفسّر لك بقيّته» .

٥ ـ وفي بعضها : «أو بعضهم» ، وكأنّ هذا التّرديد والإجمال لعدم كسر قلوب الشّيعة .

٦ ـ التّوبة : ١٠٣ إلى ١٠٥ .

٧ ـ في بعضها : «إنّما أوجبت» ، وفي الاستبصار مثل ما في المتن .

٨ ـ وفي بعضها : «من الذّهب» .

أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دوابّ، و لا خَدَم، و لا رِبح رَبحه في تجارة، و لا ضَيعة إلاّ ضَيعة سأُفسّر لك أمرها تخفيفاً منّي عن موالي[١] و مَنّاً مِنّي عليهم، لما يَغتال السّلطان[٢] من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم[٣].

فأمّا الغنائم و الفَوائد[٤]: فهي واجبةٌ عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: « وَ ٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِٱللّٰهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَ ٱللّٰهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[٥] »، والغَنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ ١٤١ فهي الغَنيمة يغنمها المرء، و الفائِدَة يفيدها[٦]، و الجائزة من الإنسان للإنسان الّتي لها خطر، و الميراث الّذي لا يحتسب[٧] من غير أبٍ ولا ابن، و مثل عدوٍّ يصطلم[٨] فيؤخذ مالُه، و مثل مالٍ يوجد لا يعرف له صاحب، و من ضرب ما صار إلى موالي من أموال الحُرّميّة[٩] الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت

---

١ ـ في بعض النّسخ: «على موالي».

٢ ـ في النّهاية: يقال: غاله يغوله واغتاله: إذا ذهب به و أهلكه.

٣ ـ أي في أنفسهم من الخوف والتّقيّة والمذلّة. (ملذ) وفي النّهاية: النّوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمّات والحوادث.

٤ ـ أي مطلق الأرباح والفوائد، والظّاهر أنّه عليه السلام فسّر الآية بذلك، وكأنّه عليه السلام صرّح بها لئلّا يتوهّم جواز الجهاد مع هؤلاء في تلك الأزمنة، وجوّز أموال «الحرّميّة» لأنّهم كانوا ملاحِدة، و لم يكن القِتال لإعانة الظّلمة بل لرفع البِدَع، مع أنّه يحتمل أن لا يكون الأخذ بالقتال.

٥ ـ الأنفال: ٤١.

٦ ـ أي يستفيدها. وفي القاموس: «الفائدة ما استفدْتَ من عِلْم أو مالٍ، وَ أَفَدْتُ المالَ: استفدتُه، و: أعطيته، ضدٌّ.

٧ ـ «لها خطر» أي قدر و منزلة، و عظم في أعين النّاس، «والميراث الّذي لا يحتسب» أي لا يظنّ و لا يخطر بباله أنّه يرثه. والمشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسّب من تجارة و صناعة و زراعة و غير ذلك عدا الميراث والصّداق والهبة.

٨ ـ الصلم هو القطع، واصطلمه: استأصله.

٩ ـ بضمّ الحاء: طائفة من الباطنيّه.

إلى قوم من موالي ، فمن كان عنده شيءٌ من ذلك فليوصل إلى وكيلي ، و من كان نائياً بعيد الشُّقّة[١] فليتعمّد لإيصاله و لو بعد حين ، فإنّ نيّة المؤمن خيرٌ مِن عَمَلِه[٢]؛ فأمّا الّذي أوجب من الغَلّات والضِّياع في كلّ عامٍ فهو نصف- السُّدس مِمّن كانت ضَيعته تقوم بمؤونته ، و من كانت ضَيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدسٍ ولا غير ذلك » [٣].

فإن قال قائلٌ: إذا كان الأمر في أموال النّاس على ما ذكرتموه من لزوم- الخُمس فيها ، و في الغنائم ما وَصَفتم مِن وجوب إخراج الخمس منها ، و كان أحكام الأرضين ما بيّنتم مِن وجوب اختصاص التّصرُّف فيها بالأئمّة عليهم السلام ؛ إمّا لأنّها ممّا يختصّون برقبتها دون سائر النّاس مثل الأنفال و الأرضين الّتي ينجلي أهلُها عنها ، أو للزوم التّصرُّف فيها بالتّقبيل و التّضمين لهم مِثل أرض الخِراج و ما تجري مَجراها ، فيجب أن لا يَحِلّ لكم مَنْكَحٌ[٤] و لا يتخلّص لكم[٥] مَتْجرٌ ،

---

١ ـ أي بعيد الجانب ، والشقّة : السّفر الطّويل .

٢ ـ في بعض النّسخ : «نيّة المرء خيرٌ من عمله» . ومعناه عزم المؤمن على الفعل خيرٌ من عمله، لأنّ العزم لا رياء فيه غالباً .

٣ ـ في هذا الخبر إشكالات تخطر بالبال : الأوّل : أنّه بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النّسخ كيف يستقيم قوله عليه السلام : «أوجبت في سَنَتي هذه ـ إلخ» ، و غير ذلك من العبارات الدّالّة على أنّه عليه السلام يحكم في هذا الحقّ بماشاء واختار ، والثّاني: المنافاة بين قوله: «لا أوجب عليهم إلاّ الزّكاة الّتي فرضها الله عليهم» وبين قوله : «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عامّ» . والثّالث : أنّ قوله بعد ذلك : «و إنّما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذّهب والفضّة الّتي قد حال عليها الحول» خلاف المعهود ، إذ الحول يعتبر في وجوب الزّكاة في النّقدين لا الخمس ، وكذا قوله : «و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دوابّ و لا خدم» فتعلّق الخمس بهذه الأشياء غير معروف . والرّابع : الوجه في الاقتصار على نصف السّدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضّياع الّتي تحصل منها المؤونة . وأجاب عن كلّ ذلك «صاحب المنتقى» بأحسن وجه ، ولا يسعنا إيرادها ، فمن أراد الاطّلاع على أجوبته فليراجع المجلّد الثّاني من المنتقى ص ٤٣٩ إلى ٤٤٤ من طبع جامعة المدرّسين.

٤ ـ المَناكِح : النّساء (القاموس) ، و قال الزّبيدي : قيل : لا مفرد له ، وقيل : مفرده مَنْكَحٌ ، وهو أقرب إلى القياس، وقيل: مَنْكُوحَة .

٥ ـ في بعض النّسخ: «ولا يخلص لكم» .

و لا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه و سبب من الأسباب !! ؛

قيل له : إنّ الأمر و إن كان على ما ذكرتموه من السُّؤال من اختصاص-
١٤٢ الأئمّة عليهم السلام بالتَّصرُّف في هذه الأشياء ؛ فإنّ لنا طريقاً إلى الخلاص ممّا ألزمتمونا ، أمّا الغنائم و المتاجر و المناكح و ما يجري مَجراها ممّا يجب للإمام فيه الخمس فإنّهم عليهم السلام قد أباحوا لنا ذلك و سوّغوا لنا التَّصرّف فيه ، و قد قدّمنا فيما مضى ذلك ، و يؤكّده أيضاً ما رواه :

﴿٣٩٩﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نصر ، [و] عن أبي عُمارة ، عن الحارث بن المغيرة النَّصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّ لنا أموالاً من غلّات و تجارات و نحو ذلك ، و قد علمتُ أنّ لك فيها حقّاً ؟ قال : فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم ! و كلّ من والى آبائي فهم في حلٍّ ممّا في أيديهم مِن حقّنا ، فليبلغ الشّاهد الغائب »[1].

﴿٤٠٠﴾ ٢٢ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن مَهزيار «قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومَشْرَبه[2] من الخمس، فكتب بخطّه: مَن أعوزه شيءٌ من حقّي فهو في حلٍّ »[3].

﴿٤٠١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن الفضيل ، عن أبي عبـدالله عليه السلام

---

١ ـ ظاهره عامّ في أنّهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّهم عليهم السلام ، لكن يجب أن يعلم أنّ الخمس على ما في كتاب الله حقٌّ ، و أمّا الزّكاة حكم ، و الفرق بينهما واضح ، قال الله تعالى : « وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ـ الآية» ، و قال : « خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً ـ الآية» فيجوز للنّبيّ صلى الله عليه و آله و لأوصيائه عليهم السلام أن يسمحوا فيه ، و ليس لهم أن يسمحوا في الزّكاة و يسامحوا في أخذها . فالتّحليل في هذا الخبر في خصوص النّوع المعروف المشخّص من حقّهم ـ أي سهم الإمام ـ لا العموم .

٢ ـ في بعض النّسخ : «ممّا أكله و شربه» .

٣ ـ في الصّحاح : «أعْوَزَهُ الشّيءُ ، إذا احتاج إليه فلم يَقْدِر عليه» والإعواز هنا الاحتياج الشّديد . وقوله عليه السلام : «من حقّي» أي خمس الأرباح .

« قال : من وجد بَرْدَ حبّنا في كَبِده فليحمدالله على أوّل التّعَم ، قال : قلت : جُعِلتُ فِداك ما أوّل النّعَم ؟ قال : طِيبُ الوِلادة ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لفاطِمةَ عليها السلام : أحِلّي نَصيبكِ من الفَيءِ لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّا أحْلَلْنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ».

صع ﴿٤٠٢﴾ ٢٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن الحسين . و محمّد ابن عليّ بن محبوب . و حسن بن عليّ . و حسن بن عليّ بن يوسف جميعاً[١] ، عن محمّد بن سِنان ، عن حَماد بن طلحة صاحب السّابريّ[٢] ، عن مُعاذ بن كثير ـ بيّاع الأكْسية ـ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف ، فإذا قام قائمنا عليه السلام حرّمَ على كلّ ذي كنزٍ كنزَه حتّى يأتوه به يستعين به ». ١٤٣

فأمّا الأرضون : فكلُّ أرضٍ تعيّن لنا أنّها ممّا قد أسلم أهلُها عليها فإنّه يصحّ لنا التّصرُّف فيها بالشّراء منهم و المعاوَضَة و ما يَجري مجراهما ، و أمّا أراضي الخراج و أراضي الأنفال ، و الّتي قد انجلى أهلُها عنها فإنّا قد أبحنا أيضاً التّصرُّف فيها ما دام الإمام عليه السلام مُستَتِراً ، فإذا ظهر يرى هو عليه السلام في ذلك رَأيه ، فنكون نحن في تصرّفنا غير آثمين ، و قد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك ؛ والّذي يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

صع ﴿٤٠٣﴾ ٢٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عُمرَ بن يزيدَ « قال : رأيت أبا سيّار مِسمَع بن عبدالملِك بالمدينة ، وقد كان حمل إلى أبي‌عبدالله عليه السلام مالاً [كثيراً] في تلك السّنة فردّه عليه ، فقلت له : لِمَ رَدّ عليك أبوعبدالله عليه السلام المال الّذي حملتَه إليه ؟! فقال : إنّي قلت له ـ حين حملت إليه المالَ ـ : إنّي كنت ولّيت[٣] الغَوص ، فأصبت أربعمائة ألف دِرهم ، و قد

---

١ ـ المراد بـ«الحسن بن عليّ» الحسن بن عليّ بن يقطين الثّقة، والمراد بالحسن بن عليّ بن‌يوسف، الحسن بن عليّ بن بقّاح الكوفيّ الثّقة، وفي بعض النّسخ صحّف بمحسن بن عليّ بن‌يوسف . والمراد بالحسن بن الحسين ، الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ الكوفيّ الثّقة .

٢ ـ هو حمّاد بن أبي‌طلحة بيّاع السّابريّ الكوفيّ صاحب كتاب ، و هو ثقة . (كما في‌الخلاصة و رجال النّجاشيّ)

٣ ـ في الكافي : «ولّيت بحرين الغوص» .

جئت إليك بخمسها ثمانين ألف درهم ، و كرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها[١] وهي حقّك الّذي جعله اللهُ تعالى لك في أموالنا ، فقال : [أ]و ما لنا من ـ الأرض[٢] و ما أخرج اللهُ منها إلاّ الخمس !! يا أباسيّار ! الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيءٍ فهو لنا ، قال : قلتُ له : أنا أحمل إليك المال كلّه ؟ فقال لي: يا أباسيّار ! قد طيّبناه لك و حلّلناك منه ، فضمّ إليك مالك ، وكلُّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم [فيه] محلّلون[٣]، يحلُّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طَسْق ما كان في أيدي سِواهم[٤] قال : كسبهم من الأرض حَرامٌ عليهم حتّى يقومَ قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرِجهم عنها صَغَرة »[٥]. ١٤٤

مع ﴿٤٠٤﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عنِ الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : سمعت رَجلاً من أهل الجبل يسأل أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها و أكرى أنهارها ، و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نَخلاً و شَجراً ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طَسْقها ، يؤدّيه إلى الإمام في حال الهُدْنة[٦]، فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطّن نفسَه على أن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أو اعترض لها» أي أتعرّض لها واتصرّف فيها ، وفي النّهاية : يقال : عرض لي الشّيء ، و أعرض و تعرّض واعترض بمعنى،والاعتراض هو الظّهور والدّخول في الباطل والامتناع من الحقّ ، واعترض فلان الشّيء تكلّفه . وفي الكافي : «و أن أعرض لها» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «فما لنا من الأرض» .

٣ ـ في الكافي : «فهم فيه محلّلون حتّى يقدم قائمنا ـ إلخ» .

٤ ـ فيه سقط ، و في الكافي هكذا : «طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم ، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام ـ إلخ» . وقوله : «فيجبيهم» أي فيجبي منهم ـ على الحذف والإيصال ـ ، و في اللّغة : جبي الخراج ـ كرمى و سعى ـ جِبايةً و جِباوةً ـ بكسرهما ـ : جمعه . و في بعض النّسخ : «فيحسبهم» . و الطّسْق : الوظيفة من خراج الأرض ، فارسيٌّ معرّب .

٥ ـ الصّاغِر : الرّاضي بالذُّلّ ، والجمع صَغَرَة كَكَتَبَة .

٦ ـ الهدنة ـ بالضّمّ ـ : السّكون و الصّلح و الموادعة بين المسلمين والكفّار و بين كلّ المتحاربين . (النّهاية)

تؤخذ منه».

* ﴿٤٠٥﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن عبدالكريم بن عَمرو الخَثعميّ، عن الحارث بن المغيرة النَّصريّ «قال: دَخَلْتُ على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نَجيّة[1] قد استأذن عليه، فأذن له فدخل فجثا على رُكْبَتَيه، ثمّ قال: جُعِلتُ فِداك إنّي أُريد أن أسألك عن مسألة والله ما أُريد بها إلاّ فِكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّار، فكأنّه رَقّ له فاستَوى جالساً فقال: يا نَجيّة! سَلني؛ فلا تسألني اليوم عن شيءٍ إلاّ أُخبرك به، قال: جُعِلْتُ فِداك ما تقول في فلان و فلان؟ قال: يا نَجيّة إنّ لنا الخمس في كتاب الله، و لنا الأنفال و لنا صَفْو الأموال، و هما والله أوّل مَن ظلمنا حقّنا في كتاب الله، و أوّل من حمل النّاس على رِقابنا، و دماؤنا في أعناقِهما إلى يوم القِيامة [والله بظلمنا أهل-البيت]، و أنّ النّاس لَيتقلّبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت؛ فقال نَجيّة: إنّا لله وَ إنّا إلَيْهِ راجِعُون ـ ثلاث مرّات ـ؛ هَلكنا و رَبّ الكعبة! قال: فرفع فخذه[2] عن الوَسادة فاستقبل القِبلَة فدعا بدعاءٍ لم أفهم منه شيئاً إلاّ أنّا سَمعناه في آخر دعائه وهو يقول: «اَللّهُمَّ إنّا قَدْ أَخْلَلْنا ذلكَ لِشيعَتِنا»، قال: ثمّ أقبل إلينا بوجهه، وقال: يا نَجيّة ما على فِطرة إبراهيم عليه السلام غيرنا و غير شيعتنا».

١٤٥ فإن قال قائل: إنّ جميع ما ذكرتموه إنّما يدلّ على إباحة التَّصرّف لكم في هذه الأرضين، و لم يدلّ على أنّه يصحّ لكم تملّكها بالشّراء والبيع، فإذا لم يصحّ-الشّراء والبيع فما يكون فرعاً عليه، أيضاً لا يصحّ مثل الوقف و النِّحْلَة و الهبة، و ما يجري مجرى ذلك.

قيل له: إنّا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلّم أهلها

---

١ ـ كذا في جميع النّسخ الّتي عندنا ـ بالنّون والجيم والياء المثنّاة من تحت ـ. وفي كتب-الرّجال إمّا «نجبة» ـ بالباء الموحّدة ـ، و إمّا «ناجية»، و كأنّه ابن الحارث الكوفيّ صديق عليّ ابن يقطين، والله العالم.

٢ ـ في بعض النّسخ: «فرفع جسده».

عليها طَوعاً فهي تترك في أيديهم و هي ملك لهم فما يكون حُكمه هذا الحكم صَحَّ لنا شِراؤها و بيعها ؛ و أمّا الأرضون الّتي تؤخذ عَنْوَة[1] أو يصالح أهلها عليها

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : اختلف كلام الأصحاب في الأراضي الّتي فتحت عَنوة ، ففي باب الخمس أطلقوا وجوبه في المنقول و غيره ، وفي باب أحكام الأرضين أطلقوا حكم الأرضين و أنّها كلّها للمسلمين ، ولم يستثنوا الخمس . والشّيخ صرّح في بعض المواضع أنّه حكم ما بقي بعد الخمس ، وظاهر القدماء وأكثر الأخبار عدم إخراج الخمس منها .

و لم أر في سير رسول الله ﷺ في أهل مكّة و أهل خيبر و غيرها إخراج الخمس ، و لو أخرجها فلِمَ لم يتميّز من غيرها ؟

و قد يقال : إنّه أعطى عوض الأراضي من المنقولات حقّ أرباب الخمس ، وهو أيضاً مشكل ، لأنّه لم ينقل ذلك ، و أيضاً كيف يعطي عوض الأراضي الّتي في أيدي المسلمين إلى يوم القيامة من حِصّة الموجودين وقت الصّلح ؟

وقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى في كتاب الجهاد : الأرضون على أربعة أقسام : الأوّل: ما يملك بالاستغنام من الكفّار و يؤخذ قهراً بالسّيف ، و هي تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات ، وتكون للمسلمين قاطبة لا يختصّ بها المقاتلة ، بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ، ولا يفضل الغانمون على غيرهم أيضاً ، بل هي للمسلمين قاطبة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال «مالك» لما رواه العامّة عن النّبيّ ﷺ : أنّه فتح هوازن ولم يقسّمها ، وقال الشّافعي : يقسم بين الغانمين كسائر الأموال وبه قال أنس بن مالك والزّبير و بلال ، وقال الثّوري : يتخيّر الإمام بين القسمة والوقف على المسلمين ، ورواه العامّة عن عليٍّ عليه السلام ، وقال أبوحنيفة : يتخيّر الإمام بين قسمتها و وقفها ، و أن يقرّ أهلها عليها ، و يضرب عليهم الخراج يصير حقّاً على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام ـ إلخ .

و عدم إخراج الخمس من الأراضي أقوى،نظراً إلى أكثر الأخبار . (ملذ)

أقول : يجب أن يعلم أنّ ذلك كلّه ثابت إذ الجهاد و القتال يكون لدفع الظّلم و قطع دابر الظّلمة ، لا للدّعوة إلى الإسلام أو لِتَصرّف الأقالم و الاستيلاء على النّاس ، لأنّ الله يقول : «لا إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ» «وَ مَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلاَّ ٱلْبَلاغ» ، و من قال بنسخ هذه الآيات بآيات الجهاد فهو لا يفرق بين النّبوّة و السّلطنة ، و آيات الجهاد في القرآن كلّها في مقام الدّفاع، فلذا قال : «وَ إِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى ٱللهِ» ، فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : «قَاتِلُواْ ←

فقد أبحنا شراءها و بيعهـا ، لأنّ لنا في ذلك قسماً ، لأنّها أراضي المسلمـين و

← اَلَّذينَ يَلُونَكُمْ مِنَ اَلْكُفَّارِ» قلنا : معناه : قاتلوا المشركين الّذين يقاتلونكم منهم ، والمراد الّذين أخرجوكم من ديارکم و طاهروا على إخراجكم ، كما قال تعالى : «وَ قَاتِلُواْ فِي سَبيلِ اَللهِ اَلَّذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُواْ ـ إلى قوله : ـ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزَاءُ اَلْكَافِرينَ ـ إلى ـ وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ اَلدّينُ لِلّهِ فَإِنِ اَنْتَهَواْ فَلا عُدْوَانَ إِلاّ عَلَى اَلظَّالِمينَ» و قال : «فَإِنِ اَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوا إِلَيْكُمُ اَلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اَللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً» وهذا نصٌّ صَريح ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : «لا يَنْهَاكُمُ اَللهُ عَنِ اَلَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي اَلدّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اَللهَ يُحِبُّ اَلْمُقْسِطينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اَللهُ عَنِ اَلَّذينَ قَاتَلُوكُمْ فِي اَلدّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُواْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ ـ الآية» . فإذن القتال للدّفاع فحسب ، وقد قال تعالى : «أُذِنَ لِلَّذينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَ إِنَّ اَللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَديرٌ» ، و قال أيضاً : «وَ لا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزَاءُ اَلْكَافِرينَ» .

والمستفاد من هذه الآيات « القِتال الدّفاعي » ، و عدم جواز « القتال الابتدائي » ، و على هذا الميزان الأراضي الّتي أُخذت أو تؤخذ من الكفّار بالقِتال التّهاجمي غير التّدافعيّ ليست في حكم الأراضي المفتوحة عَنْوَة ، و هكذا كلُّ أسير أُخذ منهم ليس بِرِقّ شَرعيّ بل هو حرٌّ ، وهكذا ، ويؤيد ما قلناه كلام مولى الموحّدين ـ في حِكَم النّهج تحت رقم ٢٣٣ ـ لابنه الحسن عليه السلام : «لا تَدْعُوَنَّ إِلَىٰ مُبَارَزَةٍ ، وَ إِنْ دُعيتَ إِلَيْهَا فَأَجِبْ ، فَإِنَّ اَلدَّاعِيَ إِلَيْهَا بَاغٍ ، وَ اَلْبَاغِيَ مَصْرُوعٌ» . و معلوم أنّه في تلك الأيّام لـم يَكنْ قِتـال إلاّ بطلب المبارز ، والدّافع لا يطلب المبارز ، فإذا منع الإمام عليه السلام عن طلب المبارز فنهى عن الإقدام على القتال الابتدائي ، و غزوات الرّسول صلى الله عليه وآله و سراياه كلّها دفاعيٌّ عملاً بقوله تعالى : «وَ إِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اَللهِ» . فعلماء العامّة و مَن حذا حَذوهم والمؤرّخون منهم لعدم عرفانهم بشأن الأنبياء و طريق دعوتهم إلى التّوحيد والدّين الإلهي ، أو لتصحيح عمل الثّاني جعلوا كلّ الآيات الّتي أمر بالدّعوة إلى التّوحيد بطريقٍ ليّن حَسَنٍ منسوخاً ، كما هو الظّاهر لمن تتبّع تفاسيرهم ، فأوردوا في تفسير الآيات أحكاماً لا رَبط لها بالحقّ و تدلّ على عدم عرفانهم بها ، وقاسوا مكتب الأنبياء ـ و لا سيّما الإسلام ـ بالسّلطة الاستكباريّة ، ولم يفهموا المراد بالآيات ، مع صَراحة قوله تعالى : «اُدْعُ إِلَىٰ سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ اَلْمَوْعِظَةِ اَلْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ ←

هذا القسم أيضاً يصحّ الشّراء والبيع فيه على هذا الوجه ، و أمّا الأنفال وما يجري مَجراها فلا يصحُّ[١] تملّكها بالشّراء والبيع ، و إنّما أُبيح لنا التّصرُّف حسب ، والّذي يدلُّ على القسم الثّاني ما رواه :

صح ﴿٤٠٦﴾ ٢٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن يحيى قال : حدّثني أبوبُردَة بن رَجاء « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : كيف ترى في شِراء أرض الخِراج ؟ قال : و مَن يبيع ذلك ؟! هي أرض المسلمين ! قال : قلت : يبيعها الّذي هي في يديه ، قال : و يصنع بخراج المسلمين ماذا !؟؟ ثمّ قال : لا بأس ؛ اشتر حقّه منها ، و تحوّل حقّ المسلمين عليه ، لعلّه يكون أقوى عليها و أملأ بخراجهم منه »[٢].

ثق أو ح ﴿٤٠٧﴾ ٢٩ ـ وروى عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشّراء من أرض اليهود و النّصارى[٣]، فقال : ليس به بأسٌ ، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خَيبر فخارَجَهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها و يعمّرونها ، فلا أرى بها بأساً لو أنّك اشتريت منها شيئاً ، و أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض و
١٤٦ عملوها فهم أحقُّ بها و هي لهم »[٤].

← سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ * وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» ، و نبيّنا والأنبياء عليه و عليهم السّلام القائمون بالسّيف منهم لا يسلّون سيفهم إلاّ في مقام الدّفع و قطع دابر الظّلم والبغي ، فالّذين يظنّون أنّ سلّ سيوفهم في مقام الدّعوة إلى الحقّ إنّهم عن الصّراط لمبعدون ، و تعالى الحقّ عمّا يصفون و تنزّه نبيّه عمّا تقوّلوا عليه بأنّه صلى الله عليه وآله قال : «أُمرت أن أُقاتل النّاس حتّى يقولوا : لا إله إلاّ الله» .

١ ـ في بعض النّسخ : «فليس يصحّ» .

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لعلّه إنّما يدلّ على صحّة شراء استحقاقه منها ، لا شراء رقبة الأرض ، فإن لم يصحّ الوقف إلاّ بالنّظر إلى الرّقبة أشكل حكم الوقف عليه ـ انتهى ، وفي النّهاية فيه : «لنا رِقاب الأرض» أي نفس الأرض يعني ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين . ٣ ـ المراد بأراضيهم ما يكون ملكاً لهم و تؤخذ الجزية منها .

٤ ـ في الفقيه : «فهم أحقّ به وهو لهم» .

ش ﴿٤٠٨﴾ ٣٠ ـ وعنه[1]، عن عليّ، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن‌ مسلم؛ و عمر بن حَنظلة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن ذلك، فقال: لا بأسَ بشِرائها، فإنّها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يُؤدّى عنها كما يؤدّى عنها ».

مجه ﴿٤٠٩﴾ ٣١ ـ و عنه، عن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيمَ بنِ‌ أبي‌زياد[2] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشّراء من أرض الجِزية، قال: فقال: اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك ».

ش ﴿٤١٠﴾ ٣٢ ـ و بهذا الإسناد عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال: إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا »[3].

ش ﴿٤١١﴾ ٣٣ ـ وبهذا الإسناد عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رَجلٌ مؤمنٌ اشترى أرضاً من أراضي‌ الخِراج، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: له ما لَنا و عليه ما علينا مُسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل اللهِ، و عليه ما عليهم ».

ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ إنّه قد اختلف أصحابنا في حديث الخُمس عند الغَيبة، و ذهب كلُّ فريق منهم فيه إلى مَقالٍ، فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغَيبة الإمام عليه السلام بما تقدَّم من الرُّخَص فيه من الأخبار، و بعضهم

---

١ ـ لا يبعد إرجاع الضّمير إلى الصفّار، وفي بعض النّسخ: «عن عليّ بن حمّاد»، و على الأصل لا يبعد أن يكون المراد بعليّ عليّ بن حديد فالخبر ضعيف و كذا ما بعده. (ملذ)

أقول: يروي عن حمّاد بن عيسى جماعة المسمّون بعليّ، ومنهم: عليّ بن حديد، عليّ بن السّنديّ، عليّ بن مَهزيار، عليّ بن الحسن بن فضّال، والظّاهر بقرينة ما تقدّم المراد بـ«عليّ» هنا ابن فضّال كما روى عنه في باب زكاة الذّهب تحت رقم ١٢. وفي الكافي باب السّواك من كتاب الزّيّ والتّجمّل تحت رقم ٧. و باب الكحل منه تحت رقم ٥.

٢ ـ هو الكرخيّ و حاله مجهول.

٣ ـ كأنّه تتمّة للخبر السّابق، أي شراء أرض أهل الذّمّة كان سبباً لزيادتكم و كثرتكم و اجتماعكم. (ملذ)

يذهب إلى كنزه و يتأوّل خبراً ورد : أنّ الأرض تظهر كنوزَها عند ظهور- الإمام عليه السلام، و أنّه عليه السلام إذا قام دلّه الله تعالى على الكنوز فيأخذها مِن كلّ مكان، و بعضهم يرى صِلة الذُّرِّيّة و فقراء الشّيعة على طريق الاستحباب[1]، و بعضهم يرى عَزلَه لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصّى به إلى مَن يثق به[2] في عقله و ديانته فليسلّمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه، و إلاّ وصّى به إلى من يقوم مقامه في الثّقة والدّيانة، ثمّ على هذا الشّرط إلى
١٤٧ أن يظهر إمام الزّمان عليه السلام، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّمه، لأنّ- الخُمس حقٌّ وجب لِصاحبه[3] لم يرسم فيه قبل غيبته حتّى يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه [أ]و التّمكّن من إيصاله إليه، أو وجود مَن- انتقل بالحقّ إليه. و يجري ذلك مجرى الزّكاة الّتي يعدم عند حلولها مستحقّها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها، ولا يحلُّ التّصرُّف فيها على حسب التّصرُّف في الأملاك، و يجب حفظها بالنّفس أو الوصيّة[4] بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقّها من أهل الزّكاة من الأصناف. وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه[5] في شطر الخمس الّذي هو خالصٌ للإمام عليه السلام[6] و جعل الشّطر الآخر لأيتام آل- محمّد صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القُرآن لم تبعد إصابته- الحقّ في ذلك بل كان على صواب ﴾.

* ﴿٤١٢﴾ ٣٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن الحكم بن أيمْن، عن أبي خالدٍ الكابليّ « قال : قال :

---

١ ـ قال في المقنعة بعد هذا القول : «و لست أدفع قرب هذا القول من الصّواب».

٢ ـ في بعض النّسخ : «لمن يثق به».

٣ ـ في بعض النّسخ والمقنعة : «لغائب».

٤ ـ في المقنعة المصحّحة : «بالنّفس و الوصيّة».

٥ ـ وفيها: «إلى صنع ما وصفناه».

٦ ـ وفيها: «هو حقّ خالص للإمام عليه السلام».

إن رأيت صاحب هذا الأمر[١] يُعطي كلّما في بيت المال رَجلاً واحداً فلا يدخلنّ في قلبك شَيءٌ فإنّه إنّما يعمل بأمر الله ».

* ﴿٤١٣﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جَميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : إنّما تصرف السّهام على ما حَوَى- العَسْكر »[٢].

ض ﴿٤١٤﴾ ٣٦ ـ السَّيّاريّ ، عن عليّ بن أسباط ، قال : « لمّا ورد أبوالحسن موسى عليه السلام على المهديّ وجده يَرُدُّ المَظالم[٣]، فقال له : ما بال مَظْلِمَتنا يا أميرالمؤمنين لا تُرَدّ ؟!! فقال له : و ما هي يا أبا الحسن ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجَلّ لمّا فتح على نبيّه صلى الله عليه وآله فَدَك و ما والاها و لم يُوجِف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله : « وَ آتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ » فلم يدر رَسول الله صلى الله عليه وآله من ١٤٨ أ هُم ، فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عزّ وجَلّ عن ذلك ، فأوحى الله إليه أن ادفع فَدَكَ إلى فاطِمة عليها السلام ، فَدَعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : يا فاطِمَةُ إنّ الله ـ

---

١ ـ لا يخفى أنّ المراد بصاحب هذا الأمر هو المنصوص الّذي إذا فُوّض الأمر إليه واتّبعته الأُمّة أو أكثرهم يحكم بالعدل و يرتفع في أيّامه الجور و تؤمن به السُّبل والأمكنة فتُخرج الأرض بركاتها ، و يردّ كلّ حقّ إلى أهله ، لا يبقى أهل دين حتّى يظهروا الإسلام و يعترفوا بالإيمان ، و يعيشوا في رغدة العيش و كمال الأمن ، و يسيروا في طرق الكمال و العلم و قرب الحقّ ، ونائبه في غيبته هو الفقيه الّذي يقدر على الحكومة والإمامة و إيجاد الأمن والأمان ، و كفالة الكيان ، و حفظ النّفوس ، و سوق الأُمّة إلى الرّشد و الكمال ، لا الفقيه الّذي لا يقدر إلاّ على استنباط الأحكام من القواعد المقرّرة ، فمعنى النّيابة نيابة الحكومة لا النّيابة في فهم الأحكام و الشّرائع فقط ، وهذا ما يعترف به العقل السّليم ، و لا ينكره إلاّ من غلبت عليه الغفلة أو الهوى .

٢ ـ في بعض النّسخ : «تضرب السّهام على ما حَواه العَسكر» ، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المعنى أنّ السّهام الّتي ذكرها الله في الغنائم مختصّة بما حواه العسكر من الأموال ، ولا تدخل فيها الأرضون فإنّها لكافّة المسلمين . و أمّا الأموال الغائبة فهي إمّا للإمام ، أو هي أيضاً في حكم ما حواه العسكر ، فالحصر إضافيّ .

٣ ـ المهديّ هو محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس ثالث الخلفاء العبّاسيّة ، قال ابن الأثير ـ في ذكر بعض سيرته ـ : كان المهديّ إذا جلس للمظالم ، قال : أدخلوا عليّ القضاة ، فلو لم يكن ردّي المظالم إلاّ للحياء منهم لكفى .

تعالى أمرني أن أدفع إليك فَدَكَ ، فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله و منك ، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رَسول الله ﷺ ، فلمّا ولي أبوبكر أخرج عنها وُكلاءها ، فأتته فسألته أن يردّها عليها ، فقال لها: ائتيني بأسود أو أحمر[1] ليشهد لك بذلك ، فجاءَت بأميرالمؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام و أُمّ أَيْمَن فشهدوا لها بذلك ، فكتب لها بترك التّعرُّض ، فخرجت بالكتاب معها فلقيها عُمَرُ فقال لها : ما هذا معك يا بنت محمّد ؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن أبي‌قُحافة ، فقال لها : أرينيه ، فأبت فانتزعه من يدها فنظر فيه و تفل فيه و محاه و خرقه ، و قال : هذا لأنّ أباك لم يوجَف عليه بخيل ولا ركاب و تركها و مضى ، فقال له المَهديّ : حَدّها لي ، فحَدّها[2]، فقال : هذا كثير فأنظر فيه »[3].

ثق ﴿٤١٥﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن سِنديٍّ بن محمّد ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الأنفال مِنَ النَّفل[4] و في سورة الأنفال جدع الأنف »[5].

---

١ ـ في النّهاية : فيه «بُعِثْتُ إلى الأَحْمَر والأسود» أي العجم والعرب ، لأنّ الغالب على ألوان العجم الحُمْرة والبياض و على ألوان العرب الأُدْمَة والسُّمْرة .

٢ ـ في الكافي : «حدّ منها جبل أُحد ، و حدّ منها عريش مصر ، و حدّ منها دومة الجندل ، فقال له : كلّ هذا ؟ فقال : نَعَم يا أميرالمؤمنين هذا كلّه» .

٣ ـ إن قيل : آية «وَ آتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» تكون في سورة الإسراء و هذه السّورة مكّيّة ، و آية «مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لا رِكابٍ» مدنيّة ، فكيف يصحّ هذا الخبر ؟ قلنا : سورة الإسراء مع كونها مكّيّة في الاصطلاح فيها آيات نزلت بالمدينة كهذه الآية و آية ٢٢ و ٢٣ و ٥٧ و من آية ٧٣ إلى ٨٠ ، و كلّها عند الخبراء بالاتّفاق مَدَنيّة إلاّ الّذين أسلسوا للعصبيّة المذهبيّة قيادهم أمثال ابن كثير و أضرابه .

٤ ـ النفل ـ بالتّحريك ـ بمعنى الزّيادة أو العطيّة كما ذكره المفسّرون ، وفي الكافي : «هو النّفل» أي زيادة عطيّة من الله .

٥ ـ أي قطع أنف المخالفين . كناية عن إذلالهم ، كما أنّ شموخ الأنف كناية عن العزّة والرّفعة ، و إنّما فيه جدع الأنف لأنّه حكم الله تعالى بأنّ الأنفال لله و الرّسول ، و معلوم أنّ ما كان للرّسول فهو للقائم مقامه بعده و لأهل بيته . (ملذ) مرّ الكلام فيه ذيل الخبر ٥ «باب الأنفال» .

ق أو ح ﴿٤١٦﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سمعه يقول : إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هِراقة دم ، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم[1]، فما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهذا كلّه مِنَ الفَيء ، والأنفال لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وآله [2]، فما كان لِلّه فهو للرَّسول صلى الله عليه وآله و يضعه حيث يحبّ ».

١٤٩ ﴿٤١٧﴾ ٣٩ ـ أبوالعبّاس أحمدُ بنِ محمّد بن سعيد بن عُقدَة الحافظ ـ الهَمْدانيُّ ، عن أبي جعفر محمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعريِّ قال : حدّثنا الحسن ابن عليٍّ بن زياد ـ وهو الوشّاء الخزّاز ـ وهو ابن بنت إلياس ، وكان وقف[3] ثمّ رَجَع فقطع ـ ، عن عبدالكريم بن عَمرو الخثعميِّ ، عن عبدالله بن أبي يَعفور ؛ و مُعلّى بن خُنَيس ، عن أبي الصّامت ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أكبر الكبائر سبع : الشّرك بالله العظيم ، و قتل النّفس الّتي حرّم الله عزّ وجلّ إلاّ بالحقّ ، و أكل أموال اليتامى[4]، و عقوق الوالدين ، و قذف المحصنات، والفِرار من الزّحف ، و إنكار ما أنزل الله عزّ و جلّ ، فأمّا الشّرك بالله العظيم : فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رَسول الله صلى الله عليه وآله فردُّوه على الله و على رسوله ، وأمّا قتل النّفس الحرام، فقتل الحسين عليه السلام و أصحابه ، و أمّا أكل أموال اليتامى ، فقد ظلمنا فيئنا و ذهبوا به ، و أمّا عقوق الوالدين : فإنّ الله عزّ وجلّ قال في كتابه : « النَّبِيُّ

---

١ ـ أي على أن يكون الأرض للإمام عليه السلام ، أو صالحوا على ترك القتال بالإنجلاء عنها ، أو أعطوها بأيديهم و سلّموها طوعاً ، و لو صالحوا على أنّها لهم ، فهي لهم . (ملذ) وقد مرّ مضمون هذا الخبر في باب الأنفال تحت رقم ٤ .

٢ ـ أي والفيء من الأنفال للّه و للرّسول ، أو الأنفال عطف على الفيء ، و «للّه» خبر بعد خبر . (ملذ) و تقدّم الخبر تحت رقم ٣٧٠ ص ١٧٤ .

٣ ـ توقّفه في إمامة أبي الحسن الرّضا عليه السلام للتحقيق ، لا الاعتقاد بغيبة أبي الحسن موسى عليه السلام ـ بمعنى الوقف الاصطلاحيّ ـ و أنّه صار من الواقفة ، معاذ الله .

٤ ـ في بعض النّسخ : «أكل مال اليتيم» .

أَولَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ [١] » وهو أبٌ لهم، فعقّوه في ذُرّيته و في قَرابته، وأمّا قذف المحصنات: فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على مَنابرهم[٢]، وأمّا الفرار من الزَّحْف: فقد أعطوا أميرالمؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مُكرهين، ثمّ فرُّوا عنه و خذلوه، و أمّا إنكار ما أنزل الله عزّ وجلّ: فقد أنكروا حقّنا و جَحدوا له و هذا ممّا لا يتعاجم فيه أحدٌ[٣]، والله يقول: « إِنْ تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً [٤] » [٥].

تمّ كتاب الزّكاة مع الزّيادات

و يتلوه كتاب الصّيام، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ

١٥٠ أ

---

١ ـ الأحزاب: ٦. ٢ ـ لعلّ المراد بالقذف تكذيبها في قصّة فدك، أو نفيهم الشّبطين عليه السلام عن أن يكونا بمنزلة ابني رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ استعجم عليه الكلام: استبهم. ٤ ـ النّساء: ٣١.

٥ ـ أورده الصّدوق ـ رحمه الله ـ في خصاله بتفاوت في السّند والمتن وقال: «حدّثني أحمد ابن الحسن القطّان قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال: حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال: حدّثني محمّد بن عبدالله قال: حدّثني علي بن حسّان، عن عبدالرّحمن بن كثير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الكبائر سبع فينا نزلت ومنّا استحلّت، فأوّلها الشّرك بالله العظيم، وقتل النّفس الّتي حرّم الله، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزّحف وإنكار حقّنا، وأمّا الشّرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله فأشركوا بالله عزّ وجلّ، وأمّا قتل النّفس الّتي حرّم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه، وأمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الّذي جعله الله لنا فأعطوه غيرنا، وأمّا عقوق الوالدين فقد أنزل الله عزّ وجلّ في كتابه: «النّبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أُمّهاتهم» فعقّوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذرّيته وعقّوا أُمّهم خديجة في ذرّيتها، وأمّا قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم، وأمّا الفرار من الزّحف فقد أُعطوا أميرالمؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففرّوا عنه وخذلوه، وأمّا إنكار حقّنا فهذا ممّا لا يتنازعون فيه».

* * *

كتاب الصّيـام

﴿ ١ ـ باب فرض الصّيام ﴾

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا ٱلَّذينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [١] » ، وقال تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَ ٱلْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [٢] » ، فأوجب الصّيام بظاهر اللّفظ على كلّ مكلّف.

ح ﴿ ١ ﴾ ١ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بُنِيَ الإسلام على خمسة أشياء[٣] : على الصّلاة و الزّكاة ، و الصّوم ، و الحجّ ، والوِلاية[٤]، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّوم جُنّة مِنَ النّار ».

---

١ ـ البقرة : ١٨٣ . ٢ ـ البقرة : ١٨٥ .

٣ ـ أي شعائر الإسلام خمسة ، لا هذه الخمسة هي أجزاء الإسلام، لأنّ الإسلام هو الإقرار بـ«لا إله إلاّ الله، ومحمّد رسول الله» ، والاعتقاد بيوم القيامة يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون . و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «يمكن أن يكون المراد الإيمان بها فإنّها من ضروريّات الدّين» .

٤ ـ المراد بالولاية معرفة الإمام الحقّ المنصوب من عندالله ، المنصوص عليه ، الّذي كان قوله و فعله و تقريره حُجّة ، والتّصديق بكونه وليّ أمر الأُمّة ، مفترض الطّاعة . و هذا الحديث رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الخصال في باب «الدّعائم الّتي بُني عليها الإسلام خمس» بسند آخر عن أبي حمزة الثّماليّ عن أبي جعفر عليه السلام ، و زاد في آخره «فجعل في أربع منها رُخصة ، ولم يجعل في الولاية رُخصة ، من لم يكن له مال لم يكن عليه الزّكاة ، ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حجٌّ، ومن كان مريضاً صلّى قاعداً وأفطر شهر رمضان . والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذامال أو لا مال له فهي لازمة [واجبة]» .

والولاية ـ بكسر الواو ـ بمعنى تولّي الأمر و مالكيّة التّصرّف فيه .

مه ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ثَعلبة، عن عليّ بن عبدالعزيز « قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أُخبرك بأصل الإسلام و فَرعِه و ذِرْوَتِه و سَنامِه[1] ؟ قلت : بلى ، قال : أصله ـ الصّلاة ، و فرعُه الزّكاة ، و ذِرْوَتُه و سَنامُه الجهاد في سبيل الله ، ألا أُخبرك بأبواب الخَير ؟ الصّوم جُنَّة مِن النّار »[2]. ١٥١

كمع ﴿٣﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن فضل بن محمّد الأُمويِّ[3]، عن رِبعيِّ بن عبدالله بن الجارود، عن الفضيل بن يَسار، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجَلّ : الصّوم لي و أنا أجزي به »[4].

ضع ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبيد ، عن عبيدالله بن موسى قال : حدَّثنا نَصر بن عليٍّ ، عن النَّضر بن شيبان[5]، عن أبي‌سَلَمة بن عبدالرَّحمن بن ـ

---

١ ـ ذِرْوَة كلّ شيء أعلاه ، و هي أعلى سَنام البعير . والسّنام : حَدَبةٌ في ظهر البعير ، وفلان سنام قومه أو كبيرهم.

٢ ـ أي الصّوم أبواب الخير مبالغة ، أو أنّه عليه السلام عدّ الصّوم منها و ترك البواقي . (ملذ) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ في قوله : «جُنَّة من النّار» : «لأنّه يدفع حرّ الشّهوة والغضب اللّتين بهما يصلى نار جهنّم في باطن الإنسان في الدّنيا ، و تبرز له في الآخرة ، كما أنّ الجُنَّة تدفع عن صاحبها حرّ الحديد» . أقول : يعني الصّوم وِقاية و حِصْن من الوقوع في كلّ معصية توجب دخول النّار.

٣ ـ الظّاهر كونه الفضل بن محمّد الأشعريَ القمّي أخا إبراهيم بن محمّد الأشعريّ ، و لهما كتاب مشترك ، عنونه الشّيخ في الفهرست ، والنّجاشيّ في رجاله.

٤ ـ بصيغة المعلوم والمعنى ظاهر ، و إذا كان بصيغة المجهول فالمعنى إنّي جزاؤه أو هو جزائي. و هٰهنا سؤال مشهور وهو كلُّ الأعمال الصّالحة للّه ، فما وجه تخصيص الصّوم بأنّه له تبارك و تعالى ؟ و أُجيب بأجوبة أصوبها أنّ الصّوم في الواقع أمرٌ خفيٌّ لا يطّلع عليه إلاّ الله فلذلك شرف دون سائر الأعمال.

٥ ـ هو النّضر بن شيبان الحُذّانيّ البصريّ ، و راويه نصر بن عليّ الجَهْضَميّ الكبير ، و صحّف في النّسخ بـ«النصر بن سنان».

عوف[١]، عن أبيه « قال : قال رَسول الله ﷺ : شهر رَمضان شهرٌ فرض الله عزّ و جَلّ عليكم صِيامه ، فمَن صامَه إيماناً و احتساباً خرج من ذنوبه كيوم وَلَدَتْه أُمّه »[٢].

مع ﴿٥﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبيد بن عُتْبة ، عن الفضل بن دُكَيْن أبي نعيم[٣] قال : حدّثنا عبدالسّلام بن حرب ، عن أيّوب السّختيانيّ[٤]، عن أبي قلابَةَ ، عن أبي هريرة « قال : قال رسول الله ﷺ : قد جاءَكم شهرُ رَمَضان شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صِيامَه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، و تُغَلُّ فيه الشّياطين ، فيه ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم ».

أو ثق ﴿٦﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي الورد[٥]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : خَطَب رَسول الله ﷺ

---

١ ـ عنونه تهذيب الكمال وقال : ليس له اسم ، وفي هامش خلاصة تذهيب الكمال اسمه «عبدالله» و كذا في معارف ابن قتيبة ، وقيل : «إسماعيل» ، وقيل : اسمه و كنيته واحدة .

٢ ـ في النّهاية : وفيه «من صام رمضان إيماناً واحتِساباً» أي طَلَباً لوجه الله و ثوابه . فالاحْتِساب مِن الحَسب ، كالاعْتِداد من العَدّ ، و إنّما قيل لمن يَنْوي بعمله وجْه الله احْتَسَبه ، لأنّ له حينئذ أن يعتدّ عمله ، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدٌّ به . والحِسْبة اسم من الاحتساب ، كالعدّة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصّالحة ، وعند المكروهات هو البِدارُ إلى طلب الأجْر و تحصيله بالتّسْليم والصّبر ، أو باستعمال أنواع البِرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثّواب المرجوّ منها ـ انتهى .

٣ ـ الفضل بن دُكين التّيمي أبونعيم الملائيّ الكوفيّ الأحول ، الحافظ العلم من رجال العامّة .

٤ ـ هو أيّوب بن أبي تميمة كيسان السّختياني البَصريّ ، وهذه النّسبة إلى عمل السّختيان و بيعه و هو الجلود المواعز ليست بأدَم . وكان هو من رجال العامّة كنيته أبوبكر مولى عنّاربن ـ ياسر و يروي عن أبي جعفر عليه السلام وهو تابعيّ . والمراد بـ«أبي قلابة» : عبدالله بن زيد بن عمرو البصريّ أحد أئمّة الفقهاء منهم .

٥ ـ يظهر من رواية صحيحة رواها الكلينيّ في فضل الحجّ (ج ٤ ص ٢٦٣) عن «سلمة بن ـ محرز» كون أبي الورد من المرضيّين . و قيل : هو الوردبن زيد الأسديّ من أصحاب الصّادقين عليهم السلام .

في آخر جُمُعَة من شهر شعبان ، فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال : « أيُّها النّاس ! إنّه قد أظلّكم شهرٌ[١] فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، شهر رَمَضان! فرض الله صِيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوُّع كتطوُّع صَلاة سَبعين ليلة[٢] فيما سواه من-
١٥٢ الشُّهور ، و جعل لمن تطوّع فيه بخَصلة من خِصال الخير و البرّ كأجر مَن أدّى فريضة من فرائض اللهِ عزَّ وجَلّ ، و من أدّىٰ فيه فريضةً من فرائض الله عزَّ وجَلّ كمَن أدّى سبعين فريضةً من فرائض اللهِ عزَّ وجَلّ فيما سواه من الشّهور ، و هو شهر الصّبر ؛ و إنّ الصّبر ثوابه الجنّة ، و هو شهر المواساة[٣]، وهو شهر يزيد الله عزَّ وجلّ فيه رِزق المؤمن ، و مَن فطّر فيه مؤمناً كان له بذلك عند الله عزَّ وجَلّ عتق رَقَبة و مغفرةٌ لذنوبه فيما مضى ، قيل له : يا رسول الله ! ليس كلّنا نقدر على أن نفطّر فيه صائماً !؟ فقال : إنّ الله عزَّ وجلّ كريمٌ يعطي هذا الثّواب لمن لم يقدر[٤] إلاّ على مَذْقَة[٥] مِن لبن يعطيها صائماً ، أو شَربة من ماء عَذْب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك . و مَن خَفّف فيه عن مَملوكِه خفّف الله عنه حسابه ، و هو شهرٌ أوّله رَحمة، و وسطه مغفرة ، و آخره إجابة والعِتق مِن النّار[٦]، ولا غِنىً بكم فيه عن أربع خِصال : خَصلتين ترضون الله بهما ، وخَصلتين لا غنى بكم عنهما[٧]، فأمّا اللّتان ترضون الله عزَّ وجَلّ بهما فشهادة أن لا إلهَ إلاّ اللهُ و أنّ

---

١ ـ في النّهاية : وفيه «أنّه خطب آخر يوم من شعبان فقال : «أيّها النّاس قد أظلّكم شهرٌ عظيمٌ» ـ يعني رمضان ـ : أي أقبل عليكم و دنا منكم ، كأنّه ألقى عليكم ظلّه» .

٢ ـ في ثواب الأعمال للصّدوق (ره) : «بتطوّع صلاة كمن تطوّع بصلاة سبعين ليلة» .

٣ ـ أي يلزم مواساة الأغنياء مع الفقراء في التعيّش ، والمواساة : المشاركة والمساهمة في المعاش والرّزق .

٤ ـ في بعض النّسخ : «لا يقدر» .

٥ ـ المذقة : اللّبن الممزوج بالماء .

٦ ـ أي في العَشر الأوّل ينزل الله الرّحمات الدُّنيوية والأُخروية على عباده ، و في العشر الأوسط يغفر ذنوبهم ، و في العشر الآخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النّار .

٧ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المراد بعدم الغنى في الأوّل الضّرورة ، أعمّ من أن يكون لتحصيل المثوبات و مزيد الخيرات ، أو لما لابدّ منه من حوائج الدّنيا والآخرة ، وبالثّاني الأخير فقط .

محمّداً رَسولُ الله[١]، و أمّا اللّتان لا غِنى بكم عَنهما فتسألون الله عزَّ وَ جَلَّ فيه حوائجَكم و اجتنَهَ، و تسألون اللهَ العافية و تعوّذون به من النّار » »[٢].

٧ ـ ﴿٧﴾ و عنه، عن محمّد بن خالد الأصَمّ، عن ثَعْلَبة بن ميمون، عن مُعَمَّر بن يحيى « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول: لا يسأل اللهُ عزَّ وَجَلَّ عبداً عن صلاةٍ بعد الفريضة[٣]، و لا عن صَدَقةٍ بعد الزَّكاة، و لا عن صومٍ بعد شهر رمضان ».

٨ ـ ﴿٨﴾ و عنه، عن أحمدَ بنِ صبيح، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن عبدالله بن الحسن[٤] « قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهر رمضان نسخ كلَّ صوم[٥]، و النّحر نَسَخَ كلَّ ذَبيحة، و الزَّكاة نسخت كلَّ صَدَقة، و غُسلُ الجنابة نسخ كلَّ غُسل ».

٩ ـ ﴿٩﴾ و عنه، عن محمّد بن الرّبيع الأقرع[٦]، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: سمعته يقول: ما كلّف الله العباد فوق ما يُطيقون، فذكر الفرائض، و قال: إنّما كلّفهم صيام شهر من السّنة و هم يطيقون أكثر من ذلك ». ١٥٣

---

١ ـ المراد بالشّهادتين التّكلّم والذّكر بهما و تكرارهما لا الاعتقاد. و في ثواب الأعمال: «فشهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّي رسول الله».

٢ ـ و في الفقيه: «تتعوّذون به من النّار».

٣ ـ المراد بالفريضة إمّا مطلق الصّلوات الواجبة، أي الصّلوات الخمس، و على الثّاني: لعلّ المراد عدم السّؤال عن النّوافل، مع احتمال الإطلاق تفضّلاً، و يتعيّن الأخيران في الأخيرين، فتأمّل. (ملذ)

٤ ـ هو عبدالله بن الحسن المثنّى و روى مرسلاً، والسّند ضعيف.

٥ ـ يعني الصّوم الواجب بالأصالة، لا مايلزمه الإنسان على نفسه مثل الكفّارات والنّذور.

٦ ـ في كتب الرّجال أحد بن محمّد بن الرّبيع الأقرع، و ليس فيها محمّد بن الرّبيع الأقرع، نَعَم فيها محمّد بن الرّبيع بن سُوَيد السّائيّ، ومحمّد بن الرّبيع الأسديّ أبوصالح الكوفيّ، و محمّد بن الرّبيع مولى بني ذهل.

ق ﴿١٠﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن[1]، عن أبيه ، عن صَفوانَ ، عن القاسم بن الفضيل ، عن الفُضيل بن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من صلّى الخمسَ ، و صام شهرَ رَمضان ، و حَجّ البيت ، و نسك نُسُكَنا ، و اهتدى إلينا قَبِل اللهُ منه كما يقبل مِنَ الملائكة ».

ق ﴿١١﴾ ١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن مُعَمَّر بن يحيى « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ، و لا عن صوم بعدَ رَمضان ».

﴿ ٢ ـ باب علامة أوّل شهر رمضان ﴾

[﴿ و آخره و دليل دخوله ﴾]

المعتبر في تعرُّف[2] أوائل الشُّهور بالأَهلّة دون العَدَد على ما يَذْهَبُ إليه قومٌ من شُذَّاذِ المسلمين ، والّذي يدلُّ على ذلك قول الله عزَّ وَجَلَّ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلنَّاسِ وَ ٱلْحَجِّ [3] » ، فبيّن اللهُ تعالى أنّه جعل هذه الأهلّة معتبرة في تعرُّف أوقاتِ الحجّ و غيره ممّا يعتبر فيه الوقت ، و لو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العَدَد لما كانت الأَهِلّة مراعاة في تعرُّف هذه الأوقات إذا كانوا يرجعون إلى العَدد دونَ غيره ، وهذا خِلاف التّنزيل ، والهِلال : إنّما سُمّي هِلالاً لِارْتفاع الأصوات عند مُشاهدتها بالذّكر لها و الإشارة إليها بالتّكبير أيضاً و التّهليل عند رُؤيتها ، ومنه قيل : استهلّ الصّبيّ[4] إذا ظهر صوته بالصّياح عند الولادة ، و سُمّي الشّهر شهراً لاشتهاره بالهِلال، فمن زَعَمَ أنَّ العَدَدَ لِلأيّام و الحساب للشُّهور والسّنين يغني في عَلامات الشُّهور عن الأهلّة ١٥٤

---

١ ـ يعني أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، و راويه أخوه عليّ.

٢ ـ في بعض نسخ التّهذيب : «في تعريف».

٣ ـ البقرة : ١٨٩.

٤ ـ وفي لسان العرب : استهلّ الصّبيّ بالبُكاء : رفع صوته و صاح عند الولادة ، و كلّ شيء ارتفع صوته فقد استهلّ. والإهلال بالحجّ : رفعُ الصّوت بالتّلبية.

أبطل معنى سِماتِ الأهِلّة، و الشُّهور الموضوعة في لِسانِ العَرب على ما ذكرناه.

[و] يدلُّ على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الإسلام من فزع المسلمين في وقت النَّبيّ ﷺ و من بعده إلى هذا- الزّمان في تعرُّف الشَّهر[1] إلى معاينة الهِلال و رُؤيته، و ما ثبت أيضاً من سُنّة- النّبيّ ﷺ أنّه كان يتولّى رُؤية الهِلال و يلتمس الهِلال و يتصدّى لرؤيته و ما شَرَعَه من قبول الشّهادة عليه، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار، و من جاءَ بالخبر به عن خارج الأمصار، وحكم المخبر به في الصّحّة[2]، وسلامة- الجوّ من العَوارض، و خبر مَن شَهِد برؤيته مع السّواتر في بعض الأصقاع[3]، فلَو لا أنَّ العملَ على الأهلّة أصل في الدّين معلوم لكافّة المسلمين ما كانتِ الحالُ في ذلك على ما ذكرناه، و لكانَ اعتبار جميع ما ذكرناه عَبَثاً لا فائدة فيه، وهذا فاسِدٌ بلا خِلاف[4]، فأمّا الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصىٰ، لكنّي أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاءَ الله تعالى.

فمنها ما رواه:

﴿١٢﴾ ١ ـ أبوغالب الزُّراريُّ[5] قال: أخبرنا أحمدُ بن محمّد، عن أحمدَ ابن الحسن بن أبان، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما ـ يعني أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام ـ «قال: شهرُ رمضان يصيبه ما يُصيب الشُّهور مِنَ النُّقصان، فإذا صُمْتَ تسعة و عِشرين يوماً ثمَّ تغيَّمت السّماء فأتمَّ العِدّة ثلاثين».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «في تعرّف الشّهور».

٢ ـ في بعض النّسخ: «الصّحو» أي ذهاب الغيم، و أصحت السّماء انقشع عنها الغَيم.

٣ ـ جمع صُقْع ـ بضمّ المهملة ـ بمعنى النّاحية.

٤ ـ في بعض النّسخ: «بلا اختلاف».

٥ ـ هو أحمد بن محمّد بن سليمان أبوغالب الزّراري، جليل القدر، كثير الرّواية. و المراد بـ«أحمد بن محمّد» لعلّه البرقيّ، لأنّه يروي عن عبدالله بن جَبَلة بواسطة، وأحمد بن الحسن بن- أبان مجهول بل مهمل.

ضع ﴿١٣﴾ ٢ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن عَمرو بن عثمان ، عن المفضّل ، عن[١] زيدٍ الشَّحّام جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن الأَهِلَّةِ[٢]، فقال: هي أهلّة- الشُّهور ، فإذا رأيتَ الهِلال فَصُم ، وإذا رأيته فأفطِر ، قلت : أ رأيت إن كان الشّهر
↑ ١٥٥ تسعة و عِشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلاّ أن تَشْهَدَ لك بيّنة عُدول ، فإن شَهدوا أنّهم رَأوا الهِلال قَبل ذلك فَاقْضِ ذلك اليوم »[٣].

مه ﴿١٤﴾ ٣ ـ و عنه ، عن الحسن[٤]، عن القاسم بن عُروَة ، عن أبي‌العبّاس، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الصّوم للرُّؤيَة و الفِطر للرُّؤيَة ، و ليس الرُّؤية أن يَراه واحِدٌ و لا اثنان و لا خمسون »[٥].

ثو ﴿١٥﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ[٦] « قال : صيام شهر رَمضان بالرُّؤية و ليس بالظّنّ ، و قد يكون شهر رَمضان تسعة و عِشرين و يكون ثلاثين ، و يصيبه ما يصيب الشّهور من التّمام و النقصان ».

صح ﴿١٦﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب[٧]، عن محمّد

---

١ ـ في بعض النّسخ : «و عن زيد» والظّاهر لفظة «و» زائدة .

٢ ـ أي الأهلّة المذكورة في الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

٣ ـ اعلم أنّه استدلّ بعموم تلك الأخبار على ما ذهب إليه السّيّد ـ رحمه الله ـ من الاعتبار بالرّؤية قبل الزّوال . (ملذ)

٤ ـ كذا ، و في الاستبصار : «الحسن بن عليّ» .

٥ ـ يعني إذا اجتمع جماعة و ادّعى الرّؤية بعضهم ، و لم ير الأكثر ، فهذا قرينة على أنّه اشتبه عليهم .

٦ ـ في الاستبصار رواه مرفوعاً عن رِفاعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و صحّف فيه «سماعة» بـ«رِفاعة» ، وقال في جامع الرّواة ـ بعد نقل هاتين الرّوايتين و اتّحادهما ـ : لعلّ الصّواب رواية عثمان بن عيسى عن سَماعَة ، لأنّه يروي عن سَماعَة كثيراً ، و الله أعلم .

٧ ـ هو إبراهيم بن عثمان أبوأيّوب الخزّاز ، كبير المنزلة . و قيل : هو إبراهيم بن عيسى . و لعلّ منشأ الاختلاف في اسم أبيه من رسم الخطّ «عثمن» و «عيسى» . وفي الاستبصار : «عن محمّد ابن أبي‌عمير ، عن أيّوب ؛ و حمّاد ، عن محمّد بن مسلم ـ إلخ» ، والظّاهر أنّ لفظة «أبي» سقطت من قلم النسّاخ ، والصّواب معها بقرينة رواية محمّد بن أبي‌عمير ، عن أبي‌أيّوب الخزّاز و روايته عن محمّد بن مسلم كثيراً. و أيضاً سقوط : «و حمّاد» عن التّهذيب ، بقرينة آخر الخبر .

ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، و إذا رأيتموه فأفطروا ، و ليس بالرّأي و لا بالتّظنّي و لكن بالرُّؤيَة ، و الرُّؤيَة ليس أن يقوم عَشرة فينظروا فيقول واحِدٌ : هو ذا هو ، و ينظر تسعة فلا يَرونَه ، إذا رآه واحدٌ رآه [عشرة و] ألف[1] و إذا كانت عِلّة فأتمّ شعبان ثلاثين » ، و زاد حمّاد فيه : « و ليس أن يقول رَجلٌ : هو ذا هو ، (كذا) لا أعلم إلاّ قال : و لا خمسون ».

مجه ﴿١٧﴾ ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح[2] ؛ و صَفوانَ[3] ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن الأَهِلَّةِ ، فقال : هي أهلّة الشُّهور ، فإذا رأيت الهلال فصُمْ ، و إذا رأيته فأَفْطر ، ١٥٦ قلت : أرأيت إن كان الشّهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلاّ أن تشهد لك بيّنة عُدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »[4].

مه ﴿١٨﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد الأشعريّ أبي خالد[5] ، عن ابن بُكَيْر ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : شهر رَمضان يصيبه ما يصيب الشُّهور من الزّيادة و النّقصان ، فإن تغيّمت السّماء يوماً فأتمّوا العدّة ».

مح ﴿١٩﴾ ٨ ـ و عنه ، عن الحسن[6] ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : صُمْ لرؤية الهلال و أفطر لِرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مَرضِيّان بأنّهما رَأياه فاقضه »[7].

---

١ ـ في بعض النّسخ : « عشرة آلاف ».

٢ ـ هو إبراهيم بن نعيم أبو الصّبّاح الكنانيّ ، يسمّيه الصّادق عليه السلام الميزان ، ثقة.

٣ ـ عطف على محمّد بن الفضيل ، والمعطوف صفوان بن يحيى الأزرق.

٤ ـ المراد آخر شعبان و أوّل رمضان ، و ظاهر الكلام عدم رعاية الأُفق . و تقدّم الخبر تحت رقم ٢ بسند آخر مع بيانه . و أيضاً يأتي تحت رقم ٣٨ و ٤٢ و ٤٣.

٥ ـ هو محمّد بن خالد الأشعري ، والظّاهر تصحيف « ابن خالد » بـ« أبي خالد ».

٦ ـ « عن الحسن » الظّاهر زيادته ، وليس في الاستبصار ، والمراد بـ« صفوان » صفوان بن يحيى ، وروى عنه الحسين بن سعيد كراراً . ٧ ـ في الاستبصار : « فإن [يـ]شهد عندك شاهدان ».

صح ﴿٢٠﴾ ٩ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الهِلال إذا رَآه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنّه لليلتين أيجوز ذلك ، قال : نَعَم »[1].

صح ﴿٢١﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن شُعَيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن اليوم الّذي يقضى من شهر رَمضان ، فقال : لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عَدلان من جميع أهل الصّلاة متى كان رأس‌ الشّهر[2]، و قال : لا تصم ذلك اليوم الّذي يقضى إلاّ أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه ».

صح ﴿٢٢﴾ ١١ ـ و عنه ، عن القاسم[3] عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌ عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن هلال شَهر رَمضان يغمُّ علينا في تسعة] و عشرين مِن شَعبان ، فقال : لا تَصُم إلاّ أن تَراه ، فإن شهد أهلُ بلدٍ ١٥٧ آخر فاقضه ».

صح ﴿٢٣﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن يُوسُف بن عَقيل[4]، عن محمّد بن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهِلال فأفطروا ، أو شَهد عليه عَدلٌ[5] مِن المسلمين ، وإن لم تَروا الهِلال إلاّ من وسط النّهار أو

---

١ ـ يعني إذا حصل اليقين عادة من ارتفاع درجته على أنّه لليلتين . وقوله : «نعم» لعلّه محمول على استحباب قضاء يوم ، و منهم من أوّل الخبر بأنّه شهدوا على رؤيته في اللّيلة‌ السّابقة . (ملذ) ٢ ـ في نسخة : «متى كان رأوا الشّهر» .

٣ ـ يعني الجوهريّ الواقفيّ ، و شيخه ابن عثمان الأحمر .

٤ ـ هو يوسف بن عقيل البجليّ ثقة، يقول القمّيّون إنّ له كتاباً، والظّاهر أنّ الكتاب لمحمّد ابن قيس . (النّجاشيّ) ، و ما جاء في الاستبصار : «يونس بن عقيل» سهو من قلم النّاسخ .

٥ ـ استدلّ به على الاكتفاء بالعدل الواحد ، وأجاب عنه العلّامة ـ رحمه الله ـ في التّذكرة عن احتجاج من احتجّ بهذا الخبر على قبول شهادة الواحد ، بأنّ لفظة العدل يصحّ إطلاقها على‌ الواحد فما زاد ، لأنّه يطلق على القليل والكثير تقول : «رجل عدلٌ» و «رجلان عدل» و «رجال عدلٌ»، أقول : ذهب «سلّار» إلى الاجتزاء بالشّاهد الواحد في هلال شهر رَمضان للصّوم خاصّة، متمسّكاً بهذا الخبر ، مع أنّه يدلّ على هِلال شوّال، ثمّ إنّه اختلف الأصحاب في الرُّؤية قبل الزّوال ، ←

آخره فأتمّوا الصّيام إلى اللّيل، فإن غُمَّ عليكم فَعَدُّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا».

ش ﴿٢٤﴾ ١٣ ـ و عنه[١]، عن فَضالَةَ، عن سيف بن عَميرَة، عن إسحاقَ ابنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في كتاب عليٍّ عليه السلام: صُمْ لِرؤيته، و أفطر لِرؤيته، و أيّاكَ و الشّكَّ و الظّنّ[٢]! فإن خفي عليكم فأتمّوا الشّهر[٣] الأوّل ثلاثين».

صح ﴿٢٥﴾ ١٤ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن سَيْف بن عَميرَة، عن الفُضيل ابن عثمان[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: ليس على أهل القِبلة إلاّ الرُّؤية، [و] ليس على المسلمين إلاّ الرّؤية».

صح ﴿٢٦﴾ ١٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن‌ـ سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين[٥]، قال: إن كانت له بيّنة عادِلة على أهل مصر أنّهم

← والمشهور أنّها للّيلة المستقبلة، و نقل عن السيّد ـ رحمه الله ـ: أنّه للّيلة الماضية، وقال في المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصّوم دون الفِطر، و استدلّ بهذا الخبر لردّ المرتضى ـ رحمه الله ـ ولا يخفى ما فيه. (ملذ)

أقول: تقدّم في الباب تحت رقم ٢ في خبر آخر بسند صحيح فقال: «إلاّ أن تشهد لك بيّنة عدول»، و جاء الخبر في الاستبصار فقال: «أو تشهد عليه بيّنة عدول»، و عليه فلا مجال للاستدلال به للواحِد.

١ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً، و تقدّم في الحسن بن سعيد: أنّه المتفرّد بالرّواية عن فَضالَة بن أيّوب دون أخيه حسين، و أنّ الحسين يروي عن الحسن عنه، وفي رجال النّجاشيّ: كلّ شيءٍ تراه الحسين بن سعيد عن فَضالَة فهو غلط و إنّما هو الحسن عن فضالَة. و إنّ الحسين بن سعيد لم يلقه و إنّ أخاه تفرّد بفضالَة دون الحسين ـ انتهى.

٢ ـ أي في الرُّؤية، وإن اعتبر الظّنّ الحاصل من الشّهادة، أو المراد الظّنّ الغير الشّرعيّ، فإنّه بمثابة العِلم فكأنّه علم، والله يعلم. (ملذ) ٣ ـ في بعض النّسخ: «فتمّموا الشّهر».

٤ ـ عنونه الشّيخ في الفهرست وقال: «له كتاب عنه الحسن بن محمّد بن سَماعَة» و ظنّ أنّه مشترك مع فضيل الأعور. و يحتمل أن يكون هو فضل بن عثمان كما في الكافي والفقيه، فهو أبو محمّد المراديّ الأنباريّ ثقة ثقة.

٥ ـ في بعض النّسخ: «صام تسعاً وعشرين».

صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً ».

مل ﴿٢٧﴾ ١٦ ـ وعنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن عبـدالله بن سِنان ـ عن رَجل نسي حمّاد بن عيسى اسمه ـ قال: « صام عليٌّ عليه السلام بالكوفة[1] ثمانية و عشرين يوماً من شهر رَمضان فرأوا ١٥٨ الهِلال، فأمر منادياً أن ينادي: اقضوا يوماً فإنّ الشّهر تسعة و عشرون يوماً ».

ضح ﴿٢٨﴾ ١٧ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ « قال: كتبتُ إليه[2] ـ و أنا بالمدينة ـ عن اليوم الّذي يشكّ فيه من [شهر] رَمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخل فيه الشّكّ، صُمْ للرُّؤية، و أفطِر للرُّؤية ».

ضح ﴿٢٩﴾ ١٨ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى « قال: كتب إليه أبو عُمَر[3]: أخبرني يا مولاي أنّه ربما أشكل علينا هِلال شهر رَمضان فلا نَراه و نرى السّماء ليست فيها عِلّة فيفطر النّاس[4] و نفطر معهم، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يُرى في تلك اللّيلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صَوْمهم خلاف صَوْمنا و فطرهم خلاف فِطرنا ؟ فوقّع عليه السلام: لا تصومنّ الشكّ[5] أفطر لرؤيته، و صُمْ لرؤيته ».

ضح ﴿٣٠﴾ ١٩ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن بَكر، عن

---

١ ـ كأنّه مجاز، أي صام النّاس بأمره، لأنّه كان حكمهم على الظّاهر، أو صام ثمانية و عشرين يوماً بقصد رمضان.

٢ ـ كذا مضمراً. ويحتمل أن يكون الضّمير راجع إلى الإمام أبي‌جعفر الثّاني الجواد عليه السلام، أو الهادي عليه السلام.

٣ ـ هو أبوعمر الحذّاء من أصحاب الهادي عليه السلام، و في نسخة «أبوعمرو». والمراد بـ«محمّد ابن عيسى» العبيدي اليقطينيّ.

٤ ـ في بعض النّسخ: «ويفطر النّاس». ٥ ـ أي بنيّة رمضان، كما هو المشهور.

حفص، عن عُمَر بن سالم ؛ و محمّد بن زياد بن عيسى[١]، عن هارونَ بنِ خارجَةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : عدَّ شعبان تسعة و عشرين يوماً ، فإن كانت متغيّمة فأصبح صائماً ، و إن كانت مُصْحِيَة[٢] و تبصّرتَه] ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً ».

﴿٣١﴾ ٢٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن إسماعيلَ[٣]، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن حبيب الخُزَاعيّ[٤] « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تجوز الشّهادة في رؤية الهِلال دون خمسين رَجلاً عدد القَسَامَة[٥]، و إنّما تجوز شهادة رَجلين إذا كانا من خارج المصر ـ و كان بالمصر عِلّة ـ فأخبرا أنّهما رَأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرُّؤية »[٦]. ١٥٩

ط ﴿٣٢﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن يَزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر ، عن هارونَ بنِ حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا صُمْتَ لرؤية الهِلال و أفطرتَ لرؤيته فقد أكملت صيامَ شَهرٍ و إن لم تَصُم إلاّ تِسعة و عِشرين يوماً ، فإنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشّهر هكذا و هكذا و هكذا ـ و أشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة ـ »[٧].

---

١ ـ هو محمّد بن أبي‌عُمير ، جليل القدر ، عظيم المنزلة فينا و عند المخالفين، و كان ثقة . والحفص هو صاحب السّابري الكوفيّ ، و عمر بن سالم أخوه ، و كانا ثقتين . و في السّند سقط كما يظهر ممّا يأتي في باب «فضل صيام يوم الشّكّ» تحت رقم ٥٠١ ، وفي الاستبصار والكافي أيضاً ، والصّواب : «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن بكر؛ و محمّد بن أبي‌الصّهبان، عن حفص» .

٢ ـ صَحَت السّماء تصحُو صَحْواً و صُحُوّاً (واويٌّ) ذهب الغيم عنها . و يومٌ مُصْحٍ و سماءٌ مُصْحِيَة : أي ذهب غيمها وانكشف .

٣ ـ هو إسماعيل بن مَرّار ، و ما في بعض النّسخ : «إبراهيم بن هاشم بن إسماعيل» سهو من قلم النّاسخ .

٤ ـ في بعض النّسخ : «حبيب الجُماعي» مهملٌ مجهولٌ بكلا العنوانين .

٥ ـ القَسَامَة : هي اليمين لإثبات الدّم للقصاص تقوم مقام البيّنة للمدّعي و هي خمسون يميناً .

٦ ـ في بعض النّسخ : «لرؤيته» .

٧ ـ في بعض النّسخ : «و تسعاً» . و ذهب المفيد والمرتضى وابن إدريس و أكثر الأصحاب ←

كشف ﴿٣٣﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن موسى بن الحسن ، [و] عن محمّد بن‌ عبدالحميد ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي صُمْتُ شهرَ رمضان على رُؤية تسعة و عشرين يوماً و ما قضيت ، قال : فقال : و أنا قد صمته وما قضيت ؛ ثمّ قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشُّهور شهر كذا و كذا و شهر كذا و كذا ».

صح ﴿٣٤﴾ ٢٣ ـ سعد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن أبي‌أيّوبَ إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : كم يجزئ في رُؤية الهلال ؟ فقال : إنّ شهر رَمضان فريضة من فرائض اللهِ فلا تؤدُّوا بالتَّظَنّي[1]، وليس روية الهِلال أن يقوم عدَّة فيقول واحدٌ : قد رَأيته ، ويقول‌ الآخَرون : لم نَره ، إذا رآه واحدٌ رَآه مائة ، وإذا رآهُ مائة رآهُ ألف ، ولا يجزئ في رُؤية الهِلال[2] إذا لم يكن في السَّماء علّة أقلُّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في‌ السّماء علّة قبلت شهادة رَجلين يدخلان و يخرجان من مصر »[3].

صح ﴿٣٥﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن مَهزيار ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال ـ في شهر رَمَضان ـ : هو شهرٌ مِن الشُّهور يصيبه ما يصيب الشّهور من النّقصان ».

ق ﴿٣٦﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن يونسَ بن يعقوبَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السّلام : صمت شهر رَمَضان على رؤية تسعة و عشرين

← إلى الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحواً و غيماً . وقال الشّيخ في المبسوط والخلاف : لا يقبل مع الصّحو إلاّ خمسون نفساً ، أو شاهدان من خارج البلد ، وقال في النّهاية : لا يقبل مع الصّحو إلاّ خمسون رجلاً من خارج البلد ، ومع العلّة يعتبر الخمسون من البلد ، و يكفي الاثنان من غيره.

١ ـ في الصّحاح : التّظنّي : إعمال الظّنّ ، وأصله التّظنّن أُبدل إحدى النّونات ياءً.

٢ ـ في بعض النّسخ : «ولا يجوز في رؤية الهلال».

٣ ـ كذا في النّسخ ، ولا معنى لـ«يدخلان ويخرجان من مصر» ، ولعلّه تصحيف «يدخلان من خارج المصر». (الأخبار الدّخيلة)

يوماً، وما قضيت، قال: فقال لي: و أنا صمته و ما قضيت، قال ثمّ قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الشّهر شهر كذا ـ و قال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط: كذا و كذا، و كذا و كذا، و كذا و كذا، فقبض الإبهام وضمّها ـ، قال: وقال له غلامٌ له وهو مُعَتِّب[1]: إنّي قد رأيت الهلال، قال: اذهب فأعلمهم».

* ﴿٣٧﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسين بن نَصْر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطيّ «قال: أتينا أباجعفر عليه السلام في يوم يشكّ فيه من رمضان[2] فإذاً مائدتُهُ موضوعَة و هو يأكل و نحن نُريد أن نسأله! فقال: ادنوا الغَداء[3] إذا كان مثل هذا اليوم و لم تجئكم[4] بيّنة رُؤية الهِلال فلا تصوموا، ثمّ قال: حدَّثني أبي ـ عليُّ بن الحسين ـ عن عليّ عليه السلام: أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لمّا ثقل في مَرضه قال: «أيّها النّاس! إنَّ السَّنة اثنا عشر شَهراً، منها أربعة حُرُم، قال: ثمّ قال بيده: فذاك «رَجب» مُفردٌ، و «ذوالقعدة» و «ذوالحجّة» و «المحرّم» ثلاثة متواليات، ألا و هذا الشّهر المفروض «رَمضان» فصوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشّهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين [يوماً]، وصوموا الواحد وثلاثين[5]، وقال بيده: الواحد واثنان وثلاثة واحدٌ واثنان وثلاثة و زوى إبهامه[6]، ثمّ قال: أيّها النّاس! شهر كذا و شهر كذا»؛ وقال عليٌّ عليه السلام: صمنا

---

١ ـ هو مُعَتِّب ـ بضمّ الميم و فتح العين و تشديد التّاء المكسورة قبل الباء الموحّدة ـ مولى أبي‌عبدالله الصّادق عليه السلام، و في الكشّي: قال أبوعبدالله عليه السلام: هم عشرة ـ يعني مواليه ـ فخيرهم و أفضلهم مُعَتِّب.

٢ ـ أي يوم آخر شعبان أو أوّل شهر رمضان.

٣ ـ الغَداء: طعام الغُدْوَة، و هو خلاف العَشاء.

٤ ـ في بعض النّسخ: «ولم تحكم فيه».

٥ ـ أي إذا مضى من شعبان واحد وثلاثون يوماً.

٦ ـ زوى يزوي أي قبض و جمع. وفي بعض النّسخ «و يزوي إبهامه».

مع رسول الله ﷺ تسعة و عشرين يوماً و لم نقضه و رَآه تاماً[1]، و قال عليٌّ عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من ألحق في رَمَضان يوماً من غيره متعمّداً فليس بمؤمن بالله و لا بي».

ف ﴿٣٨﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال قال: حدَّثني محمّد بن عبدالله ابن زُرارَةَ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليٍّ- ١٦١ ↑ الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الأَهِلَّة، قال: هي أهلّة الشّهور فإذا رأيت الهِلال فصُمْ، و إذا رأيته فأفطِر، قال: قلت: أرأيت إن كان الشَّهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلاّ أن تشهد بذلك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

ضع ﴿٣٩﴾ ٢٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن محمّد بن عليِّ بن الفضل، عن[2] عليِّ بن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن الحسين بن- نصر بن مُزاحم، عن أبيه، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر، أو ما صمت تسعة و عشرين يوماً، إنّ رسول الله ﷺ قال: شهرٌ كذا، و شهرٌ كذا، و شهرٌ كذا، فعقد بيده[3] تسعة و عِشرين يوماً».

ضع ﴿٤٠﴾ ٢٩ ـ أبوغالب الزُّراريُّ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عبدالله بن- أحمد[4]، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال في يوم الشّكّ: من صامه قضاه و إن كان كذلك».

يعني من صامه على أنّه من شهر رَمضان بغير رُؤية قضاه و إن كان يوماً من شَهر رَمضان، لأنّ السُّنّة جاءَت في صيامه على أنّه من شعبان، و من

---

١ ـ أي علم تلك السّنة الّتي صمنا ناقصاً تاماً من غير قضاء. (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ المصحّحة: «و عليّ بن محمّد بن يعقوب» (وهو الكسائيّ الكوفيّ العجليّ) عطفاً على «محمّد بن عليّ بن الفضل». و ذكر في الهامش: «محمّد بن عليّ بن الفضيل».

٣ ـ في بعض النّسخ: «يعقد بيده».

٤ ـ يعني النّهيكيّ الثّقة.

خالفها كان عليه القضاء[١].

ش ﴿٤١﴾ ٣٠ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن غالب، عن عليّ ابن الحسن الطّاطَريّ، عن محمّد بن زِياد[٢] عن إسحاقَ بنِ جَرير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشّهر هكذا وهكذا وهكذا، يلصق كفّيه و يبسطهما، ثمّ قال: وهكذا وهكذا وهكذا، ثمّ يقبض إصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الإبهام، فقلت: شهر رمضان تامٌّ أبداً أم شهر من الشُّهور؟ فقال: هو شهر من الشّهور، ثمّ قال: إنّ عليّاً عليه السلام صام عندكم ١٦٢ تسعة و عشرين يوماً، فأتوه فقالوا: يا أميرالمؤمنين قد رَأينا الهلال، فقال: أفطروا».

ش ﴿٤٢﴾ ٣١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ القمّيّ، قال: أخبرنا محمّد بن عليّ ابن الفضل، عن[٣] عليّ بن محمّد بن يعقوبَ الكِسائيّ، عن عليّ بن الحسن بن‌فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأَهِلّةِ، فقال: هي أَهلّة الشّهور، فإذا رأيت الهلال فَصُم، و إذا رأيته فأفطر، قلت: إن كان الشّهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك‌اليوم؟ قال: لا، إلاّ أن تشهد بيّنة عُدول، فإن شهدوا أنّهم رَأوا الهِلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

ش ﴿٤٣﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ، عن عبدالله بن عليّ بن القاسم‌البَزّاز قال: حدّثنا جعفر بن عبدالله المحمّديّ[٤] قال: حدّثنا الحسن بن الحسين قال: حدّثنا أبوأحمد عُمَر بن الرّبيع البصريّ «قال: سُئِل الصّادق جعفر بن‌

---

١ ـ الظّاهر كونه كلام الشّيخ ـ رحمه الله ـ، و يمكن أن يكون كلام أبي‌غالب الزّراريّ؛ وهو الّذي ذكر الشّيخ طريقه إليه في مشيخته والفهرست، و اسمه أحمد بن محمّد بن سليمان بن‌الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الثّقة. ٢ ـ هو ابن أبي‌عمير.

٣ ـ في بعض النّسخ: «و عليّ بن محمّد بن يعقوب».

٤ ـ في بعض النّسخ: «يعقوب بن عبدالله المحمّديّ».

محمّد عليه السلام عن الأهلّة قال: هي أهلّة الشّهور، فإذا رأيتَ الهلال فصُم، و إذا رأيتَه فأفطِر، فقلت: أرأيتَ إن كان الشّهر[1] تِسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلّا أن يشهد لك عدولٌ أنّهم رَأوه، فإن شَهِدوا فاقضِ ذلك اليوم».

ن ﴿٤٤﴾ ٣٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ قال: أخبرنا محمّد بن عليّ بن‌ الفضل[2]، عن عليّ بن محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن الحسن قال: حدّثني مُعَمَّر ابن خَلّاد، عن معاويةَ بنِ وَهْب، عن عبدالحميد الأزديّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أكون في الجبل في القَرية فيها خمسمائة من النّاس، فقال: إذا كان كذلك فصُمْ بصيامِهم[3] و أفطِر بفِطرهم»[4]. ١٦٣

يريد عليه السلام بذلك أنّ صومهم إنّما يكون بالرُّؤية، فإذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الإسلام.

ضع ﴿٤٥﴾ ٣٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّالٍ، عن أبيه، عن محمّد بن سِنان، عن أبي‌الجارود زياد بن المُنْذِر العَبدي «قال: سمعت أباجعفر محمّد بن عليٍّ عليه السلام يقول: صُمْ حين يصوم النّاس، و أفطر حين يفطر النّاس، فإنّ اللهَ عزّ وَجَلّ جعل الأهلّة مَواقيت».

ضع ﴿٤٦﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسنِ‌ الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد كاسولا، عن سليمانَ

---

١ ـ يعني إن كان شهر شعبان تسعة و عشرين يوماً، نحسبه ثلاثين ولم نصم يوم أوّل شهر رمضان حسبان أنّه آخر شعبان و بعد ذلك علمنا بشهادة العدول أنّه رمضان.

٢ ـ في أكثر النّسخ: «الفضل»، و في بعضها و في الوافي: «فضّال»، والظّاهر كونه محرّف «الفضل»، بناءً على صحّة النّسخ، فإنّ محمّد بن عليّ بن الفضل كان يروي عن علي بن محمّد ابن يعقوب الكسائيّ، و ما في بعض النّسخ: «محمّد بن عليّ بن الفضل؛ و عليّ بن محمّد بن‌ يعقوب»، سهو؛ فلا معنى للعطف.

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذا إمّا تقيّة أو اتّقاءً، فتأمّل.

٤ ـ في بعض النّسخ: «لفطرهم».

ابن داودَ الشّاذكونيّ ، عن عبدالرّزّاق ، عن مَعْمَر[١]، عن محمّد بن شهابٍ- الزُّهريّ « قال : سمعت عليَّ بن الحسين عليهما السلام يقول : يوم الشّكّ أمرنا بصيامه و نهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان ، و نهينا [عن] أن يصومه على أنّه من شهر رَمضان و هو لم يَرَ الهِلال »[٢].

ش ﴿٤٧﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخَويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير بن أعْيَن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صُمْ للرُّؤية و أفطر للرُّؤية ، وليس رؤية الهِلال أن يجيءَ الرَّجل والرَّجلان فيقولان : رأينا ، إنّما الرُّؤية أن يقول القائل : رأيت ، فيقول القوم : صدقتَ »[٣].

ش ﴿٤٨﴾ ٣٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ القمّيُّ قال : أخبرنا أحمدُ بنُ محمّد ابن سعيد ، عن محمّد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسن بن عليٍّ[٤]، عن عبدالسّلام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : إذا رأيت الهِلال فصُم ، و إذا رأيت الهِلال فأفطِر ».

ﻫ ﴿٤٩﴾ ٣٨ ـ أبوغالب الزُّراريُّ ، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز[٥]، عن يحيى بن زَكريّا اللّؤلؤي ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالأعلى بن أعْيَن ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية- ١٦٤ الهِلال و أفطرت لرؤيتِه فقد أكملت الشّهر، و إن لم تصم إلاّ تسعة و عشرين

---

١ ـ يعني مَعْمَر بن راشد الأزديّ العامّي، أحد أعلامهم غير أنّ ابن مَعين ضعّفه، وقال- النّسائيّ : ثقة مأمون ، أحد الأعلام . والمراد بـ«عبدالرزّاق» هو عبدالرزّاق بن همّام بن نافعٍ- الحميريّ . والزُّهريُّ هو محمّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزّهريّ .

٢ ـ سيأتي الخبر بعينه سنداً ومتناً في آخر باب فضل صيام يوم الشكّ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «فيقول القوم : صدق» .

٤ ـ هو الحسن‌بن علي بن بقّاح ، كوفيّ ثقة، روى عن أصحاب‌أبي‌عبدالله عليه السلام . (جش،صه)

٥ ـ هو محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسديّ الكوفيّ ، ساكن الرّيّ ، ابن أُخت محمّد ابن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، و يطلق عليه الرّازيّ والرَّزّاز ، والزّراريّ ، و هو ثقة ، و قال في‌الفهرست : إنّ كتاب يحيى‌بن زكريّا اللّؤلؤيّ رواه أبوغالب عن‌خاله محمّدبن جعفرالزّراريّ .

يوماً ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : « الشّهر هكذا وهكذا وهكذا ، و أشار بيده عشراً و عشراً وعشراً ، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة و عشرة و تسع »[1].

صح ﴿٥٠﴾ ٣٩ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن يزيد بن إسحاق شَعَر ، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويّ « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا صُمتَ لِرؤيته وأفطرتَ لِرؤيته فقد أكملتَ صيامَ شهرِ رَمضان».

مه ﴿٥١﴾ ٤٠ ـ أبوغالبٍ الزُّراريُّ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن غالب ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن أبي‌حمزةَ ، عن أبي الصّبّاح صَبيح بن عبدالله ، عن صابر[2] مولى أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصوم تسعة و عشرين يوماً و يفطر للرُّؤية و يصوم للرّؤية أيقضي يوماً ، فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا ، إلاّ أن يجيء شاهدان عَدلان فيشهدا أنّهما رَأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً ».

مه ﴿٥٢﴾ ٤١ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُوَيه قال : أخبرنا محمّد بن‌ همّام ، عن حُمَيد بن زِياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون بن خارجَة ، عن الرّبيع بن وَلاّد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا رأيت هِلال شَعبان فعدّ تِسعاً و عشرين ليلَة[3] فإن أصْحَتْ فلم تره فلا تَصُم وإن تغيّمت فَصُم ».

مجه ﴿٥٣﴾ ٤٢ ـ أبوغالب الزُّراريّ ، عن خاله محمّد بن جعفر ، عن يحيى ابن زَكريّا بن شَيبان ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوبَ الأحمر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : شهر رمضان تامٌّ أبداً ؟ فقال : لا ، ١٦٥

---

١ ـ في بعض النّسخ : «وتسعاً» ، وفي بعضها : «عشرة عشرة و تسعة» .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن صبار» . و الصّحيح كما في المتن لأنّ النّجاشيّ ذكره وقال : «صابر» مولى بسّام بن عبدالله الصّيرفي ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، له كتاب،عنه أبوالصّبّاح .

٣ ـ في بعض النّسخ : «تسعة و عشرين يوماً» .

بل شهرٌ مِن الشُّهور».

* ﴿٥٤﴾ ٤٣ ـ و عنه، عن خاله محمّد بن جعفر، عن يحيى بن زكريّا- اللُّؤلؤيّ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر، عن حمّاد بن عثمان، عن فِطرِ بنِ عبدالملك «قال: قال ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ: يصيب شهر رمضان ما يصيب الشُّهور من النّقصان، فإذا صُمتَ مِن شَهرِ رَمضانَ تسعة و عشرين يوماً، ثمّ تغيّمت فأتمّ العِدّة ثلاثين يوماً».

* ﴿٥٥﴾ ٤٤ ـ أبوالحسن محمّد بن أحمدَ بنِ داودَ قال: أخبرنا أحمدُ بنُ محمّد ابن سعيد، عن الحسن بن القاسم، عن عليّ بن إبراهيم قال: حدّثني أحمدُ بنُ عيسى ابن عبدالله، عن عبدالله بن عليّ بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليهم السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ ٱلْحَجِّ [1]» ؟ قال: لصومهم و فطرهم و حجّهم».

كمح ﴿٥٦﴾ ٤٥ ـ مُعَمَّر بن خلّاد[2]، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره[3] صائماً فأتوه بمائدة، فقال: ادن ـ و كان ذلك بعد العصر ـ، [فـ]قلت له: جُعِلتُ فِداكَ صُمتُ اليوم، فقال لي: و لِمَ ؟

---

١ ـ البقرة. ١٨٩. معناها: يسألونك يا محمّد عن الهلال لِمَ تبدو دقيقة، ثمّ تزيد حتّى تمتلىء نوراً، ثمّ تَعود كما بدت، و لا تكون على حالة واحدة كالشّمس ؟ «قُلْ» لهم: «هِيَ مَواقِيتُ (جمع ميقات) لِلنَّاسِ» يعلمون بها أوقات زَرعهم و مَتاجِرهم و عِدَد نسائهم، و صيامهم، و إفطارهم، «وَٱلْحَجِّ» عطف على «النّاس» أي يعلم بها وقته، فلو استمرّت على حالة واحدة لم يعرف ذلك.

٢ ـ قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث يحتمل أن يكون معلّقاً عن معمّربن- خلّاد و منتزعاً من كتابه، وأن يكون انتزاعه من كتب أبي‌الحسن محمّد بن أحمد بن داود، فقد مرّ له طريق عنه، وقد سبق للشّيخ كثيراً نقل الطّرق على ما هي عليه في كتب الرّواة. (ملذ) وقال في جامع الرّواة: و طريق الشّيخ إلى معمّر بن خلّاد ضعيف، و إليه طريق آخر فيه ابن أبي‌جيّد و إلى كتاب الزّهد فيه محمّد بن جعفر الرّزّاز.

٣ ـ في بعض النّسخ: «ولم يكن هو».

قلت : جاءَ عن أبي‌عبدالله عليه السلام في اليوم الّذي يشكّ فيه أنّه قال : يوم وفّق له[١]، قال : أليس تدرون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم[٢] من شهر رَمضان فصامه الرّجل فكان مِنْ شَهر رَمضان كان يوماً وفّق له ؟ فأمّا و ليس علّة و لا شبهة فلا ، فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا ، فقلت : و كذلك في النّوافل ليس لي أن أفطر بعد الظّهر ؟ قال : نَعَم » [٣].

مه ﴿٧٥﴾ ٤٦ ـ عليّ بن مهـزيار ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن‌ـ الفضيل « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه و لا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان ، فقال : شهر رَمضان شَهر من الشُّهور يُصيبه ما يُصيب الشُّهور من الزّيادة و[٤] النّقصان ، فصوموا للرُّؤية و أفطروا للرُّؤية ، و لا يعجبني أن يتقدَّمه أحدٌ بصِيام يوم ـ وذكر الحديث ـ » . ١٦٦

صح ﴿٥٨﴾ ٤٧ ـ أبوالحسن أحمد بن محمّد بن الحسن[٥]، عن أبيه ، عن محمّد ابن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى قال : حدَّثني أبوعليٍّ بن راشد « قال : كتبتُ إلى أبي‌الحسن العَسكريّ عليه السلام كتاباً و أرّخته[٦] يوم الثّلثاء لليلة بقيت من شعبان ـ و ذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين ـ وكان يوم الأربعاء يوم شكّ ، و صام أهل بغداد يوم الخميس و أخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس و

---

١ ـ في بعض النّسخ ـ في الموضعين ـ : «وفّق الله له» وهو محرّف .

٢ ـ في بعض النّسخ : «أو» .

٣ ـ يظهر منه أنّ الإفطار بعد الزّوال مرجوح مع الدّعوة أيضاً . (ملذ)

٤ ـ كلمة «الزّيادة و» كأنّها من زيادة الرّاوي ، و إلاّ فلا معنى لها .

٥ ـ يأتي الكلام فيـه في باب فضل صيام يوم الشّكّ تحت رقم ٩٤ ، بأنّ محمّد بن الحسن ابن الوليد صاحب كتب ؛ رواها الشّيخ بواسطة جماعة عن أحمد ، عن أبيه محمّد بن الحسن .

٦ ـ كذا في بعض النّسخ ، وفي بعضها : «أرّخه» ، والصّحيح ما في المتن ، ولعلّ الصّواب كما في بعض النّسخ : «كتب إليّ أبوالحسن عليه السلام» ، والظّاهر هو الصّواب ، لكن قوله في آخر الخبر : «قال : فكتب إليّ زادك الله توفيقاً» يؤيّـد صحّة ما في المتن ، وكذلك قوله : «فسألته عمّا كتبت به إليه ـ إلخ» .

لم يغب إلاّ بعد الشّفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أنّ الصّوم يوم الخميس و أنّ الشّهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ، قال : فكتب إليّ : زادك الله توفيقاً فقد صمتَ بصيامنا ، قال : ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبتُ به إليه،فقال لي : أو لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ؟ و لا تصم إلاّ للرُّؤية ».

صح ﴿٥٩﴾ ٤٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن يزيد بن إسحاق شَعَر ، عن هارونَ بن حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا صمتَ لرؤية الهِلال و أفطرتَ لرؤيته فقد أكملت صيام شهر و إن لم تَصُم إلاّ تسعة و عشرين يوماً ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الشّهر هكذا وهكذا و هكذا ، و أشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة ».

مه ﴿٦٠﴾ ٤٩ ـ فأمّا ما رَواه ابن رِباح[1] في كتاب الصّيام من حديث حُذيفة بن منصور ، عن مُعاذ بن كثير[2] « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يقولون[3] : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين أكثر ممّا صام ثلاثين ؟ فقال : كذبوا ! ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً ، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات من ثلاثين يوماً و ليلة ».

↑ ١٦٧

ثمّ ذكر هذا الحديث من طريق آخر و هو :

صح ﴿٦١﴾ ٥٠ ـ الحسن بن حُذيفة ، عن أبيه ، عن مُعاذ بن كثير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً ، قال : فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : لا والله ! ما نقص شهرُ رَمضان

---

١ ـ الظّاهر كونه أحمد بن رباح الّذي له كتاب .

٢ ـ هو مُعاذ بن كثير الكسائيّ الكوفيّ ، و يقال له : معاذ بن مسلم الهرّاء كما في نوادر صيام الفقيه ، و كان من شيوخ أصحاب الصّادق عليه السلام و خاصّته و ثقاته ، الفقهاء الصّالحين ، كما قاله المفيد ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «أنّ النّاس يروون» .

منذ خلق الله السّماوات والأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة».

و روى هذا الحديث أيضاً:

ضع ﴿٦٢﴾ ٥١ ـ محمّد بن سِنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

ثمّ ذكر من طريق آخر بألفاظ تزيد و تنقص على ما تقدّم ذكره:

ضع ﴿٦٣﴾ ٥٢ ـ عن الحسن بن حُذيفة، عن أبيه، عن مُعاذ بن كثير «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يروون عندنا أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا، وحكى بيده يطبق إحدى يديه على الأُخرى، عشراً و عشراً و تسعاً أكثر ممّا صام هكذا وهكذا وهكذا، يعني عشراً وعشراً و عَشراً، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما صام رَسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً و ما نقص شهرُ رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السّماوات والأرض»[1].

---

١ ـ يمكن حمل هذه الأخبار على التّقيّة، لأنّ العامّة نقلوا مثل هذه الأخبار و إن لم يعملوا بها و رووا أنّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شهرا عيدٍ لا ينقصان»، فتكون التّقيّة من بعض المحدّثين المشهورين في ذلك الزّمان، و ربما يدلّ كثير من الأخبار السّابقة على وجود هذا القول و اشتهاره بين معاصريهم عليهم السلام، حيث وقع السّؤال عن ذلك كثيراً، و ردّوا عليهم السلام ذلك أشدّ ردّ، والله يعلم. (ملذ)

أقول: عنون البخاريّ في صحيحه باباً سمّاه «باب شهرا عيدٍ لا ينقصان» و أورد تحته خبراً عن مُسَدَّد [بن مُسَرْهَد بن مُسربَل بن مُغربل بن مُرعبل بن أُرَنْدَل بن سَرَنْدل بن عَرَندل] قال: حدّثنا معتمرٌ، عن خالد الحذّاء، قال: أخبرني عبدالرّحمن بن أبي بكرة [نفيع]، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ «عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان و ذوالحجّة»؛ و أخرجه مسلم في صحيحه في الصّوم عن معتمر، و عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء، و رواه التّرمذيّ في سننه و أحمد في مسنده. وقال العَينيّ في العمدة: اختلفوا في معناه، فقال بعضهم: معناه أنّهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، و قال بعضهم: معناه أنّهما لا يكاد أن يوجدا في سنة واحدة مجتمعين في النّقصان، إن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال، وقال بعضهم: إنّما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجّة فإنّه لا ينقص في الأجر والثّواب عن شهر رمضان؛ وقال ابن حِبّان: لهذا الخبر معنيان: أحدهما أنّ شهريّ عيدٍ لا ينقصان في الحقيقة، و إن نقصا عندنا في رأي العين عند الحائل بيننا و بين رؤية الهلال بغيرة أو ضباب، والمعنى الآخر أنّ شهريّ عيدٍ لا ←

ص ﴿٦٤﴾ ٥٣ ـ و ذكره من طريق آخر ، عن أبي عِمران المُنْشِد[١]، عن حُذيفة بن منصور « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا والله لا والله [لا والله]! ما نقص شهرُ رمضان ولا ينقص أبداً مِن ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، فقلت لحذيفة: لَعلّه قال لك : ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً كما يقول النّاس : اللّيل قبل النّهار[٢]، فقال لي حذيفة : هكذا سمعتُ ».

ص ﴿٦٥﴾ ٥٤ ـ و روى محمّد بن أبي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : ٦٨
« أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان ـ و كان معي إسحاق بن محوّل ـ فقال معاذ : لا والله ! ما نقص شهر رمضان قطّ ».

و هذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه ، أحدها : أنّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاُصول المصنّفة[٣] و إنّما هو موجودٌ في الشّواذّ من الأخبار ، و منها : أنّ كتاب حذيفة بن منصور ـ رحمه الله ـ عَريٌّ منه و الكِتاب معروفٌ مَشهورٌ ، و لو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه ، و منها : أنّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني،ألا ترى أنّ حذيفة تارة يرويه عن مُعاذ بن ـ كثير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و تارَة يرويه عن أبي‌عبدالله عليه السلام بلا واسطة ، و تارة يفتي به من قِبَل نفسه فلا يسنده إلى أحد[٤]، وهذا الضّرب من الاختلاف ممّا يضعف الاعتراض به و التّعلّق بمثله ، و منها : أنّه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب عِلماً و لا عَملاً ، و أخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة ، و لو كان هذا الخبر ممّا

← ينقصان في الفضائل ، يريد أنّ عشر ذي الحجّة على الفضل كشهر رمضان . وقال الطيبي : المراد رَفع الحرج عمّا يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصها بالعقدين و جواز احتمال الخطأ فيها و من ثَمَّ لم يقتصر على قوله : «رمضان وذي الحجّة» بل قال : «شهرا عيد» .

١ ـ في بعض النّسخ : «أبي‌عمران المفسّر» . وفي بعض النّسخ : «أبي‌عمرو» .

٢ ـ كذا في الاستبصار أيضاً ، و في بعض النّسخ : «اللّيل ليل النّهار» .

٣ ـ يعني الأربعمائة .

٤ ـ و قيل : الافتاء من قبل النّفس إنّما وقع من معاذ ، لا من حذيفة .

يوجب العِلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العَدد دون الأهلّة ، و أنا أُبيّن عن وجهه إن شاء الله تعالى.

أمّا الحديث الّذي رواه الحسن بن حُذَيفة ، عن أبيه ، عن مُعاذ بن كثير أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّ النّاس يقولون إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً[1]، قال : كذبوا ! ما صام رَسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً ، و لا نقص شهر رَمضان منذ خلق اللهُ السّماوات و الأرض من ثلاثين يوماً» فإنّه يفيد تكذيب الرّاوي من العامّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه صام شهر رمضان تسعة و عشرين أكثر ممّا صام ثلاثين ، و لا يفيد أنّه لا يصحّ صيامه[2] تسعة و عشرين و لا يتّفق أن يكون زمانه كذلك ، و يكون معنى قوله : «ما صام منذ بعث إلى أن
١٦٩ قبض أقلّ من ثلاثين يوماً» الإخبار عمّا اتّفق له من ذلك في مدّة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان ، و يحتمل أن يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً على ما ادّعاه المخالف من الكثرة دون القلّة ، والتّغليب دون التّقليل ، فكأنّه قال : لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادّعاه المخالفون ، ويكون قوله : «ولا نقص شهر رَمضان مُنذ خلق الله السّماوات و الأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة» على الوجه الّذي زعم المخالفون أنّ نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه ، و إذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك و جمعنا بينه و بين الأخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رَمضان عن ثلاثين يوماً ، ليقع-

---

١ ـ هذا مضمون ما تقدّم تحت رقم ٤٩ ، و روى أبوداود السّجستانيّ في سننه تحت رقم ٢٣٢٣ «عن أحمد بن منيع ، عن ابن أبي زائدة ، عن عيسى بن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع النّبيّ صلى الله عليه وآله تسعاً و عشرين أكثر ممّا صمنا معه ثلاثين».

٢ ـ في بعض النّسخ : «لا يصلح صيامه».

الاتّفاق و الالتيام بين الأخبار عن الصّادقين عليهما السلام.

و أمّا حديث محمّد بن سِنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»، وفي الرّواية الأُخرى: «لا ينقص والله أبداً» غير موجب لما ذهب إليه العَدَديّون، و ذلك أنّ قوله عليه السلام: «شهر رمضان لا ينقص أبداً» إنّما أفاد أنّه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً: «تامّاً» و حيناً: «ناقصاً»، و لو نقص أبداً لما تمّ في حال من الأحوال، و هذا ممّا لا يذهب إليه أحدٌ من العقلاء.

فإن قال قائل: لو كان الأمر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختصّ شهر رَمضان بذلك دون غيره، و لو لم يكن شهر رَمضان مختصّاً من الشّهور بأنّه لا ينقص في حال لما تخصّص [به]الذّكر له ممّا سواه؟

قيل له: لو كان الخبر بذلك جاء مبتدءً من غير سبب لكان لغواً كما ذكرت، لكنّه لم يكن كذلك، بل كان لسبب أوجب[1] تخصيص الذّكر له، و هو ما ثبت في الحديث مِن أنّ قوماً كذبوا على النّبيّ صلى الله عليه وآله، فزعموا أنّ الّذي صامه من شهر رَمضان في زمانه كان النّقصان فيه أكثر من التّمام، و أنّ أكثر ما يكون شهر رَمضان على النّقصان، ثمّ قابلهم آخرون بضدّ مقالتهم فادّعوا أنّه لم يصم إلاّ تامّاً[2] ولا يكون صيامه أبداً إلاّ على التّمام، فاقتضت الحال من القول ما هو رَدٌّ على الفريقين فيما اختلفوا فيه مِن شَهر رَمضان بعينه، فلذلك اختصّ الذّكر له بما يَعُمّ غيره من الحكم، و لو لم يكن السّبب في ذلك ما قدّمناه لم يكن اللّفظ مختصّاً به على ما وصفناه، ولا خلاف بين المتكلّمين وأهل اللّسان أنّه قد يحْسن تخصيص المذكور من الحكم بما يَعُمّ غيره إذا كان لذلك سبب يوجبه و إن قبح عند عدم السّبب. فأمّا الّذي[3] رواه:

١٧٠ ↑

* ﴿٦٦﴾ ٥٥ ـ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل،

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يوجب». ٢ ـ في بعض النّسخ: «إلاّ تماماً».

٣ ـ في بعض النّسخ: «فأمّا ما رواه».

عن محمّد(*)، عن يعقوب بن شُعيب، عن أبيه « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يقولون : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و عشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال : كذبوا! ما صام رسول الله إلاّ تاماً، وذلك قول الله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ [1] » فشهر رمضان ثلاثون يوماً، و شوّال تسعة و عشرون يوماً، و ذوالقعدة ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً، لأنّ الله تعالى يقول : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً [2] » و ذوالحجّة تسعةٌ و عشرون يوماً، ثمّ الشّهور على مثل ذلك شهرٌ تامٌّ و شهرٌ ناقص، و شَعبان لا يتمّ أبداً » [3].

* ﴿٦٧﴾ ٥٦ [4] ـ و روى هذا الحديث أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه،

---

١ ـ البقرة : ١٨٥.

* ـ المراد ابن أبي‌عمير ظاهراً.

٢ ـ الأعراف : ١٤٢. لا يخفى ما في التعليل من الوهن لأنّ اتّفاق تماميّة ذي القعدة في أيّام موسى عليه السلام لا يوجب تماميته في مستقبل الأعوام، و هذا ممّا يكشف عن عدم كونه من كلام المعصوم عليه السلام.

٣ ـ قال أستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : عادة المنجّمين أن يحاسبوا الشّهور الهلاليّة أوّلاً على الأمر الأوسط، و يرتّبون الأيّام و يستخرجون مواضع الكواكب في تلك الأيّام ثمّ يرجعون و يستخرجون رؤية الأهلّة و يرتّبون الشّهور و يعيّنون غرّة كلّ شهر على حسب الرّؤية، فإذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر «محرّم» تامّاً و «صفر» ناقصاً، و هكذا فيكون «شعبان» ناقصاً و «رمضان» تامّاً، و هذا بحسب الأمر الأوسط و هو عادتهم من قديم الدّهر إلاّ أنّ هذا عمل يبتدؤون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلّة، فإذا استخرج الهلال بنوا على الرّؤية، و كان بعض الرّواة سمع ذلك من عمل المنجّمين فاستحسنه، لأنّ نسبة النّقصان إلى شهر رمضان ـ و هو شهر الله الأعظم ـ يوجب التّنفير و إساءة الأدب فنسبه إلى بعض الأئمّة عليهم السلام سهواً و زادوا فيه، و العجب أنّ الصّدوق ـ قدّس الله سرّه ـ روى الأحاديث في الصّوم للرّؤية و الإفطار لها، و روى أحاديث الشّهادة على الهلال، و روى أحكام يوم الشكّ، و لو كان شعبان ناقصاً أبداً و شهر رمضان تامّاً أبداً لانتفى جميع هذه الأحكام و بطلت جميع تلك الرّوايات، و لا يبقى يوم الشكّ و لم يحتجّ إلى الرّؤية ـ انتهى. (مأخوذٌ من هامش الوافي)

٤ ـ لا يحتاج إلى الرّقم، لكن لمطابقة هذه الطّبعة مع المطبوعة السّابقة رقمناه.

عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد[١] ، عن يعقوبَ بنِ شعيب ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ النّاس يَروون أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شَهر رَمضان تسعة و عشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين ، فقال : كذبوا ! ما صام رَسول الله إلاّ تامّاً ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إنَّ الله تعالى خلق السّنة ثلاثمائة و سِتّين يوماً ، و خلق‌ السّماوات والأرض في سِتّة أيّام ، فحجزها[٢] من ثلاثمائة و سِتّين يوماً ، فالسّنة ١٧١ ↑
ثلاثمائة و أربعةٌ و خمسون يَوماً و شهر رَمضان ثلاثون يوماً ـ و ساق‌ الحديث إلى آخره ـ ».

ضع ﴿٦٨﴾ ٥٧ ـ و رواه الكلينيُّ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الله عزَّ وجَلَّ خلق الدُّنيا في ستّة أيّام ثمَّ اختزلها[٣] من أيّام السّنة فالسّنة ثلاثمائة و أربعةٌ وخمسونَ يوماً ، شعبان لا يتمّ أبداً ، و شهر رَمضان لا ينقص و اللهِ أبداً ، و لا تكون فريضة ناقصة ، إنَّ الله تعالى يقول : « وَ لِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّة [٤] » و شَوّال تسعةٌ و عشرون يَوماً و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عَزَّ وَ جَلَّ : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ [٥] » و

---

١ ـ في نسخ التّهذيب : «عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه» و في الفقيه : «محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن محمّد بن يعقوب عن شعيب عن أبيه» و كلاهما تصحيف والصّواب ما في المتن ، و ليعقوب بن شعيب كتاب رواه عنه محمّد بن أبي‌عمير فالمراد بـ«محمّد» ابن أبي‌عمير .

٢ ـ أي منعها . وفي بعض النّسخ : «فحجرها» ـ بالرّاء المهملة ـ ، و كلّ واحد منها بمعنى المنع أي منع السّنة من الدّخول في ذلك العدد . و في الكافي : «اختزلها» و الاختزال بمعنى الاقتطاع .

٣ ـ اختزل الشّيء ، أي اقتطعه و أفرده ، والاختزال : الاقتطاع . يقال : اختزله عن القوم ، مثل اختزعه . (ملذ)

٤ ـ البقرة : ١٨٥ . ٥ ـ الأعراف : ١٤٢ .

ذوالحِجّة تسعة و عشرون يوماً والمحرّم ثلاثون يوماً ، ثمّ الشّهور بعد ذلك شهر تامٌّ و شهرٌ ناقصٌ »[١].

---

١ ـ عمل الصّدوق ـ رحمة الله عليه ـ بتلك الأخبار و معظم الأصحاب على خلافه و ردّوا تلك الأخبار بضعف السّند و مخالفة المحسوس والأخبار المستفيضة ، و حملها جماعة على عدم النّقص في الثّواب و إن كان ناقصاً في العدد ، و قال المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لا يبعد عندي حملها على التّقيّة لموافقتها لأخبارهم وإن لم توافق أقوالهم، وفي الخبر الثاني إشكالات من جهات أُخرى: الأولى : الثّلاثمائة و ستّين يوماً لايوافق السّنة الشّمسيّة ولا القمريّة ، الثّانية : إنّ خلق الدّنيا في ستّة أيّام كيف صار سبباً لنقص الشّهور القمريّة؟ الثّالثة : الاستدلال بالآية كيف يتمّ ؟ و أُجيب عنها بوجوه. (راجع المرآة العقول ج ١٦ ص ٢٣٢)

قال السّيّد بن الطّاووس ـ رحمه الله ـ في كتاب الإقبال ص ٥ : واعلم أنّ اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين أو أنّه ثلاثون لا ينقص أبد الآبدين فإنّهم كانوا قبل الآن مختلفين و أنا الآن فلم أجد ممّن شاهدته أو سمعت به في زماننا و إن كنت ما رأيته أنّهم يذهبون إلى أنّ شهر رمضان لا يصحّ عليه النّقصان بل هو كسائر الشّهور في سائر الأزمان ولكنّني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثّلاثين يوماً فمن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان في كتاب «لمح البرهان» فقال عقيب الطّعن على من ادّعى حدوث هذا القول و قلّة القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدلّ على كذبه و عظم بهته : إنّ فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاث و ستّين و ثلاثمائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقلّ عدداً منهم في كلّ عصر مجمعون عليه و يتديّنون به و يفتون بصحّته و داعون إلى صوابه كسيّدنا و شيخنا ـ الشّريف الزّكيّ أبي محمّد الحسينيّ ـ أدام الله عزّه ـ وشيخنا الثّقة أبي‌القاسم جعفر بن محمّد بن ـ قولُويه ـ أيّده الله ـ و شيخنا الفقيه أبي‌جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، وشيخنا أبي‌عبدالله الحسين‌بن عليّ‌بن الحسين ـ أيّدهماالله ـ ، وشيخنا أبي‌محمّد هارون‌بن موسى ـ أيّده‌الله ـ .

أقول أنا : و من أبلغ ما رأيته في كتاب الخصال للشّيخ أبي‌جعفر بن محمّد بن بابويه ـ رحمه الله ـ وقد أورد أحاديث بأنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً ، وقال ـ ما هذا لفظه ـ : قال مصنّف هذا الكتاب : مذهب خواصّ الشّيعة و أهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً ، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامّة فمن ذهب من ←

و هذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم في أنّه لا يصحُّ الاحتجاج به بمثل ما قدّمناه من أنّه خبرٌ واحدٌ لا يوجب عِلماً و لا عَملاً، و أنّه لا يعترض بمثله على ظاهر- القرآن والأخبار المتواترة ، و أنّه أيضاً مختلف الألفاظ والمعاني ، والخبر واحد والإسناد واحد ، و أيضاً فإنّ هذا الخبر يتضمّن مِنَ التّعليل ما يكشف عن أنّه لم يثبت عن إمام هُدىً عليه السلام من ذلك أنّ قول الله عَزَّ وَجَلَّ : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ

← ضعفة الشّيعة إلى الأخبار الّتي وردت للتّقيّة في أنّه ينقص و يصيبه ما يصيب الشّهور من- النّقصان والتّمام اتّقى كما يتّقى العامّة ولم يكلّم إلاّ بما يكلّم به العامّة ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله ـ هذا آخر لفظه.

أقول : ولعلّ عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بحسب ما أدّتهم الأخبار المنقولة إليه و رأيت في الكتب أيضاً أنّ الشّيخ الصّدوق المتّفق على أمانته جعفر ابن محمّد بن قولُويه ـ تغمّده الله برحمته ـ مع ما كان يذهب إلى أنّ شهر رمضان لا يجوز عليه- النّقصان فإنّه صنّف في ذلك كتاباً ، و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولُويه و وجدت كتاباً للشّيخ محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ ـ رضوان الله جلّ جلاله عليه ـ قد نقض به كتاب جعفر ابن قولُويه واحتجّ بأنّ شهر رَمضان له أُسوة بالشّهور كلّها ، و وجدت كتاباً للشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان سمّاه «لمح البرهان» الّذي قدّمنا ذكره قد انتصر فيه لأُستاذه و شيخه جعفر بن قولُويه ويردّ على محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ و ذكر فيه أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأوّل أخباراً ذكرها تتضمّن أنّه يجوز أن يكون تسعاً و عشرين و وجدت تصنيفاً للشّيخ محمّد بن عليّ الكراجكيّ يقتضي أنّه قد كان في أوّل أمره قائلاً بقول جعفر بن- قولُويه في العمل على أنّ شهر الصّيام لا يزال ثلاثين على التّمام ثمّ رأيت له مصنّفاً آخر سمّاه «الكافي في الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنّه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عمّا كان يذهب إليه و ذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب «لمح البرهان» و ذكر أنّه قد صنّف كتاباً سمّاه «مصابيح النّور» و أنّه قد ذهب فيه إلى قول محمّد بن أحمد بن داود في أنّ شهر رمضان له أسوةبالشّهور في الزّيادة والنّقصان.

أقول : و هذا أمر يشهد به الوجدان والعيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الإخوان و إنّا أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى اختلاف من أهل الفضل والورع والإنصاف و أنّ الورع والدّين حملهم على الرّجوع إلى ما عادوا إليه من أنّه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعاً و عشرين ـ إنتهى.

ثَلاثينَ لَيْلَةً » لا يوجب[1] استمرار أمثال ذلك الشّهر على الكمال في ذي القعدة، و ليس اتّفاق تمام ذي القعدة في أيّام موسى عليه السلام مُوجباً تمامه في مستقبل- الأوقات، و لا دالاً على أنّه لم يزل كذلك فيما مضى ، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه بطل إضافة التّعليل لتمام ذي القِعدة أبداً بما تضمّنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن اللهِ تعالى ، لا سيّما و هو تعليل أيضاً لتمام شهر رَمضان ، و ليس
١٧٢ بينهما نسبة بالذّكر في التّمام ، و اختزال السّتّة الأيّام مِنَ السّنة لا يمنع من اتّفاق- النُّقصان في شَهْرَين و ثلاثة على التّوالي ، وتمام ثلاثة أشهُر و أربعة متواليات ، فكيف يصحّ التّعليل بمعنى لا يوجبه عقلٌ ولا عادةٌ و لا لسانٌ ؟! و كذلك- التّعليل لكون شهر رَمضان ثلاثين يوماً أبداً ، لأنّ الفرائض لا تكون ناقصة ، لأنّ نقصان الشّهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النّقصان في فرض العمل فيه ، و قد ثبت أنّ اللهَ تعالى لم يتعبّدنا بفعل الأيّام ولا يصحُّ تكليفنا فعل الزّمان ، و إنّما تعبّدنا بالعمل في الأيّام والفعل في الزّمان ، فلا يكون إذاً نقصان الزّمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العَمَل ، ألا ترى أنّ من وجب عليه عمل في شهر معيّن فأدّاه في ذلك الشّهر على ما حُدَّ له فيه من ابتدائه به من أوّله و ختمه إيّاه في آخره أنّه يكون قد أكمل ما وجب عليه و إن كان الشّهر ناقصاً عن الكمال.

و أجمع المسلمون على أنّ المعتدّة بالشُّهور إذا طلّقها زَوْجُها في أوّل شهر من الشُّهور فقضت ثلاثة أشهُر ، فيها واحد على الكمال : «ثلاثون يوماً»، واثنان منها: «كلُّ واحد منهما تسعة وعشرون يوماً»، أنّها تكون مؤدّية لفرض- الله تعالى عليها من العِدَّة على كمال الفَرض دون النّقصان[2]، و لا يكون نقصان الشّهرين متعدّياً إلى الفرض فيهما على المرءَة من العِدّة على ما ذكرناه.

ولو أنّ إنساناً نذر للهِ تعالى صيام شهرٍ يلي شَهرَ قُدومه من سفره أو بُرئه من مرضه ، فاتّفق كون الشّهر الّذي يلي ذلك تسعة و عشرين يوماً فصامه من

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لا يستلزم».

٢ ـ في الاستبصار : «على الكمال والفرض دون النّقصان».

أوّله إلى آخره لكان مُؤدّياً فرْضَ الله تعالى فيه على الكمال ، و لم يكن نقصان الشّهر مفيداً لنقصان الفَرض الّذي أدّاه فيه ، و الاعتلال أيضاً في أنّ شهر رَمضان لا يكون إلاّ ثلاثين يوماً بقوله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّة » يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدّي فيما نقص من الشّهر عن ثلاثين يوماً ، مع أنّ ظاهر القرآن يفيد بأنّ الأمر بتكميل العدّة إنّما يتوجّه[1] إلى معنى القَضاء لما فات من الصّيام حيث يقول الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَريضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُريدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَ لا يُريدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ [2] » فأخبر تعالى أنّه فرضٌ على المسافر والمريض ١٧٣ عند إفطارهما في الشّهر القضاء له في أيّام أُخر ليكملوا بذلك عدّةَ ما فاتهم من صيام الشّهر الّذي مضى ، و ليس في ذلك تحديدٌ لما يقع عليه القضاء ، و إنّما هو أمرٌ بما يجب من قَضاء الفائت كائناً ما كان ، و هذه الجملة الّتي ذكرناها تدلُّ على أنّ التّعليل المذكور لتمام شَهر رَمضان ثلاثين يوماً موضوعٌ لا يصحّ عن الأئمّة عليهم السلام ، ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمّنه لفظ متنه محتملاً[3] لوفاق العَمل على الأهلّة ، و لم يوجب الحكم بصحّة خلافه ، وذلك أنّ تكذيب العامّة فيما ادّعوه من «صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً أكثر من صِيامه إيّاه ثلاثين يوماً» لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً ، غير أنّ صيامه كذلك كان أقلّ من صيامه إيّاه ثلاثين يَوماً ، ولو اقتضى صيامه إيّاه في مدّة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً لم يمنع من تغيّر الحال في ذلك و كونه في بعض الأزمان بعده تسعة و عشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك ، والقول بأنّ «رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام إلاّ تامّاً» لا يفيد كون شَهر الصّيام ثلاثين يوماً على كلّ حال ، لأنّ الصّوم

---

١ ـ في بعض النّسخ : «يوجّه» .

٢ ـ البقرة : ١٨٥ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «محيلاً» ، و في بعضها : «مختلاً» . وفي الاستبصار : «محتملاً» .

غير الشّهر و هو فعل الصّائم ، و الشّهر حركات الفَلَك و هي فعل الله تعالى ، والوصف بالتّمام إنّما هو للصّوم الّذي هو فعل العَبد دون الوصف للزّمان الّذي هو فعل الله تعالى ، وقد بيّنّا ذلك فيما مضى ، والاحتجاج لذلك بقوله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ » غير موجب ما ظنّه أصحاب العَدَد من أنّ شهر الصّيام لا يكون تسعة و عشرين يوماً لأنّ إكمال عدّة الشّهر النّاقص بالعمل في جميعه كإكمال عدّة الشّهر التّامّ بالعمل في سائره ، لا يختلف في ذلك أحدٌ مِنَ العُقلاء ، والقول بأنْ شوّالاً تسعة و عشرون يوماً غير مفيد لما تأوّلوه[1]، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كلّ حال ، والقول بأنّ ذا القعدة
↑ ١٧٤ ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ، وجهه ما ذكرناه من أنّه لا يكون ناقصاً أبداً حتّى لا يتمّ حيناً ، و الاعتلال لذلك بقوله تعالى : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً » يؤكّد هذا التّأويل لأنّه أفاد حصوله في زَمَنٍ مِنَ الأزمان جاءَ بذكره القرآن ثلاثون يوماً ، فوجب بذلك أنّه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون تامّاً وإن جاز عليه- النُّقصان ، والّذي يدلُّ على ما ذكرناه من جواز النّقصان على ذي القِعْدَة في بعض الأوقات ما رواه :

ش ﴿٦٩﴾ ٥٨ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن الحسين بن بَشّار[2]، عن عبدالله بن- جُندَب ، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الشّهر الّذي يقال: إنّه لا ينقص ذوالقعدة ليس في شهور السّنة[3] أكثر نقصاناً منه ».

و أمّا القول بأنّ السّنة ثلاثمائة و أربعة وخمسون يوماً من قِبَل أنّ السّماوات والأرض خلقهنّ[4] في ستّة أيّام اختزلت من ثلاثمائة و ستّين يوماً ، لايوجب أن يكون شهر[اً] منها بعَينه أبداً ثلاثين يوماً ، بل يقتضي أنّ السّتّة أيّام تتفرّق

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لما قالوه».

٢ ـ في بعض النّسخ : «الحسين بن يسار» والصّواب مافي المتن .

٣ ـ في الاستبصار : «و ليس في شهور السّنة».

٤ ـ في بعض النّسخ و في الاستبصار : «خُلِقْنَ».

في الشّهور كلّها على غير تفصيل و تعيين لما يكون ناقصاً فيها ممّا يتّفق كونه على التّمام بدلاً من كونه على النّقصان.

و أمّا القول بأنّ شهور السّنة تختلف في الكمال والنّقصان فيكون منها شهرٌ تامٌّ[1] و شهرٌ ناقصٌ، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رَمضان مَا ادّعاه، و لا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كلّ حال، لأنّها قد تكون على ما تضمّنه الوصف من الكمال و النّقصان، لكنّها لا تكون كذلك على التّرتيب والنّظام، بل لا ينكر أن يتّفق فيها شهران متّصلان على التّمام، و شهران متواليان على النّقصان[2]، و ثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأنّ فيها شهراً ناقصاً وشهراً تامّاً إذ ليس في صريح- الحديث ذكر الاتّصال ولا الانفصال. ↑ ١٧٥

و أمّا ما رواه:

ضع ﴿٧٠﴾ ٥٩ ـ ابن رِباح، عن سَماعَة، عن الحسن بن حُذَيفة، عن معاوية ابن عمّار «عن أبي عبدالله عليه السلام» في قوله تعالى: «وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» قال: صوم ثلاثين يوماً».

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم من أنّه خبر واحدٌ لا يوجب عِلماً ولا عَملاً، والكلام عليه كالكلام على غيره من أنّه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن، و ذلك أنّ الحكم بإكمال العِدّة للصّيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمالها في- الشّهر إذا نقص [عنها] صيام تسعة و عشرين يوماً، إذ المراد بإكمال العدّة الأيّام- الّتي هي أيّام الشّهر على أيّ حال كان، ولا خلاف أنّ الشّهر الّذي هو تسعة و عشرون يوماً شهرٌ في الحقيقة دون المجاز، و لسنا ننكر أنّ الواجب علينا عند- الإغماء في هلال شوّال أن نكمل الشّهر ثلاثين يوماً، و إنّ ذلك واجبٌ أيضاً مع- العلم بكمال الشّهر، و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التّعلّق بالحديث في

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فيكون فيها شهر تامٌّ».

٢ ـ و في بعضها: «فيها شهران متواليان على التّمام وشهران متّصلان على النّقصان».

خلاف المعلوم من الشَّرع[١]؛ و أمّا الخبر الّذي رواه :

ح ﴿٧١﴾ ٦٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن- أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا رأوا الهِلال قبل- الزّوال فهو لِلّيلة الماضية ، و إذا رأوه بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة ».

كصح ﴿٧٢﴾ ٦١ ـ و الّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عُبيد بن زُرارة؛ و عبدالله بن بُكَير « قالا : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رُئي الهلال قبل الزّوال فذلك- اليوم من شوّال ، و إذا رُئي بعد الزّوال فذلك اليوم[٢] مِن شهر رَمضان ». ١٧٦

فهذان الخبران أيضاً ممّا لا يصــحُّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، لأنّهما غَيرُ مَعلومَين، و ما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه، مع أنّهما لو صَحّا لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزّوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بأنّ ذلك اليوم مِن شوّال ، و ليس لأحدٍ أن يقول : إنّ هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزّوال فائدة ، لأنّه متى شهد الشّاهدان وجب العمل بقولهما ، لأنّ ذلك إنّما يجب إذا كان في البلد عِلّة و لم يَرَوا الهِلال، والمراد بهذين الخبرين ألاّ يكون في البلد عِلّة لكن أخطأوا رؤية الهِلال ثمّ رأوه مِن الغَد قبل الزّوال و اقترن إلى رؤيتهم شهادة الشُّهود ، وجب العمل به.

---

١ ـ قال بعض الفضلاء : حاصله أنّ العدّة إكمالها ثلاثين واجب في بعض الحالات معلوم ذلك شرعاً ، وقوله عليه السلام مطلقاً يكفيه مصداق في الجملة ، فليحمل على ما هو المعلوم ، و لا يجب التّعلّق به في غير المعلوم ، فتدبّر . (ملذ)

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : ربما يقال : إنّه ليس في ظاهر القرآن والأخبار دلالةٌ على عدم اعتبار الرّؤية قبل الزّوال و جعله علامة للّيلة الماضية ، كما نبّه عليه من عاصرته ـ قدّس سرّه ـ و إن كان في العمل بمضمون هذين الخبرين و الإفطار في اليوم الّذي دخل في صيامه بنيّة الوجوب لا يخلو من تأمّل و جرءة لمكان الاستصحاب المؤيّد بقوله تعالى : «ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل» و عدم ثبوت حجّيّة خبر الواحد مطلقاً ، كما نبّه عليه أيضاً المعاصر المتقدّم ذكره الشّريف . (ملذ)

والّذي يدلّ على أنّه متى تجرّد عن شَهادة الشُّهود لا يجب المصير إليه و إن رُئي قبل الزّوال ما رواه:

﴿٧٣﴾ ٦٢ ـ علي بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمدَ بن‌ يحيى، عن محمّد بن عيسى[١] « قال: كتبت إليه عليه السلام: « جُعلتُ فِداك ربما غُمّ علينا هِلال شهرِ رَمضان[٢] فنرى من الغَد الهِلال قبل الزّوال و ربما رأيناه بعد‌ الزّوال، فترى أن نفطر قبل الزّوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمرني في ذلك؟ » فكتب عليه السلام: « يتم إلى اللّيل[٣] فإنّه إن كان تامّاً [لَم]يُرَ قبل الزّوال » ».

﴿٧٤﴾ ٦٣ ـ و عنه، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين[٤]، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا رايتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل[٥] من المسلمين، ١٧٧ فإن لم تروا الهلال إلاّ من وسط النّهار أو آخره فأتمّوا الصّيام إلى اللّيل، و إن غُمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا ».

﴿٧٥﴾ ٦٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيدٍ، عن القاسم بن‌ سليمان، عن جرّاح المدائني « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من رأى هِلال شوّال بنهارٍ في رمضان فليتم صيامه ».

---

١ ـ هو العبيدي اليقطيني من أصحاب الهادي والعسكريّ عليهما السلام.

٢ ـ في الاستبصار: «الهلال في شهر رمضان» و هو الصّواب، لأنّ ما في الأصل لا يستقيم إلاّ بتكلّف.

٣ ـ يحتمل أن يكون المراد بـ«هلال رمضان» هلال ابتدائه أو انقضائه. فعلى الأوّل فالمراد إتمام الصّوم بقصد شعبان، فإنّه لو كان شعبان تامّاً لرُئي قبل الزّوال، فإنّ في الشّهر التّام لا يكون خارج الشّعاع غالباً إلاّ قبل الزّوال، و على الثّاني ـ وهو الأظهر ـ فالمراد إتمام صوم رمضان، والله يعلم. (ملذ)

٤ ـ يعني ابن سعيد الأهوازيّ، و مرّ الخبر برقم ١٢ من الباب.

٥ ـ في بعض النّسخ: «و أشهدوا عليه عدولاً»، و في الاستبصار: «أو تشهد عليه بيّنة عدول»، و ظاهر هذا الخبر لا يخالف لما ذهب إليه الشّيخ (ره)، لأنّ العدل يصحّ إطلاقه على الواحد فما زاد، لأنّه مصدر يطلق على القليل والكثير، كما قال العلاّمة (ره) في التّذكرة.

ف ﴿٧٦﴾ ٦٥ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمان، عن إسحاقَ بن عَمار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هِلال رَمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين مِن شعبان، فقال: لا تصمه إلاّ أن تَراه، فإن شَهِد أهل بلدٍ آخر أنّهم رَأوه فاقضه، و إذا رأيته وسط النّهار فأتمّ صومه إلى اللّيل ».

يعني بقوله عليه السلام: «أتمّ صومه إلى اللّيل» على أنّه من شعبان دون أن ينوي أنّه من رمضان، و أمّا ما رواه:

مه ﴿٧٧﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إسماعيل بن‌الحُرّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا غاب الهِلال قبل الشّفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشّفق فهو لليلتين »[2].

صح ﴿٧٨﴾ ٦٧ ـ سعد بن عبدالله، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن‌مُرازِم، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا تَطَوَّق الهِلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث »[3].

فهذان الخبران و ما يَجري مجراهما ممّا هو في معناهما إنّما يكون أمارة على اعتبار دخول الشّهر إذا كان في السّماء عِلّة مِن غَيم و ما يجري مَجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره في اللّيلة المستقبلَة بتطوُّق الهلال و غيبوبته قبل الشّفق أو بعد‌الشّفق، فأمّا مع زَوال العِلّة و كون السّماء مُصْحِيَة فلا تعتبر هذه الأشياء، و يجري ذلك مَجرى شَهادة الشّاهدين من خارج البلد، وإنّمايعتبر شَهادتهما إذا كان هناك عِلّة، و متى لم يكن هُناك عِلّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدّمناه، و نحن متى استعملنا هذه‌الأخبار في بعض الأحوال برئت عُهدَتنا، ولم نكن دافعين لها؛ و أمّا ما رواه: ↑ ١٧٨

---

١ ـ الرّجل مجهول الحال بل مهمل. وفي بعض نسخ الكتاب و بعض نسخ الاستبصار: «إسماعيل بن الحسن» و هو مهمل أيضاً.

٢ ـ قال الصّدوق في المقنع: إنّ الهلال إذا غاب قبل الشّفق فهو لليلة، و إن غاب بعد الشّفق فهو لليلتين، و إن رئي فيه ظلّ الرّأس فهو لثلاث ليال، وقال العلّامة المجلسي (ره): المشهور عدم اعتبار تلك الأمور.

٣ ـ في الاستبصار: «فهو لثلاث ليال».

مع أوسل ﴿٧٩﴾ ٦٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن إبراهيم بن محمّد المزنيّ[1]، عن عِمرانَ الزَّعفرانيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ السّماء تطبق علينا بالعِراق اليوم واليومين و الثّلاثة فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الّذي صمت من السّنة الماضية و صُم يوم الخامس ».

ضع ﴿٨٠﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عِمران الزَّعفرانيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّا نمكث في الشّتاء اليوم و اليومين لا نرى شمساً و لا نجماً فأيّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الّذي صمت مِن السّنة الماضية و عُدَّ خمسة أيّام ، و صُم اليوم الخامس »[2].

---

١ ـ كذا في بعض النّسخ، و في بعضها: «المريّ»، و في بعضها: «المدني»، و في بعض آخر: «الهمدانيّ» ، وقال الأردبيليّ في جامع الرّواة ـ بعد نقل اختلاف النّسخ في الكافي والتّهذيب ـ : الظّاهر أنّ الصّواب : «إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ» بقرينة اتّحاد الخبر و رواية العبيديّ عنه .

٢ ـ قال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ : مثلاً إذا كان أوّل شهر رمضان يوم الأربعاء في سنة فهو في السّنة الّتي بعدها يوم الاثنين ، لأنّ السّنة القمرية ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوماً و ثُلُث يوم تقريباً ، أي ثمان ساعات و بضع دقائق ، فإذا قسمنا عدد الأيّام على السّبعة ـ وهو عدد أيّام الأُسبوع ـ بقي أربعة فيكون أوّل شهر رمضان في السّنة المتأخّرة بعد مضي أربعة أيّام من غرّة شهر رمضان في السّنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رَمضان مع قطع النّظر عن ثلث يوم هو كسر السّنة ، وهذا حساب صحيح ، حكى في الجواهر عن عجائب المخلوقات للقزوينيّ وقال : قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً ـ انتهى ، وقد عمل بذلك ـ إن غمّت شهور السّنة ـ الشّيخ ـ رحمه الله ـ في المبسوط ، والفاضل في المحكيّ عن جملة من كتبه ، والشّهيدان في الدّروس والرّوضة ، وفي المختلف : أنّ المعتمد في ذلك العادة لا الرّواية ، واعترض عليه بما لا حاجة إلى ذكره هنا و لكنّ الحقّ أنّ العمل بهذا الحديث متعيّن مع غُمّة شهور السّنة أو أكثرها إذ لو لا العمل به لزم عدّ كلّ شهر ثلاثين وهو مخالف للقطع واليقين ، إذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامّة بل توالي الثّلاثة أيضاً قليل ، و أثبت المنجّمون بالحساب أنّ غاية ما يتصوّر أن يكون تامّة أربعة أشهر و لا يمكن أكثر من ذلك ، و شرط الاستصحاب و كلّ حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقعاً بل الظنّ المتأخم للعلم ، و بالجملة فاليوم ←

فهذانِ الخبرانِ الوجه فيهما أنّه إذا كانت السّماء مُتَغَيِّمَةً على ما تضمّنا ، فعلى ـ الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السّنة الماضية على أنّه من شعبان إن لم يكن صحّ عنده نقصانه[1] احتياطاً ، فإن اتّفق أنّه يكون من شهر رَمضان فقد أجزءَ عنه ، و إن كان من شعبان كتب له من النّوافل ، و يجري هذا مجرى صيام يوم الشّكّ ، وليس في الخبر أنّه يصوم يوم الخامس على أنّه من شهر رَمضان ، و إذا لم يكن هذا في ظاهره واحتملِ ما قلناه سقطت المعارضة به ، و لم يناف ما ذكرناه من [أنّ] العَمَل على الأهِلّة. ١٧٩

صح ﴿٨١﴾ ٧٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال عليٌّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النّساء في رؤية الهِلال إلاّ شهادة رَجُلَيْن عَدلين»[2].

صح ﴿٨٢﴾ ٧١ ـ و بهذا الإسناد « عن أبي‌عبدالله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهِلال إلاّ شهادة رَجلَين عَدْلَين ».

﴿ ٣ ـ باب فضل صيام يوم الشّكّ والاحتياط ﴾
﴿ لصيام شهر رمضان ﴾

مل ﴿٨٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن ـ محمّد بن عيسى ، عن حمزةَ بن يَعْلىٰ ، عن محمّد بن الحسن بن أبي‌خالد ـ يرفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا صحَّ هِلال رجب فعُدَّ تسعة و خمسين يوماً و

← الخامس بعد السّنة الماضية أقرب شيء إلى الحقيقة في الحساب و العادة و التّجربة ، و قد وردت فيه الرّواية فلا شبهة فيه إن شاء الله ـ انتهى كلامه رحمه الله.

١ ـ في بعض النّسخ : «صحّ عنده انقضاؤه».

٢ ـ المراد شهادتهنّ عند القاضي ، لا تكذيبهنّ في رؤية الهلال ، لأنّ أمر الأهلّة أمر حكوميّ عظيم لتعيين يوم العيد للحاجّ والصّلاة والقربان ، و غير ذلك من الأُمور الشّرعية الاجتماعية . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لا خلاف في عدم الاعتداد بشهادة النّساء في الهلال ، إلاّ أن تبلغ الشّياع المفيد للعلم .

صُم يوم ستّين »[١].

يعني بقوله عليه السلام: «صُم يومَ ستّين» على أنّه من شعبان احتياطاً، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٨٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ‌محمّد، عن محمّد بن بكر؛ و محمّد بن أبي الصّهبان، عن حفص، عن عُمَرَ بنِ‌سالم؛ و محمّد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: عُدَّ شعبان تسعة و عشرين يوماً فإن كانت مُتَغَيِّمَةً فأصبح ١٨٠ صائماً، و إن كانت مُصْحِيَة و تبصَّرته و لم تر شيئاً فأصبح مُفطِراً »[٢].

فلو لا أنّ المراد به ما ذكرناه مِن العَزم على صيامه على أنّه من شعبان لوجب أن ينوي على أنّه من شهر رمضان ولا يراعي كون السّماء مُتَغَيِّمَة أو مُصْحِيَة.

ن أو ح ﴿٨٥﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، [عن محمّدبن الحسين]، عن عُبيس بن هِشام، عن الحسن‌بن عبدالله[٣]، عن محمّدبن حكيم «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه، فإنّ النّاس يزعُمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: كذبوا! إن كان يوماً من شهر رَمضان فهو يوم وقّقوا له، و إن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام ».

ن ﴿٨٦﴾ ٤ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ، عن سَماعَةَ « قال: سالته[٤] عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رَمضان لا ندري أهو من شعبان أم من شهر رَمضان فصامه[٥] من شهر رَمضان ؟ قال:

---

١ ـ المشهور عدم اعتبار تلك الأُمور، و حمل على أنّ المراد به استحباب صيام يوم الشكّ.

٢ ـ تقدّم تحت رقم ٣٠ عيناً في السّند والمتن، و لم يذكر في سنده محمّد بن أبي‌الصّهبان.

٣ ـ في الكافي: «عن الخضر بن عبدالملك» بدلاً عن «الحسن بن عبدالله».

٤ ـ كذا مضمراً، ويحتمل أن يكون الضّمير راجع إلى الإمام أبي‌عبدالله الصّادق، أو الكاظم ـ صلوات الله عليهما ـ، لأنّ سماعة يروي عنهما.

٥ ـ في الكافي: «فصامه فكان من شهر رمضان». و معنى ما في المتن: فصامه فكان الواقع شهر رمضان.

هو يوم وفّق له و لا قضاء عليه».

ن أو ح ﴿٨٧﴾ ٥ ـ وعنه(*)، عن أحمدَ بنِ محمّـد، عن محمّد بن أبي الصّهبان، عن محمّـد بن بكر بن جناح، عن عليٍّ بن شجـرة، عن بشـير النّبّال، عن أبي عبـدالله عليه السلام «قال: سألته عن صوم يوم الشّكّ، فقال: صُمْه، فإن يك من شعبان كان تطوُّعاً و إن يك من شهر رَمضان فيوم وفّقت له».

ح ﴿٨٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن حمزةَ بن يَعلىٰ، عن زَكريّا بن آدم، عن الكاهليِّ[1] «قال: سألت
١٨١ أباعبدالله عليه السلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شعبان، قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من شهر رَمضان».

صح ﴿٨٩﴾ ٧ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد ابن أبي الصّهبان، عن عليٍّ بن الحسن بن رباط، عن سعيد الأعرج[2] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صمتُ اليوم الّذي يشكُّ فيه فكان من شهر رَمضان أفأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وفّقت له».

صح ﴿٩٠﴾ ٨ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم؛ و أبي أيّوب[3]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكّ فيه من رمضان؟ فقال عليه السلام: عليه قضاؤه و إن كان كذلك».

فليس بمناف للخبر الأوّل، لأنّ المراد بهذا الخبر من صام يوم الشّكّ ولا ينوي أنّه من شعبان، بل ينوي أنّه من شهر رَمضان، فإنّه متى كان الأمر على ما

---

١ ـ المـراد بـ«الكاهليّ» هنا أبومحمّـد عبـدالله بن مجـي الكاهليّ يروي عن أبي عبـدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام.

٢ ـ الأعرج هو سعيد بن عبدالرّحمن وقيل: ابن عبدالله الأعرج السمّان أبوعبدالله التّيميّ مولاهم كوفيّ ثقة. * ـ أي: «و عن الكليني، عن العدّة، عن أحمد».

٣ ـ يعني إبراهيم بن عثمان الخزّاز الثّقة، و قيل: ابن عيسى.

ذكرناه يكون قد صام ما لا يحلُّ له صومه، فحينئذٍ يجب عليه القضاء[١].

و يدلُّ على أنّه متى نَوى أنّه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه:

ش ﴿٩١﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رَمضان هو أم مِن غيره؟! فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رَمضان، فقال بعض النّاس عندنا: لا يعتدُّ به، فقال لي: بلى، فقلت: إنّهم قالوا: صُمتَ و أنت لا تَدري أمِن شهر رَمضان هذا أم من غيره، فقال لي: بلى فاعتدّ به، فإنّما هو شَيءٌ وفّقك الله تعالى له، إنّما يُصام يوم الشّكّ من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان للصّيام في يوم- ١٨٢ الشّكّ، و إنّما ينوي من اللّيلة أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رَمضان أجزء عنه بتفضّل الله عزّ و جلّ، و بما قد وسّع على عباده، ولو لا ذلك لهلك- النّاس»[٢].

صح ﴿٩٢﴾ ١٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن جعفر الأزديّ[٣]، عن قُتَيبة الأعشى «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم سِتّة أيّام: العِيدين، و أيّام التّشريق، واليوم الّذي

---

١ ـ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة. (قاله الشّيخ في الاستبصار)

٢ ـ أي لو لا توسيعه تعالى في تلك العادة و في أمثالها لهلك النّاس. (ملذ)

٣ ـ كذا، والصّواب «الأوديّ»، و في رجال النّجاشي: «جعفر الأوديّ: كوفيٌّ له كتاب أخبرنا ابن نوح، عن الحسن بن حمزة، عن ابن بطّة قال: حدّثنا الصّفّار قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن جعفر بكتابه، و لعلّ الصّواب الأوديّ الأزديّ لروايته عن مولى الأزد. يروي عن قتيبة بن محمّد الأعشى أبي‌محمّد الكوفيّ المُقرئ مولى «أزد» وهو ثقة عين.

يشكُّ فيه من شهر رَمَضان »[١].

ثق ﴿٩٣﴾ ١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ؛ و غيره ، عن عبدالكريم بن عَمرٍو « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم ؟ فقال : لا تصم في السَّفر[٢]، و لا العِيدين ، و لا أيّام التَّشريق[٣]، و لا اليوم الّذي يشكّ فيه ».

و ما جرى مجرى ذلك من الأخبار الّتي تضمّنت تحريم صوم يوم الشّكّ ، فالوجه فيها أنّه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنّه مِن رَمضان و إن كان جائزاً صيامُه على أنّه مِن شَعبان ، و قد بيّنّا فيما مضى ما يدلُّ على ذلك ؛

والّذي يزيده بياناً ما رواه :

ضع ﴿٩٤﴾ ١٢ ـ أبوالحسن(كذا) أحمدُ بنُ محمّد بن الحسن بن الوليد[٤]، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن‌محمّد كاسُولا ، عن سليمانَ بنِ داودَ الشّاذَكونيّ ، عن عبدالرَّزّاق ، عن مَعْمَر ،

---

١ ـ قال بعض العلماء : «كأنّ هذا الحديث مستند الشّافعيّ في تحريم صوم يوم الشّكّ» . و من هذا المقام و شبهه يعلم أنّ كلام النّبيّ صلى الله عليه وآله مثل القرآن له وجهان : عامٌّ و خاصٌّ ، و ناسخ و منسوخ ، و محكم و متشابه ، ولا يعرف ذلك كلّه إلاّ أوصياؤه ـ صلوات الله عليهم ـ ، كما رواه سليم بن قيس ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام . (ملذ)

٢ ـ يدلُّ على مرجوحيّة صوم النّافلة في السّفر . و في الكافي : «فقال : صم ، و لا تصم في‌السّفر» .

٣ ـ يعني إذا كنت بـ«مِنىً» ناسكاً . و أمّا يوم الشّكّ فقال الفيض ـ رحمه الله ـ : إنّما لا يصوم يوم الشّكّ إذا اعتقد كونه من شهر رَمضان ، و ذلك لأنّه حينئذ لا يتأتّى له أن ينوي من نذره و إن قال بلسانه .

٤ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّه نقله من كتاب المفيد ، فحكاه على ما وجده فيه ، و إلاّ فالظّاهر أنّ أحمد ليس بصاحب كتاب حتّى يروي عنه الشّيخ بلا واسطة ـ انتهى . و أقول : كان محمّد بن الحسن بن الوليد صاحب كتب رواها الشّيخ بواسطة جماعة عن أحمد ، عن أبيه محمّد بن الحسن .

عن محمّد بن شِهاب الزُّهريّ « قال : سمعت عليَّ بن الحسين عليه السلام يقول : يوم- الشّكّ أُمرنا بصِيامه و نُهينا عنه ، أُمرنا أن يصومه [الإنسان] على أنّه من شعبان، ١٨٣
و نُهينا عن أن يصومه الإنسان على أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهِلال» [١].

﴿ ٤ ـ باب علامة وقت فرض الصّيام ﴾
﴿ و أيّام الشّهر ، و دليل وقت الإفطار ﴾

ص ﴿٩٥﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن- شاذانَ ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في قول الله عزَّ وَ جَلَّ « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ـ الآية[٢] » ، فقال : نزلت في خَوّات بن جُبَيْر- الأنصاريّ ، و كان مع النّبيّ صلى الله عليه وآله في الخَندق وهو صائم و أمسى على تلك الحال، و كان قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحَدهم حرم عليه الطّعام[٣] فجاء خَوّات إلى أهله حين أمسى ، فقال : هل عندكم طعامٌ ؟ فقالوا : لا تنم حتّى نصنع لك طعاماً، فاتّكأ فنام ، فقالوا له : قد غفلت[٤] ؟ فقال : نَعَم ، فبات على تلك الحال و أصبح ، ثمَّ غدا إلى الخندق فجعل يُغشىٰ عليه ، فمرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رأى الَّذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزَّ وَ جَلَّ فيه الآية : « وَ كُلُوا وَ ٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ [٥] ».

ص ﴿٩٦﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر في باب علامة أوّل شهر رمضان تحت رقم ٣٥.

٢ ـ البقرة : ١٨٧ . و في الفقيه : «و كلوا و اشربوا ـ إلى ـ من الفجر» مكان هذه و هي الأصوب. ٣ ـ وفي الكافي : «حرم عليه الطّعام والشّراب».

٤ ـ في بعض النّسخ : «قد فعلت».

٥ ـ البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران:الأوّل يسمّى الكاذب لذهابه بعد مكث قليل، والآخر لايبطل و يتّصل بطلوع الشّمس . وقال السّيّد الرّضي ـ رحمه الله ـ : الخيطان هنا مجاز و إنّما شبّههما بذلك لأنّ بياض الصّبح يكون في أوّل طلوعه مشرقاً خافياً ، و يكون سواد اللّيل منقضياً مولياً ، فهماجميعاً ضعيفان إلاّ أنّ هذا يزداد انتشاراً و هذا يزداد استسراراً.

أحمدَ بن محمّـد جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الخَيط الأبيض مِن الخَيط الأسود ، فقال : بياض النّهار من سواد اللّيل ، قال : و كان بلال يؤذّن للنّبيّ صلى الله عليه وآله حين يطلع الفجر، فقال- النّبيُّ صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوتَ بِلال فدعوا الطّعامَ و الشّرابَ فقد أصبحتم ». ١٨٤

صح ﴿٩٧﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن [محمّد بن قَيس ، عن] أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطّعام على الصّائم و تحلُّ الصّلاة ـ صلاة- الفجر- ؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر و كان كالقُبْطِيّة البَيضاء[1] فثَمَّ يحرم- الطّعام و تحلُّ الصّلاة[2] ـ صَلاة الفَجر ـ ، قلت : فلسنا في وقتٍ إلى أن يطلع شُعاع الشّمس ؟ فقال : هَيهات أين تذهب !؟ تلك صلاة الصّبيان ».

ح ﴿٩٨﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عليّ بن عَطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الفجر هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض نهر سُورا »[3].

ضع ﴿٩٩﴾ ٥ ـ و عنه ـ عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أُذَينة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصّيام أن يقوم بحَذاء القِبلة و تتفقّد الحُمْرة الّتي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قِمَّة الرّأس[4] إلى ناحية←

---

١ ـ القِبْطِيّة : واحد القباطيّ ، و هي ثيابٌ رقاقٌ من كَتّان ، تجلب من مصر . نسبة إلى القبط ـ بالكسر ـ جيلٌ من النّصارى ، و قد يضمّ ، لأنّهم يغترون في النّسبة . وفي نسخة: «كالقبطة».

٢ ـ وفي الكافي : «يحرم الطّعام و يحلّ الصّيام و تحلّ الصّلاة».

٣ ـ سُورا : موضع بالعراق وهو من بلد السّريانيّين ، و موضع من أعمال بغداد ، و نهر الحلّة . وتقدّم الخبر في المجلّد الثّاني ص ٣٩ تحت رقم ١١٨ المسلسل ٦٩ من باب أوقات الصّلاة . و فيه مكان «الفجر» «الصّبح».

٤ ـ القمّة ـ بكسر القاف ـ : أعلى كلّ شيء ، و هنا بمعنى وسط الرّأس . و قوله : «القرص» في بعض النّسخ ـ في الموضعين ـ : «الفرض».

المغرب فقد وجب الإفطار ، و سقط القرص ».

ج ﴿ ١٠٠ ﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ١٨٥
حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن الإفطار قبل الصّلاة أو بعدها ، فقال : إن كان معه قومٌ يخشى أن يحبسهم عن عَشائهم فليُفطر معهم[1]، و إن كان غير ذلك فليصلّ و ليفطر ».

﴿ ٥ ـ باب نيّة الصّيام ﴾

سل ﴿ ١٠١ ﴾ ١ ـ رُوي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « أنّه قال : الأعمال بالنّيّات ».

سل ﴿ ١٠٢ ﴾ ٢ ـ و رُوي بلفظ آخر و هو « أنّه قال : إنّما الأعمال بالنّيّات ، و لكلّ امرئٍ ما نَوىٰ »[2].

سل ﴿ ١٠٣ ﴾ ٣ ـ و رُوي عن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : لا قول إلاّ بعملٍ ، و لا عَمَلَ إلاّ بنيّةٍ ، و لا نيّة إلاّ بإصابة السُّنّة »[3].

ن ﴿ ١٠٤ ﴾ ٤ ـ الحسين ، عن فَضالَة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم المتطوّع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه و بين العصر ، و إن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء »[4].

---

١ ـ العَشاء ـ بالفتح والمدّ ـ : الطّعام . (المصباح)

٢ ـ لفظة «إنّما» موجودة في كتاب «إحكام الأحكام» من كتب العامّة .

٣ ـ إنّ النيّة إذا لم تصادف السّنّة لا تنفع ، كما إذا أعان أخاه على فعل لم يرض الله به ، و قصد بإعانته القربة ، فهو غير مُثاب بل هو عاص .

٤ ـ المشهور أنّه يجوز استيناف النيّة في النّافلة إلى الزّوال ما لم يفطر قبله ، و لا يجوز بعده . و قيل : يمتدّ وقت النيّة إلى الغروب . ذهب إليه الشّيخ في المبسوط، والمرتضى وجماعة . وتحديد- الاختيار في الإفطار في هذا الخبر بالعصر يشعر بكراهة الإفطار بعده . و قال في المدارك : قطع الأصحاب بأنّ وقت النيّة في الواجب الّذي ليس بمعيّن ـ كالقضاء و النّذر المطلق ـ يستمرّ من- اللّيل إلى الزّوال ، إذا لم يفعل المنافي نهاراً ، و تدلّ عليه روايات كثيرة . وقال ابن الجنيد : و يستحبّ للصّائم فرضاً و غير فرض أن يبيت الصّيام من اللّيل لما يريد به ، و جائز أن يبتدء بالنّيّة و قد بقي بعض النّهار ، و يحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصّيام ، و لو جعله ←

صح ﴿١٠٥﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج « قال : سألته عن الرّجل يقضي رمضان ، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزّوال إذا بدا له ، فقال : إذا كان نوى ذلك من اللّيل و كان من قضاء رَمضان فلا يُفطر و يُتمّ صومه . قال : و سألته عن الرّجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النّهار أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه من شهر رَمضان ، و إن لم يكن نوى ذلك من اللّيل ، قال : نعم ، يصومه و يعتدّ به إذا لم يحدث شيئاً ».

١٨٦

صح ﴿١٠٦﴾ ٦ ـ عنه ، عن أحمدَ ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلتُ له : رجل جعل لله عليه صيام شهرٍ فيصبح و هو ينوي الصّوم ، ثمّ يبدو له فيفطر ، و يصبح و هو لا ينوي الصّوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كلّه جائز ».

صح ﴿١٠٧﴾ ٧ ـ عنه(*) عن الحسين ، عن النّضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أصبح و هو يريد الصّيام ، ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النّهار ، ثمّ يقضي ذلك اليوم[1] ، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النّهار فليَصُم فإنّه يحسب له من السّاعة الّتي نوى فيها »[2].

صح ﴿١٠٨﴾ ٨ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسفَ بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال علي عليه السلام : إذا لم يفرض الرّجل على نفسه صياماً ، ثمّ ذكر الصّيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً و لم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر ».

← تطوّعاً كان أحوط ، و إطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النيّة بعد الزّوال أيضاً ، وله شواهد من الأخبار .

* ـ كذا ، وفيه سقط ، والصّواب : « عنه ، عن أحمد ، عن الحسين » .

١ ـ أي يقضي ذلك اليوم الّذي أراد قضاءه في هذا اليوم في يوم آخر ، و يحتمل أن يراد به الصّوم المستحبّ ، و يكون القضاء على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ أي يحتسب له كمال الثّواب من عند النيّة ، فلا ينافي احتساب أصل الثّواب من عند الفجر إذا كان قبل الزّوال ، كما سيأتي . (ملذ)

كصح ﴿١٠٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن علي بن السّنديّ ، عن صَفوان ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يصبح و لم يطعم ولم يشرب و لم ينو صوماً ، و كان عليه يوم من شهر رَمضان ، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النّهار[1] ، فقال : نعم ، له أن يصوم و يَعتدّ به من شهر رمضان ».

صح ﴿١١٠﴾ ١٠ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف[2]، عن محمّد بن سِنان ، عن عمار بن مروان ، عن سَماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قوله : « الصّائم بالخيار إلى زوال الشّمس » ؟ قال : إنّ ذلك في الفريضة ، و أمّا النّافلة فله أن يفطر أيّ وقت شاء إلى غروب الشّمس ». ١٨٧

صح ﴿١١١﴾ ١١ ـ الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يُصبح و لا ينوي الصّوم فإذا تعالى النّهار حدث له رأي في الصّوم ؟ فقال : إن هو نوى الصّوم قبل أن تزول الشّمس حسب له من يومه ، و إن نَواه[3] بعد الزّوال حسب له من الوقت الّذي نَوى ».

كصح ﴿١١٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر ـ عَمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يكون عليه القضاء من شهر رَمضان ، و يصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رَمضان ؟ قال : نَعَم »[4].

ن ﴿١١٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن صفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن ـ

---

١ ـ كثير من النّهار لا أكثره ، و ظاهره يدلّ على مذهب ابن الجنيد ، و سيأتي الخبر بلفظه تحت رقم ١٣ .

٢ ـ كذا ، و فيه سقط ، والصّواب : «عن صفوان بن يحيى ، عن محمّدبن سنان» ، كما سيأتي الخبر تحت رقم ٤٢٦ ، و في الكافي أيضاً .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و إن نوى» .

٤ ـ هذا صريح فيما ذهب إليه ابن الجنيد . (ملذ)

الرَّجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً، و كان عليه يومٌ من شهر رَمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النّهار، فقال: نعم، له أن يصومه و يَعتدّ به من شهر رمضان» [١].

صح ﴿١١٤﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يدخل على أهله و يقول: عندكم شَيءٌ؟ و إلاّ صُمْتُ، فإن كان عندهم شيءٌ أتوه به و إلاّ صام».

صح ﴿١١٥﴾ ١٥ ـ أحمدُ بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هِشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرّجل يصبح لا ينوي الصّوم، فإذا تعالى‌ـ النّهار حدث له رأي في الصّوم، فقال: إن هو نوى الصّوم قبل أن تزول الشّمس ١٨٨ حسب له يومه، و إن نواه بعد الزّوال حسب له من الوقت الّذي نوى» [٢].

ﻫ ﴿١١٦﴾ ١٦ ـ إبراهيمُ بنُ هاشم، عن عبدالرّحمن بن حمّاد الكوفيّ، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عيسى[٤] «قال: من بات وهو ينوي الصّيام من غد لزمه ذلك، فإن أفطر فعليه قَضاؤه، و من أصبح ولم ينو الصّيام[٣] من اللّيل فهو بالخيار إلى أن تزول الشّمس، إن شاء صام و إن شاء أفطر، فإن زالت الشّمس ولم يأكل فليتمّ الصّوم إلى اللّيل».

فهذا الخبر محمولٌ على ضرب من الاستحباب، لأنّ الأخبار الأوّلة دلّت على أنّ له أن يفطر أيّ وقت شاء من غير قضاء، و يحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بقضاء شهر رمضان، فإنّه إذا أفطر فيه بعد الزّوال كان عليه قضاؤه مع الكفّارة على ما سنبيّنه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

﴿٦ ـ باب ماهية الصّيام﴾

ضع ﴿١١٧﴾ ١ ـ عليُّ بن مَهزِيار، عن الحسن، عن القاسم، عن عليٍّ[٥]، عن

---

١ ـ تقدّم هذا الحديث آنفاً برقم ٩. ٢ ـ تقدّم آنفاً تحت رقم ١١.

٣ ـ في بعض النّسخ: «وهو لا ينوي الصّيام». ٤ ـ يعني ابن أبي‌منصور.

٥ ـ يعني ابن أبي‌حمزة البطائنيّ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ، و راوية القاسم بن‌ ←

أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : [ليس] الصّيام من الطّعام و الشّراب ، والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللّغو و الباطل في رَمضان و غيره ».

صح ﴿١١٨﴾ ٢ ـ وعنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن- مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا يضرُّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال[1] : الطّعام و الشّراب ، و النّساء ، و الارتماس في الماء ».

ق ﴿١١٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن ١٨٩ رَجلٍ كذب في شهر رَمضان، فقال : قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت : ما كَذِبَته ؟ فقال : يكذب على الله [أ]و على رسوله صلى الله عليه وآله ».

﴿ ٧ ـ باب ثواب الصّيام ﴾

﴿١٢٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بَكر « قال[2] : لكلّ شيءٍ زكاة و زكاة- الأجساد الصّوم »[3].

﴿١٢١﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أحمد بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن حَسّان ، عن محمّد بن علي ، عن علي بن النّعمان ، عن عبدالله بن طَلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّائم في عبادة و إن كان على فِراشه ما لم يغتب مسلماً ».

• محمّد بن الجوهريّ ، والحسن هو ابن سعيد الأهوازيّ.

١ ـ في الفقيه : «أربع خصال» ، و جعل الطّعام واحداً و الشّراب واحداً. و سيأتي الخبر في باب ما يفسد الصّيام مع توضيح له.

٢ ـ كذا مضمراً ، و لعلّ الضّمير راجع إلى أحد الإمامين الصّادق أو الكاظم عليهما السلام ، لأنّ موسى بن بكر يروى عنهما عليهما السلام.

٣ ـ في بعض النّسخ : «و زكاة الأجسام الصّوم» . و قوله عليه السلام : «و زكاة الأجساد» إنّما شبّه عليه السلام الصّوم بالزّكاة إذ كما أنّه تصير الزّكاة سبباً لطهارة الأموال و نموّها و زيادتها ، فكذا الصّوم سببٌ لتطهير البدن من الذّنوب ، و النّفس من الصّفات الذّميمة ، و نموّ النّفس في الكمالات والسّعادات. (المرآة)

أوضع ﴿١٢٢﴾ ٣ ـ و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن ـ السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من كثر صومُه[1] قال الله عزّ و جلّ للملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجيروه ! و وكّل الله ملائكته بالدُّعاء للصّائمين ، و لم يأمر بالدُّعاء لأحدٍ إلاّ استجاب لهم فيه ».

﴿١٢٣﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عليّ [بن إبراهيم] ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : نوم الصّائم عبادةٌ و نَفَسُه تَسبيحٌ »[2].

﴿١٢٤﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن عليّ ابن أبي‌حمزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثمان بن مَظْعُون « قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله! أردت أن أسألك عن أشياء، فقال : و ما هي يا عثمان ؟ قال : قلت : إنّي أردتُ أن أترَهّبَ ، قال : لا تفعل يا عثمان ، فإنَّ تَرَهُّبَ أُمّتي القعود في المساجد ، و انتظار الصّلاة بعد الصّلاة ، قال : فإنّي أرَدْتُ يا رسول الله أن أختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان ، فإنَّ اختصاء أُمّتي الصّيام ـ مع كلام طويل ـ ».

١٩٠

---

١ ـ كذا ، وفي الكافي : «من كَتَم صومه» و هذا هو الصّحيح .

٢ ـ أقول : الصّوم أمرٌ بين الصّائم و ربّه ، لا يطّلع عليه أحدٌ ، و سرٌّ بينه و بين معبوده ، بحيث لا يشرف عليه أحدٌ غير الله ـ سبحانه ـ ، و ذلك لأنّه أمرٌ مستورٌ بخلاف غيره من العبادات و إن كان هو الإمساك عن المفطرات ، أمّا فرقه والتحرّز عن المحرّمات الّتي حرّمها الشّارع في جميع الأوقات ممّا لا ريب فيه وهو أنّ المنهيّات إنّما حرّمت لمضارّها للإنسان و أمّا التحرّز عن المباحات بل الأعمال الّتي ربّما تستحبّ في غير أيّام الصّوم لا يساوي الكفّ عن المحرّمات ، لأنّه لا ضرر فيها للإنسان قطعاً ، و إنّما الصّوم هو غاية الخضوع لله تعالى ، و المراقبة لأوامره و نواهيه و امتثال أمره ، و احترام قوانينه فقط ، و أمّا في ترك المحرّم ربّما لم يعمله الإنسان لأجل الضّرر المسلّم فيه ، أو لأجل سقوطه في أعين النّاس ، و لومهم له لاحتمال وقوفهم عليه ، و ليس في الصّوم من هذه الأمور شيءٌ . و سبب فرح الصّائم عند الإفطار ـ كما جاء في الحديث ـ لإشعار الصّائم بأنّ المولى وفّقه لغلبة هواه و أيضاً بعدم تزلزله في إتيان ما كلّف به و مجيئه مظفّراً من تلك الجهاد ، وله فرح آخر عند لقاء جزاء عمله في إتيانه بما فرض الله له .

ضع ﴿١٢٥﴾٦ ـ و عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشّعيريّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشّيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟! قالوا : بلى ، قال : الصّوم يسوّد وجهه ، والصّدقة تكسر ظهره ، والحُبُّ في الله و المؤازرة على العمل الصّالح يقطع دابره ، والاستغفار يقطع وَتينه[1]، و قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : لكلّ شَيءٍ زكاة و زكاة الأجسام الصّيام »[2].

﴿١٢٦﴾ ٧ ـ و عنه، عن عليٍّ بن أسباط، عن حَكم بن مسكين ، عن إسماعيلَ بنِ يَسار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الرّجل ليصلّي رَكعتين فيوجب الله له بهما الجنّة، أو يصوم يوماً تطوُّعاً فيوجب الله له به الجنّة ».

ضع ﴿١٢٧﴾ ٨ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مُعاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عَمْرِو بن جُمَيْع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث طويل ـ : الصّيام جُنّة من النّار ».

ئ ﴿١٢٨﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال: ثلاث يذهبن البلغم و يزِدْن في الحفظ : السّواك ، والصّوم ، و قِراءَة القرآن ». ١٩١

﴿ ٨ ـ باب فضل شهر رمضان ﴾

﴿١٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عَمْرو الشّاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ عِدّة الشُّهور عند الله اثنا عَشَر شَهراً في كتاب الله عزّوجلّ يوم خَلَق [الله]

---

١ ـ المؤازَرَة : المعاونة ، و قطع الدّابر كناية عن الاستيصال [أو المراد تابعوه وجنده] ، والوتين : عِرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه . (الوافي)

٢ ـ في الفقيه والكافي : «و زكاة الأبدان الصّيام» .

السّماوات والأرض ، فغُرَّة الشُّهور[١] شهر الله [وهو] شهر رمضان ، و قلب شهر رمضان ليلة القدر ، و نزل القرآن في أوّل [ليلة من] شهر رمضان[٢]، فاستقبل الشّهر بالقرآن »[٣].

ن ﴿١٣٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن المِسْمَعيّ[٤] « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يوصي ولده : إذا دخل شهرُ رَمَضان فاجهدوا أنفسكم ، فإنّ فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال ، و فيه يكتب وفد الله الّذين يفدون إليه[٥]، و فيه ليلةٌ العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر ».

كمح ﴿١٣١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلاّ أن يشهد عرفة ».

سل ﴿١٣٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ـ الحسين بن سَعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن سيف بن عَميرة ، عن عبدالله بن ـ عبيدالله ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا حضر شهر رمضان ـ و ذلك في ثلاث بقين من شعبان ـ قال لبلال : ناد في ـ
١٩٢ ↑ النّاس، فجمع النّاس ، ثمّ صعد المِنبر ، فحَمِدَالله و أثنى عليه ثمّ قال : « أيّها النّاس! إنّ هذا الشَّهْرَ قد خَصّكم الله به[٦] و هو سَيّد الشُّهور ، ليلةٌ فيه خَيرٌ من ألف ـ

---

١ ـ الفاء للتّعقيب الذّكري أي أوّلها، أو أشرفها وأفضلها، أو المنوّر من بينها . وفي النّهاية: غُرّة كلّ شيءٍ أوّله . ٢ ـ كأنّه أراد أنّ ابتداء نزوله في أوّل ليلة منه، وكماله في ليلة القدر .

٣ ـ المراد الأمر بتلاوته عند وروده أو أوّل ليلة منه .

٤ ـ الحديث موثّق في الظّاهر ، إذ الظّاهر أنّ المِسمعيّ هو مِسْمَع بن عبدالملك ، و يحتمل أن يكون ضعيفاً أيضاً . (المرآة) ٥ ـ أي يقدّر فيه حاجّ بيت الله، الوفد جمع وافد ـ كصحب جمع صاحب ـ ، يقال : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً ، فكأنّ الحاجّ وفد الله ، و أضيافه نزلوا عليه رجاء برّه و إكرامه . (المرآة)

٦ ـ زاد به في الكافي : «و حضركم» ، وفي الفقيه : «إنّ هذا الشّهر قد حضركم» .

شهر ، تُغلق فيه أبواب النّار، و تُفتح فيه أبوابُ الجِنان ، فمن أدركه و لم يُغفر له فأبعَدَه الله ، و من أدرَكَ والدَيْهِ و لم يغفر له فأبعَدَه الله ، و من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ[1] فأبعدَه الله » ».

ص ﴿١٣٣﴾ ٥ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عُلْوان ، عن عَمرِو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى النّاس فيقول : « يا معشرَ المسلمين ! إذا طلع هِلال شهر رَمضان غلّت مَرَدَة الشّياطين[2] و فتحت أبواب السّماء وأبواب الرَّحمة ، وغلّقت أبواب النّار[3] ، واستجيب الدُّعاء ، و كان لله فيه عند كلّ فَطْر عُتَقاء يعتقهم من النّار ، و ينادي منادٍ كلَّ ليلة : هل مِن سائل ؟ هل مِن مُستغفر ؟ اللّهمَّ أعطِ كلَّ مُنفقٍ خَلَفاً ، و أعط كلَّ مُمسِكٍ تَلَفاً[4] ، حتّى إذا طلع هِلال شوّال نودي المؤمنون أنِ اغدوا إلى جَوائزكم فهو يوم الجائزة » ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : أما والّذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدَّنانير والدَّراهم »[5].

ص ﴿١٣٤﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن صالح ، عن محمّد بن مَروانَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ لِلّهِ في كلِّ لَيلة مِن شهرِ رَمضان عُتَقاء و طُلَقاء مِنَ النّار ، إلاّ من أفطَر على مُسْكِرٍ ،

---

١ ـ زاد هنا في الكافي والفقيه : «فلم يغفر [الله] له».

٢ ـ «مردة» جمع مارد ، وهو العاتي ، أو جمع مريد ـ بفتح الميم ـ ، وهو الّذي لا ينقاد و لا يطيع.

٣ ـ فتح أبواب السّماء كناية عن نزول الرَّحمة ، أو استجابة الدّعاء ، أو كناية عن طُرق التّوجّه إلى الله سبحانه و السّؤال والاستغفار ، و فتح أبواب الرّحمة كناية عن كونه بحيث يأتي المكلّف فيه بما يوجب فتحها له ، و «غلقت أبواب النّار» كناية عن عدم إتيان العبد بما يوجب له العذاب.

٤ ـ «خلفاً» ـ بالتّحريك ـ أي عوضاً عظيماً في الدّارين ، و قوله : «أعط كلّ ممسكٍ» ذكر الإعطاء هنا للمشاكلة أو التهكّم. و قوله : «تلفاً» أي تلف المال والنّفس. (شرح الفقيه)

٥ ـ يعني ما هذه الجائزة دنيويّة ، بل هي المغفرة و الرّحمة و التّوفيق.

فإذا كان في آخر ليلةٍ منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه ».

مع ﴿١٣٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ[1] ، عن
١٩٣ أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : نزلت التّوراة في ستّ مضين من شهر رَمضان ، و نَزَل الإنجيل في اثنتي عشرة مَضَت مِن شهرِ رَمضان ، و نَزَل الزّبور في ثماني عشرة مَضَت مِن شهرِ رَمضان ، و نَزَل الفُرقان في ليلة القَدْر ».

﴿ ٩ ـ باب سنن الصّيام ﴾

* ﴿١٣٦﴾ ١ ـ علي بن مَهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن‌ سُوَيد ، عن القاسم بن سليمانَ ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ الصّيام ليس من الطّعام والشّراب وَحْدَه ، ثمّ قال : قالت مريم : « إنّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوماً [2] » أي صَمْتاً ، فإذا صُمتم فاحفظوا ألسنتكم و غُضّوا أبصارَكم ، و لا تُنازِعوا و لا تُحاسِدوا ، قال : و سمع رَسول الله صلى الله عليه وآله امرءَةً تُسابُّ جارِيةً لها ـ و هي صائِمة ـ فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام ، فقال لها : كُلي ، فقالت : إنّي صائِمةٌ ، فقال : كيف تكونين صائمةً !!؟ وقد سببت جاريتَك ! إنّ الصّوم ليس من الطّعام و الشّراب ».

مع ﴿١٣٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صُمتَ فليصُم [معك] سَمعُك و بَصَرُك و شَعرُك و جلدُك ـ و عَدّد أشياء غير هذا ـ ، قال : و لا يكون يوم صومك كيوم فِطرك ».

* ﴿١٣٨﴾ ٣ ـ و عنه ، عن الحسين ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن‌

---

١ ـ يعني البطائني ، عن الأسديّ .

٢ ـ سورة مريم : ٢٦ . وقيل : الاستشهاد من حيث أنّه أطلق الصّوم على الصّمت ، و لعلّ الاستشهاد بالآية لرفع الاستبعاد عن إطلاق الصّوم على الأعمّ من الكفّ عن الطّعام والشّراب ، و بيان أنّ هذا الإطلاق غير خارج عن مدلوله اللّغويّ . و في أكثر نسخ الكافي بل كلّها : «إنّي نذرت للرّحمن صوماً ـ أي صَوماً صَمتاً ـ ».

سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صمتَ فليصُم معك سمعك و بصرُك من الحرام والقبيح ، و دَعِ المِراءَ و أذَى الخادِمَ ، و ليكن عليك وَقارُ الصّوم ، و لا تجعل يوم صَومِك كيوم فطرك ».

١٩٤ أ

صح ﴿١٣٩﴾ ٤ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تنشد الشّعر بليل[1]، و لا تنشد في شهر رَمضان بليل و لا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنّه فينا ؟ قال : و إن كان فينا »[2].

صح ﴿١٤٠﴾ ٥ ـ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل ابن يسار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا صام أحدكم الثّلاثة الأيّام في الشّهر فلا يجادلنّ أحداً ، ولا يجهل و لا يسرع إلى الأيمان و الحَلْف بالله ، و إن جَهِل عليه أحدٌ فليتحمّل »[3].

صح ﴿١٤١﴾ ٦ ـ و عنه ، عن محمّدبن يحيى[*]، عن حمّاد بن عثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تكره رِواية الشّعر للصّائم ، وللمُحرم ، وفي الحرم ، و في يوم الجُمُعة ، و أن يُروى باللّيل ، قال : قلت : و إن كان شِعر حقٍّ ؟ قال : و إن كان شِعر حقٍّ ».

ق أو ح ﴿١٤٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي-

---

١ ـ الإنشاد : قراءة الشّعر ، و الشّعر غلب على المنظوم من القول ، و أصله الكلام التخييليّ الّذي هو أحد الصناعات الخمس ، نظماً كان أو نثراً ، و لعلّ المنظوم المشتمل على الحكمة و الموعظة و المناجات مع الله سبحانه ـ ممّا لم يكن فيه تخييل شعريّ ـ مستثنى عن هذا الحكم و غير داخل فيه لما ورد أنّ «ما لا بأس به من الشّعر فلا بأس به». (الوافي) * ـ يعني الخزّاز الثّقة.

٢ ـ أي في مدحنا ، لأنّ كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التّخييل الشّعريّ. (الوافي)

٣ ـ قوله : «جهل عليه» أي أظهر الجهل ، و لعلّ المراد منه إن شتمه أحد بطريق الجهالة و آذاه فيتحمّل و لا يتعرّض لجوابه. وقد روى الكلينيّ ـ رحمه الله ـ بإسناده «عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما من عبد صالح يُشتم فيقول : إنّي صائم سلامٌ عليك ، لا أشتمك كما شتمتني ، إلاّ قال الرّبّ ـ تبارك و تعالى ـ : استجار عبدي بالصّوم من شرّ عبدي ، [فلقد أجرته من النّار]» ، والمراد بقوله : «عبدي» ـ أوّلاً ـ :المشتوم ، و بالثّاني : الشّاتم.

عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ اللهَ كَرِهَ لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي ، و أتباعهم من بعد[ي] : الرَّفث في الصّوم »[1].

﴿ ١٠ ـ باب سنن شهر رمضان ﴾

ضع ﴿ ١٤٣ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد ابن النَّضر الخزّاز ، عن عَمرِو بن شمر ، عن جابر بن يزيدَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبدالله : يا جابر ! هذا شهر رمضان ، من صام نهاره و قام وِرداً مِن لَيله[2]، و عفَّ بطنَه و فَرْجَه ، و كفَّ لسانَه خرج مِن ذنوبه كخروجه من الشَّهر ، فقال جابر : يارسول الله ما أحسن هذا الحديث! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر و ما أشدَّ هذه الشُّروط ! ». ↑ ١٩٥

ضع ﴿ ١٤٤ ﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُروَة ، عن عبدالله بن‌ بُكير ، عن زُرارةَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن اللَّيالي الَّتي يُستحبّ فيها الغُسل في شهر رَمضان ، فقال : ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين ، و قال : في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وَفْدُ الحاجّ ، و « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [3] » ، وليلةِ إحدى وعشرين : رفع فيها عيسى عليه السلام ، و [فيها] قُبِضَ وصيُّ موسى عليه السلام ، و فيها قُبِضَ أمير المؤمنين عليه السلام ، و ليلة ثلاث و عشرين : و هي ليلة الجُهَنيّ[4]، و حديثه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ منزلي

---

١ ـ الرّفث : الجماع والفحش والمراد هنا الثّاني . (الوافي) أقول : في الخصال في أبواب الخصال الستّة بإسناده عن ابن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي ، العبث في الصّلاة ، و الرّفث في الصّوم ، و المنّ بعد الصّدقة ، و إتيان المسجد جنباً ، و التّطلّع في الدّور ، و الضّحك بين القبور» . وقال في النّهاية : الرّفث كلمة جامعة لكلّ ما يريده الرّجل من المرءَة ، وفي القاموس : الرَّفث ـ محرّكة : الجماع و الفحش .

٢ ـ قوله عليه السلام : «ورداً» هو بالكسر : ما يواظب عليه من عبادة و تلاوة و غيرها . (المرآة)

٣ ـ الدّخان : ٤ . ٤ ـ اسمه عبدالله بن أُنَيس الأنصاريّ . (كما قاله الصّدوق (ره)) .

ناءٍ[١] عَنِ المدينة فمُرْني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث و عشرين ».

و قد قدّمناه في كتاب الصّلاة في باب عمل شهر رَمضان ما يستحبُّ أن يقوله الإنسان من الدُّعاءِ و قِراءَة القرآن[٢]، فلا وجه لإعادته ههنا، و فيه كفاية إن شاء الله.

﴿ ١١ ـ باب الدُّعاء عند طلوع الهلال [٣] ﴾

ضع ﴿ ١٤٥ ﴾ ١ ـ محمّد بن يَعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عُمَرَ اليمانيّ، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُهلَّ هِلال شَهر رَمَضان استقبل القِبلَةَ و رفع يديه فقال: « اَللّٰهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَ الإيمَانِ، وَ السَّلامَةِ وَالإِسْلامِ، وَ اَلْعَافِيَةِ اَلْمُجَلَّلَةِ [٤]، وَ اَلرِّزْقِ اَلْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الأَسْقَامِ، اَللّٰهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلاوَةَ اَلْقُرْآنِ فِيهِ، اَللّٰهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ [٥] » ». ١٩٦

ضع ﴿ ١٤٦ ﴾ ٢ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ ابن أسباط، عن الحكم بن مِسكين قال: حدَّثنا عَمرُو بن شِمر « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهلَّ هِلال شهر رَمضان أقبل إلى القِبلة و قال: « اَللّٰهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَ اَلإِيمَانِ وَ اَلسَّلامَةِ وَ اَلإِسْلامِ، وَاَلْعَافِيَةِ-

---

١ ـ نأى و ينأى نَأياً فلاناً، و نأى عن فلانٍ: بَعُد عنه فهو «ناءٍ».

٢ ـ راجع المجلّد الثالث الباب الرابع و الخامس.

٣ ـ قال الكفعميّ ـ رحمه الله ـ: يقال للقمر من أوّل الشّهر إلى ثلاث ليال: «هِلال»، ثمّ يقال له: «قَمَر» إلى آخر الشّهر. و سمّي «هِلالاً» لأنّ النّاس يرفعون أصواتهم عند رؤيته.

٤ ـ سحاب مجلّل، أي مجلّل الأرض بالمطر أي يعمّ. (الصّحاح) و يمكن أن يكون على صيغة المفعول، يعني العافية الّتي جللت علينا و جعلت كالمجلّ شاملة للنّاس.

٥ ـ «سلّمه لنا» هو أن لا يغمّ الهلال في أوّله و آخره، فيلتبس علينا الصّوم والفطر، وقوله: «تسلّمه منّا» أي أعصمنا من المعاصي فيه، أو تقبّله منّا يعني تقبّل منّا ما نأتي فيه من العبادات والقربات. و في بعض نسخ الكافي: «وسلّمه منّا».

ٱلْمَجَلَّةِ ، ٱللّٰهُمَّ ٱرْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلاوَةَ ٱلْقُرْآنِ فيهِ ، ٱللّٰهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ » ».

ضع ﴿١٤٧﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن إبراهيم النَّوفَليِّ ، عن الحسين بن المختار ـ رفعه ـ قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهِلال فلا تَبْرَح و قل : « ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذا ٱلشَّهْرِ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ ، وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّ مَا فيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ ، ٱللّٰهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَ ٱلإِيمَانِ ، وَ ٱلسَّلامَةِ وَ ٱلإِسْلامِ ، وَ ٱلْبَرَكَةِ وَ ٱلتَّقْوىٰ ، وَ ٱلتَّوفيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضى » ».

﴿ ١٢ ـ باب فضل السّحور ﴾
﴿ و ما يستحبّ أن يكون عليه الإفطار ﴾

ثق ﴿١٤٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن السَّحور لِمَنْ أراد الصَّوم[1] ، فقال : أمّا في رَمَضان فإنَّ الفضل في السَّحور و لو بِشَرْبَةٍ من ماء ، فأمّا التَّطوُّع في غير رَمَضان فمن أحبَّ أن يتسحَّر فليفعل و من لم يفعل فلا بأس ». ↑ ١٩٧

ضع ﴿١٤٩﴾ ٢ ـ عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ ، عن مُعاذ ابن ثابت أبي الحسن ، عن عَمرو بن جُمَيع ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : تسحّروا ولو بِجَرْع الماء ، ألا صلواتُ الله على المتسحّرين ».

ثق ﴿١٥٠﴾ ٣ ـ و عنه ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أفضل سحوركم السَّويق

---

١ ـ في النّهاية : و فيه ذكر السّحور مكرّراً في غير موضع ، وهو ـ بالفتح ـ : اسم ما يتسحّر به من الطّعام والشّراب ، و ـ بالضّمّ ـ : المصدر ، والفعل نفسه ، و أكثر ما يروى بالفتح ، و قيل : إنّ الصّواب ـ بالضّمّ ـ ، لأنّه بالفتح الطّعام ؛ و البركة و الأجر و الثّواب في الفعل لا في الطّعام.

والتّمر ».

ابوعلي ﴿١٥١﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السّحور بَرَكة ، قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تَدَعُ أُمّتي السّحور ولو على حشفة »[1].

ضع ﴿١٥٢﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن عبدالسّلام بن سالم ، عن سيفِ بنِ عَميرَة ، عن عَمرِو بن شِمر ، عن جابر «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين ، قلت : رَحِمكَ اللهُ و ما الأسودانِ ؟ قال : التّمر والماء ، و الزّبيب و الماء ، و يتسحّر بهما ».

ثق ﴿١٥٣﴾ ٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و فُضَيل « عن أبي جعفر عليه السلام في رَمضان تصلّي ثمّ تفطر ، إلاّ أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ، فإن كنتَ معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ، ثمّ صلّ و إلاّ فابْدَءْ بالصّلاة ، قلت : و لِمَ ذلك ؟ قال : لأنّه قد حضرك فرضان : الإفطار والصّلاة ، فابدء بأفضلهما[2]، و أفضلهما الصّلاة ، ثمّ قال : تصلّي و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك ، فتختّم بالصّوم أحبُّ إليّ ». ↑ ١٩٨

ضع ﴿١٥٤﴾ ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله محمّد بن أحمدَ الرّازيّ[3]، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزَةَ ، عن رِفاعة بن موسى ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تعاونوا بأكل السّحور على صيام النّهار ، و

---

١ ـ «على حشفة» التّاء للوحدة ، والحشف ـ بالتّحريك ـ : أردى التّمر ، و اليابس الفاسد منه . (النّهاية)

٢ ـ يمكن الاستدلال به على حرمة الوصال في الصّوم ، و إن لم يكن بالنيّة . (ملذ)

٣ ـ هو الجاموراني الّذي استثناه القمّيّون من كتاب نوادر الحكمة . و في بعض النّسخ : «محمّد بن عبدالله الرّازيّ» و هو تصحيف .

بالنّوم عند القَيلولَة على قيام اللّيل ».

صع ﴿١٥٥﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان ـ عن رَجُلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الإفطار على الماء يغسل ذنوبَ القلب ».

رفع ﴿١٥٦﴾ ٩ ـ و عنه ، عن بعض أصحابنا ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لو أنَّ النّاس تسحّروا و لم يفطروا على ماءٍ ما قدروا واللهِ أن يصوموا ـ الدّهر »[1].

ن ﴿١٥٧﴾ ١٠ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام كان يستحبّ أن يفطر على اللّبن ».

سد ﴿١٥٨﴾ ١١ ـ عليٌّ بن الحسن ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يستحبُّ للصّائم إن قوي على ذلك أن يصلّي قبل أن يفطر ».

﴿ ١٣ ـ باب القول و الدُّعاء عند الإفطار ﴾

ابو ﴿١٥٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النَّوْفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام « قال : إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال : « اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْنَا ، وَ على رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ، ذَهَبَ اَلظَّمَأ ، وَ اَبتَلّتِ اَلْعُرُوقُ ، وَ بَقِيَ اَلأَجْرُ[2] » ». ١٩٩

﴿١٦٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ ، عن سَعدانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تقول في كلِّ ليلة من شهر رَمضان عند الإفطار إلى آخره : « اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذي أَعَانَنَا فَصُمْنَا ، وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ،

---

١ ـ في الفقيه : «لو أنّ النّاس تسحّروا ثم لم يفطروا إلاّ على الماء لقدروا على أن يصوموا ـ الدّهر» ، و هو الصّواب ، و ما في نسخة الكتاب يحتمل السّهو بزيادة «ما» ، وقال العلاّمة ـ المجلسي ـ رحمه الله ـ : يحتمل أن يكون «الدّهر» هنا ظرفاً للنّفي أو الصّوم ، والأوّل أظهر ، فتدبّر .

٢ ـ يحتمل أن يكون قوله : «ذهب ـ إلخ» جزءاً من الدّعاء ، و الظّمأ : العطش أو أشدّه .

اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ ، وَسَلِّمْنا فيهِ وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا في يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ، وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ- ٱلَّذي قَضىٰ عَنَّا [1] يَوماً مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ » ».

* ﴿١٦١﴾ ٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن بن أبي الجهم(*) عن عبدالله بن مَيمون القَدّاح ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهم السلام « قال : جاء قنبر ـ مولى عليٍّ عليه السلام ـ بفطره إليه ، قال : فجاءَ بجراب فيه سَويق عليه خاتم ، قال : فقال له رَجلٌ : يا أميرالمؤمنين ! إنَّ هذا لهو البُخل تختم على طعامك !؟! قال : فضَحِك عليٌّ عليه السلام ، قال : ثمَّ قال : أو غير ذلك [2] ؟ لا أحبّ أن يدخل بطني شَيءٌ إلاّ شَيءٌ أعرف سَبيله [3]، قال : ثمَّ كسر الخاتم فأخرج منه سَويقاً فجعل منه في قَدح فأعطاه إيّاه فأخذ القدح ، فلمّا أراد أن يشربَ قال : « بِسْمِ ٱللّٰهِ ، اَللّٰهُمَّ لَكَ صُمْنَا ، وَ عَلىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلسَّميعُ ٱلْعَليمُ » ».

و ما ذكره في الكتاب من الدُّعاء في كلّ يوم و ليلة ، و شرح الصّلوات والتّسبيح فقد مضى مستوفى ، فلا وجه لإعادته [4]. ↑ ٢٠٠

﴿ ١٤ ـ باب فضل التّطوُّع بالخيرات ﴾

* ﴿١٦٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي‌عُمَير ، عن سَلَمة ـ صاحب السّابريّ ـ ، عن أبي‌الصّبّاح الكنانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من فَطّر صائماً فله مثل أجره » ».

* ﴿١٦٣﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : فطرك أخاك الصّائم أفضل من صيامك » ».

---

١ ـ أي وفّقنا لأداء صومه .

٢ ـ في بعض النّسخ : «قال : أُفّ عن ذلك» .

٣ ـ بأنّه حلال واقعيّ ، لا الشّرعيّ فقط . و في بعض النّسخ : «أن يدخل بطني شيءٌ لا أعرف سبيله» . * ـ كذا، والظّاهر: «عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن الجهم» .

٤ ـ راجع المجلّد الثّالث ص ١٣٤ إلى ١٨٧ .

صح ﴿ ١٦٤ ﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليّ بن مَهزيار[١]، عن هارونَ بن مسلم، عن مَسْعَدَة بن صَدَقة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: دخل سَدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان، فقال: يا سَدير هل تدري أيَّ ليالٍ هذه؟ فقال: نَعَم فِداكَ أبي، هذه ليالي شهر رَمضان، فماذا[٢]؟ فقال له: أتقدر على أن تعتق في كلِّ ليلة من‌ اللّيالي عشرَ رِقاب مِن وُلْدِ إسماعيلَ؟ فقال له سَدير: بأبي أنت و أُمّي لا يبلغ مالي ذلك! ـ فما زالَ ينقص حتّى بلغ به رَقبة واحِدة في كلِّ ذلك يقول: لا أقدِر عليه، ـ فقال له: فما تقدر أن تفطر في كلِّ ليلة رَجلاً مسلماً؟ فقال له: بلى و عشرة، فقال له أبي عليه السلام: فذلك الَّذي أردت، يا سَدير إفطارك أخاك المسلم يَعدِل رقبة من ولد إسماعيل ».

صح ﴿ ١٦٥ ﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن حمّاد بن زيد[٣]، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شَيءٌ، و ما عمل بقوّة ذلك الطّعام من برّ ». ٢٠١

أو مجهول ﴿ ١٦٦ ﴾ ٥ ـ وعنه، عن عمرو بن عثمان[٤]، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب، عن أبي‌الوَرْد، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: خطب رَسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شَعبان، فحمد اللهَ و أثنى عليه و تكلّم بكلام، ثمَّ قال: قد أظلّكم شهرُ رَمضان، مَن فطّر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عزّ و جَلَّ عتق رَقبة، و مغفرة ذنوبه فيما مضى، قيل له: يا رَسول الله ليس كلّنا نقدر أن نفطّر صائماً، قال: إنَّ الله كريمٌ يعطي هذا الثَّواب لمن لا يقدر إلاّ على مَذقة من لبن يفطّر به صائماً، أو شربة من ماء عَذب، أو تُميرات، لا يَقْدِر على أكثر من ذلك ».

---

١ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «علي بن إبراهيم» كما في الكافي.

٢ ـ يعني فماذا أفعل في تلك اللّيالي؟ وفي الكافي: «فما ذاك؟».

٣ ـ هو محمّد بن حمّاد بن زيد الحارثيّ، ثقة، روى أبوه عن أبي‌عبدالله عليه السلام، له كتاب.

٤ ـ في بعض النّسخ: «جعفر بن عثمان»، والخبر طويل مرّ مع بيانه ص٢٠٥.

﴿ ١٥ ـ باب ما يفسد الصّيام ﴾
﴿ و ما يخلّ بشرائط فرضه و [ما] ينقض الصّيام ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و يفسد الصّيام الأكل متعمّداً ، و الشّرب ، والجماع ، و الارتماس في الماء ، و الكذب على الله و على رسوله و الأئمّة عليهم السلام ، فهذا ممّا يفسد الصّيام و يجب على فاعلها القضاء والكفّارة ، و يفسده أيضاً ـ الحُقْنة والسّعوط[1] و ازْدِراد الشّيء ، كالقطعة من الحَصَاة والخَرَزَة متعمّداً و يجب القضاء والكفّارة ﴾.

صح ﴿١٦٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن ـ عثمان ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا يضرُّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاثَ خصال : الطّعام والشّراب ، والنِّساء ، والارتماس في الماء »[2]. ↑ ٢٠٢

ق ﴿١٦٨﴾ ٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن منصور بن يونسَ ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الكَذْبة تنقض الوضوء ، و تفطر ـ الصّيام ، قال : قلت : هَلَكنا ! قال : ليس حيث تذهب ، إنّما ذلك الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه وآله و على الأئمّة عليهم السلام »[3].

---

١ ـ السّعوط ـ بالفتح ـ : هو مايجعل من الدّواء في الأنف . (النهاية) وازدرد اللّقمة: بلَعها .

٢ ـ تقدّم الخبر بلفظه و سنده في باب ماهيّة الصّيام . وفي بعض النّسخ : «أربع خصال» . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قال في الإيضاح : ذهب المرتضى والشّيخان ، والقاضي و عليّ ابن بابويه ، وأبوالصّلاح إلى فَساد الصّوم بالارتماس بهذا الخبر ، و في الدّلالة نظر ، إذ لحوق الضّرر أعمّ من البطلان ؛ إذ ربما يحصل باللّحوق الإثم بالتّحريم ـ انتهى ، وقال في المدارك : ذهب الأكثر إلى أنّه مفسد للصّوم ، و به قال المرتضى وادّعى الإجماع ، وقال ابن إدريس : إنّه مكروه ، وقال الشّيخ في الاستبصار : إنّه محرّم ، و لا يوجب قضاءً ولا كفّارة .

٣ ـ اختلف الأصحاب في فساد الصّوم بالكذب على الله أو على رسوله و على الأئمّة عليهم السلام بعد اتّفاقهم على أنّ غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصّوم و إن كان محرّماً ، فقال الشّيخان ←

قوله عليه السلام: « تنقض الوضوء » أي تنقض كمال الوضوء و ثوابه ، و وجهه- الّذي يستحقّ به الثّواب ، لِأنّه لو لم يفعله كان ثوابه أعظم ، ومراتبه أزيد وأكثر ، و لم يرد عليه السلام بنقض الوضوء ما يجب منه إعادة الوضوء ، لأنّا قد بيّنّا في كتاب- الطّهارة ما ينقض الوضوء و ليس من جملتها ذلك .

ن ﴿ ١٦٩ ﴾ ٣ ـ و روى الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رجلٍ كذب في شهر رَمَضان ، فقال : قد أفطر و عليه قضاؤه ، و هو صائمٌ يُقضي صومه و وضوءَه إذا تَعَمّد » .

قوله عليه السلام في هذا الخبر : « يقضي وضوءَه » على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطّهارة ، و ليس يلزم على ذلك قضاء الصّوم[1] لأنّا لو خلّينا و ظاهر الخبر ، كنّا نقول بوجوب قضاء الطّهارة أيضاً ، و إنّما صرفناه إلى- الاستحباب للدّليل الّذي قدّمناه ، و ليس ذلك موجوداً في قضاء الصّوم فبقي على ظاهره في وجوب القَضاء على مَن فعل ذلك على العَمد دون النّسيان .

صح ﴿ ١٧٠ ﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن- الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصّائم يستنقع في الماء ولا يرمُس رأسه » .

صح ﴿ ١٧١ ﴾ ٥ ـ وعنه[2] ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يرمُس الصّائم و لا المحرم رأسه في الماء » . ٢٠٣

صح ﴿ ١٧٢ ﴾ ٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه سأله عن الرّجل يحتقن ـ تكون به العِلّة ـ في شهر رمضان ، فقال : الصّائم لا يجوز له أن يحتقن »[3] .

← والمرتضى في الانتصار : إنّه مفسد للصّوم ، و يجب به القضاء و الكفّارة ، وقال السيّد في الجُمَل ، و ابن إدريس : لا يفسد ، و هو المعتمد . (المدارك) ١ ـ أي على وجه الاستحباب .

٢ ـ الضّمير راجع إلى ابن أبي عمير ، و في الآتي (برقم ١٧٢) إلى ابن سعيد .

٣ ـ قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم ، فقال المفيد : إنّها تُفسد- الصّوم ، و أطلق ، وقال عليّ بن بابويه : و لا يجوز للصّائم أن يحتقن ، و قال ابن الجنيد : و يستحبّ للصّائم الامتناع من الحقنة ، لأنّها تصل إلى الجوف ، واستقرب العلّامة في المختلف أنّها

والّذي رواه:

ف ﴿١٧٣﴾ ٧ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أبيه[١] «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطّف[٢] بالأشياف يستدخله الإنسان ـ و هو صائمٌ ـ؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد».

فمحمولٌ على الأشياف الّتي لا تصعد إلى جوف الإنسان لكونه جامداً غير مائع، فأمّا الاحتقان بالمايعات فإنّه لا يجوز ذلك حسب ما قدّمناه.

صح ﴿١٧٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: الصّائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه، و يتبرّد بالثّوب و ينضح المِرْوَحَة، و ينضح البوريا، و لا يغمس رأسه في الماء»[٣].

ف ﴿١٧٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليٍّ بن الحسن، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن أبيه، عن عليٍّ بن رِباط، عن ابن مُسكانَ، عن لَيثٍ‌المراديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يحتجم و يصبُّ في أُذنه الدُّهْن، قال: لا بأس إلاّ السَّعوط فإنّه يكره»[٤]. ٢٠٤

← مفطرة مطلقاً، و يجب بها القضاء خاصّة، و قال الشّيخ في جملة كتبه و ابن إدريس: تحرم الحقنة بالمائع خاصّة، و لا يجب بها قضاء و لا كفّارة، و استوجه المصنّف في المعتبر: تحريم الحقنة بالمائع والجامد دون الإفساد، وهو المعتمد.

١ ـ السّند في الكافي هكذا: «أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن، عن أبيه ـ إلخ». و على ما في المتن المراد بـ«عليّ بن الحسن» عليّ بن الحسن الميثميّ ظاهراً، و سقط «عن أخيه» وهو أحمد بن الحسن الميثميّ الواقفي، وهو الصّواب كما يأتي هذا السّند إلى هنا بعينه تحت رقم ٩ من الباب، و «أحمد بن محمّد» هو ابن عقدة الكوفي.

٢ ـ التّلطّف: هو إدخال الشّيء في الفرج، و ألطف الرّجل البعير: أدخل قضيبه في الحياء، و ذلك إذا لم يهتد لموضع الضّراب. (الصّحاح)

٣ ـ يدلّ على جواز التّبريد، و لا ينافي قول المشهور بالكراهة.

٤ ـ في المدارك: المشهور كراهة التسعُّط بما لايتعدّى إلى الحلق، وقال الصّدوق في الفقيه: «لايجوز للصّائم أن يتسعّط»، و نقل عن المفيد و سَلّار أنّهما أوجبا به القضاء و الكفّارة، و أمّا السّعوط بما يتعدّى إلى الحلق فالمشهور أنّ تعمّده يوجب القضاء و الكفّارة، و يمكن المناقشة فيه.

ضع ﴿١٧٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن- زياد، عن الرّيّان بن الصَّلْت، عن يونسَ(كذا)« قال: الصّائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، و إن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه و قد تمّ صومُه، و إن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، فالأفضل للصّائم أن لا يتمضمض ».

وقد بيّنّا في باب سنن الصّيام ما يجب أن يجتنبه الصّائم ممّا ينقض الصّوم فلا وجه لإعادته، و نحن نبيّن في الباب الّذي يليه ما يجب منه القضاء و الكفّارة من جملة ما قدّمنا ذكره إن شاء الله تعالى.

﴿ ١٦ ـ باب الكفّارة في اعتماد إفطار يومٍ ﴾
﴿ مِن شهـر رمضـان ﴾

(و من أفطر يوماً من شهر رمضان بالأكل أو الشُّرب أو الجماع أو- الكذب على الله [أ]و على رسوله ﷺ [أ]و على الأئمّة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رَقَبة أو إطعام سِتّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، أيّ هذه- الثّلاثة فعل أجزءَه، و إن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً متتابعات، فإن لم يقدر فليتصدّق بما أطاق أو فليصم ما استطاع).

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿١٧٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ٢٠٥ ↑ «في رَجُل أفطر في شهر رَمَضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عُذر؟ قال: يعتق نَسَمَة، أو يصوم[1] شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق ».

ح ﴿٥٩٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل،

---

١ ـ يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ تلك الخصال على التّخيير، و ذهب ابن- أبي‌عقيل، والمرتضى ـ في أحد قوليه ـ إلى التّرتيب العتق ثمّ الصّيام ثمّ الإطعام. (المرآة)

عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل أفطر يوماً من شهر رَمضان متعمّداً ، فقال : إنّ رَجلاً أتى النَّبيّ صلى الله عليه وآله « فقال : هَلكت يا رسول الله ، فقال : و ما لك ؟ قال : النّار يا رسول الله ، فقال : و ما لك ؟ فقال : وقعتُ على أهلي ، فقال : تَصدَّق واستغفر رَبّك ، فقال الرَّجل : فوالَّذي عَظُمَ حقُّك ما تَركتُ في البيت شيئاً قليلاً و لا كثيراً ، قال : فدخل رَجل من النّاس بِمكتَل من تَمر[1] فيه عِشرونَ صاعاً يكون عشرة أصْوُع بصاعِنا ، فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا التَّمر فتصدَّق به ، فقال : يا رَسول الله على مَن أتصدَّق به و قد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليلٌ ولا كثيرٌ ؟! قال : فخذه فأطعمه عيالك و استغفر الله عَزَّوجَلَّ ، قال : فلمّا رَجعنا قال أصحابنا : إنّه[2] بدءَ بالعِتق[3]، قال : أعتق أو صُم أو تصدَّق » .

ح ﴿١٧٩﴾ ٣ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ وقع على أهله في شهر رَمضان فلم يجد ما يتصدَّق به على سِتّين مِسكيناً ؟ قال : يتصدّق بما يطيق » .

صح ﴿١٨٠﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يَعْبَثُ بأهلِه في شهر رَمضان حتّى يُمني ، قال : عليه مِن الكفّارة مثلُ ما على ٢٠٦↑ الَّذي يُجامع »[4].

---

١ ـ المكتل ـ بكسر الميم ـ : الزّنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

٢ ـ أي الإمام عليه السلام .

٣ ـ وفي الكافي : «فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنّه بدء بالعتق فقال : أعتق أو صم أو تصدّق». وقال العلّامة المجلسي (ره) ـ في قوله : «إنّه» ـ : أي الصّادق عليه السلام بدء بالعتق عند ذكر الكفّارة في مجلس آخر ، أو في هذا المجلس و غفل جميل عنه ـ انتهى .

٤ ـ أجمع العلماء كافّة على أنّ الاستمناء يفسد الصّوم ، و أمّا الإمناء الواقع عقيب اللّمس فقد أطلق المحقّق في الشّرائع والمعتبر أنّه كذلك ، وهو مشكل ، خصوصاً إذا كانت الملموسة محلّلة ←

ثو ﴿١٨١﴾ ٥ ـ و عنه[١]، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعَةَ «قال: سألته[٢] عن رجل أُخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رُفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: فليقتل في الثّالثة».

كصح ﴿١٨٢﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مُدّ ـ بمدّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أفضل ـ»[٣].

صح ﴿١٨٣﴾ ٧ ـ و عنه، عن أبي جعفر، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن المشرقيّ[٤]، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجُل أفطر من شهر رَمضان أيّاماً متعمّداً ما عليه من‌الكفّارة، فكتب عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رَمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم».

و ليس في هذه الأخبار تناقض لأنّ الّذي يجب على المفطر يوماً متعمّداً أحد الثّلاثة الأشياء: عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين يصومهما، أيّ الثّلاثة فعل أجزءَه ذلك، فمتى لم يقدر على واحدة منها يصوم ما يقدر عليه، ويتصدّق بما يمكنه، وهذا مع اختلاف أحوال النّاس من‌الضّعف والقوّة. و قد قيل: إنّه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً من العتق والإطعام.

← و لم يقصد بذلك الإمناء، و لا كان من عادته ذلك، و الأصحّ أنّ ذلك يفسد الصّوم إذا تعمّد الإنزال بذلك، أو كان من عادته ذلك.

١ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ. ٢ ـ كذا مضمراً.

٣ ـ كذا، ولا معنى لقوله: «أفضل»، و قد رواه في الاستبصار عن كتاب سعد أيضاً و فيه بدل ذلك «مثل الّذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله»، و سيأتي الخبر في باب زيادات الصّوم تحت رقم ٥٣ ص٢٠٤ عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب باللّفظ الّذي قلناه.

٤ ـ هو هاشم بن إبراهيم الخُتليّ العبّاسيّ البغداديّ، روى عن الرّضا عليه السلام، له كتاب.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

٢٠٧ ﴿١٨٤﴾ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن إسماعيل بن‌ مَرَّار ؛ و عبدالجبّار بن [المبارك ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن‌ مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ؛ و سَماعَةَ بن مِهرانَ « قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن‌ الرّجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يَقدِر على الصّيام ، و لم يَقدِر على العِتق ، ولم يَقدِر على الصَّدقة ، قال : فليَصُم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام »[1].

﴿١٨٥﴾ ٩ ـ فأمّا ما رواه سعد ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى‌ السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل و هو صائم فيجامع أهله[2]، فقال : يغتسل و لا شيءَ عليه ».

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا جامع ناسياً دون العَمْد فلا يلزمه شيءٌ ،

---

١ ـ قال في المدارك : إطلاق وجوب الشّهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفّارة أو نذر و ما في معناه ، و ما لو وجبا في الكفّارة تعييناً أو تخييراً و هو مشكل بإطلاقه ، و المستند ما رواه أبوبصير و سَماعة ، و مقتضاها الانتقال إلى صوم الثّمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثّلاث في الكفّارة ، لكنّها ضعيفة السّند . والأصحّ الانتقال بعد العجز عن الخصال الثّلاث في الكفّارة المخيّرة إلى التّصدّق بالممكن ، كما اختاره ابن الجنيد والصّدوق في المقنع لصحيحة عبدالله بن‌ سنان ، و جمع الشّهيد في الدّروس بين الرّوايتين بالتّخيير ، و جعل العلّامة في المنتهى التّصدّق بالممكن بعد العجز عن صوم الثّمانية عشر ، و هو بعيد . و هل يشترط في صوم الثّمانية عشر التّتابع ؟ قيل : لا ، لإطلاق الخبر . وقيل : نعم ، لأنّه بدل من صوم يعتبر فيه التّتابع ـ انتهى . وفي الاستبصار بتفاوت ، و فيه : «سألنا أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصّيام و لم يقدر على الصّدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة أيّام ثلاثة أيّام».

٢ ـ كذا ، و فيه سقط ، والصّواب كما في الفقيه تحت رقم ١٨٩٤ : «عن الرّجل ينسى وهو صائم فجامع أهله ـ إلخ» ، وعليه فلا يحتاج إلى تأويل المؤلّف هنا و في الاستبصار ، ولو لا السّقط كان بدل «وهو صائم فيجامع أهله» «الصّائم يجامع أهله» لا كما فيه .

(قاله الأُستاذ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة)

والحال ما وصفناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد به مَن لا يَعلم أنّ ذلك لا يسوغ له في الشّريعة ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿١٨٦﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن علي ، عن علي ابن النُّعمان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن زُرارةَ ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام «قالا جميعاً: سألنا أباجعفر عليه السّلام عن رَجل أتى أهله في شهر رَمَضان، وأتى أهله و هو مُحرم ، و هو لا يرى إلاّ أنّ ذلك حَلالٌ له ، قال : ليس عليه شيءٌ».

﴿١٨٧﴾ ١١ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعَة « قال : سألته عن رَجل أتى أهله في شهر رَمضان متعمّداً ، فقال : عليه عِتق رقبة،وإطعام سِتّين مسكيناً،وصيام شهرَين متتابعين ، و قضاء ذلك اليوم ، و أنّى له مثل ذلك اليوم »[1].

فيحتمل أن يكون المراد بالواو في الخبر التّخيير دون الجمع ، لأنّها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى : « فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَ ثُلٰثَ وَ رُبٰعَ[2] » و إنّما أراد مَثنى أو ثلاث أو رُباع ، و لم يرد الجمع. ٢٠٨

و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم- الوَطئ فيها مثل الوَطئ في الحيض أو في حال الظّهار قبل الكفّارة ، فإنّه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفّارات الثّلاث لأنّه قد وطِئ محرّماً في شهر رمضان.

يدلُّ على هذا التّأويل ما رواه :

﴿١٨٨﴾ ١٢ ـ أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن عبدالواحد بن محمّد بن عُبْدُوس النّيسابوريّ ، عن عليّ بن محمّد بن قُتَيبة ، عن حَمدانَ بنِ سليمانَ ، عن عبدالسّلام بن صالح الهَرَويّ « قال : قلت للرّضا عليه السلام: يا بن رَسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رَمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات ، و روي عنهم أيضاً كفّارة واحدة ، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرّجل حراماً ، أو أفطر على حَرام في شهر رمضان

---

١ ـ أي مع كلّ ذلك لا يبلغ الصّوم. ٢ ـ النّساء : ٣.

فعليه ثلاث كفّارات : عِتق رَقَبة ، و صيام شهرين متتابعين ، و إطعام سِتّين مسكيناً ، و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان [قد] نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحِدة ، و إن كان ناسياً فلا شيءَ عليه »[1].

فأمّا ما عدا هذه الأشياء الّتي عدّدناها فليس في شيء منها كفّارة و لا قضاء ، لأنّ الأخبار الّتي وردت فيها إنّما وَرَدت كلّها على طريق الكَراهية ، و على أنّ الأولى تجنّبها ، فمنها ما رواه :

س ﴿١٨٩﴾ ١٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يكره للصّائم أن يرتمس في الماء ».

ه ﴿١٩٠﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن عِمران بن موسى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجلٌ صائم ارْتمس في الماء متعمّداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء و لا يعودنّ ». ↑ ٢٠٩

فأمّا حكم الجنب باللّيل :

فقد ذكر الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ أنّ من أجنب فنام على نيّة أن يغتسل قبل الفجر فاستمرَّ به النّوم إلى طلوع الفجر فليس عليه قضاء و لا كفّارة بل يغتسل ويصوم[2]، فإن انتبه ثمّ نام ثانياً و نوى أن يغتسل قبل الفجر ، و استمرَّ به النّوم إلى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفّارة ، فإن نام ثالثاً فعليه القضاء و الكفّارة ﴾.

فأمّا الّذي يدلُّ على القسم الأوّل ما رواه :

صع ﴿١٩١﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نجرانَ ،

---

١ ـ اعلم أنّ القول بوجوب كفّارة الجمع على من أفطر على محرّم للشّيخ في كتابي الاخبار ، والصّدوق و بعض المتأخّرين ، والمشهور عدم الفرق ، و حمله في المعتبر على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ راجع الخبر الّذي كان تحت رقم ٣٦ من زيادات كتاب الطّهارة باب الحيض والنّفاس ، ففيه حكم الحائض الّتي طهرت باللّيل و توانت في الغسل ، قال : عليها القضاء.

عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص بن القاسم «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أجنب في شهر رمضان في أوّل اللّيل فأخّر الغُسْل حتّى طلع الفجرُ ، قال: يتمّ صومه و لا قضاء عليه »[1].

﴿١٩٢﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن البرقيّ(*)، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سليمانَ ابن أبي زَينبة « قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسأله عن رَجلٍ أجنب في شهر رَمضان من أوّل اللّيل فأخّر الغُسل حتّى طلع الفجرُ ، فكتب عليه السلام إليّ ـ بخطّه أعرِفُه ـ مع مُصادف[2] : يغتسل من جنابته و يتمّ صَومه ، و لا شيءَ عليه ».

﴿١٩٣﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن سَعد بن إسماعيلَ ، عن أبيه إسماعيلَ بنِ- عيسى « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتّى يصبح ، أيُّ شيءٍ عليه ، قال : لا يضرُّه هذا ، [و لا يفطر و لا يُبالي] فإنّ أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، قال : لا يفطر ولا يبالي ، و رَجل أصابته جنابة[3] فبقي نائماً حتّى يصبح أيُّ شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيءَ عليه يغتسل ، و رجلٌ أصابته جنابة في آخر اللّيل ، فقام ليغتسل و لم يُصب ماءً ، فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعَسُرَ عليه حتّى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يعتسل إذا جاءَه ثمّ يصلّي ».

٢١٠

و أمّا الّذي يدلُّ على القسم الثّاني ما رواه :

﴿١٩٤﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعَةَ بن-

---

١ ـ هذا الخبر محمول على من استمرّ به النّوم إلى طلوع الفجر و لم يستيقظ قبله ، جمعاً بينه و بين ما سلف من الأخبار الكثيرة ، و يحتمل أيضاً الحمل على التّقيّة ، كجملة أخبار ضعيفة وردت بتأخير الغسل إلى أن يطلع الفجر . (المنتهى) * ـ صحّف في جلّ النّسخ بـ«النّوفليّ».

٢ ـ يعني أعرف خطّه ، و كان مصادف ـ مولى أبي عبدالله عليه السلام ـ حامله .

٣ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ هذا هو المقصود بالاستدلال لا الموضع الأوّل ، إذ الظّاهر أنّ ذلك محمولٌ على التّقيّة ، نظراً إلى أنّ المراد منه البقاء متعمّداً . (ملذ)

مِهرانَ « قال : سألته[١] عن رَجل أصابته جَنابة في جوف اللّيل في رَمضان فنام وقد عَلِمَ بها ولم يستيقظ حتّى يُدركه الفجر ، فقال عليه السلام : عليه أن يتمّ صومَه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرَّجل وهو يقضي رمضان؟ قال : فليأكل يومه[٢] ذلك و ليقض ، فإنّه لا يُشبه رمضان شيء مِن الشّهور »[٣].

صح ﴿١٩٥﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالله بن أبي‌يَعفور « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يجنب في شهر رَمضان ثمّ يستيقظ ، ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال : يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر ، و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه[٤] و جاز له ».

صح ﴿١٩٦﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن الرّجل تصيبه الجَنابة في [شهر] رمضان ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل ، قال : يتمّ صَومه و يقضي ذلك اليوم إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخّن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ».

↑ ٢١١ صح ﴿١٩٧﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٥]، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال :

---

١ ـ كذا مضمراً.

٢ ـ في بعض النّسخ : «فيأكل يومه».

٣ ـ قال في المدارك : قال في المعتبر بعد أن أورد الرّوايات المتضمّنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمّد البقاء على الجنابة : و لقائل أن يخصّ هذا الحكم برمضان دون غيره من الصّيام. وقال العلاّمة في المنتهى : هل يختصّ هذا الحكم برمضان ؟ فيه تردّد ، ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم،و لا قياس يدلّ عليه ، و من تعميم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقاً ، و أقول : لا يخفى ضعف الوجه الثّاني من وجهي التردّد ، فإنّ تعميم الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة ، والحقّ أنّ قضاء رمضان ملحقٌ بأدائه ، بل الظّاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للأخبار الصّحيحة ، و يبقى الإشكال فيما عداه من الصّوم الواجب ، والمطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشّرط.

٤ ـ في بعض النّسخ : «يصوم يومه» ، و في بعضها : «يتمّ صومه».

٥ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطيّ الثّقة.

سألته عن رَجل أصاب من أهله في شهر رَمضان ، أو أصابته جَنابة ، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً ، قال : يتمُّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه » .

والّذي يدلُّ على أنّ المراد بهذه الأخبار ما ذكرناه من أنّه متى انتبه ولم يغتسل و نام و بقي نائماً إلى طلوع الفجر لَزِمَه القضاء ما رواه :

صح ﴿١٩٨﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ؛ وفَضالَة بن أيّوبَ ، عن معاوية بن عمار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل يجنب من أوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رَمضان ؟ قال : ليس عليه شَيءٌ ، قلت : فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبةً »[1] .

و أمّا الّذي يدلّ على القسم الثّالث ما رواه :

ش ﴿١٩٩﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن إبراهيمَ ابن عبدالحميد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أجنب في شهر رَمضان باللّيل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح ؟ قال : يعتق رَقبة أو يصوم

---

١ ـ قال في المنتقى : يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة ـ بعد أن نفى فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ ـ أنّ النّوم بعد الاستيقاظ غير سائغ ، إذ لا معنى للعقوبة على المباح ، و ليس في البين مظنّة التّحريم و ترتّب العقوبة سوى النّوم والعزم على ترك الغسل في اللّيل ، لكنّ العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ و عدمه ، و فرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ ، و سيأتي التّصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار ، ولا يعقل تقديره في إحدى الصّورتين و عدمه في الأُخرى مع استواء نمط الكلام فيهما ، فانحصر الأمر حينئذٍ في النّوم و يصير حجّة على من أباحه و أوجب به القضاء . و أمّا ما يقال : من أنّ النّوم لا يوصف بالتّحريم لسقوط التّكليف معه ، فجوابه أنّ النّوم من قبيل المسبّبات الّتي لا تتخلّف عن أسبابها ولا تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أنّ التّكليف بها جائز قطعاً ، إمّا باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فإنّها داخلة تحت القدرة بإيجاد التّسبب و تركه كما هو التّحقيق ، و إمّا باعتبار صرف التّكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة و إن تعلّق في الظّاهر بالمسبّبات كما صار إليه قوم ، فأيّ الاعتبارين استوجهت يخرج عليه حكم النّوم فيزول عنه الإشكال .

شهرَين مُتتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، قال: و قال: إنّه خليق أن لا أراه يُدركه أبداً».

﴿٢٠٠﴾ ٢٤ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى قال: حدّثني سليمان بن حفص المروزيُّ، عن الفقيه عليه السلام «قال: إذا أجنب الرّجل في شهر رَمَضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرَين مُتتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه».

﴿٢٠١﴾ ٢٥ ـ و عنه، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، ـ عن بعض مواليه ـ «قال: سألته[1] عن احتلام- ٢١٢ أ
الصّائم، قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رَمَضان فلا ينم حتّى يغتسل، و إن أجنب ليلاً في شهر رَمضان فليس له أن ينام ساعة[2] حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رَمَضان فنام حتّى يصبح فعليه عِتق رقبة[3] أو إطعام ستّين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم، و يتمُّ صيامه، و لن يدركه أبداً»[4].

﴿٢٠٢﴾ ٢٦ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله[5]، عن أبي جعفر، عن سعد ابن إسماعيلَ بنِ عيسى، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى أصبح، أيّ شَيء عليه، قال: لا

---

١ ـ كذا مضمراً.

٢ ـ لم يقل بالحرمة أحد، و حمل على الكراهة. (ملذ) وفي بعض النّسخ: «فلا ينم ساعة»، و في بعضها: «فلا ينام إلاّ ساعة حتّى يغتسل».

٣ ـ يمكن حمله على ما إذا نام غير ناوٍ للغسل. (ملذ)

٤ ـ قال في المدارك: ليس في هذه الرّوايات مع اشتراكها في ضعف السّند دلالة على هذا التّفصيل بوجه، أمّا الأولى فلأنّها إنّما تضمّنت تعلّق الكفّارة بمن تعمّد ترك الاغتسال، و أمّا الثّانية فلأنّها مطلقة، وليس حملها على حالة تكرار النّوم بأولى من حملها على حالة التّعمّد. و أمّا الثّالثة فلاقتضائها ترتّب الكفّارة على من أصبح في النّومة الأولى، ولا قائل به، مع أنّها ضعيفة جدّاً بجهالة السّائل والمسؤول، والأصحّ ما اختاره المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى من سقوط الكفّارة مع تكرار النّوم، تمسّكاً بأصالة البراءة.

٥ ـ يعني ما تقدّم تحت رقم ١٧.

يضرُّه هـذا و لا يُفطِـر و لا يُبالي ، فإنّ أبي عليه السلام قال : قالت عائشـة : إنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله أصبح جُنباً من جماع غير احتلام ».

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لأنّ قوله : « رَجل أصابته جنابة في شهر رَمَضان فنام عمداً حتّى أصبح » ليس فيه أنّه تعمّد تَرك الغُسْل ، وإنّما قال : نام عمداً حتّى أصبح ، فذكر التّعمُّد و أضافه إلى النّوم ، و إنّما كان فيه شبهة لو قال : تَعمّد تَرْك الغُسل ، و يجوز أن يتعمّد النّوم في أوّل اللّيل فيبقى نائماً إلى ـ الصّباح فحينئذ لا تلزمه الكفّارة ، والّذي رواه أيضاً :

صح ﴿٢٠٣﴾ ٢٧ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ؛ و محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد ابن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حبيبٍ ـ الخَثعميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة اللّيل في شهر رَمضان ، ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغُسل متعمّداً حتّى يطلع الفَجْر ».

فليس فيه أيضاً أنّه أخّر الغُسل متعمّداً لغير عذر ، ويجوز أن يكون إنّما أخّر ـ الغُسل لِعُذر من الأعذار ، إمّا لاستحضار الماء[1] أو لِتَسخينه عند البَرد أو سبب
٢١٣ أ عارض ، لأنّ عند حصول شيء من هذه الأعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم ـ القضاء ولا الكفّارة ، و قد بيّنّا فيما تقدّم ما يدلُّ على هذا المعنى فلا وجه لإعادته.

(والمُتَمَضْمِض والمستَنشِق قد بيّنّا حكمهما أنّه إذا كان للصّلاة فلا شيء عليه ممّا يدخل منه في حلقه ، و إن كان لغير الصّلاة فدخل حلقه فعليه القضاء و تلزمه الكفّارة) . و يدلُّ أيضاً على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٠٤﴾ ٢٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى قال : حدَّثني سليمان بن حفص المروزيّ « قال : سمعته[2] يقول : إذا تمضمض الصّائم في شهر رمضان ، أو استنشق متعمّداً ، أو شمّ رائحة غليظة ، أو كنس بيتاً فدخل في أنفِه [أ]و حَلقِه غُبارٌ فعليه صوم شَهرين متتابعين ، فإنّ ذلك له

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لإحضار الماء».

٢ ـ سليمان بن حفص المروزيّ صدوق له كتاب، وكان من أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

فطر[١] مثل الأكل والشُّرب والنّكاح »[٢].

و أمّا السّعوط فليس في شيء من الأخبار أنّه يلزم المستعط[٣] الكفّارة و إنّما وردت مورد الكراهية ، و قد بيّنّا ذلك و يزيده بياناً ما رواه :

مه ﴿٢٠٥﴾ ٢٩ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن براقة(كذا) الإصبهانيّ ، عن غِياثِ بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «قال : لا بأس بالكُحل للصّائم ، و كره السّعوط للصّائم ».

نق ط مه ﴿٢٠٦﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عليٍّ الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّه كره السّعوط للصّائم ».

↑ ٢١٤

﴿ ١٧ ـ باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ﴾
﴿ و ما يجب عليه من العقوبة للإفطار ﴾

مع ﴿٢٠٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن بُرَيدٍ العِجليّ « قال : سُئل أبوجعفر عليه السلام عن رَجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رَمضان ثلاثة أيّام ، قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رَمَضان إثمٌ ؟ فإن قال : لا ، فإنّ على ـ الإمام أن يقتله ، و إن قال : نعم فإنّ على الإمام أن ينهكه[٤] ضرباً ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «مفطر».

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يضعّف الاحتجاج بها اشتمالها على ما أجمع الأصحاب على عدم كونه مُفطراً . وفي الشّرائع في إيصال الغبار إلى الحلق خلاف ، و الأظهر التّحريم و فساد الصّوم ، وقال في المدارك : هو قول معظم الأصحاب ، قال في المنتهى : و على قول السيّد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك . و يظهر من المعتبر التوقّف فيه . ثمّ قال ـ رحمه الله ـ : ألحق المتأخّرون بالغبار الدّخان الغليظ الّذي يحصل منه أجزاء و يتعدّى إلى الحلق و بخار القدر و نحوهما ، و هو بعيد .

٣ ـ في بعض النّسخ : «المسعط» ، و سعط الدّواء في أنفه و أسعطه : أدخله في أنفه .

٤ ـ في القاموس : نهكه السّلطان ـ كسمعه ـ نهكاً و نهكة : بالغ في عقوبته كأنهكه .

ضع ﴿٢٠٨﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليٍّ بن محمّد بن بُندار، عن إبراهيمَ بن إسحاقَ ـ الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن المفضّل بن عُمَر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل أتى امرءته و هو صائم و هي صائمة ؟ فقال : إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً »[1].

﴿ ١٨ ـ باب حكم المسافر و المريض في الصّيام ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و كلُّ مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه ـ التّقصير في الصّلاة و الصّوم، و كذلك كلُّ مسافر في مُباح[2]، ولا ينبغي للإنسانِ أن يخرج إلى السّفر في شهر رمضان إلاّ لضرورة تدعوه إلى ذلك و يكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً، فأمّا ما له عنه مَنْدُوحة فلا يجوز الخروج فيه ﴾. ٢١٥

ضع ﴿٢٠٩﴾ ١ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن سَهل بن زياد، عن عليٍّ ابن أسباط ـ عن رَجُل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [3] » فليس للرَّجل إذا

---

١ ـ قال في المدارك : هذا هو المشهور بل ادّعي عليه الإجماع . و نقل عن أبي‌عقيل أنّه أوجب مع الإكراه على الزّوج كفّارة واحدة، كما في حال المطاوعة، و هو غير بعيد على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرءة بذلك، فينتفي المقتضي للتّكفير . وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك : واختلف الأصحاب فيما إذا كان الإكراه لأجنبيّة، فمنهم من قصّر الحكم على الزّوجة المحلّلة، كما هو مدلول الخبر .

٢ ـ عدم صحّة الصوم الواجب من المسافر الّذي يلزمه التّقصير إلاّ في القلائة بدل الهدي، والثّمانية عشر بدل البدنة، والنّذر المقيّد بالسّفر والحضر مذهب أكثر الأصحاب، و حكى في المعتبر عن المفيد (ره) قولاً بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السّفر، و كأنّه في غير المقنعة، والمعتمد الأوّل. (المدارك) وقوله : «لا ينبغي» ظاهره الكراهة. (ملذ)

٣ ـ البقرة : ١٨٥ . «من شهد» أي من حضر في بلده و وطنه غير مسافر بل و لا مريضٍ فالشّهر مفعولٌ فيه، فالشّهود هو الحضور في البلد .

دخل شهر رَمضان أن يخرج إلاّ في حجّ أو عُمرة أو مالٍ يخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاثة و عشرين فليخرج حيث شاء » .

(و متى خرج على ما ذكرناه من وجوه السّفر وجب عليه الإفطار)

يدلّ على ذلك قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمَ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ » فأوجب بظاهر اللّفظ الصّيام لمن شهد ، و فرض بصريحه القضاء على من يكون[1] مريضاً أو مسافراً ، فلو لا أنّ الإفطار واجبٌ لما وجب عليه عدةٌ من أيّام أُخر . و يدلّ على وجوب الإفطار أيضاً ما رواه :

ضع ﴿٢١٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبديّ ، عن عبيد بن زُرارةَ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: في قوله عزّ و جلّ : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » ؟ قال: ما أبينها ! من شهد فليصمه و مَن سافر فلا يصمه »[2] .

سل ﴿٢١١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن ـ أبي‌نَجرانَ[3] ـ عن بعض أصحابنا ـ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : ↑ ٢١٦
قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تصدّق على مرضى أُمّتي و مسافريها بالتّقصير و الإفطار ، أيسرُّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه ؟! » .

ضع ﴿٢١٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمةَ بن الخطّاب ، عن سليمان بن سَماعَةَ ، عن عليّ بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن حَكيم « قال : سمعتُ

---

١ ـ في بعض النّسخ : «على من كان مريضاً» .

٢ ـ ربما يستدلّ بهذا الخبر على حجّية مفهوم الشّرط ، و لا يخفى ما فيه ، إذ ليس المفهوم من قولنا : «من شهد يجب عليه الصّيام» «من لم يشهد يجب عليه ترك الصّيام» بل «لا يجب عليه الصّيام» ، فالأولى أن لا يجعل قوله عليه السلام «ومن سافر» بياناً للمفهوم من قوله تعالى : «فمن شهد» بل لقوله تعالى : «ومن كان مريضاً» بأن يكون عليه السلام في مقام تفسير مجموع الآية ، لا الجزء الأوّل منها ، فتأمّل . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «ابن أبي‌عمير ، عن بعض أصحابه» . فيكون السّند صحيحاً .

أباعبدالله عليه السلام يقول : لو أنَّ رَجلاً مات صائماً في السّفر ما صلّيت عليه »[1].

مه ﴿٢١٣﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عبدالملك ابن عُتْبَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّـار ، عن يحيى بن أبي العَلاء ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : الصّائم في شهر رَمَضان في السّفر كالمُفطِر فيه في الحضر ، ثمَّ قال : إنَّ رَجلاً أتى رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رَمضان في السّفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رَسول الله إنّه عليَّ يسير ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ الله تصدَّق على مرضى أُمّتي و مسافريها بالإفطار في شهر رَمضان ، أيعجبُ أحدُكم أن لو تصدّق بصدقة أن تُرَدّ عليه ؟ ».

ح ﴿٢١٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً ـ صاموا حين أفطر و قصّر ـ عُصاة ، فقال : « هم العُصاة إلى يوم القيامة » ، و إنّا لنعرف أبناءَهم و أبناءَ أبنائهم إلى يومنا هذا ».

صح ﴿٢١٥﴾ ٧ ـ الحسـين بن سعيـد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي-
٢١٧ الحسن عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجل يسافر في شهر رَمَضان فيصوم ، فقال : ليس من البرِّ الصّيامُ في السّفر ».

سل ﴿٢١٦﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمَدَ بنِ يحيى ، عن بعض أصحابنا ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن صلّى في سفره أربع رَكعات فأنا إلى اللهِ منه بَريءٌ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و مَنْ كان سفره أكثر من حضره فعليه الإتمام في الصّلاة و الصّوم ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢١٧﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن-

---

١ ـ يمكن أن يكون في بيان تأكيد حرمة الصّوم في السّفر ، أو يكون المرادُ منه النّواصب ، أو من صلّى عليه غيره ، و إلاّ صلاة الميّت فرض سنّة ، و لا يجوز تركها.

الحكَم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المكاري و الجمّال الّذي يختلف و ليس له مُقامٌ يتمُّ الصّلاة، و يصوم شهر رَمضان ».

تو أوضح ﴿٢١٨﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عَمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرَة، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد، عن أبي عبـدالله، عن أبيـه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: سبعة لا يقصّرون الصّـلاة: الأمير الّذي يدور في إمارته، والجابي[1] الّذي يدور في جبايته، والتّاجر الّذي يدور في تِجارته من سوق إلى سوق، و البدويُّ الّذي يطلب مواضـع القَطْر[2] و منبت الشّجـر، والرّاعي، والمحارب الّذي يخـرج لقطع السّبيل، و الّذي يطلب الصّيـد يُريد به لَهْوَ الدُّنيا »[3].

مه ﴿٢١٩﴾ ١١ ـ و عنـه[4]، عن [الـ]سنديّ بن الرّبيـع « قال: في المكاري و الجمّال الّذي يختلف و ليس له مُقام يتمّ الصّلاة، و يصوم في شهر رَمَضان ». ٢١٨ أ

تو ﴿٢٢٠﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرَة، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي إبراهيمَ عليه السلام « قال: سألته عن المكارين الّذين يكرون الدّوابَّ، فقلت: يختلفون كلَّ أيّام كلّما جاءهم شيءٌ اختلفوا، فقال: عليهم التّقصير إذا [ما] سافروا ».

كمح ﴿٢٢١﴾ ١٣ ـ عنه، عن أبي‌جعفر، عن الحسين، عن فَضالَةَ، عن أبان

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الجبّاء الّذي يدور في جِبايته» والجابي هو الّذي يجمع الجِباية وهي الخراج والزّكاة، وذلك مع عدم الإقامة أو الأعمّ لا سيّما عمّال الجور.

٢ ـ أي المطر، بل هو ما يتسبّب عنه و هو العشب.

٣ ـ لا يخفى أنّ وجوب إتمام الصّلاة في صيد اللّهو لا يدلُّ على حرمته، كما ذكره الأصحاب، فتأمّل. (ملذ) أقول: روى الكلينيُّ ـ رحمه الله ـ في باب صلاة الملّاحين والمكارين رواية بسند موثّق «عن زرارة، قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصّر أم يتمّ، قال: يتمّ، لأنّه ليس بمسير حقّ»، فتأمّل.

٤ ـ الضّمير راجـع إلى ابن فضّـال، و سنـديّ بن الرّبيع كان من أصحـاب أبي الحسن ـ الرّضا عليه السلام، و له كتاب و كان بغداديّاً؛ والخبر رواه الكلينيّ بسند آخر حسن كالصّحيح.

ابن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُكارين ـ الّذين يختلفون، فقال: إذا جدّوا السّير فليقصّروا»[1].

فالمراد بهذين الخبرين أنّه إذا كان مُقام هؤلاء المُكارِين في البلد أكثر من عشرة أيّام يجب عليهم التّقصير كما يجب على المقيمين، و إذا كان مُقامهم دون ذلك فالتّمام يلزمهم حسب ما قدّمناه؛ يدلُّ على ذلك المعنى ما رواه:

﴿٢٢٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ هاشم، عن إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن حدّ المُكاري الّذي يصوم و يتمُّ، قال: أيّ مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الّذي يَدخله أقلّ من مُقام عشرة أيّام وجب عليه الصّيام و التّمام أبداً، و إن كان مُقامه في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التّقصير و الإفطار».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من كان سفره معصية الله تعالى [أ] و صيد لهوٍ و بطرٍ[2] أو كان تابعاً لسلطان جائر فعليه التّمام﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

٢١٩ ﴿٢٢٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي‌أيّوبَ، عن عمّار بن مَروان[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من سافر قصّر و أفطر، إلّا أن يكون رَجلاً سفره في الصّيد أو في معصية الله تعالى، أو رَسولاً لمن يعصي الله[4]، أو في طلب شَحْناء[5]،

---

١ ـ قال الكلينيّ ـ رحمه الله ـ: معنى «جدّ به السّير» أي يجعل منزلين منزلاً؛ و معنى جدّ السّير عرفاً الشدّة والمشقّة فيه؛ و في الصّحاح: الجدّ: الاجتهاد في الأُمور، و قال الشّهيد ـ رحمه الله ـ في الذّكرى: المراد بجدّ السّير أن يكون مسيرها متّصلاً كالحجّ و الأسفار الّتي لا يصدق عليها صنعة.

٢ ـ البطر: شدّة المرح والنّشاط.

٣ ـ في الكافي: «عن محمّد بن مروان».

٤ ـ لمن يعصي الله في هذا الإرسال، أو مطلقاً، و الأوّل أظهر، لأنّ إعانة الظّالم في غير الظّلم ليس بحرام على الأشهر. (ملذ)

٥ ـ الشَّحْناء: العَداوة، و كذلك الشِحْنَة ـ بالكسر ـ. و عدوّ مُشَاحِن. (الصّحاح)

أو سِعاية ضرر على قوم من المسلمين ».

ثق ﴿٢٢٤﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامِر ؛ و جعفر ابن محمّد بن حَكيم ، جميعاً ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عمّن يخرج من أهله بالصُّقُورة[١] والكلاب[٢] يتنزّه اللّيلتين والثّلاث ، هل يُقصّر مِن صَلاته أو لا ، فقال : لا يقصّر [من صلاته] إنّما خرج في لَهْو »[٣].

ضع ﴿٢٢٥﴾ ١٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن الحسن بن عليٍّ[٤]، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن أبي سعيد الخراسانيِّ « قال : دخل رَجلان على أبي الحسن ـ الرِّضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التّقصير ، فقال لأحدهما : وجب عليك التّقصير لأنّك قصدتني ، و قال للآخر : وجب عليك التّمام لأنّك قصدت السُّلطان »[٥].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من أتمَّ في السّفر كان كمن قصّر في الحضر و وجب عليه الإعادة ، إلاّ أن يفعل ذلك بجَهالَة ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢٢٦﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له: رَجلٌ صام في السّفر ؟ قال: إن كان بلغه أنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه ـ القَضاء ، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه »[٦]. ↑ ٢٢٠

---

١ ـ الصُّقُورة جمع الصَّقْر و هو الطّائر الّذي يصاد به.

٢ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثّالث ص ٢٣٩ بتفاوت في السّند والمتن ، وفيه : «بالصّقورة والبزاة والكلاب» ، و أيضاً في الاستبصار.

٣ ـ هل يصحّ الاستدلال بهذا التّعليل على عدم جواز كلّ سفر يكون المقصود منه اللّهو ، و إن لم يكن صيداً أم لا ؟!.

٤ ـ الظّاهر هو الحسن بن عليّ بن النّعمان ، كوفيّ ، من أصحاب الهادي عليه السلام ، و كان ثقة ثَبَتاً، و قال النّجاشي ـ رحمه الله ـ : له كتاب عنه الصفّار.

٥ ـ يدلّ على حرمة تأييد الجائر بأيّ نحوٍ كان ، حتّى بعنوان الزّيارة ، و إن لم يكن الغرض إعانته في الظّلم.

٦ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الحكمان المستفادان من هذا الخبر إجماعيّان.

ص ﴿٢٢٧﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ابن ـ أبي شُعبة « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل صام في السّفر ؟ فقال : إن كان بلغه أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله نَهى عن ذلك فعليه القضاء ، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » .

ص ﴿٢٢٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سمعته يقول : إذا صام الرَّجل رَمَضان في السَّفر لم يجزئه وعليه الإعادة » .

ص ﴿٢٢٩﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل صامَ شهرَ رَمضان في السّفر ، فقال : إن كان لم يبلغه أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، و قد أجزء عنه الصّوم » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و حدُّ السَّفر الّذي يجب فيه التَّقصير بريدان ـ و هما أربعة و عشرون مِيلاً ـ ﴾[1] .

---

١ ـ قال الفيّوميّ في المصباح : «الميل ـ بالكسر ـ عندالعرب مقدار مَدى البصر من ـ الأرض ، قاله الأزهريّ ، و عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، و عند المحدّثين أربعة آلاف ذراع ، و الخلاف لفظيّ لأنّهم اتّفقوا على أنّ مقداره ستّ و تسعون ألف أصبع ، والأصبع ستّ شعيرات ، بطن كلّ واحدة إلى الأُخرى ، و لكنّ القدماء يقولون : الذّراع اثنتان و ثلاثون أصبعاً ، والمحدّثون يقولون : أربع و عشرون أصبعاً ، فإذا قسم الميل على رأي القدماء يكون كلّ ذراع اثنين و ثلاثين ، و كان المتحصّل ثلاثة آلاف ذراع ، وإن قسم على رأي ـ المحدّثين يكون أربعاً و عشرين و كان المتحصّل أربعة آلاف ذراع ، والفرسخ عند الكلّ ثلاثة أميال ، و إذا قدّر الميل بالغَلَوات و كانت كلّ غَلْوَة أربعمائة ذراع ، كان ثلاثين غَلْوَة ، و إن كان كلّ غَلْوَة مائتي ذراع كان ستّين غَلْوَة ، و يقال للأعلام المبنيّة في طريق مكّة : أميال ، لأنّه بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل ، و إنّما أُضيف إلى بني هاشم ، فقيل : الميل الهاشميّ ، لأنّه بَنىٰ هاشم حدوده و أعلموه ..... ـ إلخ» .

هذا بيان أساس المسافة ، ثمّ اعلم أنّ الأصل في حدّ السّفر شرعاً الزّمان لا المسافة ، كما هو ←

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ق ﴿٢٣٠﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال[1]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال في‌ـ التّقصير : حدّه أربعة و عشرون ميلاً » .

سد ﴿٢٣١﴾ ٢٣ ـ وعنه ، عن محمّد ؛ وأحمد ابني الحسن ـ أخويه ـ عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر ، أو ضيعة له أُخرى ، قال : إن كان بينه و بين ٢٢١ منزله أو ضيعته الّتي يؤمّ بَريدان[2] قصّر ، و إن كان دون ذلك أتمّ » .

ق ﴿٢٣٢﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله؛ و [عن] هارون بن مسلم جميعاً ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن التّقصير في الصّلاة ، فقلت له : إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة و هي بمنزلة القادسيّة من الكوفة ، فربّما عُرِضَتْ لي الحاجَةُ أنتفع بها أو يضرُّ بي

← صريح الرّوايات ، ففي موثّقة سَماعة عن الصّادق عليه السلام «قال : سألته عن المسافر في كم يقصّر الصّلاة ، فقال : في مسيرة يوم ـ إلخ» فبأدنى تأمّل يتّضح أنّ الأصل في حكم الحدّ : الزّمان والمدّة لا المسافة و لا طول الطّريق بل طول الزّمان ، والقول بأنّ صريح الأخبار ثمانية فراسخ صحيح لكنّ المراد ثمانية فراسخ إذا كان المسافر راجلاً أو راكباً المركوبَ الّذي لا يكون سفره في بياض يوم أكثر من ثمانية فراسخ ، و أمّا المركوب الّذي مسيره في السّاعة مائة و خمسون فرسخاً بل أزيد و تكون الثّمانية له في ساعة بل ثلاث دقائق فلا . ولا يقول به إلاّ المتفقّه ، لا الفقيه الّذي له مُنَةُ‌ـ الاستنباط لا التّقليد ، و الإسلام أسّس أساس أحكامه على موضوعات ثابتة وأُصول غير مُتغيّرة، لكونه خاتم الأديان الإلهيّة بلا خِلاف ، و هذه الأخبار حاكمة على جميع الأخبار الّتي جعلت حدّ المسافرة بالمسافة ، عصمنا الله من القول بلا دقّة و تفكّر .

١ ـ في بعض النّسخ «حسن بن عليّ بن فضّال» ، والظّاهر إمّا فيه تقديم و تأخير أو سقط ، والصّواب كما في المتن «علي بن الحسن بن فضّال» ، أو «علىّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال» ، لأنّ راوي عبدالرّحمن في كثير من الأسانيد «عليّ بن الحسن ـ» . و يدلّ على ذلك السّند الآتي ، والضّمير في «عنه» راجع إلى «علىّ بن الحسن» و هو «عن أخويه محمّد و أحمد عن أبيهما» . و إلاّ فيه تصحيف لعدم معنى صحيح في قوله : «عنه ، عن محمّد و أحمد ابني الحسن أخويه» ، فتأمّل .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يريد بريدان» .

القعود[١] عنها في [شهر] رَمَضان فأكره الخروج إليها لأنّي لا أدري أصوم أو أفطر ؟ فقال لي : فاخرج و أتمّ الصّلاة و صم ، فإنّي قد رأيتُ القادسيّة ، فقلت له: في كم أدنى ما تقصّر فيه الصّلاة ؟ قال : جرت السّنّة ببياض يوم ، فقلت له : إنّ بياض يوم يختلف فيسير الرّجل خمسة عشر فرسخاً في يوم و يسير الآخر أربعة فراسِخ و خمسة فراسخ في يوم ؟ فقال : إنّه ليس إلى ذلك ننظر ، أما رأيت سير هذه الأميال[٢] بين مكّة والمدينة؟ ـ ثمّ أومأ بيده ـ أربعة وعشرين ميلاً ، تكون ثمانية فراسخ» .

ق ﴿٢٣٣﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن المسافر في كم يقصّر الصّلاة ؟ فقال : في مَسيرة يوم و هي ثمانية فراسِخ ، ومن سافر فقصّر الصّلاة أفطر[٣]، إلاّ أن يكون رجلاً مُشيّعاً[٤]، أو يخرج إلى صَيد أو إلى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله[٥]، لا يقصّر و لا يفطر » .

ص ﴿٢٣٤﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير ٢٢٢ «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : في كم يقصّر الرّجل ؟ فقال : في بياض يوم ، أو بَريدين ، قال : فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خُشُب[٦] فقصّر ، فقلت : فكم ذي خُشُب ؟ فقال : بَريدان » .

ج ﴿٢٣٥﴾ ٢٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حَكم ، عن عبدالله ابن يحيى الكاهِلي « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في التّقصير في الصّلاة ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أو يضرّني القعود» .

٢ ـ في بعضها : «الأثقال» .

٣ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «قصّر الصّلاة و أفطر» . كما رواه في خبر سَماعة المشار إليه في أوّل «باب الصّلاة في السّفر» من باب الزّيادات ج ٣ ص٢٢٨و في الاستبصار أيضاً .

٤ ـ و في الاستبصار «مشيّعاً لسلطان جائر» .

٥ ـ و فيه : «يبيت إلى أهله» .

٦ ـ ذي خشب ـ بضمّتين ـ : وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة . و في المُغرب : جبلٌ .

فقال : بَريد في بَريد أربعة و عشرون ميلاً ، ثمّ قال : إنّ أبي كان يقول : إنّ- التّقصير لم يوضع على البغلة السّفواء أو الذّابّة النّاجية[1] و إنّما وضع على سير- القطار ».

ح ﴿٢٣٦﴾ ٢٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : التّقصير في بَريد ، و البَريد أربعةُ فراسخ ».

ح ﴿٢٣٧﴾ ٢٩ ـ وعنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن أبي‌أيّوبَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال : بَريد ».

صح ﴿٢٣٨﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حمّاد ، عن زَيد الشَّحّام « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يقصّر الرَّجل في مسيرة اثني عشر ميلاً ».

صح ﴿٢٣٩﴾ ٣١ ـ وعنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل بن درّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : التّقصير في بَريد ، والبَريد أربعة فراسخ ».

فهذه الأخبار المراد بها إذا كان المسافر يريد الرُّجوع في يومه ذلك يجب عليه التّقصير في أربعة فراسخ أو اثني عشر ميلاً. ↑ ٢٢٣

والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٢٤٠﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن معاويةَ بن وَهْبٍ « قال : قلت : أدنى ما يقصّر فيه المسافر الصّلاة ؟ قال : بريدٌ ذاهباً و بَريدٌ جائياً »[2].

ش ﴿٢٤١﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه ،

---

١ ـ في الصّحاح : بغلة سفواء أي سريعة السّير . والنّاجية : النّاقة السّريعة . والمراد بسير القطار سير الجمل والإبل الّتي تشدّ على نسق واحد خلف واحد.

٢ ـ استدلّ به على إرادة الرّجوع ، بأنّه لو لم يكن المراد ذلك يكون قوله عليه السلام : «بريد جائياً» لغواً. أقول : يمكن أن يكون المراد من قصد بريداً ، و قصد رجوعه بدون أن يقيم في أثنائه عشرة أيّام ، فإنّه حينئذٍ سفر واحد ، و أمّا إذا قصد إقامة العشرة فقد قطع سفره به ، فتأمّل . (ملذ) قلت : المراد : نصف اليوم ذاهباً و نصفه الآخر جائياً.

عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن التّقصير ، قال : في بَرِيد ، قال : قلت : بَرِيد ؟ قال : إنّه إذا ذهب بَريداً و رجع بريداً شغل يومه ».

﴿٢٤٢﴾ ٣٤ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن أبي خَلَف ، عن يحيى بن هاشم ، [عن أبي هاشم] ، عن أبي هارونَ العَبديّ ، عن أبي سعيد الخُدريّ «قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا سافر فرسخاً قصّر الصّلاة »[1]

كمح ﴿٢٤٣﴾ ٣٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عَمرو بن سعيد «قال: كتب إليه[2] جعفر بن أحمد[3] يسأله عن السّفر و في كم- التّقصير ؟ فكتب عليه السلام بخطّه ـ و أنا أعرفه ـ قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر و خرج في سفر قصّر في فرسخ » ، ثمّ أعاد من قابل المسألة إليه فكتب عليه السلام إليه : في عشرة أيّام »[4].

المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام : «قصّر في فرسخ» ، و ما جرى مجراهما من الأخبار هو أنّ المسافة إذا كانت على الحدّ الّذي يجب فيه التّقصير فصاعداً فسار المسافر يوماً أو أكثر منه[5]، فإن سارَ بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التّقصير ، لأنّ مَدى السّفر[6] قد حصل على حدٍّ يجب فيه التّقصير ، و ليس الاعتبار بما يسير الإنسان ، بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها- الإنسان في دفعة واحدة أو يوم واحد ، و ليس ينافي هذا التّأويل ما رواه : ٢٢٤

---

١ ـ محمولٌ على حدّ التّرخّص . ٢ ـ يعني أبا الحسن الرّضا عليه السلام ظاهراً .

٣ ـ في بعض النّسخ : «جعفر بن محمّد» .

٤ ـ قال بعض فقهاء العامّة : إنّه لا تقصير إلاّ في سفر تكون المسافة عشرة أيّام .

٥ ـ أي في تلك المسافة في يوم أو أكثر منه ، «فإن سار بعد ذلك» أي بعد أن نوى الحدّ الّذي يجب فيه التّقصير ، لا بعد طيّ تلك المسافة . (ملذ) و زاد في الاستبصار هنا : «أو فرسخاً أو أقلّ منه أو أكثر» .

٦ ـ أي قصده، ولا عبرة بما يوهم بعض عباراته من قطع مسافة القصر، ثم كان سيره فرسخاً أو فرسخين، كما لا يخفى على المتأمّل. (ملذ) وفي الاستبصار: «لأنّ المسافة حصلت ـ إلخ» .

ثق ﴿٢٤٤﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن‌ فَضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو سِتّة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ، ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى و سِتّة لا يجوز ذلك ، ثمّ ينزل في ذلك الموضع ، قال : لا يكون مسافراً حتّى يسير مِن منزله أو قَرْيَته ثمانية فراسخ ، فليتمّ الصّلاة » .

لأنّ هذه الرّواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نيّة السّفر فتمادى به السّير إلى أن صار مسافراً من غير نيّة لزمه التّمام ، و إن بلغت المسافة إلى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التّقصير ، و إنّما لزمه التّمام لأنّه لم يقصد سفراً مقدار ما يجب عليه فيه التّقصير . والّذي يعضد هذا التّأويل ما رواه :

سن ﴿٢٤٥﴾ ٣٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ـ عن رَجل ـ ، عن صَفوانَ « قال : سألتُ الرِّضا عليه السلام عن رَجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رَجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النّهروان[1] ـ و هي أربعة فراسخ من بغداد ـ أيفطر إذا أراد الرُّجوع و يقصّر ، فقال : لا يقصّر ولا يفطر لأنّه خَرَجَ مِن منزله وليس يُريد السّفر ثمانية فراسخ ، و إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبَه في بعض الطّريق فتمادى به السّير إلى الموضع الّذي بلغه ، ولو أنّه خرج مِن منزلِه يُريد النّهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل سفراً و الإفطار ، فإن هو أصبح و لم ينو السّفر فَبَدا لَه من بعد أن أصبح في‌ السّفر قصّر ، و لم يفطر يومه ذلك » . ↑ ٢٢٥

ثق ﴿٢٤٦﴾ ٣٨ ـ والّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ ابن فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ـ

---

١ ـ النَّهرَوان : و أكثر ما يجري على الألسنة بكسر النّون (على خطإ) ، و هي ثلاثة نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد و واسط من الجانب الشّرقي، حدّها الأعلى متّصل ببغداد و فيها عدّة بلاد متوسّطة . (معجم البلدان للحمويّ)

السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في حاجة له ـ و هو لا يُريد السّفر ـ فيمضي في ذلك و يتمادى به المضيّ حتّى يمضي به ثمانية فراسخ[1]، كيف يصنع في صلاته؟ قال : يقصّر و لا يتمّ الصّلاة حتّى يرجع إلى منزله ».

فالوجه فيه أنّه يجب عليه التّقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله ، لأنّه قد صارَ مسافراً و إن لم يكن قصد مِن أوّله ذلك ، و الرّواية الأوّلة إنّما تَضمّنت وجوبَ التّمام في مدّة مُضِيّه القدر المذكور و ليستا متنافيتين على هذا الوجه.

(فإن خرج الإنسان مسافراً و سافر فرسخين و قصّر ، ثمّ رجع عن نيّته ، فإن كان قد قصّر في الصّلاة أعاد الصّلاة)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

* ﴿٢٤٧﴾ ٣٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان ابن حفص المروزيّ « قال : قال الفقيه عليه السلام : التّقصير في الصّلاة بَريدان أو بَريد ذاهباً و جائياً ، و البريد سِتّة أميال و هو فرسخان ، فالتّقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرَّجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً ، و ذلك أربعة فراسخ ، ثمّ بلغ فرسخين و نيّته الرُّجوع أو فرسخين آخرين قصّر، و إن رجع عمّا نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المُقام فعليه التّمام، و إن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصّلاة »[2].

فما تضمّن هذا الحديث مِن أنّ التّقصير في أربعة فراسخ يدلُّ على أنّ الإنسان مخيّر في التّقصير و الإتمام و إن كان وجوب الإفطار و التّقصير يتعلّق
أ ٢٢٦ بثمانية فراسخ[3].

---

١ ـ أي الّتي وقعت في حدّ يوم تامّ ، أو تمام اليوم ، و يدلّ على أنّ مجرّد بلوغ الزّمان يوماً و إن لم يرجع يوجب القصر.

٢ ـ المشهور عدم وجوب الإعادة ، و حمل بعض المتأخّرين الخبر على الاستحباب مع جهالة سنده ، و اشتماله على ما اتّفق الأصحاب على خلافه ، فلا تغفل. (ملذ)

٣ ـ الّتي تستغرق تمام الوقت.

ح ﴿٢٤٨﴾ ٤٠ ـ و أمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى[١]، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في سفر يريده ، فدخل عليه الوقت ـ و قد خرج مِن القَرية على فرسخين ـ فصلّوا و انصرفوا ، فانصرف بعضهم في حاجَة ، فلم يقض له الخروج ، ما يصنع في الصّلاة الّتي كان صلّاها رَكعتين[٢] ؟ قال : تمّت صلاته و لا يعيد »[٣].

فالوجه فيه أنّه إذا لم يقض له الخروج و لم يرجع عن نيّته في الخروج ، بل يكون عازماً عليه لا يلزمه حينئذٍ إعادة الصّلاة ، و متى كان الأمر على ما ذكرناه يلزمه التّقصير ما بينه وبين شهر ، اللّهمّ إلاّ أن يرجع عن نيّته في السّفر فيما بين ذلك ، لأنّ من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلداً و لم يعلم مُقامه ، فإنّه يلزمه التّقصير ما بينه و بين شهرٍ ، ثمّ عليه التّمام بعد ذلك.

صح ﴿٢٤٩﴾ ٤١ ـ [و] روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن يعقوبَ بنِ شُعيب[٤]، عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا عزم الرّجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصّلاة ، و إن كان في شكٍّ لا يدري ما يقيم فيقول : اليوم أو غداً ، فليقصّر ما بينه و بين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصّلاة »[٥].

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الاستبصار : «الحسين بن موسى».

٢ ـ قوله : «فانصرف بعضهم» أي بعض رفقاء ذلك الرّجل ، و «فلم يقض له الخروج» أي لذلك البعض الخروج ، فلذلك لم يتيسّر خروج ذلك الرّجل لعدم الرّفقة ، أو الضّمير في «له» راجع إلى الرّجل ، ولو كان السّؤال عن حال الشّخص الرّاجع إلى البلد.

٣ ـ تقدّم الخبر بتفاوت يسير في السّند والمتن ، راجع المجلّد الثّالث «باب الصّلاة في السّفر» تحت رقم ١٠٢ من الباب و ٥٩٣ المسلسل ، و فيه : «فصلّوا فانصرف بعضهم في حاجة له». و ليست فيه جملة «الّتي كان صلّاها ركعتين».

٤ ـ في بعض النّسخ : «عن يعقوب ، عن شعيب ، عن أبي بصير».

٥ ـ قال الشّيخ المفيد ـ رحمه الله ـ : المسافر إن خرج من منزله قبل الزّوال وجب عليه الإفطار والقصر في الصّلاة، وإن خرج بعد الزّوال وجب عليه المقام في الصّيام والقصر في الصّلاة ←

(و متى خرج الإنسان إلى السّفر بعـدَ ما أصبح ، فإن كان قد نوى السّفر من اللّيل لزمه الإفطار ، و إن لم يكن نَواه من اللّيل وجب عليه صوم ذلك- اليوم ، و إن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضاً الإفطار ، و إن لم يكن قد نوى السّفر من اللّيل). والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

٢٢٧ ↑ ﴿٢٥٠﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَمَ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينوي- السّفر في شهر رمضان ، فيخرج من أهله بعد ما يصبح ، قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم[1] إلاّ أن يدلج دلجة[2] ».

ثق ﴿٢٥١﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعرض له السّفر في شهر رَمَضان حين يصبح ، قال : يتمُّ صومه يومه ذلك ، قال : قلت : فإنّه أقبل في شهر رَمَضان فلم يكن بينه و بين أهله إلاّ ضحْوة من النّهار !! قال : فقال : إذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر ».

ثق ﴿٢٥٢﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد ابن أبي حمزةَ ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « في الرَّجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال : إذا حدّث نفسه في اللّيل بالسّفر[3] أفطر إذا خرج من منزله ، و إن لم يحدّث نفسه من اللّيل ، ثمّ بَدا له في السّفر مِن يومه أتمّ صَومه ».

← وهو اختيار ابن الجنيد و أبي الصّلاح ، إلاّ أنّ أبا الصّلاح أوجب الإمساك مع الخروج بعد الزّوال والقضاء. (ملذ)

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على أنّه يستحبّ له إذا أصبح في البلد أن يتمّ صوم ذلك اليوم في البلد ، أو يخرج بعد الزّوال فلا يفطر ، والله يعلم .

٢ ـ الدّلجة : سير اللّيل . أي سافر في اللّيل ، وفي النّهاية : أدلج ـ بالتّخفيف ـ : إذا سار من أوّل اللّيل ، و ادّلج ـ بالتّشديد ـ : إذا سار من آخره ، و الاسم فيها الدّلجة ـ بالضّمّ والفتح ـ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «باللّيل في السّفر» .

كصح ﴿٢٥٣﴾ ٤٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن عامِر ، عن ابن-أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ـ عمّن رواه ـ عن أبي بصير « قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السّفر من اللّيل فأتمّ الصّوم ، و اعتدَّ به من شهر رَمَضان ».

ح ﴿٢٥٤﴾ ٤٦ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن الرّجل يخرج من بيته وهو يريد السّفر و هو صائمٌ ، قال : إن خرج قبل أن ينتصف النّهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، و إن خرج بعد الزّوال فليتمّ صومه »[1].

أ ٢٢٨

مح ﴿٢٥٥﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن-الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال : إذا سافر الرّجل في شهر رَمَضان فخرج بعد نصف النّهار فعليه صيام ذلك اليوم ، و يعتدُّ به من شهر رَمَضان ، فإذا دخل إلى بلد قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه[2] و إن شاء صام ».

فهذان الخبران و ما يجري مَجراهما فالوجه فيهما أنّه إذا خرج قبل الزّوال وجب عليه الإفطار إذا كان قد نوى من اللّيل السّفر ، و إذا خرج بعد الزّوال فإنّه يستحبّ له أن يتمّ صَومه ذلك ، فإن أفطر فليس عليه شيء ، و إن لم يكن[3] قد نوى السّفر من اللّيل فلا يجوز له الإفطار على وجه.

و يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

سد ﴿٢٥٦﴾ ٤٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن عامِرٍ ، عن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فليتم يومه».

٢ ـ أي يجوز له الإفطار قبل الدّخول.

٣ ـ في بعض النّسخ : «و إذا لم يكن».

عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفْـوان ، عن سَماعَةَ [أ]و ابن مُسكانَ ـ عن رَجل ـ عن أبي‌بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أردت السّفر في شهر رَمَضان فنويت الخروج من اللّيل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم ».

صه ﴿٢٥٧﴾ ٤٩ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عمران بن‌موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن‌فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام « في الرَّجل يريد السّفر في شهر رَمَضان ، قال : يفطر ، و إن خرج قبل أن تغيب الشّمس بقليل ».

↑ ٢٢٩ فأوّل ما فيه أنّه موقوفٌ غير مسند إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام ، و ما يكون هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة المسندة ، و لو صحّ كان الوجه فيه ما ذكرناه من أنّ من خرج قبل مغيب الشّمس و كان قد بيّت نيّة السّفر[1] يجوز له الإفطار ، و إن كان يكون به تاركاً فضلاً و مُهْمَلاً ما هو أولى به ، إلاّ أنّه لا يكون بذلك عاصياً يستحقّ به العقاب[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من وجب عليه التّقصير لا يجوز له أن يفطر و يقصّر حتّى يغيب عنه أذان مصره ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٥٨﴾ ٥٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن عامِرٍ ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن التّقصير ، قال : إذا كنت في الموضع الّذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، و إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر ، و إذا قدمت من سفر فمثل ذلك ».

صح ﴿٢٥٩﴾ ٥١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌

---

١ ـ قال في الصّحاح : بيّتَ أمراً أي دبّره ليلاً ، و بُيّتَ الشّيءُ أي قُدّر .

٢ ـ في بعض النّسخ : «يستحقّ عقاباً».

الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرّجل يريد السّفر متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من‌البيوت[١] ، قال : قلت : الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشّمس ؟ قال : إذا خرجتَ فصلِّ ركعتين ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا يجوز لأحد أن يصوم في السّفر تطوُّعاً و لا فرضاً إلاّ صوم ثلاثة أيّام ـ [للهدم المتعة ـ من جملة العشرة الأيّام ﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه :

ش ﴿٢٦٠﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ «قال: سألته[٢] عن الصّيام في السّفر ، فقال : لا صيام في السّفر ، قد صام أناس على
↑ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم العُصاة ، فلا صيام في السّفر إلاّ الثّلاثة الأيّام‌ ٢٣٠
الّتي قال الله عزّ وجلّ في الحجّ ».

ش ﴿٢٦١﴾ ٥٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال قال : حدّثني أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجَهْم « قال[٣] : سألته عن رَجل فاته صوم الثّلاثة الأيّام في الحجّ ، قال : مَن فاتَه صيام ثلاثةِ أيّام في الحجّ ما لم يكن عَمداً تاركاً فإنّه يصوم بمكّة ما لم يخرج منها ، فإن أبَى جَمّالُه أن يقيم عليه فليصم في الطّريق ».

ش ﴿٢٦٢﴾ ٥٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل متمتّع لم يكن معه هَدْي؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام ، قبل‌التّروية بيوم و يوم التّروية ، و يوم عرفة[٤]؛ قال : فقلت له: إذا دخل يوم‌التّروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمِنىً أيّام التّشريق ، قال : فإذا رجع إلى مكّة

---

١ ـ من باب القلب على المشهور . ٢ ـ كذا مضمراً.

٣ ـ الحسن بن الجهم بن بُكَير بن أعْيَن ثقة و كان من أصحاب أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام.

٤ ـ المشهور أنّه لو فاته يوم السّابع يصوم يوم التّروية و عرفة والثّالث بعد أيّام التّشريق ، و يظهر من بعض الأخبار عدم جواز ذلك ، لكن نقلوا الإجماع على جوازه ، فلعلّ أخبار النّهي محمولة على الكراهة ، واعلم أنّه إن كان رجوعه في النّفر الأوّل ، يصوم اليوم الثّالث عشر ، إذا قلنا باختصاص حرمة صوم أيّام التّشريق بمِنىً ، و إلاّ فلا ، فتأمّل . (ملذ)

صام ، قال: قلت : فإن أعجله أصحابه و أبوا أن يقيموا بمكّة ؟ قال : فليصم في- الطّريق ، قال : فقلت : فيصوم في السّفر[١] ؟ قال : هو ذا ، هو يصوم في يوم عَرَفة و أهل عرفة هم في السّفر »[٢].

و الوجه في وجوب هذه الثّلاثة الأيّام في السّفر أنّه متعلّق بالأيّام- المخصوصة الّتي هي أيّام ذي الحجّة.

(ومتى أهلَّ المحرّم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض[٣] هذه الثّلاثة- الأيّام ولزمه دم شاة).

ش ﴿٢٦٣﴾ ٥٥ ـ رَوى ذلك عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوبَ بنِ- يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَختريّ ، عن منصور بن حازِم «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من لم يصم الثّلاثة الأيّام في الحجّ حتّى يهلَّ عليه [الهلال المحرّم] ؟ فقال : عليه دم يُهَريقه و ليس عليه صيام ». ٢٣١

(و أمّا ما يلزم الإنسان من الصّوم في الكفّارات و غيرها فلا يجوز له صومه في السّفر)[٤]. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ش ﴿٢٦٤﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليِّ بن أسباط ، عن علاء ابن رَزين القَلّاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألتُه عن- الظّهار عن الحرّة والأمة ، قال : نَعَم ، قال : فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال : ينتظر حتّى يصوم رمضان ، ثمّ يصوم شهرين متتابعين ، و إن ظاهر وهو مسافرٌ أفطر حتّى يقدم ، و إن صام فأصاب مالاً يملك فليقض الّذي ابتدءفيه»[٥].

فأمّا صوم الثّلاثة الأيّام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك :

---

١ ـ في بعض النّسخ المصحّحة : «قال : فليصم قبل الطّريق ، قال : قلت : يصوم في السّفر».

٢ ـ إمّا بناءً على الاكتفاء في القصر بإرادة الرّجوع قبل العشرة كما قيل ، أو بالنّسبة إلى غير أهل مكّة ممّن لم يقصد الإقامة فيها . (ملذ) ٣ ـ نقل عليه الإجماع . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «فلا يجوز له صومها في السّفر» ، والضّمير راجع إلى الكفّاره .

٥ ـ سيأتي الخبر في المجلّد الثّامن ص ٤٤٤ بسند صحيح .

ص ﴿٢٦٥﴾ ٥٧ ـ موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّـار[١]، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : إن كان لك مُقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لُبابة ، وهي أُسطوانة التّوبة الّتي كان رَبَط إليها نفسَه حتّى نزل عُذره من السّماء ، و تقعد عندها يوم الأربعاء ، ثمّ تأتي ليلة- الخميس الّتي تليها ممّا يلي مُقام النّبيّ صلى الله عليه وآله ليلتك و يومك ، و تصوم يوم- الخميس ، ثمّ تأتي الأُسطوانة الّتي تلي مُقام النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و مُصلّاه ليلة الجمُعة فتصلّي عندها ليلتك و يومك ، و تصوم يوم الجمُعة ، و إن استطعت أن لا تتكلّم بشيءٍ في هذه الأيّام إلّا ما لا بدّ لك منه[٢]، ولا تخرج من المسجد ـ إلّا لحاجة ـ و لا تنام في ليل و نهار فافعل . فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل ، ثمّ احمَدِ- الله في يوم الجمُعة ، وأثن عليه ، و صَلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و سَلْ حاجَتَك ، وليكن فيما تقول :

« اللّهُمَّ ما كانَتْ لي إلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أنا في طَلَبِها وَ الْتماسِها أو لَم أشْرَعْ ، سألْتُكَها أو أسْأَلُكَها ، فَإني أتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبي الرَّحمةِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَ آلِهِ في ٢٣٢ قَضاءِ حَوائجي صَغيرها وَ كَبيرها » ،

فإنّك حريٌّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى » .

[﴿ باب صوم النّذر ﴾]

*(فأمّا صوم النّذر فهو على ثلاثة أضرب ، أحدها : أن ينذر أن يصوم لله تعالى شَهراً أو أيّاماً معدودة ، فيجب عليه ذلك الصَّـوم ، ولا يجوز له أن يصوم في السّفر ؛ والثّاني : أن ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً فحكمه حكم الأوّل في أنّه لا يجوز له صومه في السّفر[٣]، والثّالث : أن يعيّن

---

١ ـ قال في المنتقى : هذا الإسناد يوهم بظاهره الصحّة ، والحال أنّه منقطع، لأنّ موسى بن- القاسم إنّما يروي عن معاوية بن عمّار بالواسطة ، والحديث مذكور في الحجّ أيضاً ، و صورة سنده هناك يؤذن بنقصانه . أقول : راجع المجلّد السّادس «باب تحريم المدينة» تحت رقم ١٥ .

٢ ـ الخبر محذوف و هو : «فلا تتكلّم» .

٣ ـ في المدارك : ذهب الشّيخان و أتباعهما إلى أنّ من نذر يوماً معيّناً ، و شرط في نذره أن ←

صوم يوم بعينه ، و يشترط على نفسِه أن يصومَه في السّفر و الحضر ، و حينئذٍ يلزمه صيام ذلك اليوم في السّفر كما يلزمه في الحضر)*.

والّذي يدلُّ على القسم الأوّل ما رواه :

ش أو ح ﴿٢٦٦﴾ ٥٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن كِرام « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلتُ على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائمُ ؟ فقال : صُم ، و لا تصم في السّفر ، و لا العيدين ، و لا أيّام التّشريق(*) ولا اليوم الّذي تشكّ فيه من شهر رَمَضان »[1].

و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

ضح ﴿٢٦٧﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليٍّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن رَجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهرٍ بالمدينة و شهر بمكّة من بلاء ابتُلي به ، فقضى له أنّه صام بالكوفة شهراً ، و دخل (كذا) إلى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ، و لم يقم عليه الجمّال ، فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده[2] ».

و أيضاً ما رواه :

↑ ٢٣٣ ش ﴿٢٦٨﴾ ٦٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ الرّجل يصوم صوماً و قد وقّته على نفسه[3]، أو يصوم أشهر الحُرُم فيمرّ به ـ

← يصوم سفراً و حضراً يجب عليه صومه في السّفر ، والمسألة محلّ إشكال ، و الاحتياط يقتضي عدم التّعرّض لإيقاع هذا النّذر ، و نقل عن المرتضى ـ رضي الله عنه ـ أنّه استثنى من المنع من صوم الواجب سفراً مطلق الصّوم المنذور إذا علّق بوقت معيّن فحضر و هو مسافر .

١ ـ في بعض النّسخ : «يشكّ فيه» ، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : محمولٌ على التّقيّة .

٢ ـ إمّا لعدم رجحان خصوصية المكان في الصّوم ، و إمّا لمكان الاضطرار مع انعقاد خصوص المكان ، و على الثّاني يمكن أن يكون الأمر للوجوب أو الاستحباب ، فتأمّل . (ملذ)

٣ ـ أي ألزمه على نفسه من غير نذر و لا يمين . (ملذ) * ـ مرّ الخبر مع بيانه له ص ٢٤٦ .

الشّهر و الشّهران لا يقضيه[١]، قال: فقال: لا يصوم في السّفر و لا يقضي شيئاً من صوم التّطوّع إلاّ الثّلاثة الأيّام الّتي كان يصومها في كلّ شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب، إلاّ أنّي أُحبُّ لك أن تدومَ على العمل الصّالح، قال: و صاحب الحُرُم الّتي كان يصومها يجزئه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحُرُم ثلاثة أيّام »[٢].

و أمّا الّذي يدلّ على القسم الثّاني ما رواه:

﴿٢٦٩﴾ ٦١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن القاسم بن أبي‌القاسم الصّيقل « قال: كتب إليه عليه السلام[٣]: ياسيّدي رجل نذر أن‌يصوم يوماً من كلّ‌جمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى(*) و أيّام التّشريق، أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصّيام في هذه الأيّام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاءَ الله تعالى »[٤].

و يدلُّ أيضاً عليه ما رواه:

﴿٢٧٠﴾ ٦٢ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إنّ أُمّي كانت جَعَلتْ عليها نذراً إن رَدَّ اللهُ عليها بعض ولدها ـ مِن شيءٍ كانت تخاف عليه ـ أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل عليها لمكان النّذر أتصوم أم تفطر[٥]؟ فقال: لا تصوم، وضع

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد بـ«القضاء» هنا المعنى المصطلح، أو العمل و الفعل.

٢ ـ أي قضاءً، أو بمعنى الإتيان والفعل، والجواب ظاهر.

٣ ـ كذا في بعض النّسخ، و في بعضها: «كتبت إليه»، و لعلّ الضّمير راجع إلى الإمام الهادي عليه السلام، لأنّ القاسم بن الصّيقل كان من أصحابه عليه السلام.

٤ ـ وجوب الإفطار إجماعي، و اختلف في وجوب القضاء والأكثر على عدمه ولو اتّفق يوم عيد أفطر، وفي القضاء تردّد. (المختصر النّافع) * ـ في الاستبصار: «أو أضحى أو جمعة».

٥ ـ وفي الاستبصار: «فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تفطر».

الله عزّوجلّ عنها حقّه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها[١]؟ قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا ، قلت : أفتترك ذلك ؟ قال : لا ، لأنّي أخاف أن ترى في الّذي نذرت فيه ما تكره[٢] ».

٢٣٤

٦٣ ـ ﴿٢٧١﴾ و أمّا ما رَواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن ـ محمّد بن أبي‌الصَّبّاح ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحميد ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يجعل لله عليه صوم يوم مُسمّى ، قال : يصومه أبداً في الحضر والسّفر ».

فالوجه فيه أنّه إذا شرط على نفسه أن يصوم في السّفر و الحضر وهو القسم ـ الثّالث من الأقسام الّتي قدّمناها ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

٦٤ ـ ﴿٢٧٢﴾ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ وعبدالله بن ـ محمّد ، عن عَليِّ بن مَهزيار « قال : كتب بُندار مولى إدريس : يا سيّدي[٣] نَذَرْتُ أن أصوم كلّ يوم سَبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب عليه السلام ـ و قَرَأْته ـ : لا تتركه إلاّ من علّة ، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلاّ أن تكون نَوَيتَ ذلك[٤]، فإن كنتَ أفطرتَ فيه في غير علّة فتصدَّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التّوفيق لما يحبُّ و يرضى »[٥].

---

١ ـ يدلّ على عدم وجوب القضاء ، فالأوّل محمولٌ على الاستحباب . وقال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كان المعنى أنّها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها ؟ مع أنّ الله تعالى وضع عنها الأيّام الّتي جعلها عزّ وجلّ عليها ؟ والحاصل أنّ ما أوجبه الله تعالى أضيق ، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى . والله العالم .

٢ ـ هذا يدلّ على عدم انحلال النّذر بتخلّل مجوّز لترك المنذور ، والله يعلم .

٣ ـ بندار ـ بضمّ الباء الموحّدة ـ ابن محمّد ، إماميٌّ له كُتُب ، والظّاهر كونه من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

٤ ـ أي السّفر ، على ما ذكره الأصحاب ، مع أنّ ظاهره يشمل المرض أيضاً ، ولم يقل به أحد ، و هذا ممّا يضعف الاحتجاج به . (ملذ)

٥ ـ قال في المنتقى : هذا الحديث يأتي فيما بعد قبل باب الاعتكاف ، و فيه : «بعدد يوم سبعة مساكين» و هو الصّواب ، وفي الاستبصار : «بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين» ، وهو حسن ←

(فأمّا التّطوُّع في السّفر بالصّوم فكـروه).

والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمنـاه من النّهي عن الصّوم في السّفر ، و ذلك عامٌّ في التّطوُّع والفريضة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

ص ﴿٢٧٣﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سعيـد ، عن أحمدَ بنِ محمّد(*) « قال : سألت أبا الحسن [الرّضا] عليه السلام عن الصّيام بمكّة والمدينة و نحن في سفر(١)، قال : فريضة؟ فقلت : لا ، و لكنّه تَطَوُّع كما يتطوّع بالصّلاة ، فقال : تقول اليوم و غداً؟ قلت : نَعَم ، فقال : لا تَصم »(٢).

كصح ﴿٢٧٤﴾ ٦٦ ـ و روى سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَـةَ بن أيّوب ، عن أبان بن عثمـانَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : لم يكن رَسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السّفر في شهر رَمضان ولا غيره ، وكان يوم بَدْرٍ في شهر رَمضان ، وكان الفتح في شهر رَمضان ». ↑ ٢٣٥

ولو خلّينا بظاهر هذه الأخبار لقلنا : إنّ صوم التّطوُّع في السّفر محظورٌ ، كما أنّ صوم الفريضة محظورٌ ، غير أنّه ورد فيـه من الرّخص ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهة ، والّذي روى ذلك :

ص ﴿٢٧٥﴾ ٦٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ

← أيضاً ـ انتهى ، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ هذه السّبعة سهوٌ من الرّواة والأصحّ عشرة ، و نقل عن والده ـ طاب الله ثراهما ـ أنه رأى هذا الخبر بلفظ «العشرة» في بعض كتب الأخبار ولم يكن متذكّراً بخصوص الكتاب . أقول : وفي المقنع : «فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت أو أحد أو سائر الأيّام فليس له أن يتركه إلاّ من علّة ، و ليس عليه صومه في سفر و لا مرض إلاّ أن يكون نوى ذلك ، فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كلّ يوم على عشرة مساكين» . * ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطيّ .

١ ـ في بعض النّسخ : «ونحن سَفْرٌ» جمع سافر ، و قومٌ سَفْرٌ ، كصاحب و صَحْب .

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : استثنوا من التّطوّع صوم ثلاثة أيّام للحاجة في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة ، والأصحّ المنع مطلقاً إلاّ ثلاثة أيّام عند قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة .

زياد، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن رافع[١]، عن إسماعيل ابن سَهل ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: خرج أبوعبدالله عليه السلام من ـ المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه[٢] شهر رَمَضان ـ و هو في السَّفر ـ فأفطر، فقيل له: أتصوم شعبان و تفطر شهر رَمَضان ؟! فقال: نعم شعبان إليَّ ! إن شئت صُمتُه و إن شئتُ لا، و شهرُ رَمَضان عزمٌ مِنَ اللهِ ـ عزَّ و جَلَّ عليّ الإفطار ».

ض ﴿٢٧٦﴾ ٦٨ ـ وعنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بَسّام الجمّال[٣] ـ عن رجل ـ « قال: كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثمّ رأينا هِلال شَهر رَمَضان فأفطر، فقلت له: جُعلتُ فِداك أمس كان من شعبان و أنت صائم، واليوم من شهر رَمضان و أنت مفطر ؟!! فقال: إنّ ذاك تطوُّع، و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلاّ ما أُمرنا ». ↑ ٢٣٦

﴿ ١٩ ـ باب العاجز عن الصّيام ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ والشّيخ الكبير، والمرءَة الكَبيرة إذا لم يطيقا ـ الصّيام و عجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه، و وسعهما الإفطار، و لا كفّارة عليهما، و إذا أطاقاه بمشقّة عظيمة و كان يمرضهما إن صاماه، أو يضرُّ بهما[٤] ضرراً بيّناً وسعهما الإفطار، و عليهما أن يكفّرا عن كلّ يوم بمُدٍّ من طعام ﴾.

---

١ ـ في الكافي و الاستبصار: «محمّد بن عبدالله بن واسع». وفي بعض نسخ التّهذيب مكان «عبدالله» «عبيدالله».

٢ ـ في بعض النّسخ: «حتّى دخل عليه».

٣ ـ كذا في جملة من النّسخ و في الكافي أيضاً، و في بعض النّسخ: «الحسين بن بسّام الجمّال»، والرّجل بهذا الإسم مهمل، واحتمال كونه تصحيف «الحسين بن بشار» وهو المدائنيّ بعيد، لأنّه يروي عن أبي‌عبدالله عليه السلام، والمدائنيّ من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام.

٤ ـ في بعض النّسخ: «و كان مرضهما إن صاماه يضرّ بهما ضرراً ـ إلخ».

هذا الّذي فصّل به بين من يطيق الصّيام بمشقّة و بين من لا يُطيقه أصلاً لم أجد به حديثاً مفصّلاً، و الأحاديث كلّها على أنّه متى عجزا كفّرا عنه، و الّذي حمله على هذا التّفصيل[١] هو أنّه ذهب إلى أنّ الكفّارة فرع على وجوب الصّوم، ومن ضعف[٢] عن الصّيام ضعفاً لايقدِر عليه جملة فإنّه يسقط عنه وجوبُه جملة، لأنّه لا يُحسن تكليفه للصّيام و حاله هذه، و قد قال الله تعالى: «لا يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها[٣]»، و هذا ليس بصحيح لأنّ وجوب الكفّارة ليس بمبنيّ على وجوب الصّوم، لأنّه ما كان يمتنع أن يقول الله تعالى: متى لم تطيقوا الصّيام فصار مصلحتكم في الكفّارة و سقط وجوب الصّوم عنكم، و ليس لأحدهما تعلّق بالآخر، والّذي ورد من الأحاديث في ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٧٧﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال: يتصدّق بما يجزئ عنه طعام مسكين[٤] لكلّ يوم».

صح ﴿٢٧٨﴾ ٢ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مُسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في قول الله ـ عزّ و جلّ ـ: «وَ عَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[٥]»، قال: الشّيخ الكبير، والّذي يأخذه العُطاش، و عن قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[٦]»، قال: من مرض أو عُطاش». ↑ ٢٣٧

---

١ ـ في بعض النّسخ: «هذا الفصل».

٢ ـ في بعضها: «متى ضعيف».

٣ ـ البقره: ٢٨٦.

٤ ـ في بعض النّسخ: «بما يجزئ من طعام مسكين».

٥ ـ البقره: ١٨٤. و «على الّذين يطيقونه» أي الّذين يعسر و يشقّ عليهم الصّيام و يكونون في مشقّة إذا أتوا به، و وجوب الصّوم على الّذين يطيقونه دون أيّ مشقّة و تعب و عسر، و قد قال الله تعالى: «لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها» كما في خبر عن الصّادق عليه السلام. و ذو العطاش ـ بضمّ العين ـ: هو الّذي لا يروى، فيجوز له الإفطار إذا شقّ عليه الصّوم و يجب عليه التّكفير عن كلّ يوم بمُدٍّ من الطّعام، و عليه القضاء مع البرء على المشهور.

٦ ـ المجادلة: ٤.

مج ﴿٢٧٩﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك ابن عُتْبَةَ الهاشميّ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الشّيخ الكبير والعجوز ـ الكبيرة الّتي تضعف عن الصّوم في شهر رَمَضان ، قال : تتصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ من حِنْطَة ».

صح ﴿٢٨٠﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : الشّيخ الكبير و الّذي به العُطاش لا حَرَجَ عليهما أن يفطرا في شهر رَمَضان ، و يتصدّق كلُّ واحدٍ منهما في كلّ يومٍ بمُدٍّ من طعام ، و لا قضاء عليهما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما »[1].

صح ﴿٢٨١﴾ ٥ ـ و روى هذا الحديث سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخَطّاب قال : حدّثنا جعفر بن بَشير ؛ و محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن [العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباعبدالله[2] عليه السلام ـ وذكر الحديث إلاّ أنّه ـ قال : و يتصدّق كلُّ واحدٍ منهما في كلّ يوم بمُدَّين من ـ الطّعام »[3]. ↑ ٢٣٨

---

١ ـ قال في المدارك : استدلّ على وجوب القضاء بعد البرء ، بأنّه أفطر للمرض فيجب عليه القضاء ، و يشكل بأنّ مقتضى الرّواية سقوط القضاء. ٢ ـ كذا.

٣ ـ قال أُستاذنا العلاّمة التّستريّ ـ رضوان الله عليه ـ في الأخبار الدّخيلة : إنّ قوله : «بمُدَّين» محرّف «بمُدٍّ» ، كما رواه الكافي في ٤ من ٣٧ من صومه ، و تفسير العيّاشيّ في ١٨١ من أخبار تفسير سورة البقرة ، والفقيه في أوّل ٢١ من صومه ، و كما يشهد له خبر عبدالملك الهاشميّ، و خبر ابن بكير ، و خبر الحلبيّ،و خبر إبراهيم الكرخيّ ، و خبر أبي‌بصير ، و لم نقف على خبر تضمّن مُدَين غير ذاك المختلف فيه . و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في جمع الشّيخ بينه و بين غيره بحمل ذاك على التمكّن و غيره على عدمه . ثمّ «الصّادق عليه السلام» في رواية التّهذيب محرّف «الباقر عليه السلام» بشهادة الكافي والفقيه والاستبصار . أقول : في توحيد الصّدوق (ره) الباب ٥٦ تحت رقم ٦ ص ٣٤٧ طبع مكتبتنا « قال أبوعبدالله عليه السلام : ما أُمر العباد إلاّ بدون سعتهم ، فكلّ شيءٍ أُمر النّاس بأخذه فهم متّسعون له ، و ما لا يتّسعون له فهو موضوع عنهم ، و لكنّ النّاس لا خير فيهم». * ـ هو من أصحاب الصّادقين عليهما السلام ، لكن حاله مجهول ، والثّقة هو النّخعيّ.

و هذا الخبر ليس بمضادٍّ للأحاديث الّتي تضمّنت مُدّاً من طعام أو إطعام مسكين ، لأنّ هذا الحكم يختلف بحَسَب اختلاف أحوال المكلّفين ، فمن أطاق إطعام مُدّين يلزمه ذلك ، و من لم يطق إلاّ إطعام مُدٍّ فعل ذلك[١]، و من لم يقدر على شيءٍ منه فليس عليه شيء حَسَب ما قدّمنا ، و يزيده بياناً ما رواه :

﴿٢٨٢﴾ ٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن عِمران بن موسى ؛ و عليّ بن خالد ، عن هارونَ ، عن الحسن بن محبوب[٢]، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن‌ جُنْدَب ، عن سَمَاعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الشّيخ الكبير لا يَقدِر أن يصوم[٣] ؟ فقال : يصوم عنه بعض وُلدِه ، قلت : فإن لم يكن له وَلَدٌ ؟ قال : فأدنى قَرابته ، قلت : فإن لم يكن له قَرابة[٤] ؟ قال : يتصدّق بمُدٍّ في كلّ يوم ، فإن لم يكن عنده شيءٌ فليس عليه [شيء] ».

﴿٢٨٣﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن داودَ بنِ فَرْقَد، عن أبيه «قال : كتب حفص الأعور إليَّ : سَلْ أباعبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما هي ؟ قال : مَن ترك صيام ثلاثة أيّام في شَهر ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : مِن مَرَض أو كِبَر أو لِعَطش ؟ قال: فاشرح لي شيئاً شيئاً ، فقال: إن كان مِن مرض فإذا بَرِءَ فليقضه ، و إن كان من كِبَر أو لعطش فبَدَلُ كلّ يوم مُدٌّ ».

﴿٢٨٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الحامل المُقْرب ، والمرضِع القَليلة اللّبن لا حَرَج عليهما أن

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فعليه ذلك» .

٢ ـ في الاستبصار المخطوط : «عن هارون بن الحسن بن محبوب» ، والظّاهر هو الصّواب .

٣ ـ قيل : معناه عدم القدرة لا المشقة ، و ما تضمّنه محمول على الاستحباب ، أو يكون الصّوم مع المُدّ .

٤ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : فالوجه فيما تضمّنت هذه الرّواية من صوم‌ الولد و ذي القرابة عنه محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والايجاب .

تفطرا في شهر رَمَضان لأنّهما لا تطيقان الصّوم ، و عليهما أن تتصدّق كلُّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمُدٍّ من طعام[1]، و عليهما قضاءُ كلِّ يَوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد ». ↑ ٢٣٩

﴿٢٨٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحمدَ بنِ إدريس ، عن محمّد بن أحمدَ ابن يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى السّاباطيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يصيبه العَطش حتّى يخاف على نفسه؟ قال: يشرَب بقدر ما يمسك رَمَقه[2] ولا يَشْرَب حتّى يروى».

﴿٢٨٦﴾ ١٠ ـ وعنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن‌مرَّار ، عن يونسَ ، عن مفضّل بن عُمَرَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ لنا فتياناً و بُنيّاتٍ لا يَقدِرون على الصّوم[3] مِن شدّة ما يصيبهم من العَطَش ؟ قال : فليشربوا مِقدار ما تروى به نفوسهم و ما يَجذرون ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا يجامع أحدٌ ممّن ذكرناه إلاّ أن تدعوه إلى ذلك حاجة شديدة ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢٨٧﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن أبي‌العَلاء[4]، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا سافر الرَّجل في شهر رَمَضان فلا يقرب النّساء بالنّهار في شهر رَمَضان ، فإنّ ذلك محرَّم عليه ».

---

١ ـ هذا الحكم ثابت ، سواء كان الخوف على أنفسهما ، أو على ولدهما ، و قيل : إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضتا و لا كفّارة . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «يشرب بقدر ما يسدّ رمقه» .

٣ ـ في بعضها : «بنات لا يقدرون على الصّيام» . و في الكافي : «إنّ لنا فَتَياتٍ و شُبّاناً» .

٤ ـ في الاستبصار : «عن محمّد ، عن العلاء» ، وهو الصّحيح ، و كأنّه ابن خالد الطّيالسيّ، و صحّف في أكثر النّسخ بـ«عن محمّد بن أبي‌العلاء» كما في المتن ، و ليس في الرّجال محمّد بن‌أبي‌العلاء ، بل «محمّد بن العلاء» . لأنّ رواية محمّد بن الحسين أو مَن في مرتبته عن العلاء إنّما هي بواسطة محمّد بن خالد الطّيالسيّ و تصحيف النّسخ واضحٌ .

ضع ﴿٢٨٨﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسافر في شهر رَمَضان و معه جاريةله، فله[1] أن يصيب منها بالنَّهار ؟ فقال: سبحان الله ! أما يعرفُ هذا حُرْمَةَ شهر رَمضان ؟!! إنَّ له في اللّيل سَبْحاً طَويلاً[2]، قلت: أليس له أن يأكل و يَشرَب و يقصّر ؟ فقال: إنَّ الله عزَّ و جَلَّ رَخّص للمسافر في الإفطار والتّقصير رَحمةً و تخفيفاً لموضع التَّعَب و النَّصْب، و وَعْثِ السَّفر، و لم يُرَخّص له في مجامعة النّساء في السَّفر بالنّهار في شهر رَمَضان، و أوجب عليه قضاءَ الصّيام و لم يوجب عليه تمام الصّلاة[3] إذا آب مِن سفره، ثمّ قال: والسُّنّة لا تقاس، و إنّي إذا سافرت في شهر رَمَضان ما آكل إلاّ القوت[4] و ما أشرب كلَّ الرَّيّ »[5].

ضع ﴿٢٨٩﴾ ١٣ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاقَ الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألته عن الرَّجل يأتي جاريته في شهر رَمضان بالنّهار في السّفر، فقال: أما يعرف هذا حقّ شهر رَمَضان ؟!! إنَّ له في اللّيل سَبْحاً طَويلاً ». ٢٤٠

مجه ﴿٢٩٠﴾ ١٤ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رَمَضان وهو

---

١ ـ و في الاستبصار: «أ فله».

٢ ـ «سبحاً طويلاً» أي: أنّ لك ـ يا محمّد ـ في النّهار منصرفاً و منقلباً إلى ما تقضي فيه حوائجك. و السّبح هذا بمعنى الفرصة في العمل. والمشهور كراهة الجماع لمن يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان، و ذهب الشّيخ إلى الحرمة.

٣ ـ و في الكافي: «ولم يوجب عليه قضاء تمام الصّلاة».

٤ ـ قوله عليه السلام: «إلاّ القوت» أي الضّروريّ، و في الفقيه و الاستبصار: «ما آكل كلّ القوت»، و هو أظهر.

٥ ـ في المدارك: قد قطع الأصحاب بكراهة التّملّي من الطّعام والشّراب لكلّ من يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان، من المريض والمسافر والحائض، والشّيخ والشّيخة و غيرهم.

مسافرٌ، فقال: لا بأس»[1].

صح ﴿٢٩١﴾ ١٥ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عُمَرَ
٢٤١ ابن يزيد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر في شهر رَمَضان أ له أن يصيب من النّساء؟ قال: نَعَم».

صح ﴿٢٩٢﴾ ١٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، [عن عبدالملِك بن عُتْبَةَ الهاشميّ] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يجامع أهله في السّفر في شهر رَمَضان، فقال: لا بأس [به]»[2].

فهذه الأخبار و ما يجري مجراها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رَمَضان محمولة على مَن غَلَبته الشّهوة و لم يتمكّن من الصّبر عليها و يخاف على نفسه- الدُّخول في محظور، فحينئذٍ أُبيح له وطء المحلّلات.

فأمّا مَن يقدِر على الصّبر عن ذلك فليس له أن يطأ حسب ما قدّمناه، مع أنّه ليس في شيءٍ من هذه الأخبار أنّ للمسافر أن يطأ ليلاً أو نهاراً، و إنّما وردت متعرِّية من اقتران ذكر الزّمان بها، و يمكن أن يكون المراد بها باللّيل دون- النّهار، غير أنّه ورد في بعض الأحاديث ما يتضمّن ذكر النّهار فالوجه فيه ما ذكرناه، روى ذلك:

ثق ﴿٢٩٣﴾ ١٧ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام
٢٤٢ عن الرّجل يقدم من سفر[ه] بعد العصر في شهر رَمَضان فيصيب امرءَته حين طَهُرت من الحيض أيواقعها؟ قال: لا بأس [به]».

---

١ ـ يمكن أن يقال: إنّ المراد أنّه لا حدّ له ولا تعزير له. و حمل الخبر الآتي على اللّذّة دون الجماع، لكنّه بعيد.

٢ ـ حمل عدم الإذن على شدّة الكراهية.

﴿ ٢٠ ـ باب حكم المغمىٰ عليه ﴾
﴿ و صاحب المِرّة [١] والمجنون في الصَّلاة والصِّيام ﴾

صح ﴿٢٩٤﴾ ١ ـ سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصّوم و لا يقضي الصّلاة» [٢].

صح ﴿٢٩٥﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ «قال: كتبت إليه عليه السلام ـ (*) و أنا بالمدينة ـ أسأله عن المُغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصّوم».

صح ﴿٢٩٦﴾ ٣ ـ خَريز، عن محمّد بن مسلم «عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل يُغمىٰ عليه الأيّام؟ قال: لا يعيد شيئاً من صلاته» [٣].

صح ﴿٢٩٧﴾ ٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ ابن مَهزيار «قال: سألته عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصّلاة أم لا، فكتب عليه السلام: لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة».

صح ﴿٢٩٨﴾ ٥ ـ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المغمىٰ عليه يقضي صلاة ثلاثة أيّام».

صح ﴿٢٩٩﴾ ٦ ـ حَفْص [٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يقضي المُغمىٰ عليه ما فاته». ↑ ٢٤٣

---

١ ـ المِرّة ـ بكسر الميم وفتح الرّاء المهملة ـ: خلط من أخلاط البدن، وهو الصّفراء أو السّوداء.

٢ ـ قال في المدارك: لا ريب في سقوط الصّوم عن المغمى عليه لخروجه بذلك عن أهليّة التّكليف، و إنّما الخلاف في صحّة صومه مع سبق النيّة، واختلف الأصحاب في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة. * ـ أي: إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام، ظاهراً.

٣ ـ المشهور سقوط القضاء عمّن فاتته بالإغماء في جميع الوقت، لكن نسب إلى الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه قال في المقنع بوجوب القضاء مطلقاً.

٤ ـ السّند معلّق و كذا الخبران الآتيان.

صح ﴿٣٠٠﴾ ٧ ـ حفص، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يقضي صلاة يوم».

صح ﴿٣٠١﴾ ٨ ـ حَفص، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يقضي الصَّلاة الّتي أفاق فيها».

صح ﴿٣٠٢﴾ ٩ ـ ابن أبي عُمَير، عن رِفاعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المُغمىٰ عليه شَهراً ما يقضي من الصّلاة، فقال: يقضيها كلّها، إنَّ أمرَ الصّلاة شديد».

ثق ﴿٣٠٣﴾ ١٠ ـ الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ «قال: سألته عن المريض يُغمىٰ عليه، قال: إذا كان دون ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء، و إذا أُغمي عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصّلاة فيهنَّ».

صح ﴿٣٠٤﴾ ١١ ـ النَّضر، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ شيءٍ تركته مِن صَلَواتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت».

صح ﴿٣٠٥﴾ ١٢ ـ صَفوانُ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يُغمى عليه ثمَّ يفيق، قال: يقضي ما فاته و يؤذِّن في الأُولى و يقيم في البقيّة».

صح ﴿٣٠٦﴾ ١٣ ـ حَريز، عن أبي‌بصير «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: رجل أُغمي عليه شَهراً أيقضي شيئاً من صلاته؟ قال: يقضي منها ثلاثة أيّام».

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على [ضرب من] الاستحباب، لأنَّ الَّذي يجب على الَّذي أُغمي عليه[1] أن يصلّي الصَّلاة الّتي أفاق في وقتها، فأمّا ما عداها فندوبٌ إلى قضائها، والّذي يكشف عمّا قلناه ما رواه: ٢٤٤

صح ﴿٣٠٧﴾ ١٤ ـ حمّاد، عن أبي كَهْمَس «قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام و سُئِل عن المُغمىٰ عليه أيقضي ما ترك من الصّلاة، فقال: أمّا أنا و ولدي و أهلي فنفعل ذلك».

كح ﴿٣٠٨﴾ ١٥ ـ إبراهيم بن هاشم ـ عن غير واحدٍ ـ عن منصور بن‌

---

١ ـ في بعض النّسخ: «لأنّ الواجب على المغمى عليه».

حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سأله عن المُغمىٰ عليه[1] شهراً أو أربعين ليلة ، قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما آمُرُ به نفسي و وُلْدي أن تقضي كلّما فاتك ».

ح ﴿٣٠٩﴾ ١٦ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلّ ما غَلب اللهُ عليه فليس على صاحبه شيءٌ ».

﴿ ٢١ ـ باب من أسلم في شهر رمضان ﴾
﴿ و حكم من بلغ الحُلُم فيه ، و من مات و قد صام بعضه ﴾
﴿ أو لم يصم منه شيئاً ﴾

صح ﴿٣١٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن‌الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجل أسلم في النّصف من شهر رَمَضان ما عليه من صيام ، قال : ليس عليه إلاّ ما أسلم فيه »[2].

صح ﴿٣١١﴾ ٢ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العِيص بن القاسم « قال : ٢٤٥ ↑
سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رَمَضانَ و قد مضى منه أيّام ، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه ، قال : ليس عليهم قضاء و لا يومهم الّذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر »[3].

صح ﴿٣١٢﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بن‌مسلم ، عن مَسعَدةَ بن صَدَقةَ ، عن أبي‌عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ـ في رَجُل أسلم في النّصف من شهر رَمَضان ـ : أنّه ليس عليه إلاّ ما يستقبل ».

---

١ ـ في بعضها : «أنّه سئل عن المغمى عليه».

٢ ـ قال في المدارك : لا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام ، والمراد الكافر الأصلي ، أمّا غيره كالمرتدّ ، و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء مطلقاً . و في بعض النّسخ : «ما عليه إلاّ ما أسلم فيه».

٣ ـ إن أفطروه ، أو بحمل القضاء على الأعمّ أي الفعل . (ملذ)

ض ﴿٣١٣﴾ ٤ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ أسلم بعد ما دَخَلَ في شهر رَمضان أيّاماً، فقال: ليقض ما فاته».

فهذه الرّواية محمولة على من أسلم في شهر رمضان و فاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك، أو يكون ممّن لم يعلم أنّه يجب عليه الصّوم فأفطر، ثمّ علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء، والّذي يدلُّ على ذلك أنّه قال: «ليقض ما فاته»، و الفوت لا يكون إلاّ بعد تَوَجّه الفرض إلى المكلّف، و من أسلم في النّصف من شهر رَمَضان لم يكن ما مضى متوجّهاً إليه إلاّ بشرط الإسلام فلذلك لم يلزمه القضاء.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿وإذا مات الإنسان وقد صام من شهر رَمَضان بعضه[1] فإنّه ينبغي للأكبر من وُلْده من الرّجال أن يقضي عنه الصّيام﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ض ﴿٣١٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن حمّاد بن عثمان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يموت و عليه دَيْنٌ من شهر رَمَضان من يقضي عنه، قال: أولى النّاس به. قلت: فإن كان أولى النّاس به امرءَة؟ قال: لا، إلاّ الرّجال». ٢٤٦

ض ﴿٣١٥﴾ ٦ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد[2] «قال: كتبتُ إلى الأخير عليه السلام في رَجل ماتَ و عليه قضاء من شهر رَمَضان عشرة أيّام، و له وَليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً: خمسة أيّام أحد الوَليّين و خمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبر وليّيه[3] عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و إذا مات الإنسان و قد فاته بعض شهر رمضان» وهو الأصوب.

٢ ـ الظّاهر أنّه محمّد بن الحسن الصّفّار لأنّه روى الصّدوق في الفقيه هذا المضمون عنه بطريق الكتابة إلى أبي محمّد الحسن بن علي العسكريّ عليه السلام، فيكون «الأخير» كناية عنه عليه السلام.

٣ ـ في الدّروس: لو مات قبل التمكّن من القضاء فلا قضاء ولا كفّارة، ويستحبّ القضاء، ولو تمكّن من القضاء و مات قبله، فالمشهور وجوب القضاء على الوليّ سواء كان صوم رمضان

ن ﴿٣١٦﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن- أبي‌الخطّاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ بن مِهران « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ دخل عليه شهر رَمضان و هو مريض ، لا يقدِر على الصّيام ، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوّال ، قال : لا صيام عليه ولا قضاء عنه[1]، قلت : فامرءَة نُفَساء دخل عليها شهر رَمضان ولم تقدر على- الصّوم فماتت في شهر رَمضان أو شوّال ؟ فقال : لا يقضى عنها ».

صح ﴿٣١٧﴾ ٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عَميرة ، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن- المريض في شهر رَمَضان فلا يصحُّ حتّى يموت ، قال : لا يقضىٰ عنه ، والحائض تموت في شهر رَمَضان ؟ قال : لا يُقضىٰ عنها ».

فالوجه في هذه الأحاديث أنّ القضاء عن الميّت إنّما يجب إذا كان قد بَرِئَ من مرضه و فرَّط في قضاء ما فاته من الصّلاة و الصّوم فحينئذٍ يجب على وليّه أن يقضي عنه ، فأمّا إذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على أحدٍ القضاء عنه. ↑ ٢٤٧

والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٣١٨﴾ ٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ظَريف ابن ناصِح ، عن أبي‌مريمَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صام الرَّجل رَمَضان[2]، فلم يزل مريضاً حتّى يموت فليس عليه شيءٌ ، و إن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت ، و كان له مال ، تصدّق عنه ، فإن لم يكن له مال تصدّق[3] عنه وَليّه ».

صح ﴿٣١٩﴾ ١٠ ـ و في رواية محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عُثمان ، عن أبي‌مَرْيمَ مثل ذلك إلاّ أنّه قال :

← أو لا ، و سواء كان له مال أو لا ، و مع عدم الوليّ يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمُدٍّ. (ملذ)

١ ـ في بعض النّسخ : «لا يقضى عنه».

٢ ـ في نسخة : «إذا مرض الرّجل رمضان» ، و في الكافي و الفقيه و الاستبصار : «إذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان».

٣ ـ في بعض النّسخ : «صدّق عنه» في الموضعين.

« صام[١] عنه وليّه ».

صح ﴿٣٢٠﴾ ١١ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد ابن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن امرءَة مَرِضَت[٢] في [شَهر] رَمَضان، و ماتت في شَهر شَوَّال فأوصتني أن أُقضي عنها، قال: هل بَرِئَت من مَرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا، لا تقض عنها[٣]، فإنّ الله لم يَجعله عليها، قلتُ: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: فكيف تقضي شيئاً لم يَجعلْهُ الله تعالى عليها؟!! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصُم ».

صح ﴿٣٢١﴾ ١٢ ـ و أيضاً ما رواه محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن رَجل أدركه شهر رَمَضان و هو مريض فتُوُفّي قبل أن يَبرء، قال: ليس عليه شيءٌ ولكن يقضى عن الّذي يبرء ثمّ يموت قبل أن يقضي ».

٢٤٨ سل ﴿٣٢٢﴾ ١٣ ـ و أيضاً ما رواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد؛ و أحمدَ ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يموت في شهر رَمَضان؟ قال: ليس على وَليّه أن يقضي عنه ما بقي من الشَّهر، و إن مرض فلم يصُم رَمَضان ثمّ لم يَزل مريضاً حتّى مضى رَمَضان وهو مريضٌ، ثمّ مات في مرضه ذلك فليس على وَليّه أن يقضي عنه الصّيام، فإن مرض فلم يصم شهر رَمضان، ثمّ صَحَّ بعد ذلك فلم يقضه، ثمّ مرض فمات فَعلىٰ وَليّه أن يقضي عنه، لأنّه قد صَحَّ فلم يقض و وجب عليه »[٤].

---

١ ـ في بعض النّسخ: «صدّق عنه».

٢ ـ في بعضها: «صامت».

٣ ـ في بعضها: «لا يقضى عنها».

٤ ـ ذهب إلى التّفصيل المستفاد من هذا الخبر كثير من الأصحاب. (ملذ)

(فأمّا ما يفوت الميّت مِنَ الصّوم في السّفر فيجب القضاء عنه على كلّ حال). يدلّ على ذلك ما رواه :

﴿٣٢٣﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن الرَّبيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يسافر في شهر رمضان فيموت ؟ قال : يقضى عنه ، و إن امرءَة حاضت في [شهر] رمضان فماتت لم يقض عنها ، و المريض في رمضان و لم يصحّ[1] حتّى مات لا يقضى عنه ».

﴿٣٢٤﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عَلاء ، عن محمّد [بن‌مسلم] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في امرءة مرِضَت في شهر رَمَضان أو طَمَثت أو سافَرَت فماتت قبل أن يخرج [شهر] رَمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : أمّا‌الطَّمْث و المرض فلا ، و أمّا السّفر فنَعَم »[2].

﴿٣٢٥﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن‌زياد ، عن الحسن بن علي الوَشّاء ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا مات [الرجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علّة ، فعليه أن يتصدّق عن الشّهر الأوّل ، و يقضي الثّاني »[3]. ٢٤٩

*(و من فاته شيءٌ من شهر رَمَضان لمرض و لم يقضه حتّى أتى عليه

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لم يبرء».

٢ ـ يدلّ على اشتراك المرءة والرّجل في وجوب القضاء عنها . و قال ابن إدريس : لا قضاء عن المرءة ، لأنّ الإجماع إنّما انعقد على وجوب القضاء عن الرّجل خاصّة !!؟

٣ ـ عمل الأكثر بمضمونه ، وأوجب ابن إدريس قضاء الشّهرين ، إلاّ أن يكونا من كفّارة مخيّرة فيتخيّر بينه و بين العتق ، أو الإطعام من مال الميّت ، واختاره العلاّمة في المختلف و جماعة .

و يمكن حمل الخبر على أنّه فات منه شهر رمضان ، واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر و فاته أيضاً ثمّ مات ، فالمراد بقوله : «صيام شهرين متتابعين» توالي الرّمضانين ، فيكون موافقاً للأخبار الآتية . (ملذ)

رَمضان آخر، فإن كان لم يصحّ فيما بينهما يصوم الثّاني[1] و يتصدّق عن الأوّل، و ليس عليه قضاء، و إن كان قد بَرِءَ فيما بينهما و لم يقض ما فاته و في نيّته القضاء يصوم الحاضر و يقضي الأوّل، و إن تركه مُتهاوناً به لزمه القضاء والكفّارة[2] عن الأوّل و أن يصوم ما قد حضر وقته)*.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٣٢٦﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير؛ و حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألتهما عليهما السلام عن رَجل مرض فلم يصم حتّى أدركه شهر رَمَضان آخر، فقالا: إن كان قد بَرِء ثمّ توانى قبل أن يُدركه الصَّوم الآخر صام الّذي أدرَكه، و تصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ من طعام على مسكين، و عليه قضاؤه، فإن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه شهر رَمَضان آخر، صام الّذي أدركه، وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مُدّاً على مسكين، و ليس عليه قضاء ».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فليصم الثّاني»، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب، و حكي عن الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه أوجب حينئذٍ القضاء دون الصّدقة، و حكاه في المختلف عن غيره من الأصحاب أيضاً، و حكى الشّهيد في الدّروس عن ابن الجنيد أنّه احتاط بالجمع بين القضاء والصّدقة.

ثمّ اختلف في الكفّارة، فذهب الأكثر إلى أنّه مُدٌّ لكلّ يوم، وقال الشّيخ في النّهاية: يتصدّق عن كلّ يوم بمدّين، فإن لم يمكنه فبمُدٍّ، وهل يتعدّى الحكم إلى غير المرض؟ قيل: نعم، و قيل: لا. (ملذ)

٢ ـ قال في المدارك: يلوح من العبارة أنّ المتهاون غير العازم على القضاء، فيكون غير المتهاون العازم على القضاء و إن أخّره لغير عذر، والعرف يأباه، والأخبار لا تساعد عليه. والأصحّ ما أطلقه الصّدوقان، واختاره المحقّق في المعتبر، والشّهيدان من وجوب القضاء والفدية على من برء مِن مَرَضه وأخّر القضاء توانياً من غير عذر حتّى دخل رمضان الثّاني، سواء عزم على القضاء أم لا. و نقل عن ابن إدريس أنّه خالف في هذا الحكم فأوجب القضاء دون الكفّارة و إن توانى. والمشهور اختصاص ذلك بالمرض. والعلّامة في المختلف فصّل، فَحَكَمَ بتعدّى الحكم المذكور إذا كان تأخير القضاء توانياً، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التّأخير بغير توان. (ملذ)

كصح ﴿٣٢٧﴾ ١٨ ـ وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [عن[١] ابن أبي عُمَير]؛ و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض حتّى يُدرِكه شهرُ رمضان آخر ؟ قال: يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثّاني، فإن كان صحّ فيما بينهما و لم يصُم حتّى أدرَكه شهرُ رَمَضان آخر صامَهما جميعاً، و تصدّق عن الأوّل ».

↑ ٢٥٠

مه ﴿٣٢٨﴾ ١٩ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل؛ و الحسين بن سعيد[٢]، عن محمّد بن ـ الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كان عليه من شهر رمضان طائفة، ثمّ أدركه شهر رمضان قابل، فقال: إن كان صَحّ فيما بين ذلك، ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رَمضان قابل، فإنّ عليه أن يصوم و أن يُطعِمَ عن كلّ يوم مسكيناً، و إن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدرَكه شهرُ رمضان قابل فليس عليه إلاّ الصّيام إن صَحّ[٣]، فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يُطعم كلّ يوم مسكيناً ».

والّذي يدلُّ أيضاً على ما ذكرناه من التّقسيم ما رواه:

ضع ﴿٣٢٩﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[٤]، عن

---

١ ـ كذا.

٢ ـ عطف على محمّد بن إسماعيل.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: لم يقل به أحد، إلاّ أنّ باب التّأويل واسع، كأن يقال: قوله: «فليس عليه إلاّ الصّيام» إعادة للكلام السّابق، أي: ليس الصّيام إلاّ مع الصحّة بين الرّمضانين، فلمّا لم يصحّ بينهما فليس إلاّ الكفّارة، و يحتمل أن يكون المراد صوم الرّمضان الثّاني أداءً أو قضاءً، ويظهر الإطعام للأوّل من تتمّة الكلام، و فيهما بُعدٌ كما لا يخفى.

أقول: محمّد بن الفضيل في السّند كان من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام يُرمى بالغلوّ، وقال الشّيخ في رجاله: محمّد بن الفضيل الأزرق الكوفي ضعيف، له كتاب يرويه جماعة.

٤ ـ هو علي بن أبي حمزة البطائني من رؤساء الواقفة، والمراد بأبي بصير يحيى بن القاسم الأسدي.

أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا مرض الرَّجل بين رَمضان[1] إلى رَمضان، ثمّ صحّ ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام ، و هو مدٌّ لكلّ مسكين ، قال : فكذلك أيضاً في كفّارَة اليمين و كفّارة الظّهار مُدّاً مُدّاً ، و إن صحَّ فيما بين‌ الرَّمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصّيام ، فإن تَهاوَنَ به و قد صحَّ فعليه الصّدقة والصّيام جميعاً ، لكلّ يوم مُدٌّ إذا فرغ من ذلك الرَّمضان ».

ن ﴿٣٣٠﴾ ٢١ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن رَجُلٍ أدركه رمضان وعليه رَمَضان قبل ذلك لم يصمه ، قال : يتصدّق بدل كلّ يوم من الرّمَضان الّذي كان عليه بمُدٍّ من طعام ، و ليصم هذا الّذي أدركه[ه] ، فإذا أفطر فليصم رَمَضان الّذي كان عليه ، فإنّي كنت
٢٥١ مريضاً فرَّ عليَّ ثلاث رَمَضانات لم أصحّ فيهنّ ، ثمّ أدركتُ رَمَضاناً فتصدّقتُ بدلَ كلّ يوم ممّا مَضى بمُدٍّ من طعام[2] ، ثمّ عافاني اللهُ و صمتهنّ ».

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من أنّه متى استمرّ به المرض لم يجب عليه إلاّ الصّدقة دون القضاء ، لأنّه ليس في الخبر أنّه لم يصحّ فيما بينهنّ ، و إنّما قال : «فرّ بي ثلاث رَمَضانات لم أصحَّ فيهنّ ، ثم أدركت رمضاناً» ، و هذا يقتضي أنّه لم يصحَّ في رَمَضانات أنفسهنّ لا فيما بينهنّ ، ولو لم يحتمل إلاّ أنّه لم يصحّ فيما بينهنّ لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفّارة محمولاً على الاستحباب.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٣٣١﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عُذرٍ ، ثمّ أدرك رَمضاناً آخر و هو مريض فليتصدّق بمُدٍّ لكلّ يوم ، فأمّا أنا فإنّي صمتُ و تَصدّقتُ ».

ألا ترى أنّه عليه السلام إنّما أمر من فاته رَمضان بالصّدقة دون القضاء ، و أضاف القضاء والصّدقة إلى نفسه ، فلو لا أنّه كان على طريق الاستحباب لما خصّ نفسه

---

١ ـ في بعض النّسخ : «من رمضان».

٢ ـ في بعضها : «بمدّين من طعام».

بذلك ، بل كان يعمُّ به من شاركه في ذلك حَسَب ما أضاف إلى نفسه .

والخبر الّذي رواه :

سل ﴿ ٣٣٢ ﴾ ٢٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بنِ محمّد ، عن عَبّاد بن سليمانَ ، عن سعد بن سعد ـ عن رَجل ـ عن أبي الحسن [الأوّل] عليه السلام « قال : سألته عن رَجل يكون مريضاً في شَهر رَمَضان ، ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ مِن ذلك أو أكثر ، ما عليه في ذلك ، قال : أُحبُّ له تعجيل الصّيام ، فإن كان أخّره فليس عليه شَيء » .

فإنّه أيضاً محمولٌ على ما ذكرناه فيما تقدّم من أنّه متى أخّره غير مُتهاوِنٍ به ، وفي نيّته الصّيام أنّه ليس عليه شيءٌ مِنَ الصّدقة وإنّما يلزمه القَضاء حَسَبما تضمّنه ـ القرآن ، قال الله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدىٰ وَ ٱلْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [1] » ، ففرض على مَن شَهد شهرَ رَمَضان أن يصومَه و من كان مسافراً أو مَريضاً أن يصوم عدّة من أيّام أُخَر ، و هذا غيرُ مُضادٍّ لما قلناه أوّلاً ، والحمدلله وحده . ↑ ٢٥٢

﴿ ٢٢ ـ باب حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النّهار ﴾
﴿ و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و إذا أفطر المريض يوماً مِن شهر رَمَضان ثمّ صَحّ في بقيّة يومه ـ و قد أكل و شرب ـ فإنّه يجب عليه الإمساك و عليه القضاء لذلك اليوم ، و كذلك [2] المسافر إذا قدم في بعض النّهار إلى منزله ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما رواه الزُّهْريُّ ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في الخبر الّذي ذكر فيه وجوه الصّيام [3] ، و نحن نورده على وجهه فيما بَعدُ إن شاء الله تعالى .

---

١ ـ البقرة : ١٨٥ . ٢ ـ و في المقنعة زيادة أوردناها لاحتمال سقطها و هي : « و كذلك إذا طهرت الحائض في بقيّة يوم قد كانت أكلت فيه و شربت أمسكت تأديباً ، و عليها القضاء ، والمسافر ـ إلخ » . ٣ ـ في بعض النّسخ : « في الخبر المذكور فيه وجوه الصّيام » .

ضع ﴿٣٣٣﴾ ١ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي‌ـ بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة أصبحت صائمة في رَمَضان، فلمّا ارتفع النّهار حاضَت، قال: تفطر، قال: وسألته عن امرءة رأت الطّهر أوّل النّهار، قال: تصلّي و تتمّ يومها و تقضي».

ش ﴿٣٣٤﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال[1]: سألتُه عن مسافر دَخل أهله قبل
٢٥٣ زوال الشّمس وقد أكل، قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً[2]، ولا يواقع في شهر رَمضان إن كان له أهل».

ضع ﴿٣٣٥﴾ ٣ ـ وعنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونُس[3] «قال: قال في المسافر الّذي يدخل أهله في شهر رَمَضان وقد أكل قبل دخوله، قال: يكفّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء، وقال في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه و لا قضاء عليه ـ يعني[4] إذا كانت جَنابتُه مِن احتلام ـ».

ش ﴿٣٣٦﴾ ٤ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عُبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَقدِم من سَفر بعد العَصر في شهرِ رَمَضان فيصيب

---

١ ـ كذا مضمراً.

٢ ـ يدلّ على استحباب الإمساك كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب، وقوله: «لا يواقع» أي مطلقاً، أو في خصوص تلك المواقعة، والأوّل أظهر. (المرآة)

٣ ـ المراد يونس بن عبدالرّحمن الثّقة الّذي قال النّجاشي: «مدائح يونس كثيرة، إنّما ذكرنا بعضها حتّى لا نخليه من بعض حقوقه ـ رحمه الله ـ، وكان له تصانيف كثيرة» ـ ثم ذكر أكثر من ثلاثين منها. و محمّد بن عيسى ـ كما في الكافي ـ هو «محمّد بن عيسى بن عبيد».

٤ ـ لعلّه كلام يونس، و معناه: إذا كان احتلامه في اليوم أو في اللّيل، ولم يستيقظ إلاّ بعد الفجر، و حمل على جنابة لم تخلّ بصحّة الصّوم. والظّاهر عدم الفرق بين الاحتلام و الجماع في اللّيل.

امرءَته حين طهُرت من الحيض أيواقعها، قال: لا بأس به».

فليس بمُنافٍ لما ذكرناه، لأنّا لم نقل أنّه يمسك بقيّة يومه فرضاً و إيجاباً، و إنّما ذكرناه تأديباً و ترغيباً مع أنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه ليس لمن أفطر في شهر رَمَضان لِعذر أن يواقع أهله، إلاّ أن يخاف على نفسه من شدّة الحاجة إليه، و لا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذٍ يسوغ له ذلك، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدّمناه[1].

فأمّا ما ذكره بعد ما شرحناه من أحكام من يخرج إلى السّفر قبل الزّوال أو بعده فقد بيّنّا ذلك فيما مضى مستوفىً فلا وجه لإعادته.

ثمّ قال [الشّيخ] ـ رحمه الله ـ: ﴿فإذا علم المسافر أنّه يدخل إلى وَطَنِه قبلَ- الزّوال أمسك عمّا ينقض الصّيام، فإذا علم أنّه يدخل بعد الزّوال أو عزم على ذلك ٢٥٤ قصّر في الصّوم والصّلاة﴾[2].

(و المسافر إذا قدم على أهله و لم يدخل عليهم إلاّ بعد طلوع الفجر ما بينه و بين نصف النّهار، فإن كان لم يأكل شيئاً و لم يفعل فعلاً ينقض الصّوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم، و يعتدُّ به من رمضان، و إن كان قد أكل أمسك بقيّة نهارِه تأديباً حَسبما قدّمناه، فإذا طلع الفجر عليه و هو خارج البلد فهو بالخيار إن شاءَ صامَ ذلك اليوم، و إن شاء أفطر إلاّ أنّ الإمساك والعَزْمُ على صوم ذلك اليوم أفضل).

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ئق ﴿٣٣٧﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن الحسين بن- عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير «قال: سألتُه(كذا) عن الرَّجل يقدم من سفر في شهر رَمَضان، فقال: إن قدم قبل زَوال الشّمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به».

ضع ﴿٣٣٨﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن-

---

١ ـ في بعض النّسخ: «على ما بيّناه».

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لا خلاف في تلك الأحكام.

زياد، عن أحمد بن محمّد « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزّوال، قال: يصوم ».

فهذان الخبران دَلاّ على أنّه متى لم يكن أكَلَ شيئاً و دَخَلَ [البلد] قبل الزّوال فإنّه يجب عليه صوم ذلك اليوم؛

والّذي يدلُّ على أنّه إذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه:

ح ﴿٣٣٩﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي‌عُمَير، عن رِفاعة بن موسى « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقبل[1] في شهر رمضان مِنْ سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة[2] أو ارتفاع-النّهار، قال: إذا طلع الفجر و هو خارجٌ لم يدخل فهو بالخيار إن شاءَ صام و إن شاء أفطر ». ٢٥٥

صح ﴿٣٤٠﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عاصِم بن-حُمَيد، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل [يـ]ـقدم من سفر في شهر رَمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النّهار، فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاءَ صام و إن شاءَ أفطر ».

﴿٢٣ ـ باب حدّ المرض الّذي يجب فيه الإفطار﴾

ح ﴿٣٤١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي‌عُمَير، عن ابن أُذينة «قال: كتبت إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أسأله ما حَدُّ المرض-الّذي يفطر صاحبه، و المرض الّذي يدع صاحبه الصّلاة [من قيام][3]، فقال: « بَلِ ٱلإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[4] »، و قال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه ».

---

١ ـ في الكافي: «يقدم في شهر رمضان»، و في الفقيه مثل ما في المتن.

٢ ـ ضحوة النّهار: بعد طلوع الشّمس، والضّحى: ارتفاعها.

٣ ـ ما بين معقوفين ليس في جلّ النّسخ، وفي الكافي: «يدع صاحبه الصّلاة قائماً»، وفي الفقيه: «يدع الصّلاة من قيام». والظّاهر سقط لفظة «قائماً» من جلّ نسخ التّهذيب و زاد المصحّح ذلك من الفقيه. و هو المراد على كلّ حالٍ.

٤ ـ القيامة: ١٤.

ح ﴿٣٤٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ـ عن رَجُل ـ عن سَماعة « قال : سألته[1] ما حدُّ المرض الّذي يجبُ على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السّفر « مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ[2] » ، قال : هو مؤتمنٌ عليه مُفَوَّضٌ إليه ، فإن وجد ضعفاً فليُفطِر ، وإن وجد قوّة فليَصُمْه ، كان المرض ما كان »[3].

نق ﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، ٢٥٦
عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ـ السّاباطيِّ « عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجد في رَأسِه وجعاً من صُداعٍ شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صُدِعَ صُداعاً شديداً ، و إذا حمّ حُمّى شديدة ، و إذا رَمَدت عَينُه[4] رَمَداً شديداً فقد حلّ له الإفطار ».

مد ﴿٣٤٤﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمانَ ابن حفص المروزيِّ « قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صَلاته إلى أن يفرغ قائماً »[5].

---

١ ـ كذا مضمراً ، و قوله : «عن رجل» في الكافي : «عن يونس». و هو يونس بن عبدالرّحمن الثّقة ، فحسنٌ.

٢ ـ كما في الآية المباركة في سورة البقرة تحت رقم ١٨٥ .

٣ ـ في المدارك : يتحقّق الضّرر المجوّز للإفطار بخوف زيادة المرض بسبب الصّوم ، أو بُطُوء مرضه ، أو بحصول مشقّة لا تتحمّل مثلها عادة ، أو بحدوث مرض آخر ، والمرجع في ذلك كلّه إلى الظنّ.

٤ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «رمدت عيناه».

٥ ـ لا يخفى أنّ الخبر في حكم العاجز عن القيام في الصّلاة ولا له ربط ظاهر بالصّوم كما تقدّم الخبر بعينه في المجلّد الثّالث «باب صلاة الغريق والمتوحّل والمضطرّ بغير ذلك» تحت رقم ١٥، وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : و أُفيد أنّ المراد بالمشي مع القيام أفضل من الصّلاة جالساً ، إن كان قادراً على المشي دون الاستقرار ـ انتهى . وهو كما ترى لا يفهم شيءٌ منه من الخبر . و قال الشّيخ في الاستبصار : «فلا ينافي هذه الرّواية الخبرين الأوّلين ، لأنّ الأصل ما تضمّنه الخبران الأوّلان ممّا يعلم الإنسان من حال نفسه و هو موكول إليه ، و هذا الخبر يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب على أنّه لا يمتنع أن يكون هذا حكماً يخصّ الصّلاة دون الصّوم ولا تنافي بينهما على حال».

(و من كان من المرض على حال يجب عليه فيها] الإفطار فتكلّف- الصّيام لم يجزه عنه و عليه القضاء).

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَ مَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ » فأوْجَب على المريض بظاهر اللّفظ عدَّة من أيّام أُخر ، والّذي رواه :

* ﴿٣٤٥﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّـد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبَة بن خالد « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رَجل صام رَمضان وهو مريض ، قال : يتمُّ صومه ولا يعيد ، يجزئه ».

فليس بمناف لما ذكرناه لأنّ هذا المريض يحتمل أن يكون إنّما أجزءه صومه عنه ، لأنّه صام و تكلّف في حال لم يضرَّ الصّوم به ، و لم يكن قد بلغ إلى حدٍّ
↑ ٢٥٧ وجب عليه الإفطار.

﴿ ٢٤ ـ باب حكم العِلاج للصّائم ، و الكُحْل ﴾
﴿ و الحجامة ، و السّواك ، و دخول الحمّام و غير ذلك ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا بأس أن يقطر الصّائم الدُّهن في أُذنه و يعالجها إذا احتاج إلى ذلك ، و يكتحل بسائر الأكحال ، و يحتجم ، و يفتصد إذا لم يخف على نفسه الضّعف ﴾.

ح ﴿٣٤٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- أبي‌عُمَير ، عن حمّاد[1] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يصبّ في أُذنه- الدُّهن ، قال : لا بأس به ».

ص ﴿٣٤٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن- الصّائم يشتكي أُذُنه يصبّ فيها الدّواء ، قال : لا بأس به ».

ص ﴿٣٤٨﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ

---

١ ـ المراد حمّاد بن عثمان . والمعهود روايته عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام.

ابن الحكم ، عن سُليم الفرّاء[١]، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « في الصّائم[٢] يكتحل ، قال : لا بأس به ، ليس بطعام و لا شراب ».

مه ﴿٣٤٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن الحسين بن أبي‌غُنْدَر ، عن ابن أبي يَعفور « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكحل للصّائم ، فقال : لا بأسَ به ، إنّه ليس بطعام يؤكل »[٣]. ↑ ٢٥٨

صح ﴿٣٥٠﴾ ٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالحميد بن أبي العَلاء «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالكُحْل للصّائم ».

كصح ﴿٣٥١﴾ ٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليٍّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالدَّرُور[٤] و ما أشبهه، أم لا يَسوغ له ذلك ، فقال : لا يَكتَحل ».

صح ﴿٣٥٢﴾ ٧ ـ وعنه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن‌ـ الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئلَ عن الرَّجل يَكتحِل وهو صائمٌ ، فقال : لا ، إنّي أخَوَّف أن يدخل رأسَه ».

فهذان الخبران و ما يجري مجراهما المراد به الكُحْل الّذي يكون فيه المسك أو شيء ممّا له رائحَة حادَّة فيدخل الحلق فإنّه يكره ذلك ، فأمّا ما لا يكون كذلك فلا بأس به ، والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

ئق ﴿٣٥٣﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «سليمان الفرّاء» و هو تصحيف . ٢ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصّائم» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي ليس شيئاً يعتاد أكله ، فيدلّ على عدم إفطار غير المعتاد من المأكول ، والمعنى أنّه لا يسمّى أكلاً و إن وصل إلى الحلق ، فيدلّ على أنّ المدار ما يسمّى أكلاً وشرباً وإن كان المأكول غير عاديّ ، والله يعلم .

أقول : فيه تأمّل ، لأنّ الأفيون وأشباهه لا يسمّى أكلاً ولا شرباً فاستعماله لا يبطل الصّوم !

٤ ـ الدَّرُور ـ كصبور ـ : ما يُذَرّ في العين ، و عِطْرٌ كالذَّريرة ، والجمع (أي جمع الدَّرُور) أذِرَّة . (القاموس)

عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الكحل للصّائم ، فقال : إذا كان كُحلاً ليس فيه مِسكٌ و ليس له طعم في الحلق فليس به بأس ».

صح ﴿٣٥٤﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن العَلاء ، عن محمّد [بن مسلم] ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سئل عن المرءَة تكتحل و هي صائمة ، فقال : إذا لم يكن كُحْلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس »[1].

٢٥٩ و إنّما قلنا : إنّ الكُحل إذا كان فيه مسكٌ فإنّه يكره دون أن يكون ذلك محظوراً لما رواه :

صه ﴿٣٥٥﴾ ١٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن أبي‌داود المُسترَق ؛ و عن صَفوانَ بن يحيى ، عن الحسين بن أبي‌غُنْدَر «قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أكتَحِل بكُحلٍ فيه مسكٌ و أنا صائمٌ ؟ فقال : لا بأس به ».

ح ﴿٣٥٦﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحَكَم ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ـ الحجامة للصّائم ، فقال : نَعَم إذا لم يخف ضعفاً ».

صح ﴿٣٥٧﴾ ١٢ ـ و عنه[2]، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يحتجم ، فقال : لا بأس إلاّ أن يتخوَّف على نفسه الضّعف ».

صح ﴿٣٥٨﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن

---

١ ـ قال في المدارك : مقتضى الرّواية كراهة الاكتحال بكلّ ماله طعم يصل إلى الحلق ، و به قطع العلّامة في التّذكرة والمنتهى ، بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً لصحيحة سعد بن سعد و صحيحة الحلبيّ .

٢ ـ كذا في النّسخ و لم أعثر في الكافي عليه ، و الظّاهر الصّواب : «الحسين بن سعيد ، عن علي بن النّعمان» لأنّ الكليني لا يروي عن عليّ بن النّعمان بلا واسطة ، وقال في المنتقى : المستفاد من تتّبع آثار الشّيخ ـ رحمه الله ـ أنّ ضمير «عنه» في هذا الخبر والّذي يأتي بعده عائد إلى الحسين ابن سعيد لا إلى محمّد بن يعقوب .

أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : ثلاثة لا يُفطِرنَ الصّائم : القيء ، و الاحتلام ، والحجامة ، و قد احتجم النّبيُّ صلى الله عليه وآله وهو صائمٌ ، و كان لا يرى بأساً بالكُحْل للصّائم » .

ص ﴿٣٥٩﴾ ١٤ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن‌المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يحتجم‌الصّائم إلاّ في رَمَضان فإنّي أكره أن يُغرِّر بنفسه إلاّ أن يخاف على نفسه ، و إنّا إذا أردنا الحجامة في رَمضان احتجمنا ليلاً » .

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنّه إنّما كره الحجامة في رَمَضان وعلّقه بحال‌الضّرورة إذا خاف الإنسان الضّعف ، فأمّا من لم يخف الضّعف فإنّه لا بأس به ٢٦٠↑
على كلّ حال ، والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

ص ﴿٣٦٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّائم أيحتجم ، فقال : إنّي أتخوّف عليه أما يتخوّف على نفسه !! قلت : فاذا تتخوّف عليه ؟ قال : الغَشَيان أو تثور به مرّة ، قلت : أرأيت إن قويَ على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء » .

ص ﴿٣٦١﴾ ١٦ ـ وعنه ، عن محمّد ، عن أحمدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن‌القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل الحمام و هو صائم ، فقال : ليس به بأس » .

ص ﴿٣٦٢﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه سئل عن‌الرّجل يدخل الحمّام و هو صائم ، فقال : لا بأس ما لَم يَخَش ضعفاً[1] » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا بأس أن يستعمل السّواك الرّطب واليابس في أيّ الأوقات شاء من لَيل أو نَهار ﴾[2] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لم يخف ضعفاً» .

٢ ـ قال في المدارك : هذا هو المشهور ←

صح ﴿٣٦٣﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يستاك الصّائم أيّ ساعة من النّهار أحبّ». ٢٦١

صح ﴿٣٦٤﴾ ١٩ ـ و عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير؛ و [1] محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الصّائم يستاك أيّ النّهار شاء».

صح ﴿٣٦٥﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن الحسن [2]، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيستاك الصّائم بالماء و بالعود الرّطب يجد طعمه، فقال: لا بأس به».

ضع ﴿٣٦٦﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن ـ سِنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن السّواك للصّائم، قال: يستاك أيَّ ساعةٍ شاء من أوّل النّهار إلى آخره».

ثق ﴿٣٦٧﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم أيّ ساعة يستاك من ـ النّهار، قال: متى شاء».

و قد رُويتْ أخبارٌ في كراهية السّواك بالعود الرّطب.

ثق ﴿٣٦٨﴾ ٢٣ ـ روى عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن عَلاء القَلّاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: يَستاك الصّائم أيَّ النّهار شاء، و لا يستاك بعود رطب، و يستنقع في الماء [3] و يصبُّ على رأسه، و يتبرّد بالثّوب، و ينضح المِرْوَحَة، و ينضح البُوريا تحتَه، و لا يغمس رأسه

← بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنّه قول علمائنا أجمع، إلاّ ابن أبي عقيل فإنّه كرهه بالرّطب.

١ ـ عطف على القاسم بن محمّد.

٢ ـ في الاستبصار: «الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان ـ إلخ» وهو الصّواب، والظّاهر زيادة «الحسن»، و كأنّ الكاتب أو المصحّح كتب فوق ضمير «عنه» «الحسن» و مراده ابن سعيد، فأورده الكاتب في المتن.

٣ ـ استنقعت في الماء أي مكثت فيه أتبرّد. (أساس البلاغة)

في الماء »[١].

ق ﴿٣٦٩﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن سعد بن أبي خَلَف قال : حدّثني أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يستاك الصّائم بعود رَطْب ». ٢٦٢

ح ﴿٣٧٠﴾ ٢٥ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه][٢] عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه كره للصّائم أن يستاك بسِواك رَطْب ، و قال : لا يضرُّ أن يبلّ سِواكه بالماء ، ثمّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شيءٌ »[٣].

فالكراهية في هذه الأخبار إنّما توجّهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فِيه من رُطوبة العود ، فأمّا من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كلّ حال.

ﻫ ﴿٣٧١﴾ ٢٦ ـ و روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الزّازيّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سأله بعض جُلَسائه عن السّواك في شهر رَمَضان ، قال : جائزٌ ، فقال بعضهم : إنّ السّواك تدخل رُطوبته في الجَوف ، فقال : ما تقول في السّواك الرَّطْب[٤] تَدْخُل رُطُوبَته [في] الحَلْق ؟! فقال : الماء للمَضمَضَة أرْطَب مِن السّواك الرَّطْب[٥] ».

---

١ ـ استدلّ بهذا الخبر على أنّ ما ورد في المنع عن بلّ الرّجل الثّوب على الجسد محمولٌ على الكراهة.

٢ ـ في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة» والظّاهر سقوطه في جلّ النّسخ.

٣ ـ قال في المدارك : لا بأس بالمصير إلى ما تضمّنته هذه الرّوايات، لأنّ رواية ابن سِنان مطلقة ، و رواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السّواك بالرّطب ، لأنّ نفي البأس لا ينافي الكراهة. (ملذ)

٤ ـ جملة : «فقال : ما تقول في السّواك الرّطب» ليست في بعض النّسخ ، و لكن موجودة في الاستبصار.

٥ ـ في الاستبصار مكان هذه : «أمّا المضمضة أرطب من السّواك الرّطب».

فإن قال قائل: لا بدّ من الماء للمَضمَضة من أجل السُّنّة، [قلنا:] فلابدّ من السّواك من أجل السُّنّة الّتي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله.

وأمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ من حكم السّعوط و الحُقنة فقد مضى فيما تقدّم ذكره فلا وجه لإعادته.

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ: ﴿ ولا تقعد المرءة في الماء..... ﴾[1].

ض ﴿٣٧٢﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى؛ و غيره، عن محمّد ابن أحمدَ، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن عليٍّ الهمدانيّ، عن حَنانِ بن سَدير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يستنقع في الماء، فقال: لا بأس و لكن لا يَنغَمِس فيه[2]، و المرءة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بفرجها»[3]. ↑ ٢٦٣

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و تعمُّد القيء يفطر الصّائم، وإن ذرعه القيء[4] لم يكن عليه شيءٌ ﴾.

ض ﴿٣٧٣﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل ابن شاذانَ؛ و أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا تقيّأ الصّائم فعليه قضاء ذلك اليوم، فإن ذرعه القيء من غير أن يَتقيّأ فليتمّ صومه»[5].

ض ﴿٣٧٤﴾ ٢٩ ـ و عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير (كذا) و

---

١ ـ في المقنعة: «ولا تقعد المرءة إذا كانت صائمة في الماء، فإنّها تحمله بقُبلها».

٢ ـ انغمس في الماء: غاص فيه.

٣ ـ المشهور كراهة جلوس المرءة الصّائمة في الماء، وقال أبوالصّلاح: إذا جلست المرءة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء، و نقل عن ابن البرّاج أنّه أوجب الكفّارة أيضاً بذلك، وألحق الشّهيد ـ رحمه الله ـ في اللّمعة بالمرءة الخنثى و الخصيّ الممسوح لمساواتها في العلّة. (ملذ)

٤ ـ ذرعه ـ كمنعه ـ: أي حنقه و سبق إلى فيه و غلبه، والمراد سبقه من دون اختيار. وفي المقنعة: «و إن ذرعه لم يكن عليه شيءٌ».

٥ ـ في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم تعمّد القيء للصّائم بعد اتّفاقهم على أنّه لو ذرعه بغير اختيار لم يفطر، فذهب الشّيخ ـ رحمه الله ـ و أكثر الأصحاب إلى أنّه موجب للقضاء خاصّة، وقال ابن إدريس: إنّه محرّم، ولا يجب به قضاء و لا كفّارة. (ملذ)

محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير[١] عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا تقيّأ الصّائم فقد أفطر ، و إن ذرعه من غير أن يَتقيّأ فليتمّ صومه ».

صح ﴿٣٧٥﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن الحسن ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّه قال : مَن تَقيّأ متعمّداً وهو صائمٌ فقد أفطرَ و عليه الإعادةُ ، فإن شاءَ اللهُ عَذّبه و إن شاءَ غَفَرَ له ، و قال : مَن تقيّأ وهو صائم فعليه القضاء ».

سل ﴿٣٧٦﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابنَي الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن تَقيّأ متعمّداً و هو صائم قضى يوماً مكانه ».

ق ﴿٣٧٧﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته[٢] عن القَلْس[٣] ـ و هو الجُشَأة[٤] ـ يرتفع الطّعام من جوف الرّجل من غير أن يكون تقيّأ و هو قائم في الصّلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوءَه ، ولا يقطع صلاته ، و لا يفطّر صيامه ». ↑ ٢٦٤

ق ﴿٣٧٨﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن أسْباط ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَلْس أيفطّر الصّائم ؟ قال : لا ».

صح ﴿٣٧٩﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن ـ

---

١ ـ كذا ، والصّواب : « جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ». ٢ ـ كذا مضمراً.

٣ ـ قال الخليل : القَلْس : ما خرج من الحلق مِلءَ الفَم أو دونه و ليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء. (الصّحاح)

٤ ـ الجشأة ـ بضمّ الجيم و فتح الشّين كهمزة ـ ، و قال الأصمعيّ : يقال : الجشاء على وزن فِعال. (الصّحاح) و هي ريح تخرج من الفم مع الصّوت عند الشّبع.

محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرَّجل الصّائم يقلس فيخرج منه الشَّيْء من الطّعام أيفطّره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن ازْدَرده بعد أن صار على لسانه ؟ قال : لا يفطّره ذلك »[1].

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا ازْدَردهُ بعد ما صار في فمه ناسياً ، فأمّا إذا تعمّد ذلك فقد أفطر و لزمه ما يلزم المفطر متعمّداً.

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٣٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونسَ ، عن أبي جَميلةَ ، عن زيدٍ الشّحّام « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في صائم يتمضمض ، قال : لا يبلع رِيقه[2] حتّى يبزق ثلاث مرّات ».

ق ﴿٣٨١﴾ ٣٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن‌عبدالحميد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن عبدالكريم بن عَمْرو ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الصّائم يدّهن بالطّيب و يشمُّ الرَّيحان ». ٢٦٥

ضع ﴿٣٨٢﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ‌محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النَّوْفليّ ، عن الحسن بن راشد «قال : كان أبوعبدالله عليه السلام إذا صام تطيّب بالطِّيب ، و يقول : الطّيب تحفة‌الصّائم »[3].

ضع ﴿٣٨٣﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الصّائم يشمُّ الرَّيحان و الطّيب ؟ فقال : لا بأس ».

---

١ ـ زرد ، و ازدرد اللُّقمة : بلعها و أسرع ، و الازدراد الابتلاع . و في الدّروس : «ولو ابتلع ما خرج منه كفّر» ، واقتصر في النّهاية و القاضي على القضاء ، و في رواية محمّد بن سِنان لا يفطّر ، و يحمل على عوده بغير قصدٍ ـ انتهى . أقول : الظّاهر إنّ في نسخته مكان «عبدالله بن‌سِنان» «محمّد بن سنان» .

٢ ـ الرّيق والرّيقة : لعاب الفم ، والجمع أرياق و رياق .

٣ ـ إضافة إلى المفعول ، أي يستحبّ أن يتحف للصّائم بالطّيب ، أو تحفة أتحفها الله إيّاه ، بأن جعله حلّاً له . (ملذ)

ق ﴿٣٨٤﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث[١] ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : إنَّ عليّاً عليه السلام كره المِسْك أن يتطيّب به الصّائم ».

ص ﴿٣٨٥﴾ ٤٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّائم أترى له أن يشمّ الرَّيحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به ».

ه ﴿٣٨٦﴾ ٤١ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عَبّاد بن سليمانَ ، عن سعد بن سعد « قال : كتب رَجلٌ إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يشمّ الصّائم الرَّيحان يتلذّذ به ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به ».

ه ﴿٣٨٧﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحَذّاء ، عن محمّد بن الفَيْض[٢] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ينهى عن النَّرجس ، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ لم ذاك ؟ قال : لأنّه رَيحان الأعاجم »[٣].

أ ٢٦٦

و قد رُويتْ أخبار في كراهية شمّ الرَّيحان أيضاً ، روى :

ض ﴿٣٨٨﴾ ٤٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّائم لا يشمّ الرّيحان ».

---

١ ـ أي غياث بن إبراهيم ، كما في الكافي .

٢ ـ نسخة في الجميع : «العيص» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ أمّا كراهة شمّ الرّيحان للصّائم ، والمراد بها كلّ نبت طيّب الرّيح كما نصّ عليه أهل اللّغة ، فقال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع ، و أمّا تأكّد كراهة النّرجس ، فلرواية محمّد بن الفيض قال الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ : «وأخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا ، و قالوا : إنّه يمسك الجوع» ، و علّل المفيد كراهة النّرجس بوجه آخر ، و هو أنّ ملوك العجم كان لهم يوم معيّن يصومونه ، ويكثرون فيه شمّ النّرجس ، فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافاً لهم ، وألحق العلّامة في المنتهى بالنّرجس المِسكَ لشدّة رائحته ، و لرواية غياث . (المدارك) .

﴿٣٨٩﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن الحسن بن بَقّاح، عن الحسن بن الصّيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: و سألته عن الصّائم يلبس الثّوب المبلول، فقال: لا، و لا يشمّ الرّيحان».

ضع ﴿٣٩٠﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن الحسن بن راشد «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصّلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصّوم؟ قال: نَعَم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إنّ أوّل من قاس إبليس، قلت: فالصّائم يستنقع في الماء؟ قال: نَعَم، قلت: فيبلّ ثَوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاءَ هذا؟ قال: من ذلك[1]، قلتُ: الصّائم يشمُّ الرّيحان؟ قال: لا، لأنّه لذّة و يكره له أن يتلذّذ».

فهذه الأخبار و ما جرى مَجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر، فالأولى ترك التلذّذ بسائر أنواع اللّذّات للصّائم، و إن كان متى فعله لم ينقض صَومَه، و قد بيّن ذلك بقوله ـ في الخبر الأخير ـ: «لأنّه لذّة يكره له أن يتلذّذ»، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بذكر «الرّيحان» في هذه الأخبار «النّرجس» دون غيره، ألا ترى إلى الخبر الّذي قدّمناه في كراهية النّرجس الّذي رواه محمّد ابن الفَيض، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه ذكر كراهية ذلك ثمّ قال: «لأنّه رَيحان الأعاجم» فأطلق عليه اسم الرّيحان، فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الأخبار أيضاً ذلك بعَينه دون غيره. ٢٦٧

﴿ ٢٥ ـ باب حكم السّاهي والغالط في الصّيام ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ من أكل أو شَرب أو جامع على السّهو عن فرض الصّيام لم يكن عليه حرج، و ليس عليه كفّارة و لا قضاء ﴾[2].

ضع ﴿٣٩١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ، عن

---

١ ـ أي ممّا أنبأتك عليه من عدم تطرّق القياس في دين الله، و وجوب التّسليم في كلّ ما ورد من الشّارع. (المرآة)

٢ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب في أيّ نوع من أنواع الصّوم كان.

أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ صام في رَمضان فأكل أو شرب ناسياً ، قال : يتمّ صومه و ليس عليه قَضاء ».

صح ﴿٣٩٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن الحسن[1]، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسيَ وأكل وشَرِب فلا يفطر من أجل أنّه نسيَ ، فإنّما هو رِزقٌ رَزَقهُ الله فليتمّ صَومَه».

ضع ﴿٣٩٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن‌زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر ، عن داودَ بنِ سِرْحان « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسى فيأكل [و يشرب] في شهر رمضان ، قال : يتمّ صومه فإنّما هو شيءٌ أطعمه الله عزّ و جَلّ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن أكل أو شرب أو جامع و هو يظنُّ أنَّ‌الفَجْر لم يَطلُع ، و كان طالِعاً ، فلا حَرَج عليه ، إن كان قد رَصَدَ الفجرَ فلم يتيقّنه و عليه تمامُ يومه ذلك[2]، فإن بدء بالأكل أو الشُّرب أو بشيء ممّا عدّدناه قبل أن ينظر الفجر ، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان طالعاً وجب عليه تمام ذلك اليوم و لزمه القضاء ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

↑ ٢٦٨ ن ﴿٣٩٤﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألته[3] عن رَجل أكل أو شَرِب بعدَ ما طلع الفَجرُ في شهرِ رَمَضان ، فقال : إن كان قام فنظر [فلم ير‌الفجر] فأكل ثمَّ عاد فرأى الفجر ، فليتمّ صومَه فلا إعادة عليه ، و إن كان قام

---

١ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر زيادة «عن الحسن» ، و سيأتي الخبر بعينه في باب «قضاء شهر رمضان» تحت رقم ١٢ .

٢ ـ كان ذلك لاستصحابه بقاء الوقت مع شكّه في طلوع الفجر ، فلا كفّارة عليه و أمّا وجوب القضاء فيدلّ عليه روايات . ٣ ـ كذا مضمراً .

فأكل أو شرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طَلَع فليتمّ صومَه و يقضي يوماً آخر، لأنّه بدء بالأكل قبل النّظر فعليه الإعادة».

و ليس ينافي هذا ما رواه:

صح ﴿٣٩٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل تَسحَّر، ثمّ خرج من بيته و قد طَلَع الفَجر و تبيّن، فقال: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضِه، و إن تَسَحَّر في غير شَهر رَمَضان بعد [طلوع] الفَجر أفطر، ثمّ قال: إنّ أبي كان ليلة يصلّي و أنا آكل، فانصرف فقال: أمّا جعفر فقد أكل و شَرِب بعدَ الفَجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شَهر رَمَضان»[1].

لأنّ القضاء إنّما وجب في هذا الخبر لأنّه بدءَ بالأكل و الشُّرب، و لم ينظر الفجر، و من كان فعل ذلك فحُكمه ما ذكرناه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إن سأل غيره عن الفَجْر، فخبّره أنّه لم يطلع فقلّده فأكل و شرب، ثمّ علم أنّه كان طالِعاً فعليه القضاء﴾.

ح ﴿٣٩٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن مُعاويةَ بنِ عمّار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية أن تنظر أطَلَعَ الفَجْر أم لا؟ فتقول: لم يَطلُع، فآكل، ثمّ أنْظُرُه فأجِدُه قد طلع حين نَظَرَت، قال: تتمّ يومك و تقضيه، أما إنّك لو كنت أنت الّذي نظرتَ ما كان عليك قَضاؤه». ↑ ٢٦٩

مجهـ كمـ ﴿٣٩٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

---

١ ـ اعلم أنّ مقتضى رواية الحلبيّ أنّ من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه، سواء كان الصّوم واجباً أو مندوباً، و سواء كان التّناول مع المراعاة أو بدونها، و بذلك صرّح العلّامة و غيره، و ينبغي تقييده بغير الواجب المعيّن، أمّا المعيّن فالأظهر مساواته بصوم شهر رمضان في الحكم. (المدارك)

عن رَجل خرج في شهر رَمضان و أصحابه يتسحّرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم، فكفّ بعضهم و ظنّ بعض أنّه يسخر فأكل، قال: يتمّ صومه و يقضي».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ومَن ظنّ أنّ الشّمس قد غابت لِعارضٍ مِن الغَيْم أو غير ذلك فأفطر ثمّ تبيّن أنّه لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء﴾.

الّذي ذكره ـ رحمه الله ـ رواية سَماعَةَ بن مِهرانَ في رواية محمّد بن يعقوبَ، عن سَماعَةَ و أبي بصير، و لم يَروِ غيرهما.

ص ﴿٣٩٨﴾ ٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد ابن عيسى بن عُبَيد، عن يونسَ، عن أبي بصير؛ و سَماعَةَ «عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رَمَضان فغشيهم سَحابٌ أسودُ عند غروب الشّمس فرأوا أنّه اللّيل فأفطرَ بعضُهم، ثمّ إنّ السّحابَ انجلىٰ فإذا الشّمس؟ فقال: على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله ـ عزّ و جلّ ـ يقول: «ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ [1]»، فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل مُتعمّداً».

فالوجه في هذه الرّواية أنّه متى شكّ في دخول اللّيل عند العارِض و تساوت ظنونه، و لم يكن لأحدِهما مَزيّة على الآخر، لم يجز له أن يفطر حتّى يتيقّن دخول اللّيل، أو يغلب على ظنّه، ومتى أفطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القَضاء حسب ما تَضمّنه هذا الخبر. و أمّا متى غلب على ظنّه دخولُ اللّيل فأفطر، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه لم يكن قد دخل اللّيل ـ فليكفّ عن الطّعام و ليس عليه قضاء؛

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

٢٧٠ ﴿٣٩٩﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صام، ثمّ ظنّ أنّ الشّمس قد غابت و في السّماء غَيمٌ فأفطر، ثمّ إنّ السّحاب انجلىٰ فإذا الشّمس لم تغب، فقال: قد تمّ صومه و لا يقضيه».

ص ﴿٤٠٠﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالحميد، عن

---

١ ـ البقره: ١٨٧.

أبي جميلَةَ، عن زَيدٍ الشَّحّام «عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجل صائم ظنَّ أنّ اللّيل قد كان [دخل] و أنَّ الشّمس قد غابت، و كان في السّماء سَحاب فأفطر، ثمّ إنَّ السّحاب انجلىٰ فإذا الشّمس لم تغب، فقال، تمَّ صومه و لا يقضيه».

صح ﴿٤٠١﴾ ١١ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليِّ بن مَهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارةَ «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدتَ الصّلاة و مضى صَومُك و تكفّ عن الطّعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً».

صح ﴿٤٠٢﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير؛ و فَضالَةَ، عن جميل، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تنقض القُبْلَة الصَّومَ».

ثق ﴿٤٠٣﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القُبلة في شهر رَمَضان للصّائم أتفطره، قال: لا»[1].

و قد روي كراهية القُبْلَةِ للصّائم مخافة أن تسبق الإنسان شَهوتُه و خاصّة للشّباب[2].

كصح ﴿٤٠٤﴾ ١٤ ـ روى الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن محمّد ابن مسلم؛ و زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئل هل يباشر الصّائم أو يقبّل في شهر رَمَضان، فقال: إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك إلاّ أن يثق أن لا يسبقه مَنيُّه». ↑ ٢٧١

ثق ﴿٤٠٥﴾ ١٥ ـ و عنه، عن الحسين بن عُلْوانَ، عن سَعد بن طَريف، عن الأصبغ بن نُباتَةَ «قال: جاء رَجُلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين!

---

١ ـ الأصحّ اختصاص الكراهية بمن يحرّك اللّمس و نحوه شهوته، كما اختاره المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في التّذكرة و جماعة، للأخبار الكثيرة الدّالّة عليه. (المدارك)

٢ ـ في بعض النّسخ: «للشّاب».

أُقبّل و أنا صائم ؟! فقال له: عفّ صَوْمَـك! فإنّ بَدْءَ القتـال اللّطام »[١].

(ومتى أمذى الإنسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيءٌ).

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٤٠٦﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ[٢]، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يضع يده على جسد امرءته و هو صائم، فقال: لا بأس، و إن أمذى فلا يُفطر، قال: وقال: لا تباشروهنّ ـ يعني ـ الغَشيان[٣] ـ في شهر رَمضان بالنّهار».

ضع ﴿٤٠٧﴾ ١٧ ـ و عنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُلٍ كلّم امرءته في شهر رَمَضان و هو صائم، فقال: ليس عليه شَيءٌ، وإن أمذى فليس عليه شَيءٌ، والمباشرة ليس بها بأس[٤]، ولا قضاء يَوْمِه، ولا ينبغي له أن يتعرّض لرَمَضان».

ضع ﴿٤٠٨﴾ ١٨ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزَةَ، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لامَسَ جاريتَه في شهر رَمَضان فأمذى[٥]، قال: إن كان حراماً فليستغفر اللهَ استغفار مَن لا يعودُ أبداً[٦]، ويصوم يوماً مكانَ يوم، و إن كان مِن حلالٍ فليستغفر الله و لا يعود، و يصوم يوماً مكان يوم».

↑ ٢٧٢

---

١ ـ المراد باللّطام: الضّرب بالكفّ. أي كما أنّ اللّطمة تنجرّ إلى القتال، كذلك القُبلة تنجرّ إلى الجماع.

٢ ـ يعني ابن أبي حمزة البطائنيّ.

٣ ـ في بعض النّسخ: «يعني النّساء» والصّحيح ما في المتن.

٤ ـ مباشرة المرأة: ملامستها. (القاموس)

٥ ـ المذي ـ بسكون الذّال المعجمة و تخفيف الياء ـ: البلل اللّزج الّذي يخرج من الذّكر عند ملاعبة النّساء.

٦ ـ أي لا في شهر رمضان ولا في غيره. و قوله عليه السلام: «فليستغفرالله ولا يعود» أي في شهر رمضان. فظهر وجه التّفصيل، فتأمّل. (ملذ)

فهذا حديث شاذٌّ نادِرٌ، و مخالف لِفُتيا مشايخنا كلّهم[١]، و لعلّ الرَّاوي وَهَم في قوله في آخر الخبر: « و يصوم يوماً مكان يوم » لأنّ متضمّن الخبر[٢] يدلُّ عليه، ألا ترى أنّه شرع في الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام و بين أن يكون الإمذاء من مباشرة حلال[٣]، و على الفتيا الّـذي رواه لا فـرق بينهما، فعلم أنّه وَهْم من الرَّاوي.

(و من باشر امرءَته فأمنى وجب عليه ما يجب على مَن جامع).

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٤٠٩﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يَعبَثُ بأهلِه في شَهر رَمَضان حتّى يمني، قال: عليه مثل ما على الَّذي يجامع »[٤].

(فإن أمنى الرَّجل من نظر أو كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء[٥]).

يدلُّ على ذلك ما رواه:

---

١ ـ قال في المنتقى: «لا يخفى أنّ إيراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضي: فتيا مصنّفه به، على ما هو معهود من قاعدته الّتي مَهّدها في أوّله، و كأنّ الشّيخ يريد حكم العجز فقط». و عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد و أوجب القضاء بالمذي.

٢ ـ في بعض النّسخ: «لأنّ مقتضى الخبر»، والظّاهر هو الأصوب.

٣ ـ قال في المنتقى: يمكن أن يناقش في هذا بأنّ وجه الفرق وجوب التّوبة في الصّورة الأولى، والتّنبيه على ذلك بقوله: «استغفار من لا يعود أبداً» و عدمه في الثّانية، و لهذا اقتصر فيها على مجرّد الأمر بالاستغفار و النّهي عن العود، وهو إشارة إلى أنّ الفعل ليس بمعصية، فيعلم أنّ الأمر فيه للاستحباب والنّهي للكراهة، و يتبعهما كون طلب الصّوم مكان اليوم للاستحباب أيضاً، و بذلك يظهر رجحان الحمل عليه، لا سيّما بمعونة ما نتبهنا عليه مراراً فيما سلف، من أنّ القدر المتيقّن في مثل هذا الأمر والنّهي هو الاستحباب والكراهة.

٤ ـ لا خلاف في أنّ الاستمناء موجب للقضاء والكفّارة. (ملذ)

٥ ـ هذا أحد الأقوال في المسألة، وقال في المبسوط: من نظر إلى ما لا يحلّ له بشهوة فأمنى، فعليه القضاء، و إن كان نظره إلى من يحلّ فأمنى، لم يكن عليه شيء، وقال أبوالصّلاح: لو أصغى إلى حديث أو ضمّ، أو قبّل فأمنى، فعليه القضاء، والأصحّ أنّ ذلك غير مفسد إلاّ إذا كان من عادته الإمناء بذلك و فعله عامداً قاصداً به إلى حصول الإمناء. (المدارك)

صح ﴿٤١٠﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ[١]، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كلَّم امرءته في شَهرِ رَمَضان وهو صائمٌ فأمْنى، فقال: لا بأس». ٢٧٣

﴿ ٢٦ ـ باب قضاء شهر رمضان ﴾
﴿ و حكم من أفطر فيه على التّعمّد والنّسيان ﴾
﴿ و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين و أفطر فيهما ﴾
﴿ أو كان عليه نذرٌ في صيام ﴾

صح ﴿٤١١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان على الرَّجل شيءٌ من صوم شهر رَمضان فليقضه في أيِّ الشُّهور شاءَ أيّاماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاءَ، و ليحص الأيّام، فإن فرَّق فَحَسَنٌ، و إن تابع فَحَسنٌ، قال: قلت: أرأيتَ إن بقي عليه شَيءٌ من صوم رَمضان أيقضيه[٢] في ذي الحجّة؟ قال: نَعَم».

صح ﴿٤١٢﴾ ٢ ـ و عنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المُغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أفطر شيئاً من شَهر رَمَضان في عُذر، فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل[٣]، و إن قضاه متفرّقاً فحَسَن»[٤].

صح ﴿٤١٣﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن أحمدَ بن أشيمَ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شَهر رَمَضان أيقضيها متفرّقة، قال: لا بأس بتفرقَة قضاءِ شَهرِ رَمَضان[٥]، إنّما الصّيام الّذي لا يفرَّق كفّارَة الظّهار و كفّارَة ٢٧٤

---

١ ـ يعني القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن البطائنيّ. ٢ ـ في بعض النّسخ: «إن بقي عليّ شيء من صوم رمضان أقضيه؟». ٣ ـ في بعض النّسخ: «كان أفضل».

٤ ـ يدلّ على عدم وجوب الفوريّة والتّتابع في قضاء شهر رمضان فحسب.

٥ ـ في بعض النّسخ: : «لا بأس بتفريق شهر رمضان»، و في بعضها: «لا بأس بتفريقه».

الدّم و كفّارَة اليمين ».

ثق ﴿٤١٤﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى السّاباطيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألتُه عن الرَّجل يكون عليه أيّامٌ مِن شَهر رَمَضان كيف يقضيها، فقال: إن كان عليه يَومان فليفطر بينهما يوماً، و إن كان عليه خمسة [أيّام] فليفطر بينهما أيّاماً[1]، و ليس له أن يصوم أكثر مِن سِتّة أيّام مُتواليَةٍ، و إن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينهما يوماً »[2].

الوجه في هذه الرّواية أنّ من وجب عليه قضاء شهر رَمَضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حَسَب ما يجب عليه صومه ابتداءً، فما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيّام إنّما هو أمر تخيير دون إيجاب، وقد قدّمنا أنّ قضاءه متتابعاً أفضل.

ضع ﴿٤١٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريِّ، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رَمَضان في شهر ذي الحِجَّة و أقطعه، فقال: اقضِه في شَهر ذي الحِجَّة واقطعه إن شئت ».

ثق ﴿٤١٦﴾ ٦ ـ والّذي رواه أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال [أمير المؤمنين] عليٌّ عليه السلام في قضاء شهر رَمَضان: إن كان لا يقدر على سَرْده فرَّقه[3]، و قال: لا يقضي شهر ↑ ٢٧٥

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يفطر بينهما أيّاماً». والخبر يأتي في باب الزّيادات تحت رقم ٩٣ بزيادة في المتن وهي هكذا: «فإنّ عليه خمسة أيّام فليفطر بينها يومين، و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاماً، و ليس له ـ إلخ».

٢ ـ قيل: كأنّ العلّة فيه أنّ يوم الجمعة الإفطار أفضل لمن اختار التّفريق لئلّا يضعفه الصّوم عن أعمال يوم الجمعة.

٣ ـ المراد بـ«السّرد»: التّتابع.

رَمضان في عشر ذي الحِجّة »[١].

قوله عليه السلام: « لا يقضي شهر رَمَضان في عشر ذي الحِجّة » المراد به إذا كان حاجّاً لأنّه مُسافر ، و لا يجوز لِلمسافر أن يقضي شهر رَمَضان إلاّ أن يقيم أو يعزم على المُقام في بلد عشرة أيّام.

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما قدّمناه من جواز قضاء شهر رَمضان في ذي-الحِجّة ، فأمّا ما يدلُّ على أنّه لا يجوز أن يقضي شهر رَمَضان في السّفر ما رواه:

﴿٤١٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن-الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن عُقْبةَ بنِ خالِد « عن أبي-عبدالله عليه السلام في رَجُل مَرض في شهر رَمَضان ، فلمّا برِءَ أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصّوم ؟ فقال: إذا رَجَع فليقضه ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و من وجب عليه قضاء شهر رَمَضان أو شيء من واجب الصّيام لم يجز له التّطوُّع حتّى يؤدّي ما وجب عليه[٢] ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٤١٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل عليه من شهر رَمَضان طائفة أيتطوّع ، فقال: لا ، حتّى يقضي ما عليه مِن شَهر رَمضان ».

﴿٤١٩﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل عليه من شهر رَمَضان أيّام أيتطوّع ، فقال: لا ، حتّى

---

١ ـ قال في الدّروس: لا يكره القضاء في عشر ذي الحِجّة ، والرّواية عن عليّ عليه السلام بالنّهي عنه مدخولة. (ملذ) أقول: غياث بن إبراهيم كان بَتْرِيّاً ، له كتاب لكنّه ثقة على ما نصّ عليه النّجاشيُّ والعلّامة ـ رحمهما الله ـ ، و بقيّة رجال السّند عدول.

٢ ـ في بعض النّسخ: «يجب عليه».

يقضي ما عليه من شهر رَمَضان »[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من أصبح جُنباً في يوم قد كان بيّتَ له النّيّة للصّيام لقضاء شهر رَمضان أو التّطوّع لم يجز له صيامه[٢] ﴾. ٢٧٦

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٢٠﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقضي رَمَضان فيجنب من أوّل اللّيل و لا يغتسل حتّى آخر اللّيل ، و هو يرى أنّ الفجر قد طَلَع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من أصبح صائماً لقضاء يوم مِن شَهر رَمَضان فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرجٌ و يتمُّ بقيّة يومِه بالصّوم ﴾.

صح ﴿٤٢١﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجُل نَسِي فأكل و شَرِب ، ثمّ ذكر ، قال : لا يفطر ، إنّما هو شَيءٌ رزقه الله فليتمّ صَوْمَه ».

صح ﴿٤٢٢﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن يوسفَ بنِ عَقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :

---

١ ـ الخبر يدلّ على عدم جواز التطوّع بالصّوم لمن عليه قضاء شهر رمضان ، لا من عليه صوم كفّارة أو أمثالها .

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّ مراد المفيد ـ رحمه الله ـ حكم من أصبح جنباً من غير سبق العلم بالجنابة و حينئذٍ في دلالة الرّواية إشكال ، و كيف كان ففي دلالتها على حكم التطوّع نظر بيّن ـ انتهى .

وقال في الشّرايع : لو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان ، و قيل : ولا ندباً ـ انتهى . واختلف في الثّاني و ظاهر الأخبار الصحّة . و قال في المدارك : أمّا في القضاء فيدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان و إطلاق النصّ ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النّومة الأولى أو الثّانية ، و لا في القضاء بين الموسّع والمضيق . واحتمل جدّي جواز القضاء مع التّضيّق لمن لم يعلم بالجنابة حتّى أصبح ، و يحتمل مساواته لصوم شهر رمضان ، فيصبح إذا أصبح في النّومة الأولى خاصّة . (ملذ)

كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي ، فإنّما هو رِزقٌ رَزَقَه الله عزّ و جَلّ ، فليتمّ صومه »[1].

﴿٤٢٣﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن وُهَيب ابن حفص ، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً نافلة فأكل و شرب ناسياً ، قال : يتمّ يومه ذلك و ليس عليه شيء »[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإن تعمّد فيه الإفطار قبل الزّوال لم يكن عليه شيءٌ و صام يوماً بدله إذا شاء ، و إن أفطر بعد الزّوال وجب عليه الكفّارة وهي إطعام عشرة مساكين ، و صام بدله يَوماً ، فإن لم يمكنه الإطعام صام ثلاثة أيّام بدل الإطعام ﴾. ↑ ٢٧٧

يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٤٢٤﴾ ١٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن حمزةَ بن يَعلىٰ ، عن البرقيّ[3]، عن عُبَيد بن الحسين[4]، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : صوم النّافلة لك أن تفطر ما بينك و بين اللّيل متى ما شئت ، و صوم قَضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشّمس ، فإذا زالت الشّمس فليس لك أن تفطر »[5].

﴿٤٢٥﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة تقضي

---

١ ـ في بعض النّسخ : «فليتمّم» ، و تقدّم الخبر ص ٣٣٩ بلفظه .

٢ ـ لا يخفى عدم دلالته على مطلوبه ، لأنّ الكلام في الصّوم القضائيّ ، لا الاستحبابيّ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن النّوفليّ» .

٤ ـ كذا ، والظّاهر تصحيفه ، فإنّ في كتب الرّجال : «عبيد بن الحسن» و هو كوفي ثقة قليل الحديث كما نصّ عليه النّجاشي والعلّامة في خلاصته .

٥ ـ تحريم الإفطار بعد الزّوال لقاضي شهر رمضان إجماعيّ و لا خلاف فيه ، لكن تجويزه قبل الزّوال اختلافي . والجواز مذهب الأكثر ، و حكى في المختلف عن أبي‌الصّلاح أنّ كلامه يشعر بتحريمه ، و ذلك مع اتّساع الوقت ، و أمّا مع تضييقه محرّمة الإفطار قبل الزّوال لا خلاف فيه ظاهراً.

شهرَ رَمضان [أ]فيكرهها زَوجُها على الإفطار، فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزَّوال».

صح ﴿٤٢٦﴾ ١٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ بن يحيى، عن ابن سِنان، عن عمّار بن مروان[١]، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ «عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله: الصّائم بالخيار إلى زوال الشّمس، قال: إنّ ذلك في الفريضة، فأمّا النّافلة فله أن يفطر أيَّ ساعة شاءَ إلى غروب الشّمس»[٢].

قوله عليه السلام: «إنّ ذلك في الفريضة» يريد قضاء الفريضة، لأنّ نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال.

صح ﴿٤٢٧﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ ابنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد، عن بُريدٍ العِجليّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رَجُل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رَمَضان، قال: إن كان أتى أهله قبلَ الزَّوال فلا شَيء عليه إلاّ يوماً مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد الزَّوال[٣] فإنّ عليه أن يتصدَّق على عشرة مساكين»[٤]. ↑ ٢٧٨

صح ﴿٤٢٨﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن سالم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ وقع على أهله و هو يقضي شهرَ رَمَضان، فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العَصر[٥] فلا شَيءَ عليه، يصوم يوماً بدل يوم، و إن فعل بعد العَصر[٦] صام

---

١ ـ نسخة في الجميع: «عثمان بن مروان»، و في الكافي كما في المتن.

٢ ـ تقدّم في باب نيّة الصّيام تحت رقم ١١٠ مثل ما في المتن، مع بيان له.

٣ ـ في بعض النّسخ: «بعد زوال الشّمس».

٤ ـ زاد في الكافي والفقيه: «فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع».

٥ ـ الظّاهر تصحيفه والصّواب: «قبل صلاة الظّهر».

٦ ـ كذا في النّسخ، والصّواب: «بعد الظّهر».

ذلك اليوم و أطعَمَ عشرةَ مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك».

ش ﴿٤٢٩﴾ ١٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن إسماعيل[١]، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل صام قضاءً مِن شَهر رَمَضان، فأتى النّساء، قال: عليه من- الكفّارة ما على الّذي أصاب في شَهر رَمَضان، [لأنّ] ذلك اليوم عندالله من أيّام رَمَضان»[٢].

فهذا الخبر ورد نادراً، و يمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد- الزّوال على طريق الاستخفاف والتّهاون بما يجب عليه مِن فَرْض الله تعالى، فيجب عليه حينئذٍ من الكفّارة ما على من أفطر يوماً من شهر رَمَضان عقوبة له و تغليظاً عليه، فأمّا من أفطر و هو معتقد أنّ الأفضل إتمام صومه فليس عليه إلّا ما قدّمناه[٣] من إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام. ↑ ٢٧٩

ش ﴿٤٣٠﴾ ٢٠ ـ والّذي رواه عليُّ بن الحسن، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رَمَضان و يريد أن يقضيها متى [يريد أن] ينوي الصّيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشّمس، فإذا زالت- الشّمس فإن كان نَوى الصّوم فليصم، و إن كان نَوى الإفطار فليفطر؛ سُئل: فإن كان نَوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصّوم بعد ما زالت الشّمس، قال: لا؛ سُئل: فإن نَوى الصّوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشّمس، قال: قد أساء! وليس عليه شيءٌ إلّا قضاء ذلك اليوم الّذي أراد أن يقضيه».

قوله عليه السلام: «وليس عليه شيءٌ إلّا قضاء ذلك اليوم» محمولٌ على أنّه ليس عليه شيءٌ مِنَ العِقاب، لأنّ من أفطر في هذا اليوم لا يستحقُّ العقاب، و إن أفطر

---

١ ـ يعني ابن ميمون الزّعفرانيّ الثّقة. ٢ ـ حمله في المعتبر على الاستحباب.

٣ ـ في الاستبصار: «فأمّا من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أنّ الأفضل إتمامه إلّا أنّه تغلبه الشّهوة و تحمله على الإفطار فإنّه لا يلزمه إلّا ما قدّمناه ـ إلخ».

بعدَ الزّوال فتلزمه الكفّاره حَسَب ما قد بيّنّاه ، و ليس كذلك من أفطر في شهر رَمَضان لأنّه يستحقّ العقاب و القضاء و الكفّارة[1].

(فأمّا النّافلة فإنّه بالخيار يفطر أيّ وقتٍ شاء و ليس عليه شيءٌ).

يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار ، و يزيده بياناً ما رواه :

ضع ﴿٤٣١﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن أبي بَكر بن أبي سَمّال[2] ، عن زَكريّا المؤمن ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الّذي يقضي شهرَ رَمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشّمس[3] ؛ و في التّطوُّع ما بينه و بين أن تغيب الشّمس ».

ضع ﴿٤٣٢﴾ ٢٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن النّضر بن سُويد[4] ، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الّذي يقضي شهر رَمَضان : أنّه بالخيار إلى زوال الشّمس ، و إن كان تَطَوُّعاً فإنّه إلى اللّيل بالخيار ». ↑ ٢٨٠

ضع ﴿٤٣٣﴾ ٢٣ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن هارون بن مسلم ؛ و سَعدان ، عن مَسعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : الصّائم تَطوُّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النّهار ، فإذا انتصف النّهار فقد وجب الصّوم ».

فالمراد به أنّ الأولى إذا كان بعد الزّوال أن يصومه ، و قد يطلق على ما الأولى فعله أنّه واجب ، و قد بيّنّاه في غير موضع فيما تقدّم ، كما تقول : غسل الجمعة واجب ، و صلاة اللّيل واجبة ، و لم ترد به الفرض الّذي يستحقّ بتركه العقاب ، و إنّما المراد به الأولى فليس ينبغي تركه إلاّ لعذر.

---

١ ـ زاد به في الاستبصار (ج ٢ ص ١٢٢) حملاً آخر. ٢ ـ في بعض النّسخ : «سمّاك».

٣ ـ تقدّم أنّه إذا كان في سعة من الإتيان به ، و أمّا إذا كان الوقت ضيّقاً فلا خيار له ، و يجب عليه الصّيام و حرام عليه الإفطار. ٤ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : «عن النّضر ، عن شعيب » يعني النّضر بن سويد ، عن شعيب العقرقوفي.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و يؤخذ الصّبيّ بالصّوم إذا احتلم ، أو قَدَرَ على صِيام ثلاثة أيّام مُتتابعات ﴾.

ضع ﴿٤٣٤﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : على الصّبيّ إذا احتلم ـ الصّيام ، و على الجارية إذا حاضت الصّيامُ و الخِمارُ[1]، إلاّ أن تكون مملوكةً فإنّه ليس عليها خِمارٌ ، إلاّ أن تحبّ أن تختمر ، و عليها الصّيام ».

ضع ﴿٤٣٥﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن فَضالَة بن أيّوب ، عن إسماعيلَ بنِ أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : الصّبيّ إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيّام متتابعة ، فقد وجَبَ عليه صيام شهر رَمضان »[2]. ٢٨١

ح ﴿٤٣٦﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : إنّا نأمر صبياننا بالصّيام إذا كانوا بني سبع سِنين بما أطاقوا مِن صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النّهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ ، فإذا غلبهم العَطَش و الغَرَث[4] أفطروا حتّى يتعوّدوا الصّيام و يطيقوه ، فروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين[5] ما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العَطَش أفطروا ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الأيّام ـ الّتي كانت عادتها الحيض ، و تصوم باقي الأيّام ﴾.

---

١ ـ الخمار : ما تُغطي به المرءةُ رأسها ، و الجمع : أخْمِرَة و خُمُر و خُمْر.

٢ ـ حمل على الاستحباب المؤكّد ، و ذلك يجب عليهم تمريناً قبل بلوغهم ، و لم يكن واجباً عليهم تشريعاً ، كما هو الظّاهر ، و لا خلاف فيه.

٣ ـ المراد بـ«حماد» حماد بن عثمان ، والمراد بـ«الحلبي» عبيدالله بن علي الحلبيّ ، و كذا فيما تقدّم أو يأتي.

٤ ـ الغَرَث ـ بالغين المعجمة والرّاء المهملة ، و بالتّحريك ـ : الجوع.

٥ ـ قوله عليه السلام : «تسع سنين» حكم خاصّ لإقليم يحتلم فيه الصّبيان في سنين ١١ أو ١٢ أو ١٣ ، والصّبيّات في سنين ٩ أو ١٠ أو ١١ ، لا كلّ إقليم مع الاختلاف الزّماني في الحلم.

ص ﴿٤٣٧﴾ ٢٧ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُستحاضَة ، [قال :] فقال : تصوم شهر رَمَضان إلاّ الأيّام الّتي كانت تَحيض فيهنّ ، ثمّ تقضيها بعد ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من وجب عليه صيام شهرين مُتتابعين في إفطار يوم من شَهر رَمَضان ، أو قتل خطأ ، أو كفّارة ظهارٍ ، أو نذر أوجبه على نفسِه فأفطر قبلَ أن يأتي بالصّيام على الكَمال ، فإن تعمّد الإفطار من غير عُذر قبل أن يكمل شَهراً مِن الشّهرين ، أو بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثّاني شيئاً فعليه أن يستقبل الصّيام[1] ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ئن ﴿٤٣٨﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مِهران «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه صوم شهرين مُتتابعين أيفرّق بين الأيّام ، فقال : إذا صام أكثر ٢٨٢ مِن شَهر فوصله ، ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يُعيد الصّيام ».

ص ﴿٤٣٩﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صِيام كفّارة اليمين في الظّهار شهران متتابعان ، و التّتابع أن يصوم شهراً و يصومَ من الآخر أيّاماً أو شيئاً منه ، فإن عَرَض له شيءٌ يُفطر منه أفطر ، ثمّ قضى ما بقي عليه ، و إن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصّوم كلّه ، و قال : صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهنّ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن تعمّد الإفطار بعد أن صام من الشّهر الثّاني شيئاً فقد أخطأ ، و عليه البناء على الماضي بالتّمام[2] ﴾.

---

١ ـ هذا ممّا لا خلاف فيه . (ملذ)

٢ ـ قال العلّامة في التّذكرة والمنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع . (ملذ)

كمع ﴿٤٤٠﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوانَ بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام « ـ أنّه قال ـ في رجل صام في ظهارٍ شعبانَ، ثمّ أدركه شهر رَمَضان؟ قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصّوم، فإن صام في الظّهار فزاد في النّصف يوماً [بنى و] قضى بقيّته ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ فإن مرض قبل أن يكمل الشّهر الأوّل بالصّيام أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من الثّاني شيئاً فأفطر للمرض فليس عليه في كِلا الحالين الاستقبال ﴾. ↑ ٢٨٣

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مه ﴿٤٤١﴾ ٣١ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن إسماعيل بن مَرّار؛ و عبدالجبّار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن هِشام بن سالم، عن سُليمانَ بنِ خالد « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض، فإذا بَرءَ أيبني على صَومِه أم يُعيد صومَه كلّه؟ فقال: بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه، و ليس على ما غلب الله عزّ و جلّ عليه شيءٌ »[1].

صح ﴿٤٤٢﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير؛ و فَضالة، عن رفاعة « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض، قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيّام حيضها؟ قال: تقضيها، قلت: فإنّها

---

١ ـ إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشّهرين و الثّانية عشر والثّلاثة، و جزم جماعة منهم العلّامة في القواعد، والشّهيد في الدّروس بوجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعة في كلّ ثلاثة يجب تتابعها، سواء كان لعذر أو لا، إلاّ ثلاثة الهدي لمن صام يومين و كان الثّالث العيد، و هو جيّد، بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتّتابع للعذر بصيام الشّهرين المتتابعين والاستيناف في غيره. (مدارك)

قضتها، ثمَّ يئست من الحيض ؟ قال: لا تعيدها، أجزءَها ذلك».

ضح ﴿٤٤٣﴾ ٣٣ ـ و عنه، عن النَّضْر بن سُوَيد، عن عاصِم بنِ حُمَيد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

كشح ﴿٤٤٤﴾ ٣٤ ـ والّذي رواه محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل؛ و محمّد بن حُمرانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل الحرِّ يلزمه صَوم شهرَين مُتتابعين في ظِهارٍ، فيصوم شَهراً ثمَّ يمرض[1]، قال: يستقبل[2] فإن زاد على الشَّهر الآخر يوماً أو يومَين بنى على ما بقي». ٢٨٤

و ما رواه أيضاً:

ضح ﴿٤٤٥﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ[3]، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظِّهار[4] و كفّارة الدَّم، فقال: إن كان على رَجل صِيام شَهرَين مُتتابعين فأفطر أو مَرِضَ في الشَّهر الأوّل فإنَّ عليه أن يعيد الصّيام، وإن صام الشَّهرالأوّل وصام من الشَّهرِ الثّاني شيئاً، ثم عرض له ما له العُذر فإنّما عليه أن يَقضي».

---

١ ـ كذا، والظّاهر كونه محرّفاً، والصّواب: «ثمَّ يعرض له أمر فيفطر»، فإن كان ما قلناه فبيان المصنّف في توجيهه كان مبتنياً على «يمرض»، أمّا سقوط «فيفطر» فيقتضيه سياق الكلام، و أمّا سقوط «له أمر» فمع تحريفه لتتميم الكلام كما في أخبار غير محرّفة، و قوله: «أو مرض» في الخبر الآتي محرّف «لو مرض» للتّشابه الخطّي، ولم يجب المؤلّف عنه، و يشهد له آخر هذا الخبر قوله: «بنى على ما بقي». (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ الأولى حملها على الاستحباب جمعاً. (ملذ)

٣ ـ يعني الطّائني.

٤ ـ قال في الأخبار الدّخيلة: الصّواب: «عن قطع صوم كفّارة يمين الظّهار» لأنّ من قال لامرءته: «أنت كظهر أُمّي» كان كيمين على عدم وطيها، و يشهد له جوابه: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين» فاقتصر على بيان كفّارة الظّهار و القتل، دون كفّارة اليمين. و يشهد له ما مرّ تحت رقم ٢٩ عن الحلبي.

فهذه الأخبار محمولةٌ على أنّه إذا كان مرضُه مَرضاً لا يمنعه مِن الصّيام وإن كان يشقُّ عليه بعض المشقّة، فإنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب عليه- الاستيناف حسب ما تضمّنته هذه الأخبار.

﴿٤٤٦﴾ ٣٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ- محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر [عن الفضيل] عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثمّ عرض له أمر؟ قال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي عليه؛ و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه[1] حتّى يصوم شهراً تاماً»[2].

﴿٤٤٧﴾ ٣٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ، عن موسى بن بَكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: قال في رَجلٍ جعل على نفسه صومَ شهرٍ فصام خمسةَ عشر يوماً، ثمّ عرض له أمرٌ؟ فقال: جائزٌ له أن يقضي ما بقي عليه، و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتّى يصوم شَهراً تاماً»[3]. ↑ ٢٨٥

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و من نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عُذر وجبت عليه الكفّارة على ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رَمضان، و عليه قضاؤه﴾.

﴿٤٤٨﴾ ٣٨ ـ روى محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الفُضيل[4] «أنّه كتب إليه[5] أيضاً: يا سَيّدي رَجلٌ نَذَر أن يصوم يوماً لله تعالى، فوقع في ذلك اليوم على أهلِه، ما عليه مِنَ الكفّارة؟ فأجابه عليه السلام:

---

١ ـ في جلّ النّسخ: «لم يجزه»، و في الكافي مثل ما في المتن.

٢ ـ ذلك لأنّ الشّهر قد يكون تسعة و عشرين، فإذا صام خمسة عشر فقد جاوز النّصف.

٣ ـ الظّاهر اتّحاد الخبرين، والمشهور العمل بهما، و منهم من ردّ الحكم لضعف المستند.

٤ ـ كذا، و في بعض النّسخ وفي الاستبصار: «عن محمّد بن عيسى، عن الصّيقل»، و هو الصّواب، و الظّاهر زيادة «عن أبيه».

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد به أبوالحسن الثّالث عليه السلام، كما يأتي تحت رقم ٩٧ من الزّيادات.

يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رَقَبةٍ مؤمنة ».

﴿٤٤٩﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرَّزّاز، عن ابن‌ـ عيسى، عن ابن مَهزيار «أنّه كتب إليه[1] يسأله: يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام إليه: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رَقبة مؤمنة ».

و قد روى أيضاً:

﴿٤٥٠﴾ ٤٠ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد؛ و عبدالله ابن محمّد، عن عليّ بن مَهزيار «قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي نَذرْت أن أصوم كلّ يوم سبتٍ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام ـ و قرأتُه ـ: لا تتركه إلاّ من عِلّة، و ليس عليك صومه في سفرٍ ولا مرض إلاّ أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدَد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التّوفيق [لنا] لما يحبّ و يرضى ».

و هذا الخبر قد قدّمناه فيما مضى[2]. وليس بين هذه الرّواية والرّوايتين‌ـ الأوّلتين تناقض، لأنّ الكفّارة إنّما تلزم بحسب أحوال المُفطِرين، فمن تمكّن من عِتق رَقبة يجب عليه ذلك، و من لم يتمكّن من ذلك و تمكّن من إطعام سبعة مساكين أخرجه، و إن لم يتمكّن من ذلك أيضاً يقضي ذلك اليوم و ليس عليه شيءٌ، و هذا كما بيّناه فيمن أفطر يوماً من شهر رَمضان على العمد دون الخطأ، و حكم النّذر حكمه على ما بيّناه. ٢٨٦

﴿٤٥١﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ‌ـ محمّد، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشيَم «قال: كتب الحسين[3] إلى الرّضا عليه السلام: جُعلتُ فِداكَ رَجل نَذرَ أن يصوم أيّاماً معلومةً فصام بعضها، ثمّ اعتلّ فأفطر أيبتدء في

---

١ ـ يعني إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام.

٢ ـ راجع ص ٣٠٤ تحت رقم ٦٤ مع بيان له.

٣ ـ الظّاهر كونه الحسين بن عبيد على ما قيل، و في بعض النّسخ: «الحسن».

صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب عليه السلام: يحتسب بما مضى ».

و أمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ من حكم النّذر في حال السّفر فقد بيّناه فيما تقدّم في باب أحكام المسافرين و أشبعنا القول فيه[١]، فلا وجه لإعادته في هذا المكان.

﴿ ٢٧ ـ باب الاعتكاف ﴾

﴿ و ما يجب فيه من الصّيام ﴾

ح ﴿٤٥٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشْر الأواخر اعتكَفَ في المسجد، و ضربت له قُبّة مِن شعر و شَمّر المِئزر[٣] و طَوى فِراشَه[٤]، فقال بعضهم: و اعتزل النّساءَ، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أمّا اعتزال النّساء فلا »[٥].

صح ﴿٤٥٣﴾ ٢ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدَ ابن محمّد، عن داود بن سرحان « قال: كنتُ بالمدينة في شَهر رمضان، فقلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد أن أعتكفَ، فماذا أقولُ و ماذا أفرض على نفسي ؟ فقال: لا تخرج مِن المسجد إلاّ لحاجة لابدَّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك ». ٢٨٧ ؟

---

١ ـ في بعض النّسخ: «استوفينا القول فيه».

٢ ـ ليس في بعض النّسخ و في الكافي «عن الحلبي»، والصّواب ما في المتن، كما في الفقيه.

٣ ـ أي هيّأ نفسه للعبادة، والتشمّر في الأمر والتّشمير فيه هو الجِدّ والاجتهاد.

٤ ـ كناية عن ترك الجماع والمضاجعة أو عن قلّة النّوم. (المرآة)

٥ ـ أي تَرك مجامعتَهنّ، و لم يعتزلهنّ، قال في المدارك: قد قطع الأصحاب بأنّه يحرم على المعتكف التّساء لمساً و تقبيلاً و جماعاً، واستقرب العلاّمة في المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتّقبيل و اللّمس، وإن كانا محرّمَين، ولا بأس به. (مدد) وقال الشّيخ (ره) ـ كما يأتي قريباً ـ: أراد عليه السلام بذلك مخالطتهنّ و مجالستهنّ و محادثتهنّ دون الجماع. (راجع ذيل خبر ٢١ من الباب)

ح ﴿٤٥٤﴾ ٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن ـ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا ينبغي لِلمُعْتَكِف أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لابدَّ منها ، ثمَّ لا يجلس حتّى يرجع ، و لا يخرج في شَيء إلاّ لِجنازة أو يَعود مَريضاً ، ولا يجلس حتّى يرجع ، واعتكاف المرءَة مثل ذلك »[1].

ن ﴿٤٥٥﴾ ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عَمرِو بن عثمانَ ، عن الحسن بن ـ محبوب ، عن أبي أيّوبَ ، عن أبي عبيدةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المُعتكف لا يشمّ الطّيب ولا يتلذَّذ بالرَّيحان ، و لا يماري[2] ، و لا يشتري و لا يبيع ، قال: و مَنِ اعتكف ثلاثة أيّام فهو في اليَوم الرَّابع بالخِيار إن شاءَ ازداد أيّاماً أُخر ، و إن شاءَ خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثَّلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يستكمل ثلاثة أُخر ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا اعتكاف إلاّ بصوم ﴾[3].

ضع ﴿٤٥٦﴾ ٥ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي العبّاس[4] ، عن أبي عبدالله عليه السلام[5] « قال : لا اعتكافَ إلاّ بصوم ».

---

١ ـ في الدّروس : يشترط في الاعتكاف لزوم المسجد ، فلو خرج بطل إلاّ لِضَرورة ، أو تشييع جنازة أو عيادة مريض ، أو إقامة شهادة ـ و إن لم يتعيّن عليه ـ و إقامة الجمعة إن أُقيمت في غيره ، وقال في الشّرايع : إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس و لا المشي تحت الظّلال ، وقال في المدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا رَيب فيه ، و أمّا تحريم المشي تحت الظِّلال فذكره الشّيخ في الجُمَل ، واعترف المحقّق ومن تأخّر عنه بعَدَم الوقوف على مستنده ، وقال الشّيخ في المبسوط : ليس المحرّم إلاّ القعود تحت الظلّ و غيره ، واختاره المحقّق في المعتبر و أكثر المتأخّرين ، و هو المعتمد.

٢ ـ ماری مِراءً و مُماراةً : جادل و نازع و لاجّ.

٣ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر هو الفضل بن عبدالملك أبوالعبّاس البَقباق ، كوفي ، له كتاب ، عنه داودبن ـ الحُصَين.

٥ ـ في بعض النّسخ المصحّحة : «عن أبي داود ، عن أبي عبدالله عليه السلام» ، لكن ليس في الكافي.

س ﴿٤٥٧﴾ ٦ ـ و روى عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلاّ بصِيام ».

كصح ﴿٤٥٨﴾ ٧ ـ و عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلاّ بصوم ». ↑ ٢٨٨

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا اعتكاف أقلُّ من ثلاثة أيّام ﴾.

صح ﴿٤٥٩﴾ ٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ[1]، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌أيّوبَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ، و مَن اعتكف صامَ ، و ينبغي لِلمُعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الَّذي يُحْرِم »[2].

صح ﴿٤٦٠﴾ ٩ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي‌ولاّد الحنّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءة كان زَوجها غائباً فقدم ـ و هي مُعْتَكفةٌ بإذن زَوجها ـ فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها و تَهيّأت لِزَوجها حتّى واقَعَها ، فقال : إن كانت خَرَجَت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المُظاهر[3] ».

ش ﴿٤٦١﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : إذا اعتكف العَبدُ فَليصُم ،

---

١ ـ السّند في الكافي معلّق ، والصّواب : «روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ».

٢ ـ لا خلاف في أنّه لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ، والمشهور عدم دخول اللّيالي، و قيل بدخولها ، و لا شكّ في دخول اللّيلتين بين الثّلاثة الأيّام . (ملذ)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي (ره) : كون كفّارة ترك الاعتكاف كفّارة الظّهار و هو مختار بعض المحقّقين ، و ذهب الأكثر إلى أنّها مخيّرة . ثمّ اعلم أنّه لابدّ من حمل الخبر إمّا على النّذر أو على مضيّ اليومين ، لما يأتي في خبر محمّد بن مسلم .

و قال : لا يكون اعتكافُ أقلَّ مِن ثلاثة أيّام ، وَ اشْتَرِطْ على رَبّك في اعتكافِكَ كما تَشترط في إحْرامك[١]، إنَّ ذلك في اعتكافك[٢] عند عارِض إن عُرِضَ لك من عِلَّة تنزل بك من أمر الله [تعالى] » .

٢٨٩ ↑ ﴿٤٦٢﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن ، عن الحسن[٣]، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذَا اعتكف يَوماً و إن لم يكن اشترط فَلَه أن يخرج و يفسخ اعتكافه ، و إن أقامَ يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام » .

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ولا يكون الاعتكاف إلاّ في المسجد الأعظم﴾.

﴿٤٦٣﴾ ١٢ ـ روى ذلك عليُّ بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ صَبيح[٤]، عن عليِّ بن عِمران ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : المُعْتكف يَعْتكف في المسجد الجامع »[٥].

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الاستبصار : «عند إحرامك» .

٢ ـ قال العلاّمة (ره) في التّذكرة : يستحبّ للمعتكف أن يشترط على ربّه في الاعتكاف أنّه إذا عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف ، بإجماع العلماء . وقال نحوه في المنتهى . و في الاستبصار : «أن يحلّك من اعتكافك» .

٣ ـ المراد به ابن محبوب ، و قال بعض الفضلاء : كأنّه أبوه ، و هو بعيد ، لأنّه يروي عن أخويه عن أبيه ، و رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ عن أبي أيّوب ، وهو الخزّاز و طريقه إليه صحيح ، والكليني ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن محبوب ، وهو أيضاً صحيح .

٤ ـ في بعض النّسخ : «و أحمد بن صبيح» . و روى هذا الخبر بعينه في الاستبصار «أحمد ابن صبيح ، عن عليٍّ بن غراب ـ إلخ» والله عالم بالصّواب .

٥ ـ أجمع العلماء كافّة على أنّ الاعتكاف لا يكون إلاّ في مسجدٍ ، و اختلفوا في تعيينه ، فقال الشّيخ والسّيّد : لا يصحّ إلاّ في المساجد الأربعة : مسجد الحرام ، مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله ، جامع الكوفة و البصرة ، و به قال الصّدوق في الفقيه ، و أبوالصّلاح و ابن إدريس ، و أبدل ابن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن ، و ضابط هؤلاء أن يكون مسجداً جَمَّعَ فيه نبيٌّ أو وصِيُّ نبيّ ، و صرّح الشّيخ ـ في المبسوط ـ و السّيّد بأنّ المعتبر من ذلك صلاة الجمعة ، و ظاهر الصّدوق الاكتفاء بالجماعة ، ولم يعتبر المفيد ـ رحمه الله ـ ذلك كلّه ، وقال : لا يكون إلاّ في المسجد الأعظم و مراده المسجد الجامع . و يظهر من هذا الشّرط أنّ الاعتكاف الّذي يكون بمعنى الاحتزاز ، والرّهب ←

ثق ﴿٤٦٤﴾ ١٣ ـ و عنه، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى ابن [أبي] العَلاء الرَّازيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يكون الاعتكاف إلاّ في مسجد جماعة ».

ضع ﴿٤٦٥﴾ ١٤ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد[1] في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمامٌ عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة، و مسجد المدينة، و مسجد مكّة »[2].

ثق ﴿٤٦٦﴾ ١٥ ـ و في رواية عليِّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عليٍّ، عن الحسن بن محبوب، عن عُمَرَ بن يزيدَ مثل ذلك و زاد [فيه] « [و] مسجد البَصرة ».

ثق ﴿٤٦٧﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ[3]، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن داودَ بنِ سِرْحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا اعتكافَ إلاّ في العَشْرِ الأواخر[4] من شهر رَمَضان، وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحَرام، أو في مسجد الرَّسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي لِلْمُعتَكِف[5] أن يخرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدَّ منها، ثمَّ ← ٢٩٠

← لا يجوز في الإسلام إلاّ في المسجد الّذي هو مركز الاجتماعات للعبادة، لا التعزّل عن الجماعة، و لا الرّهبانيّة الّتي ابتدعوها.

١ ـ في بعض النّسخ: «في بغداد». ٢ ـ و في الفقيه والكافي بزيادة: «مسجد البصرة».

٣ ـ مراده «محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» كما في الكافي، لكنّ السّند في الكافي معلّق، و إلاّ لا يروي الكلينيّ عن سهل بن زياد بلا واسطة.

٤ ـ في الكافي: «لا اعتكاف إلاّ في العشرين من شهر رمضان ـ الحديث»، والعشرين ـ بفتح العين بصيغة التّثنية ـ أي الثّاني و الثّالث.

٥ ـ ظاهره الكراهة، وحمل على التّحريم لإجماع العلماء على ما نقل في التّذكرة والمعتبر على أنّه لايجوز للمعتكف الخروج من المسجد الّذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة. (المرآة)

لا يجلس حتّى يرجع ، والمرءة مثل ذلك »[١].

ثق ﴿٤٦٨﴾ ١٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عليٍّ ابن النُّعمان ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سُئِل عن الاعتكاف في [شهر] رَمضان في العَشر ، قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرَّسول ، أو في مسجد جامع ».

قال الشَّيخ ـ رَحمه الله ـ : ﴿ و من أفطر لِغير عُذر و هو مُعتكف أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رَمَضان متعمّداً لغير عذر ﴾[٢].

ثق ﴿٤٦٩﴾ ١٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ ابن محمّد ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن سَماعَةَ بن مِهران « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مُعْتكف واقَعَ أهلَه ، فقال : هو بمنزلة مَن أفطر يوماً من شهر رَمَضان »[٣].

ثق ﴿٤٧٠﴾ ١٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، فقال : إذا فَعَلَ فعليه ما على المُظاهر ». ↑ ٢٩١

ثق ﴿٤٧١﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن مُعْتَكفٍ

---

١ ـ لا شكّ أنّ قوله : «ولا ينبغي للمعتكف ـ إلى هنا» جزء الخبر كما في الكافي . و لا يقال ـ بقرينة الخبر الآتي ـ : إنّ هذا من كلام المؤلّف .

٢ ـ في بعض النّسخ : «لغير عِلّة» .

٣ ـ في الشّرايع : «كلّ ما يفسد الصّوم يفسد الاعتكاف ـ إلى ـ فتى أفطر في اليوم الأوّل والثّاني لم تجب به كفّارة إلاّ أن يكون واجباً ، و إن أفطر في الثّالث وجبت الكفّارة ، و منهم من خصّ الكفّارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو أشبه» . و قال في المدارك : أمّا فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصّوم فلا ريب فيه ، و أمّا وجوب الكفّارة فهو اختيار المفيد والمرتضى ـ إلى أن قال : ـ والأصحّ أنّ كفّارة الاعتكاف كفّارة ظهارٍ لصحيحة زرارة ، و ذهب الأكثر إلى أنّها مخيّرة .

واقع أهلَه ، قال : عليه ما على الّذي أفطر يوماً من شهر رَمَضان متعمّداً ، عِتق رَقَبَةٍ أوصـوم[1] شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ».

(فإن كان الجماع باللّيل في شهر رَمَضان فعلى الجامع كفّارة واحِدة ، و إن كان بالنّهار فعليه كفّارتان)، روى ذلك :

ص ﴿٤٧٢﴾ ٢١ ـ محمّد بن سنان ، عن عبدالأعلى بن أعْيَنَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ وطىءَ امرءته ـ وهو مُعتكفٌ ـ ليلاً في شهر رَمضان ، قال : عليه الكفّارة ، قال : قلت : فإن وَطئها نَهاراً ؟ قال : عليه كفّارتان »[2].

و ليس بين هذه الرّوايات و بين الخبر الّذي قدّمناه عن الحلبيّ[3]، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام من قوله : «أمّا اعتزال النّساء فلا» تناقض ، لأنّه أراد عليه السلام بذلك مُخالَطَتَهُنَّ و مُجالَسَتَهُنَّ و مُحادَثَتَهُنَّ دون الجماع ، والّذي يحرم على المُعتكف من ذلك الجماعُ دون غيره حَسَب ما قدّمناه.

و أمّا الخبر الّذي رواه :

ص ﴿٤٧٣﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن عبدالله بن ـ سِنان « قال : المُعتكف بمكّة يُصلّي في أيّ بيوتها شاءَ ، سَواءٌ عليه في المسجد صَلّى أو في بيوتها ».

فليس بمنافٍ لما قدّمناه من أنّه لا اعتكاف إلاّ في المساجد المخصوصة ، لأنّ ـ الّذي تضمّن هذا الخبر جواز الصّلاة في غير المسجد دون الاعتكاف ، وهذا لا يمنع منه ، لأنّ عند الضّرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكّة و دخل عليه ↑ ٢٩٢ وقت الصّلاة جازَ له الصّلاة في أيّ مكان شاءَ[4]، و ليس كذلك حُكمُ غـيره

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أو صيام شهرين».

٢ ـ لا خلاف في تعدّد الكفّارة إذا كان المعتكف عمل ذلك في نهار شهر رمضان.

٣ ـ أي ما تقدّم في أوّل الباب . و هذا دليل على أنّ النّسَخ الّتي لا يكون فيها «عن الحلبي» ناقصة ، و السّاقطة فيها لفظة «عن الحلبيّ» ولوكانت بخطّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ .

٤ ـ في بعض النّسخ : «أيّ موضع شاء».

مِنَ المَساجِد ، لا أنّه لا يجوز له أن يُصلّي حتّى يرجع إلى المسجد الّذي اعتكف فيه . والّذي يبيّن عمّا ذكرناه ما رواه :

ق ﴿٤٧٤﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعته يقول: المُعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها ، و قال : لا يصلح العُكوف[1] في غيرِها إلاّ أن يكون في مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجدٍ من مساجد الجماعة ، و لا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الّذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة ، فإنّه يعتكف بمكّة[2] حيث شاءَ لأنّها كلّها حَرَمُ الله ، و لا يخرج المعتكف من المسجد إلاّ في حاجة » .

قوله عليه السلام : « فإنّه يَعتكف بمكّة حيث شاء » ، إنّما يُريد به يصلّي صَلاة الاعتكاف ، ألا ترى أنّه شَرَع في بيان صَلاة المعتكف ، فقال : « و لا يُصلّي المعتكفُ في بيتٍ غير المسجد الّذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة ، فإنّه يعتكف بمكّة حيث شاء » ، فلو لا أنّ المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصّلاة ، ولكان الكلام الثّاني غير متعلّق بالأوّل ، و يكون تقدير الكلام على ما قلناه : و لا يصلّي المعتكف في غير [بيت] المسجد الّذي اعتكف فيه إلاّ بمكّة فإنّه يصلّي في غير المسجد الّذي اعتكف فيه بها ، و بهذا يتميّز من سائر المواضع .

ص ﴿٤٧٥﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوان [بن يحيى] ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ↑ ٢٩٣ « قال : المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاءَ ، و المعتكف في غيرها لا يصلّي إلاّ في المسجد الّذي سمّاه » .

---

١ ـ عَكَفَ على الشّيء يَعْكُف و يَعْكِف عُكُوفاً ، أي أقبل عليه مواظباً . يقال : فلانٌ عاكِفٌ على .... (الصّحاح)

٢ ـ كذا ، و هكذا في الاستبصار ، وهو تصحيف ، والصّواب : «فإنّه يصلّي بمكّة» كما هو الظّاهر ، و قول المؤلّف في بيان: «يعتكف بمكّة ـ إنّما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف» بلا وجه . (الأخبار الدّخيلة)

كصح﴿٤٧٦﴾ ٢٥ ـ عليٌّ بن الحسن ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن أبي جَميلَةَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ؛ و محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « قال : إذا مَرِضَ المعتكف ، أو طَمِثَت المرءة المُعتكِفَة ، فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا بَرِءَ و يصوم ».

[﴿٤٧٧﴾ ٢٦ ـ و في رواية أُخرى «ليس على المريض ذلك».]

﴿ ٢٨ ـ باب وجوه الصّيام ﴾
﴿و شرح جميعها على البيان[1] ﴾

ضع ﴿٤٧٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم ابن محمّد الجوهريّ ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَة ، عن-الزُّهْريّ[2]، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : قال يوماً:يا زُهريّ من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال:فيمَ كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمرَ الصّوم فأجمع رأيي و رأي أصحابي على أنّه ليس مِنَ الصّوم شيءٌ واجبٌ إلاّ صوم شَهر رَمَضان ، فقال : يا زُهريُّ ليس كما قُلتُم ، الصّومُ على أربعين وَجْهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رَمَضان ، و عشرة أوجه منها صيامَهنَّ حَرام ، و أربعة عشر

---

١ ـ في بعض النّسخ : «على التّفصيل».

٢ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عِمران الهِلاليّ مولاهم أبومحمّد الأعور الكوفيّ ، ليس من أصحابنا ، ولا مِن عِدادنا ، كما قال العلاّمة ـ رحمه الله ـ في الخلاصة . و كان جدّه أبوعمران عاملاً مِن عمّال خالدٍ القَسْريّ يقع في أميرالمؤمنين عليه السلام ، وقال الخزرجيّ في تلخيص تذهيب الكمال : سفيان بن عيينة أحد أئمّة الإسلام ، قال الشّافعيُّ : لولا مالك و ابن عيينة لذهب علم الحجاز . و أمّا الزُّهريُّ فهو محمّد بن مسلم بن شهاب التّابعيّ ، قال الشّيخ في رجاله : «عَدوٌّ» و عدّه السّيّد ابن طاووس من الأعداء ، و قال أبوعليٍّ في رجاله : «و أمّا عَداوته فممّا لا ريب فيه» ، و كان عاملاً لبني أُميّة . و قال الخزرجيّ في تلخيص الكمال : هو أحد الأئمّة الأعلام و عالم الحجاز والشّام . و لنا تحقيق حول الرّجل و مبلغه عند العامّة في كتاب تحف العقول ص ٢٧٤ فليراجع ، و على ما قلنا سند الخبر غير معتمدٍ فلا اعتبار بما تفرّد به .

وجهاً منها صاحبها بالخيار إن شاءَ صام و إن شاء أفطر ، و صوم الإذن على ثلاثة أوجه ، و صَوم التّأديب ، و صوم الإباحة ، و صوم السّفر والمرض ، قلت : جُعِلْتُ فِداكَ فَفَسِّرهنَّ لي ، قال : أمّا الواجب فصيام شهر رَمَضان ، و شهرين متتابعين في كفّارة الظّهار لقول الله عزّ و جلّ : « وَ ٱلَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ ٱللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١) » ؛ و صيامُ شَهرَين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رَمَضان ؛ و صيام شَهْـرَين متتابعين في قتـل الخطأ لمن لم يَجِـد العِتق واجبٌ لقول الله عزَّ و جَلَّ : « وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ ـ إلى قوله : ـ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوبَةً مِنَ ٱللهِ وَ كَانَ ٱللهُ عَلِيماً حَكِيماً (٢) » ؛ و صـوم ثلاثة أيّام في كفّـارة اليمين واجب ، قال الله عزّ وَ جَلّ : « فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣) » ، هذا لمن لم يجد الإطعام(٤)، كلُّ ذلك متتابعٌ وليس بمتفرّق ، وصيام أذى حَلق الرَّأس واجبٌ، قال الله عزّ وَ جَلَّ : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٥) » ، فصاحبها فيها بالخيار فإن شاءَ صام ثلاثاً(٦)؛ و صوم دَم المتعة(٧) واجبٌ لمن لم يجد الهَدْي ، قال الله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ٢٩٤

---

١ ـ المجادلة : ٣ و ٤ . و قوله : «ثم يَعُودُون» أي يريدون الوطئ و نقض قولهم فعليهم الكفّارة ، و «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسّا» أي يجامعا .

٢ ـ النّساء : ٩١ . وقوله : «دية مسلّمة» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل .

٣ ـ المائدة : ٨٩ .

٤ ـ أي لم يجده ، أو لم يجد مع أخويه من العتق والكسوة ، و إمّا تركها للظّهور . (المرآة)

٥ ـ البقره : ١٩٦ . والنُّسُك والنّسائك : جمع نَسيكَة و هي الذّبيحة .

٦ ـ في الكافي : «فإن صام صام ثلاثاً» .

٧ ـ دم المتعة أي هو الواجب في الحجّ التّمتّع بعد العجز عنه . و في الكافي : «و صوم المتعة واجبٌ» .

فِي ٱلْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ [١] » ، و صوم جزاء الصّيد واجبٌ ، قال الله عزّ و جلّ : « وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً [٢] » ، أتدري كيف يكون عَدل ذلك صِياماً يا زُهريّ ؟ قال : قلت : لا أدري ، قال : تقوّم الصّيد قيمة عادلة[٣] و تفضّ تلك القيمة على البُرّ ، ثمّ يكال ذلك البُرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يَوماً ؛ و صوم النّذر واجب[٤]، و صوم- الاعتكاف واجب[٥]. ↑ ٢٩٥

و أمّا صوم الحرام : فصوم يوم الفطر ، و يوم الأضحىٰ ، وثلاثة أيّام من أيّام- التّشريق[٦]، و صوم يوم الشّكّ أُمرنا به و نُهينا عنه ، أُمرنا به أن نَصومه مع صيام شَعبان ، و نُهينا عنه أن ينفرد الرَّجل بصِيامه في اليوم الّذي يشكّ فيه- النّاس[٧]، فقلت له : جُعِلْتُ فِداكَ فإن لم يكن صام مِن شعبانَ شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشّكّ أنّه صائم مِن شَعبان فإن كان مِن شهرِ رَمَضان

---

١ ـ البقرة : ١٩٦ .

٢ ـ المائدة : ٩٦ .

٣ ـ لا يخفى أنّ المصرّح في الرّوايات الصّحيحة أنّه يقوّم جزاء الصّيد و هو مثله من النّعم ، لا نفس الصّيد كما هو مذكور هنا . و في الكافي : «يقوّم الصّيد قيمة [قيمة عدلٍ] ثمّ تفضّ ـ إلخ» . و قوله عليه السلام : «تفضّ» أي تفرق .

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد أعمّ منه و من العهد و اليمين ، و سيجيء إطلاقه في الأخبار عليهما و لو تجوّزاً . (المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ)

٥ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : المراد به الوجوب الشّرطيّ بمعنى عدم تحقّق الاعتكاف بدون الصّوم ، ولا يجب أن يكون الصّوم للاعتكاف ، فلو كان عليه قضاء شهر رَمَضان و صامه في اعتكافه صحّ ،أوالمراد وجوب اليوم الثّالث والسّادس والتّاسع ، و هكذا كلّ ثالث بعد اعتكافه يومين .

٦ ـ أي لمن كان بمِنىٰ، ولا خلاف في حرمة صوم أيّام التّشريق لمن كان بمِنىٰ ناسكاً ، والمشهور التّحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً .

٧ ـ الظّاهر أنّ المراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر النّاس من غير أن يصحّ عند النّاس أنّه منه . (المرآة)

أجزء عنه ، و إن كان مِن شَعبان لم يضرَّه ، [فـ]قلت : و كيف يجزئ صَوم تطوُّع عن فريضة ؟! فقال : لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رَمَضان ثمّ علم بعد ذلك أجزءَ عنه ، لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه[1] ؛ و صَوم الوِصال حَرام[2]؛ و صَوم الصَّمت حَرام ؛ و صَوم نذر المعصية حَرامٌ ؛ و صَوم الدّهر حرام[3] . و أمّا الصّوم الّذي صاحبه فيه بالخيار ، فصَوم يوم الجمعة

---

١ ـ أي أنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم يقصدها كما أنّه لو صام يوماً من شهر رمضان ندباً لأجزء عنه إذا كان جاهلاً ولو كان نيّة التّعيين شرطاً لما أجزء عنه ، أو لأنّ الفرض على اليوم بعينه و نيّة التّعيين واجب مع العلم و أمّا مع الجهل فلا ، لأنّه لا ريب أنّه لو غفل عن نيّة التّعيين في يوم بعينه و نواه ندباً أجزء عن رَمَضان ، فكذا يوم الشّكّ لأنّه لا يعلم أنّه من رَمَضان فإذا نواه من شعبان فانكشف أنّه كان من رَمَضان أجزء عنه ، والمعتمد قوله ﷺ لا استدلاله ، و هذه الاستدلالات كانت لاشكالات العامّة . (شرح الفقيه)

٢ ـ ذهب الشّيخ ـ رحمه الله ـ في النّهاية ، و أكثر الأصحاب إلى أنّ صَوم الوِصال هو أن ينوي صوم يوم و ليلة إلى السّحر ، و ذهب هو في الاقتصاد و ابن إدريس إلى أنّ معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، وإنّما يحرم تأخير العشاء إلى السّحر إذا نوى كونه جزءاً من الصّوم،أمّا لو أخّره الصّائم بغير نيّة فإنّه لا يحرم في ما قطع به الأصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ، و أمّا صَوم الصّمت فهو أن ينوي الصّوم ساكتاً ، و قد أجمع الأصحاب على تحريمه . (المرآة)

٣ ـ حُرمة صَوم الدّهر إمّا لاشتماله على الأيّام المحرّمة إن كان المراد كلّ السّنة ، وإن كان المراد ما سوى الأيّام المحرّمة فلعلّه إنّما يحرم إذا صام على اعتقاد أنّه سنّة مؤكّدة ، فإنّه يتضمّن الافتراء على الله تعالى ، ويمكن حمله على الكراهة أوالتّقيّة لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامّة ، قال المطرّزيّ في المغرب: وفي الحديث أنّه ﷺ «سئل عن صوم الدّهر ، فقال: لا صام ولا أفطر» . قيل: إنّما دعا عليه لئلّا يعتقد فرضيته ولئلّا يعجز فيترك الإخلاص أو لئلّا يرد صيام السّنة كلّها فلا يفطر في الأيّام المنهي عنها ـ انتهى . وقال الجزريّ في النّهاية في الحديث: أنّه «سئل عمّن يصوم الدّهر، فقال: لا صام ولا أفطر»، أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى: «فلا صدّق ولا صلّى»، وهواحباط لأجره على صومه حيث خالف السّنة، وقيل: دعاء عليه كراهة لصنيعه . (المرآة)

والخميس[١]، و صوم أيّام البيض[٢]، و صوم سِتّة أيّام من شوّال بعد شهر رَمَضان[٣]، و صَوم يوم عَرَفة و يوم عاشوراء، فكلُّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاءَ صام و إن شاءَ أفطر.

و أمّا صَوم الإذن: فالمرءَة لا تصوم تَطوّعاً إلاّ بإذن زَوجها[٤]، والعبد لا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن مولاه، والضّيف لا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن صاحبه، قال رسول الله ﷺ: مَن نَزَل على قوم فلا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذنهم.

و أمّا صوم التّأديب: [فإنّه] يؤخذ الصّبيُّ ـ إذا راهق[٥] ـ بالصّوم تأديباً و ليس بفرض، و كذلك من أفطر لعلّة من أوّل النّهار، ثمّ قوى بقيّة يومه أُمر بالإمساك عن الطّعام بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض، و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله أُمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرض، و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها.

و أمّا صـوم الإباحة[٦]: فمن أكـل أو شرب ناسياً أو قاءَ من غير تعمّدٍ فقد أباح الله عزّ و جَلّ له ذلك، و أجزءَ عنه صومه. ↑ ٢٩٦

و أمّا صَوم السّفر والمرض: فإنّ العامّة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم:

---

١ ـ و في الفقيه: «فصوم يوم الجمعة و الخميس والاثنين» فيتمّ العَدَد، و أمّا على ما في الكتاب فلعلّه عليه السلام أراد بعاشوراء التّاسع والعاشر، كما روي: «صوم العاشوراء التّاسع والعاشر». (المرآة)

٢ ـ هو اليوم الثّالث عشر و الرّابع عشر والخامس عشر لبياض اللّيالي فيها مع الأيّام. (شرح الفقيه)

٣ ـ استحباب صيامها مشهور بين العامّة. و روي من طرقهم أنّ صيامها تعدل صوم الدّهر. و قال المولى المجلسيّ (ره): لو صامها بعد يومين أو ثلاثة بعد العيد فهو أفضل لما سيجيء ـ انتهى. والأظهر حمل الخبر على التّقيّة لورود الخبر الصّحيح وغيره بالنّهي عن صوم ثلاثة أيّام بعد الفطر.

٤ ـ المشهور بين الأصحاب بل المتّفق عليه بينهم أنّه لا يجوز صوم المرءة ندباً مع نهي زوجها عنه، و المشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الإذن. (المرآة)

٥ ـ راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد. (المصباح)

٦ ـ أي صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه، و هو صوم قد أُبيح له فيه شيءٌ.

يصوم ، و قال آخرون : لا يَصوم ، و قال قوم : إن شاء صام و إن شاء أفطر ، و أمّا نحن فنقول : يفطر في الحالَين جميعاً ، فإن صام في حال السّفر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فإنّ الله عزّ وَجلّ يقول : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [١] » ، فهذا تفسير الصّيام » .

و أمّا الخبر الّذي رواه :

ص ﴿٤٧٩﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قَتَل رَجلاً خطأً في الشّهرِ الحرام[٢]، قال : تغلظ عليه العقوبة[٣]، و عليه عِتق رقبة ، أو صيام شَهرَين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنّه يدخل في هذا شَيء ؟ فقال : و ما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيّام التّشريق ، قال: يصوم ، فإنّه حَقٌّ لزمه » [٤] .

فليس بمناقض لما تضمّنه الخبر الأوّل من تحريم صيام العيدين ، لأنّ التّحريم إنّما وقع على مَنْ يصومهما مختاراً مبتدءاً[٥]، فأمّا إذا لزمه شهران متتابعان على [حَسَب] ما تَضَمّنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيّام لإدخاله نفسه في ذلك .

(فأمّاصيام أيّام التّشريق خاصّة فقد روي أنّ التّحريم فيها يختصّ بمن كان بمِنىً ، فأمّا من كان في غير مِنىً[٦] من البُلدان فلا بأس أن يصومها[٧]) :

---

١ ـ البقرة : ١٨٧ . ٢ ـ في بعض نسخ الاستبصار : «في المسجد الحرام» .

٣ ـ في بعض النّسخ و في الاستبصار و في الكافي أيضاً : «تغلظ عليه الدّية» .

٤ ـ في جلّ النّسخ الّتي عندنا «يصوم» ، و في الكافي : «يصومه» ، أي العيد وأيّام التّشريق أو سواهما ، والأوّل أظهر كما فهمه الشّيخ ، و قال به ، و ردّ الأكثر الخبر بضعف السّند و مخالفة الأصول ، مع أنّه ليس بصريح في صوم الأيّام المحرّمة كما عرفت ، و قال المحقّق في المعتبر : الرّواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنّها ليست بصريح في صوم العيد ـ انتهى .

٥ ـ في بعض النّسخ : «مختاراً متعمّداً» . ٦ ـ في بعض النّسخ : «في غيره» .

٧ ـ في بعضها : «فلا بأس بصومها» .

روى ذلك :

مع ﴿٤٨٠﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن محمّد ابن أبي‌حمزةَ ، عن مُعاويةَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيام أيّام- التّشريق ، فقال : أمّا بالأمْصار فلا بأس به ، و أمّا بِمِنىً فلا » [١]. ↑ ٢٩٧

(و أمّا صوم الوِصال : فهو أن يجعل عَشاءَه[٢] سَحوره فذلك مُحَرَّم) :

روى ذلك :

سل ﴿٤٨١﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ عمّن رواه ـ عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الوِصال في الصّيام أن يجعل عَشاءَه سَحوره ».

ئو ﴿٤٨٢﴾ ٥ ـ والّذي رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن- إسماعيلَ ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عنهم عليهم السلام « قال : إذا أفطرت من رَمَضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوُّعاً إلاّ بعد ثلاث بمضين » [٣].

فالوجه فيه أنّه ليس في صيام هذه الأيّام من الفضل والتّبرُّك به ما في غيرها من الأيّام ، وإن كان يجوز صومها حَسَب ماتَضمّنه الخبر من التّخيير . و أمّا صوم يوم عرفة : فقد ورد فيه التّرغيب حَسَب ما تضمّنه الخبر، وقد ورد فيه كراهية .

أمّا ما ورد في التّرغيب [فـ]ـما رواه :

ئو ﴿٤٨٣﴾ ٦ ـ عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي‌همّام ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : صوم يوم عرفة يعدل السّنة ، و قال : لم يصمه الحسن عليه السلام[٤] و صامه الحسين عليه السلام ».

---

١ ـ لا خلاف في تحريم أيّام التّشريق لمن كان بمِنىً ناسكاً ، و المشهور التّحريم لمن كان فيها و إن لم يكن ناسكاً .

٢ ـ العشاء ـ بالفتح والمدّ ـ : طعام العَشيّ و هو خلاف الغداء ، و الجمع أعشِيَة .

٣ ـ تقدّم الكلام فيه في الخبر الّذي روى الزّهري في الباب السّابق .

٤ ـ أي في أيّام إمامته ، وذلك لكثرة ترغيبهم بصومه والمنع من تركه بحيث يشكّ الإنسان في وجوبه ، فيستحبّ للإمام في أيّام إمامته التّظاهر بالإفطار فيه لئلّا يوجب حكم الفرض .

صح ﴿٤٨٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفريّ «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف و يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحَرّ».

و أمّا كراهيته فقد روى ذلك:

نق ﴿٤٨٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد؛ و أحمدَ ابني ـ الحسن، عن أبيهما، عن ثَعْلَبة بن مَيْمون، عن محمّد بن قَيس[1] «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة مُنذُ نزل صيام شهر رمضان». ٢٩٨

نق أو ح ﴿٤٨٦﴾ ٩ ـ وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن حَنان بن سَدير، عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جُعِلتُ فِداكَ إنّهم يزعُمون أنّه يعدل صوم سنة، قال: كان أبي عليه السلام لا يصومه، قلت: و لم ذاك؟ قال: إنّ يوم عرفة يوم دعاء و مسألة، و أتخوّف أن يضعفني عن الدّعاء و أكره أن أصومه، و أتخوّف أن يكون عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم»[2].

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّ من قوي على صوم هذا اليوم قوّة لا يمنعه من الدّعاء فإنّه يستحبّ له صوم هذا اليوم، و من خاف الضّعف و ما يمنعه مِن الدّعاء والمسألة فالأولى له ترك صَومه، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

كصح ﴿٤٨٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن صوم يوم عرفة، قال: من قوي عليه فحَسَنٌ إن لم يمنعك مِنَ الدُّعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه، و إن خَشِيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه».

---

١ ـ رواه الكلينيّ في الكافي ج ٤ ص ١٤٦ تحت رقم ٢ من باب «صوم عرفة و عاشوراء» عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن محمّد بن مسلم، والظّاهر هو الصّواب، وصحّف «مسلم» بـ«قيس».

٢ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ: «إنّ العامّة غير موفّقين لفطر و لا أضحى، و إنّما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنّه كان يكون يوم العيد في أكثر السّنين».

(و أمّا صوم يوم عاشوراء: فقد ورد فيه التّرغيب في صومه ، و قد وردت الكراهية أيضاً) ، أمّا ما روي من التّرغيب في صومه فقد روى :

ضع ﴿٤٨٨﴾ ١١ ـ عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسعدةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهم السلام « أنَّ عليّاً عليه السلام قال: صوموا العاشور التّاسع والعاشر ، فإنّه يكفّر ذُنوبَ سنة ».

ثق ﴿٤٨٩﴾ ١٢ ـ وعنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن أبي‌هَمّام ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء ». ↑ ٢٩٩

ضع ﴿٤٩٠﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي‌جعفر ، عن جعفر بن محمّد بن عُبيدالله[1] ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « قال : صيام يوم عاشوراء كفّارة سَنَة »[2].

ضع ﴿٤٩١﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن كثير النّوّاء ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لزقت السّفينة[3] يوم عاشوراء على الجُودي ، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجنّ والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، و قال أبوجعفر عليه السلام : أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الّذي تاب الله ـ عزّ و جلّ ـ فيه على آدم عليه السلام و حوّا ، و هذا اليوم الّذي فَلَقَ اللهُ فيه البَحرَ لِبني إسرائيل فأغرق فِرعونَ و من معه ، و هذا اليوم الّذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، و هذا اليوم الّذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام ، و هذا اليوم الّذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام ، و هذا اليوم الّذي ولد فيه عيسى بن مريمَ عليهما السلام ، و هذا اليوم الّذي يقوم فيه القائم عليه السلام »[4].

---

١ ـ هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله الأشعريّ ، له كتاب ، يروي عنه أبوجعفر أحمدبن محمّد بن خالد البرقيّ.

٢ ـ في بعض النّسخ : «كفّارة السّنة».

٣ ـ أي لصقت ، و في بعض النّسخ : «أزقت السّفينة» أي دنى.

٤ ـ الأظهر حمله على التّقيّة لما رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في أماليه و غيره أنّ وقوع هذه البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامّة ومفترياتهم ؛ ويظهر من الأخبار الآتية أيضاً أنّ تلك ـ ←

و أمّا ما روي في كراهية صومه فقد روى:

﴿٤٩٢﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب النّيسابوريّ، عن ياسين الضّرير، عن حَرِيز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله عليهما السلام «قالا: لا تصم يومَ عاشوراء، ولا يوم عَرَفة بمكّة و لا بالمدينة، و لا في وطنك، و لا في مِصرٍ من الأمصار». ٣٠٠

﴿٤٩٣﴾ ١٦ ـ وعنه، عن الحسن بن عليٍّ الهاشميّ[1]، عن محمّد بن موسى، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن الوَشّاء قال: حدّثني نَجْبَةَ بنِ الحارث العطّار[2] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: صوم متروكٌ بنزول شَهر رَمَضان و المتروك بدعَةٌ، قال نَجْبَةُ: فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك من بعدِ أبيه عليه السلام فأجاب بمثل جواب أبيه، ثمّ قال لي: أما إنّه صيام يوم ما نَزَلَ به كتابٌ و لا جرت به سُنّة إلاّ سُنّة آلِ زياد ـ لعنهم الله ـ بقتل الحسين ابن عليٍّ صَلَوات الله عليهما»[3].

﴿٤٩٤﴾ ١٧ ـ و عنه، عن الحسن بن عليٍّ الهاشميّ، عن محمّد بن عيسى ابن عُبَيد قال: حدّثنا جعفر بن عيسى أخي «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول النّاس فيه، فقال: عن صَوم ابنِ مَرْجانَةَ ـ لعنه الله ـ

← الأخبار صدرت تقيّة، بل المستحبّ الإمساك إلى ما بعد العصر بغير نيّة، كما رواه الشّيخ في المصباح (ص ٧١٣) و غيرُه في غيره، والله يعلم. (ملذ)

١ ـ هو الحسن بن عليّ بن الحسن بن عمر بن عليّ بن الحسين عليهم السلام، يعتقد الإمامة و صنّف فيها كتباً. (جش) و يروي عن محمّد بن موسى و هو أبوجعفر السّمّان الهمدانيّ، و هو ضعيف يروي عن الضّعفاء كما في الخلاصة و فهرست النّجاشيّ. و في بعض النّسخ: «محمّد بن عيسى» وهو محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ.

٢ ـ نجبة ـ بالنّون و الجيم المفتوحتين و الباء الموحّدة ـ: شيخ صادق كوفيّ، صديق عليّ ابن يقطين، و كان من أصحاب الإمام أبي جعفر عليه السلام والإمامين الصّادق والكاظم عليهما السلام، كما في الخلاصة للعلاّمة و رجال الكشّيّ و رجال الشّيخ ـ رحمهم الله ـ. و في بعض النّسخ: «نجية».

٣ ـ قال في المدارك: اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا، والمرويّ في أخبارنا أنّه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان.

تَسألني ؟! ذلك يوم [ما] صامَه [إلاّ] الأدْعياء مِن آلِ زياد[١] لقتل الحسين ـ صلوات الله عليه ـ ، و هو يومٌ تشأَم به آل محمّد ، و يتشأّم به أهل الإسلام ، واليومُ [الّذي] يتشأّم به الإسلام و أهله لا يصام و لا يتبرَّك به ، و يوم الاثنين يَومٌ نَحْس ، قبض الله فيه نبيّه ﷺ و ما أصيب آل محمّد عليهم السلام إلاّ في يوم الاثنين ، فتشأّمنا به و تَبرَّك به أعداؤنا ، ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام و تبرّك به ابنُ مَرْجانة[٢] و تشأّم به آل محمّد [عليه و عليهم السّلام] ، فمن صامَهما و تبرَّك بهما لقى اللهَ عزّ وَجَلّ ممسوح القَلْب ، و كان محشره مع الّذين سنّوا صومهما و تبرَّكوا بهما »[٣].

﴿٤٩٥﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليٍّ الهاشميّ ، عن محمّد بن عيسى قال : حدّثني محمّد بن أبي عُمَير ، عن زَيد النَّرسيّ[٤] قال : حدّثنا عُبَيد بن زُرارةَ «قال : سمعت زُرارةَ يسأل أباعبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : من صامه كان حَظّه مِن صيام ذلك اليوم حَظّ ابنِ مَرْجانَةَ و آلِ زياد ، قال : قلت : ↑ ٣٠١

---

١ ـ الدَّعِي ـ كَغَنِي ـ : من تبنّيته أي جعلته ابناً لك ، والمتّهم في نسبه ، والّذي يدّعي غير أبيه ، جمعه أدعياء . وفي بعض النّسخ : «بقتل الحسين عليه السلام» .

٢ ـ هو عبيدالله بن زياد ابن مرجانة ـ عليهم لعنة الله و نيرانه ـ .

٣ ـ و قال في الفقيه في رواية الزُّهريّ باب وجوه الصّيام : «و أمّا الصّوم الّذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ، والخميس والاثنين ـ إلخ» ، و قاله المفيد أيضاً في المقنعة .

٤ ـ عنونه العلاّمة في القسم الثّاني من خلاصته وقال : «زيد النَّرسيّ بالنون و زيد الزَّراد قال الشّيخ الطّوسيّ ـ رحمه الله ـ : لهما أصلان لم يروهما محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، و قال في فهرسته : لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد ، و كان يقول:هما موضوعان ، و كذلك كتاب خالد بن عبدالله بن سَدير ، و كان يقول : وضع هذه الأُصول محمّد بن موسى الهمدانيّ ، قال الشّيخ الطّوسيّ : و كتاب زيد النّرسي رواه ابن أبي عمير عنه ، و قال ابن الغضائري في زيد الزّرّاد كوفيّ و زيد النّرسيّ رويا عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال أبوجعفر بن بابويه : إنّ كتابهما موضوع وضعه محمّد بن موسى السّمّان ، قال : و غلط أبوجعفر في هذا القول ، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة عن محمّد بن أبي عمير ، والّذي قاله الشّيخ عن ابن بابويه و ابن الغضائريّ لا يدلّ على طعن في الرّجلين ، فإن كان توقّف ، ففي رواية الكتابين و لما لم أجد لأصحابنا تعديلاً لهما و لا طعناً فيهما توقّفت عن قبول روايتهما» .

و ما حَظّهم من ذلك اليوم ؟ فقال : النّار ».

فالوجه في هذه الأحاديث أنّ من صام يوم عاشوراء على طريقِ الحُزنِ بمصاب رَسول الله ﷺ و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب ، و مَن صامَه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صَومه و التّبرُّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ.

﴿ ٢٩ ـ باب صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر ﴾
﴿ و ما جاء في ذلك ﴾

ضع ﴿٤٩٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن حمّاد بن عُثمانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعتُه يقول : صامَ رسولُ الله ﷺ حتّى قيل : ما يفطر ، ثمّ أفطر حتّى قيل : ما يصوم ، ثمّ صام صوم داودَ عليه السلام يوماً و يوماً لا ، ثمّ قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيّام في الشّهر ، و قال:يعدلن صَوم الدّهر ، و يذهبن بوَحْر الصّدر[1]، قال حمّاد : فقلت : فما الوَحْر ؟ فقال : الوَحر الوَسْوَسة ، قال حمّاد ، فقلت : أيُّ الأيّام هي ؟ قال : أوّل خميس في الشّهر و أوّل أربعاء بعدَ العشر[2] ، و آخر خميس فيه ، فقلت : لم صارت هذه الأيّام الّتي تصام ؟ فقال : إنّ من قبلنا من الأُمم كان إذا نزل على أحدهم العَذاب نزل في هذه الأيّام المخوفة ».

ضع ﴿٤٩٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي‌نَصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّيام في الشّهر كيف هو ، فقال : ثلاث في الشّهر ، في كلّ عشر يوم ، إنّ الله عزّ وَجلّ يقول : « مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [3] » [و ثلاثة أيّام في الشّهر صوم الدّهر] ». ٣٠٢

---

١ ـ الوَحْر و هو الحِقْد و الغِشّ والغَيْظ . (القاموس) وفي النّهاية : «الصّوم يذهب بوحر الصّدر ـ بالتّحريك ـ ، وساوسه ، وقيل : الحقد ، و قيل : العداوة ، و قيل: أشدّ الغضب» . وفي الكافي و بعض النّسخ : «يعدلن صوم الشّهر».

٢ ـ في الكافي : «بعد العشر منه». ٣ ـ الأنعام : ١٦٠.

صع ﴿٤٩٨﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صوم الشَّنَّة، فقال: صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهب[ن] ببَلابِل القلب[1] و وَحْر الصّدر: الخميس، و الأربعاء والخميس، و إن شاء الاثنين و الأربعاء و الخميس، و إن صام في كلّ عشرة أيّام يوماً، فإنّ ذلك ثلاثون حَسَنة[2]، و إن أحبّ أن يزيد على ذلك فليزد».

مه ﴿٤٩٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد [عن محمّد] بن‌عِمرانَ، عن زيادٍ القَنديّ، عن عبدالله بن سِنان «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا كان في أوّل الشّهر خميسان فصم أوّلهما فإنّه أفضل، و إذا كان في آخره خميسان فصُم آخرهما فإنّه أفضل».

ش ﴿٥٠٠﴾ ٥ ـ والّذي رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسين بن محمّد ابن عِمرانَ الأشعريّ[3]، عن زُرعة، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشّهر، فقال: في كلّ عشرة أيّام يوم خميس و أربعاء و خميس، والشّهر الّذي يليه أربعاء و خميس و أربعاء».

فليس بمناف لما قدّمناه[4] من الأخبار، لأنّ الإنسان مخيّر بين أن يصوم أربعاء بين خميسين، أو خميساً بين أربعاءين، و على أيّتهما عمل فليس عليه شيء، لأنّ الأصل في هذا الصّوم التّنفّل والتّطوّع، فكيف في ترتيبه؛ ↑ ٣٠٣

والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه:

مه ﴿٥٠١﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن موسى بن جعفر المدائنيّ، عن

---

١ ـ قال في النّهاية: فيه «دنت الزّلازل والبَلابِل» هي الهموم و الأحزان، و بَلْبَلَة الصّدر وَسْواسه. و منه الحديث: «إنّما عذابها في الدّنيا البلابل والفتن» يعني هذه الأُمّة.

٢ ـ أي يعدل في الثّواب صوم تمام الشّهر.

٣ ـ كذا في بعض النّسخ، و هو الحسين بن محمّد بن عمران الأشعريّ ـ على ما قيل ـ، و في بعضها: «الحسين بن محمّد، عن عمران الأشعريّ». وهو ابن عبدالله القمّيّ.

٤ ـ في بعض النّسخ: «فلا ينافي ما قدّمناه».

إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ داودَ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الصّيام ، فقال : ثلاثة أيّام في الشّهر : الأربعاء و الخميس و الجمُعة ، فقلت : إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين ، فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعاءين ».

﴿ ٣٠ ـ باب صوم الأربعة الأيّام في السّنة ﴾

ضعيف ﴿ ٥٠٢ ﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رَجَب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عزّ و جلّ له صيام ستّين شهراً ، و في خمسة و عشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو أوّل رحمة وضعت على وجه الأرض ، فجعله الله عزّ و جلّ مثابة للنّاس[1] و أمناً ، فمن صام ذلك اليوم كتبَ [الله] له صيام ستّين شهراً ، و في أوّل يوم من ذي الحِجّة ولد إبراهيم خليل الرّحمن ، فمن صام ذلك ـ اليوم كتب [الله] له صيام ستّين شهراً ».

ضعيف ﴿ ٥٠٣ ﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن يوسف بن السَّخْت[2]، عن حَمدانَ بنِ النَّضر ، عن محمّد بن عبدالله [بن] الصّيقل «قال : خرج علينا[3] أبوالحسن ـ يعني الرّضا ـ عليه السلام بمرو في يوم خمسة و عشرين من ذي القِعدة فقال : صوموا فإنّي أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا الله فداك أيُّ يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه الرّحمة ، و دُحيت فيه الأرض[4]، ونصبت فيه الكعبة ، و هبط فيه آدم عليه السلام ». ٣٠٤

ضعيف ﴿ ٥٠٤ ﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ

---

١ ـ أي مرجعاً و مجتمعاً ، و محلّ ثواب و أجر . (المرآة)

٢ ـ هو أبويعقوب بصريّ ، ضعيف مرتفع القول ، استثناه القميّون من نوادر الحكمة .

٣ ـ في بعض النّسخ : «خرج إلينا» .

٤ ـ الدّحو : البسط ، يقال : دحا يدحو و يدحى ، أي بسط و وسع . (من النّهاية)

أ لِلمسلمين عِيد غيرالعِيدين ؟ قال : نَعَم يا حسن ، أعظمها و أشرفها ، قال : قلت : و أيُّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نُصِبَ أميرالمؤمنين عليه السلام فيه عَلَماً للنّاس ، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ و ما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن ، و تكثر فيه الصّلاة على محمّد و آله ، و تبرء إلى الله عزَّ وَجَلَّ مِمّن ظَلَمهم ، و أنَّ الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ كانت تأمر الأوصياء باليوم الّذي يقام فيه الوصيُّ أن يتّخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامَه ؟ قال : صيام سِتّين شهراً ، و لا تَدَع صيام سبعة و عشرين مِن رجب فإنَّه اليوم الّذي نزلت فيه النُبوّة على محمّد صلى الله عليه وآله ، و ثوابه مثل سِتّين شَهراً لكم » .

٤ ﴿٥٠٥﴾ ـ أبوعبدالله بن عيّاش[1] قال : حدَّثني أحمدُ بن زياد الهَمَذانيُّ ؛ و عليُّ بنُ محمّد التّستريُّ قالا : حدَّثنا محمّد بن اللّيث المكّيُّ[2] قال : حدَّثني [أبو] إسحاق بن عبدالله العَلَويُّ العُرَيضيُّ«قال: و حَكَّ[3] في صدري ما الأيّام الّتي تُصام؟ فقصدت مولانا أبا الحسن عليَّ بن محمّد عليه السلام وهو بِصَريا[4] و لم أبد ذلك لأحدٍ مِن خَلق الله ، فدخلتُ عليه ، فلمّا بَصُرَ بي قال عليه السلام : يا [أبا] إسحاق جئتَ تَسألني عن الأيّام الّتي يصام فيهنَّ ، و هي أربعة : أوَّلهنَّ يوم السّابع والعشرين من رَجب ، يوم بعث الله تعالى محمّداً صلى الله عليه وآله إلى خلقه رحمة للعالمين ، و يوم مولده صلى الله عليه وآله و هو السّابع عشر من شهر ربيع الأوّل ، ويوم الخامس والعِشرين من ذي القِعدة فيه دُحِيَتِ الكعبة ، ويوم الغَدير فيه أقام رَسول الله صلى الله عليه وآله أخاه عليّاً عليه السلام عَلَماً للنّاس ، و إماماً من بعده ، قلتُ : صدقتَ ↑ ٣٠٥ جُعِلتُ فِداكَ لذلك قصدتُ ، أشهد أنّك حُجّة الله على خلقه » .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أبوعبدالله بن عبّاس» و هو مهمل ، و ما في المتن مجهول .

٢ ـ التّستريّ والمكّيّ مجهولان ، و كذا العلويّ العريضيّ .

٣ ـ الواو زائدة ، و يقال : حكّ الشّيء في نفسي ، إذا لم تكن منشرح الصّدر به ، و كان في قلبي منه شيءٌ من الشّكّ والرّيب .

٤ ـ صريا : قرية على ثلاثة أميال من المدينة . و في بعض النّسخ : «صربا» .

﴿ ٣١ ـ باب صيام رَجَب و الأيّام منه[1] ﴾

صع ﴿٥٠٦﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر ، عن أبان بن عثمانَ قال : حدَّثني كثير بيّاع النّوّاء «قال: سمعتُ أباجعفر عليه السلام[2] يقول : سمع نوحٌ صريرَ السَّفينة على الجوديِّ ، فخافَ عليها فأخرج رأسَه من جانب السّفينة فرفع يدَه و أشار بإصبعه و هو يقول : « رهمان اتقن [3] » ، وتأويلها « يا رَبِّ أحسن » ، و إنَّ نوحاً لمّا ركب السَّفينة ركبها في أوّل يومٍ مِن رَجَب فأمر من معه من الجنّ و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، فقال : و من صامه مِنكم تباعدت عنه النّار مَسيرة سَنَةٍ ، و من صام سبعة أيّام منه غُلِقَت عنه أبواب النّيران السّبعة ، و من صام[4] ثمانية أيّام [منه] فتحت له أبواب الجِنان الثّمانية ، و مَن صام عشرةَ أيّام [منه] أُعطي مسألته ، و من صام خمسةً و عِشرين يوماً [منه] قيل له : استأنَفِ العَمَلَ فقد غُفِرَ لك ، و من زادَ زاده الله » .

سل ﴿٥٠٧﴾ ٢ ـ و روي عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام «أنّه قال : رَجَبُ نهرٌ في الجنّة أشدُّ بياضاً مِن اللّبن ، و أحْلىٰ مِن العَسَل ، مَن صام يوماً مِن رَجب سقاه الله من ذلك النّهر » . ↑ ٣٠٦

﴿ ٣٢ ـ باب صيام شعبان ﴾

عه ﴿٥٠٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ؛ و عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَلمَةَ صاحب السّابريِّ ، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيِّ « قال : سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : صوم

---

١ ـ في بعض النّسخ «فيه» مكان «منه» .

٢ ـ في الفقيه : «عن أبي‌عبدالله عليه السلام» نحوه .

٣ ـ في بعض النّسخ : «دهمان» ، و في بعضها : «وهمان» ، و أيضاً في بعضها : «انقن» ، و في بعضها : «ايقن» . ٤ ـ في بعض النّسخ : «و إن صام» .

شعبان و شهر رَمَضان متتابعين توبة من الله ».

صح ﴿٥٠٩﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عُلوانَ، عن عَمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبانَ و شهرَ رَمَضان و يصلهما، و ينهى النّاسَ أن يصلوهما[1] و كان يقول: هما شَهرُ الله، و هما كفّارة لما قبلهما و ما بعدهما ».

صح ﴿٥١٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد ـ عن بعض أصحابه ـ عن محمّد بن سليمان، عن أبيه « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرّجل يصوم شعبان و شهر رَمَضان؟ قال: هما الشّهران اللّذان قال الله تعالى: « شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ[2] »، قال: قلتُ: أفلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من اللّيل فهو فصل، وإنّما قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا وِصال في صيام، يعني لا يصوم الرّجل يومين متواليين من غير إفطار، و قد يستحبُّ للعبد أن لا يدع السَّحور »[3].

صح ﴿٥١١﴾ ٤ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن الحسين بن مخارق أبي جُنادَة السّلوليّ[4]، عن أبي حمزة[5]، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال رَسولُ الله صلى الله عليه وآله: مَن صامَ شعبان ↑٣٠٧

---

١ ـ قال الشّيخ الصّدوق في الفقيه: قوله عليه السلام: «و ينهى النّاس أن يصلوهما» هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار، كأنّه يقول: كان يصلهما و ينهى النّاس أن يصلوهما !! فمن شاء وصل و من شاء فصل. أقول: و يمكن أن يقرء «النّاس» بالرّفع، أي لم يكن النّبيّ صلى الله عليه وآله ينهى عن وصلهما، بل النّاسُ ينهون عنه.

٢ ـ النّساء: ٩٢.

٣ ـ يدلّ على وجوب الإفطار واستحباب التسحّر في ليالي رمضان.

٤ ـ في بعض النّسخ: «عن الحسين بن مخارق؛ و أبي جنادة السّلوليّ» و هو تصحيف، والصّواب ما في المتن كما في الكافي. و في جامع الرّواة: «الحصين بن المخارق أبو جنادة السّلوليّ»، و في بعض نسخه «الحسين».

٥ ـ أي الثّمالي. و في الفقيه: «روى أبو حمزة الثّمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صام ـ إلخ»، و في الكافي مثل ما في المتن.

كان له طُهراً[١] مِن كلِّ زَلّة و وَصْمَةٍ و بادِرَةٍ، قال أبوحمزة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الوَصْمة[٢]؟ قال: اليمين في المعصية، و النَّذر في معصية[٣]، فقلت: ما البادِرَة[٤]؟ [فـ]ـقال: اليمين عند الغضب و التَّوبة منها عند النَدم[٥]».

ثق ﴿٥١٢﴾ ٥ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال، عن محسن بن أحمدَ؛ و محمّد بن الوليد؛ و عَمرو بن عثمان؛ و سنديٌّ بن محمّد جميعهم، عن يونسَ بنِ يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن صوم شعبان، فقلت له: جُعِلتُ فِداكَ كان أحدٌ مِنْ آبائك عليهم السلام يصوم شَعبان؟ قال: كان خَيرُ آبائي رَسول الله صلى الله عليه وآله، أكثر صيامه في شعبان».

ثق ﴿٥١٣﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل صامَ أحدٌ من آبائك شعبان؟ فقال: خَيرُ آبائي رسولُ الله صلى الله عليه وآله صامه».

صح ﴿٥١٤﴾ ٧ ـ و عنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار؛ و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قطّ، فقال: صامه خيرُ آبائي رسولُ الله صلى الله عليه وآله».

ح ﴿٥١٥﴾ ٨ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حفص بن البَختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنَّ صيامٌ أخَّرن ذلك إلى شعبان كَراهِيَةَ أن يمنعنَ رَسول الله صلى الله عليه وآله حاجته، ↑ ٣٠٨

---

١ ـ في بعض النّسخ: «طهرة»، و في الفقيه: طهوراً، و في الكافي مثل ما في المتن، أي كفّارة و توبة، والمراد أنّ ذلك يطهّره بحيث لا تجيء منه هذه الأمور بعد ذلك. (الوافي)

٢ ـ الوصم: العار. (القاموس)

٣ ـ في بعض النّسخ: «ولا نذر في معصية»، وفي الكافي والفقيه: «والنّذر في المعصية».

٤ ـ البادرة: ما يَبْدُر من حِدَّتك في الغضب من قَولٍ أو فِعل. (القاموس)

٥ ـ في الكافي: «والتّوبة منها النّدم»، و في الفقيه: «والتّوبة منها النّدم عليها».

فإذا كان شعبان صُمنَ[١]، و كان رسول الله ﷺ يقول: شعبان شهري».

فأمّا الأخبار الّتي وَرَدت في النّهي عن صوم شعبان وأنّه ما صامه أحدٌ من الأئمّة عليهم السلام فالمراد بها أنّه لم يصمه أحدٌ من الأئمّة عليهم السلام على أنّ صومه يجري مجرى شهر رَمَضان في الفرض والوجوب، لأنّ قوماً قالوا: إنّ صومه فريضة، و كان أبوالخطّاب[٢] ـ لعنه الله ـ و أصحابه يذهبون إليه و يقولون: إنّ من أفطر يوماً منه لزمه من الكفّارة ما يلزم مَن أفطر يوماً من شهر رَمَضان، فورد عنهم عليهم السلام الإنكار لذلك، و أنّه لم يصمه أحدٌ منهم على هذا الوجه، والأخبار الّتي تضمّنت الفَصْل بين شَهر شعبانَ و شهر رَمَضانَ، فالمراد بها النّهي عن الوِصال الّذي بيّنّا[٥] فيما مضى أنّه مُحرَّمٌ، و قد دلّ على هذا التّأويل الخبر الّذي قدّمناه[٣] عن محمّد بن سليمانَ، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام حين قال: قلت له: أفلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من اللّيل فهو فصل، و إنّما قال رَسول الله ﷺ: «لا وِصال في صِيام» يعني لا يصوم الرّجل يومين متواليين من غير إفطار [و قد يستحبّ للرّجل أن لا يدع السَّحور].

﴿ ٣٣ ـ باب الزّيادات ﴾

﴿٥١٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفَلي، عن السّكوني، عن [أبي]جعفر، [عن أبيه] عن آبائه عليهم السلام «أنّ علياً عليه السلام قال في رَجل نذر أن يصوم زماناً قال: الزّمان خمسة أشهر، والحين ستّة أشهر، لأنّ الله تعالى يقول: «تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا[٤]»».

---

١ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٩٦٠ بتفاوت يسير في السّند والمتن، وفيه: «فإذا كان شعبان صمن و صام معهنّ».

٢ ـ هو محمّد بن وهب الأسديّ الأجدع، و كان مستقيماً، ثمّ ادّعى النّبوّة و قال بعد: إنّ الصّادق عليه السلام هو الله. وقيل: هو محمّد بن مِقلاص الأسديّ الكوفيّ فهو أيضاً غال ملعون، ثمّ ادّعى النّبوّة.

٣ ـ يعني الخبر الّذي تقدّم تحت رقم ٣ من الباب ص ٣٨٣.

٤ ـ إبراهيم: ٢٥.

مه ﴿٥١٧﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي الرَّبيع الشّاميّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن
٣٠٩ رَجلٍ قال: لله عليّ أن أصوم حيناً، و ذلك في شَكاء[1]، فقال أبوعبدالله عليه السلام: قد أُتي أبي عليه السلام[2] في مثل ذلك فقال: صُمْ سِتّة أشهر فإنّ الله تعالى يقول: « تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » يعني سِتّة أشهر »[3].

كصح ﴿٥١٨﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المُغيرَة، عن عُبَيْس بن هِشام، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رجلٌ أسرته الرُّوم، و لم يَصُم شهرَ رَمَضان، و لم يدرِ أيّ شهر هو؟ قال: يصوم شَهراً يتوخّاه[4] و يحتسب به[5]، فإن كان- الشَّهر الَّذي صامه قبل رَمَضان لم يجزئه و إن كان بَعدَ شَهر رَمضان أجزءَه ».

ضع ﴿٥١٩﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زِياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن سَماعَةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُستحاضة، قال: فقال: تصومُ شهر رمضان إلاّ الأيّام الّتي كانت تحيض فيهنّ، ثمّ تقضيها بعد »[6].

صح ﴿٥٢٠﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ ابنِ مَهزِيار « قال: قال: كتبت إليه: امرءَة طَهُرت مِن حَيضها أو مِن دمِ نفاسها

---

١ ـ أي مرض، و في بعض النّسخ: «في شكر»، و في بعضها: «في شكى».

٢ ـ في الكـافي: «قد أُتي عليّ عليه السلام».

٣ ـ في الدّروس: لو نذر صوم «زمان» كان خمسة أشهر، و صوم «حين» ستّة أشهر ما لم ينو غيرها.

٤ ـ أي يقصده و يتحرّاه.

٥ ـ قال العلّامة في التّذكره والمنتهى: هذا الحكم إجماعيّ، و قوله: «يحتسب به» أي يكتفي به ما لم يعلم كونه موافقاً أو مخالفاً. وقوله: «فإن كان الشّهر» أي يقصد به القربة و لا ينوي الأداء والقضاء، فإن كان وقع في زمانه فهو، و إن كان وقع قبل زمانه فيجب قضاؤه، و إن كان وقع بعد زمانه فلا عليه شيءٌ.

٦ ـ تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ٤٣٧ ص ٣٥٤.

في أوّل يوم مَنْ شهر رَمَضان، ثمّ استحاضت فصَلّت وصامت شهرَ رَمَضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المُستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صَومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صَومها ولا تقضي صَلاتها، لأنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمُر فاطمة [؟] والمؤمنات[1] من نسائه بذلك »[2]. ↑ ٣١٠

---

١ ـ في الفقيه: «كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»، و في بعض النّسخ: «المراهقات و المؤمنات». و تقدّم الكلام فيه، ج ١.

٢ ـ رواه الكلينيّ في الكافي مثل ما في المتن، و رواه الصّدوق في الفقيه بدون ذكر «فاطمة عليها السلام» و في عِلَل الشّرايع «باب العلّة الّتي من أجلها تقضي الحائض الصّوم ولا تقضي الصّلاة» مثل ما في الفقيه. وقال العلّامة التّستريّ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في الأخبار الدّخيلة: «الظّاهر أنّ عليّ بن مَهزيار كان في أصوله الّتي جمع منها كتابه خبران: خبر في السّؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها و صومها، و خبر في السّؤال عن حكم قضاء الحائض صلاتها و صومها، فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأوّل و جواب الخبر الثّاني في كتابه، فنقله المشائخ الثّلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا، و لم يؤوّله أحدٌ منهم إلاّ الشّيخ، فقال بعد نقله: «إنّما لم يأمرها بقضاء الصّلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غُسلاً، و لا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأمّا مع العلم بذلك فالتّرك له على العمد يلزمها القضاء».

فجعل الجواب جواب السّؤال، و حمل عدم قضاء الصّلاة على صورة الجهل بالحكم و مع عدم شاهد لكلامه فلازم كلامه أنّ المستحاضة التّاركة للغسل تقضي صومها مطلقاً ولا تقضي صلاتها إلاّ مع علمها بوجوب الغسل عليها، و ما أظنّه يلتزم بذلك.

و ظاهر العلل إبقاء الجواب على ظاهره بقرينة عقد بابه كما مرّ، فكان عليه أن يجيب عن عدم ربط الجواب بالسّؤال، و مثله الكافي، و إن كان لفظ عقد بابه غير دالٍّ عليه ولا مشعر به فروى في أوّل ذاك الباب خبر الحسن بن راشد في قضاء الحائض الصّوم دون الصّلاة. لكن ظاهر عنوان الفقيه إبقاؤه على ظاهره مثل التّهذيب، فالأخبار الّتي رواها في الباب مربوطة بظاهر عنوانه صوم الحائض والمستحاضة، و فيه في نسخة: «لا تقضي صومها» و عليه فظاهره عدم قضاء المستحاضة التّاركة للغسل لا الصّلاة ولا الصّوم، و على النّسخة الأُخرى الموافقة لنقل غيره ظاهره قضاء الصّوم دون الصّلاة، مع أنّ المفرّق بينها هنا غير معلوم.

و حمل بعض محشّيه خبره على امرءة كانت استحاضتها متوسّطة و كانت اغتسلت لصلاة الصّبح بعد الفجر، كما ترى يأباه لفظ الخبر، و مثله قول الوسائل بعد نقله: «ذكر صاحب المنتقى أنّ الجواب هنا عن حكم أيّام الحيض والنّفاس لا الاستحاضة، و ذكروا قرائن تدلّ على ذلك و لعلّ السّؤال عن حكم الحيض السّابق أو الحادث في شهر رمضان فإنّه يحكم فيه على ←

قال محمّـد بن الحسن : إنّما لم يأمرها بقضاء الصّـلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صَلاتين غُسلاً ، و لا تعلم ما يلزم المستحاضَـة ، فأمّا مع العلم بذلك فالتّرك له على العمد يلزمها القضاء.

مع ﴿٥٢١﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل أجنب في شهرِ رَمَضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهرُ رَمَضان ، قال : عليه أن يقضي الصّلاة و الصّيام »[1].

ج ﴿٥٢٢﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن امرءَة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النّهار أو كان العَشاء[2] حاضَت أتفطر ، قال : نَعَم ، و إن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرءَة رأت الطّهر في أوّل‌النّهار في شهر رَمَضان فتغتسل ولم تطعم ، كيف تصنع في ذلك اليوم ، قال : تفطر [في] ذلك اليوم ، فإنّما إفطارها مِنَ الدَّم ».

كمع ﴿٥٢٣﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن

← عشرة أيّام أو ما دونها بأنّها حيض ، أو لعلّ السّؤال عن اليوم الأوّل و العدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتّقية فإنّها عند بعض العامّة حدث أصغر» أيضاً كما ترى ، والحقيقة ما عرفت ـ انتهى.

١ ـ حمل على ما إذا نام في اللّيلة الأولى بعد الانتباه ، و قالوا : النّوم في اللّيالي الأُخر في حكم النّوم الثّاني ، و لا يخفى أنّ حمله على الاستحباب أظهر ، فتأمّل . وقال في الشّرايع : «إذا نسي غسل الجنابة و مرّ عليه أيّام أو الشّهر كلّه ، قيل : يقضي الصّلاة والصّوم ، وقيل : يقضي الصّلاة فحسب ، وهو الأشبه . وقال في المدارك : أمّا وجوب قضاء الصّلاة فلا ريب فيه و إنّما الخلاف في قضاء الصّوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لصحيحة الحلبيّ و غيرها ، وقال ابن إدريس : لا يجب لأنّه ليس من شرطه الطّهارة» . أقول : سيأتي الخبر بعينه تحت رقم ٥٨ من الباب.

٢ ـ العشاء ـ بالفتح ـ : الظّلمة كالعَشواء ، أو ما بين أوّل اللّيل إلى ربعه ، والعشاء ـ بكسر العين ـ : أوّل الظّلام ، أو من المغرب إلى العتمة . (القاموس)

عبدالله بن بُكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: لا بأس [بأن] يذوق الرَّجلُ الصّائمُ القِدْر».

صح ﴿٥٢٤﴾ ٩ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان «قال: سأل ابن أبي‌يَعفور أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن الصّائم يصبُّ الدَّواء في أُذُنه، قال: نَعَم، و يذوق المَرَق و يزقّ[1] الفرخ»[1]. ↑ ٣١١

صح ﴿٥٢٥﴾ ١٠ ـ و عنه، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ [عن أبي‌عبدالله عليه السلام] «أنّه سُئل عن المرءة الصّائمة تطبخ القدر فتذوق المَرَق تنظر إليه، فقال: لا بأس، و سُئل عن المرءة يكون لها الصّبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه، فقال: لا بأس به و القطير إن كان لها»[2].

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه:

صح ﴿٥٢٦﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم أيذوق الشّيء و لا يبلعه، فقال: لا».

لأنّ هذه الرّواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك، والرُّخصة إنّما وَرَدت في ذلك لصاحبة الصّبي أو الطّبّاخ الّذي يَخاف على فسادِ طَعامِه، أو من عنده طائر إن لم يزقه هَلَك، فأمّا من هو مُسْتَغنٍ عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يتذوّق بالطّعام[3].

صح ﴿٥٢٧﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن إسماعيلَ بنِ‌مَرّار؛ و عبدالجبّار بن المبارك، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن‌سِنان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل كان عليه

---

١ ـ وزق الطّائر فرخه يزقّه، أي أطعمه بفيه. (القاموس)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب جواز مضغ الطّعام للصّبي، و زقّ الطّائر، و ذوق المرق مطلقاً كما دلّ عليه هذه الرّواية. (المرآة)

٣ ـ قال في المدارك: «لايخفى ما في هذا الجمع من البعد، والأجود حمل النّهي على الكراهة، ولا دلالة في الأخبار المتقدّمة على ما اعتبروه من التّقييد، ولو مضغ الصّائم شيئاً فسبق منه شيءٌ إلى الحلق بغير اختياره، فالأصحّ أنّ صومه لا يفسد بذلك، للإذن فيه و عدم تعمّد الازدراد».

صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصّيام ولم يقدر على العِتق ولم يقدر على الصّدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام».

صح ﴿٥٢٨﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌إبراهيمَ عليه السلام «قال: سألته عن رَجل جعل على نفسه صوم شهرٍ بالكوفة و شهرٍ بالمدينة و شهرٍ بمكّة من بلاءٍ ابتُلي به، فقضى له أنّه صام بالكوفة شَهراً، و دخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً و لم يقم عليه الجمّال، قال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده»[1].

٣١٢

صح ﴿٥٢٩﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أحمدَ بنِ محمّد[2]، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن عُمَرَ، عن محمّد بن منصور «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز، فقال: كان أبي عليه السلام يقول: عليه مكان كلّ يوم مُدٌّ»[3].

صح ﴿٥٣٠﴾ ١٥ ـ و عنه، عن أبي‌عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار،

---

١ ـ قال في الدّروس: «ويجب فعل الصّوم في مكان عيّنه بالنّذر، وفاقاً للحلبيّ والشّيخ ـ رحمهما الله ـ في قول، و قيّده الفاضل (العلّامة الحلّيّ) بالمزيّة»، وقوله: «يصوم ما بقي» قيل: لأنّه رُجحان لخصوصيّة المكان للصّوم، و كأنّه للتعذّر، فكأنّ النّذر مركّب من أمرين: الصّوم والمكان. فلمّا انتفى الثّاني نفى الأوّل، والله يعلم. (ملذ) و مرّ الخبر ص ٣٠٢ برقم ٥٩.

أقول: روى الشّيخ الخبر في الاستبصار «عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام» و فيه: «فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده و لا يصوم في سفر». و رواه الكلينيّ كما في المتن بدون هذه الزّيادة في آخره.

٢ ـ كذا، و الخبر في الكافي معلّق، والصّواب: «محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد».

٣ ـ قال في المسالك: «حيث يتحقّق العجز يسقط فرض النّذر أداء و قضاءً على الأصحّ»، وقيل: يجب على العاجز عن الصّوم المعيّن القضاء دون الكفّارة. وقيل بالعكس، والمراد بها عن كلّ يوم مُدّان من طعام.

عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألته عَمّن لم يصُم الثّلاثة- الأيّام وهو يشتدُّ عليه الصّيام هَل فيه فِداء، قال : مُدٌّ من طعام عن كلّ يوم »[1].

﴿٥٣١﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن صالح بن عُقْبَة ، عن عُقْبَة « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداكَ إنّي قد كَبُرتُ و ضَعُفتُ عن الصّيام فكيف أصنع بهذه الثّلاثة الأيّام في كلّ شهر ؟ فقال : يا عُقْبَة تَصدَّقْ بِدِرهم عن كلّ يوم ، قال : قلت : دِرهمٌ واحِدٌ ؟ فقال: لَعلّها كثرت عِندك[2] وأنت تستقلُّ- الدّرهم ؟ قال : قلت : إنَّ نِعَمَ اللهِ عَلَيَّ لَسابغَة ، فقال : يا عُقْبَة لإطعام مسلم خيرٌ مِن صيام شَهر ».

ضع كع ﴿٥٣٢﴾ ١٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسن بن راشِد « قال : قلت لأبي عبدالله ؛ أو لأبي‌الحسن عليه السلام : الرَّجل يتعمّد الشَّهر في الأيّام القصار يصومه [لِلسّنة ؟ قال : لا بأس »[3].

ضغ ﴿٥٣٣﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد[4]، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مَهْزَم ، عن الحسين بن أبي حَمزة[5]، عن أبي حَمزةَ ↑ ٣١٣

---

١ ـ في بعض النّسخ : «في كلّ يوم».

٢ ـ كذا ، وفي الكافي : «كبرت عندك» بالباء الموحّدة، والظّاهر صحّة ما في المتن ، ومعناه : كثرت الدّراهم عندك ، فلذا تستقلّ الدّرهم الواحد.

٣ ـ ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثّلاثة الأيّام في الشّتاء لما فات منه في الصّيف بسبب المشقّة ، بل قيل : باستحباب قضائها مطلقاً ، والخبر يدلّ على جواز التّقديم دون القضاء. (المرآة)

٤ ـ كذا في جلّ نسخنا ، وفي الكافي : «عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ـ إلى آخر الحديث» ، و صرّح العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ في المرآة بأنّ وجود سهل بن زياد بعد «العدّة» سهو من النّسّاخ ، و على هذا الصّواب : «عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد» كما هو موجود في المطبوع من الكافي. فتأمّل.

٥ ـ في بعض النّسخ و في الفقيه : «الحسن بن أبي‌حمزة» ، وقال في جامع الرّواة : الظّاهر أنّ الصّواب «الحسين بن أبي‌حمزة» لوجوده في كتب الرّجال ، والله أعلم.

«قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صَومُ ثلاثة أيّام في كُـلّ شَهْرٍ أؤخّرها إلى ـ الشّـتاء[١] ثمّ أصومها[٢] ؟ قال : لا بأس».

ثق ﴿٥٣٤﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ؛ و محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدّق بن ـ صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يكون عليه من الثّلاثة الأيّام الشّهر[٣] هل يصلح له أن يؤخّرها و يصومها في آخر ـ الشّهر؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها مُتوالية أو يفرّق بينها ؟ قال : ما أحبّ ، إن شاء مُتوالية و إن شاءَ فرّق بينها».

ثق ﴿٥٣٥﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعة « قال : سألته[٤] عن السَّحور لمن أراد الصّوم ، فقال : أمّا في شهر رَمَضان فإنّ الفضل في السَّحور ، فليفعل ولو بِشَرْبَة من ماءٍ ، وأمّا في التّطوُّع فمن أحبَّ أن يتسحّر فليفعل ، و من لم يفعل فلا بأس»[٥].

كصح ﴿٥٣٦﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال « قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن قومٍ عِندنا يُصلّون و لايَصومون شهر رَمضان ـ و أنا أحتاج إليهم يَحصدون لي ـ ، فإذا دَعوتهم إلى الحَصاد لم يجيبوا[٦] حتّى أطعمهم وهم يَجِدون

---

١ ـ في الفقيه : «أؤخّره في الصّيف إلى الشّتاء فإنّي أجده أهون عليّ ، فقال : نعم فاحفظها».

٢ ـ أي أداءً ، أو أقضي ما فات أيضاً ، كلاهما محتمل ، والأخير أظهر . (ملذ) وقال في الدّروس : «يؤخّر صوم الثّلاثة من الصّيف إلى الشّتاء عند المشقّة ، ثم يقضي ، بل يستحبّ قضاؤها عند الفوات مطلقاً ، أو يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم أو مُدّ».

٣ ـ «الشّهر» ظرف ، أي عليه صوم ثلاثة أيّام من شهر واحد ، أو المعنى أنّه اجتمع عليه ثلاثون يوماً من قضاء الثّلاثة الأيّام ، فالمراد بآخر الشّهر الشّهر الآخر من السّنة ، و فيه بُعد ، فتأمّل . (ملذ)

٤ ـ كذا مضمراً.

٥ ـ تقدّم الخبر في أوّل باب فضل السّحور ص ٢٦٢ ، و فيه : «فأمّا التّطوّع في غير رمضان ـ إلى آخر الحديث».

٦ ـ في الفقيه : «لم يجيبوني».

مَن يُطْعِمُهم فيذهبون إليه و يَدَعوني ، و أنا أضِيق من إطعامهم في شَهر رَمَضان ، فكتب عليه السلام إليَّ بخطّه أعرفه : أطعِمهم »[١].

مج ﴿٥٣٧﴾ ٢٢ ـ و روى ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألته عن رَجل تمتّع فلم يجد ما يهدي به فصام ثلاثة أيّام ، فلمّا قضى نُسُكه بَدا له أن يقيم سَنَة ، قال : فلينظر مَنْهَل أهل بلده[٢]، فإذا ظنّ أنّه قد دخلوا بَلَدهم فليصُم ـ ٣١٤ السّبعة الأيّام »[٣].

مع ﴿٥٣٨﴾ ٢٣ ـ و في رواية مُعاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه إن كان له مُقام بمكّة فأراد أن يَصوم السّبعة ترك الصّيام بقدر سيره إلى أهله أو شَهراً ثمّ صام »[٤].

كمع ﴿٥٣٩﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن أبي‌نَصر ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرَّجل يكون عليه القضاء مِن شهرِ رَمضان و يُصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رَمَضان ؟ قال : نَعَم »[٥].

---

١ ـ محمول على مجرّد إعطائهم الخبز.

٢ ـ المنهل : المشرب و الموضع الّذي فيه الشّرب و المورد ، و تسمّى المنازل الّتي في المفاوز على طرق السّفار مناهل ، لأنّ فيها الماء ، و في الكافي : «ينتظر مقدم أهل بلاده» ، و في بعض نسخ التّهذيب: «مستهل» مكان «منهل» و معناه ابتداء قدوم أهل بلده . و هو نظير ما جاء في الكافي.

٣ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ المقيم بمكّة ينتظر أقلّ الأمرين من مضيّ الشّهر و من مدّة وصوله إلى أهله على تقدير الرّجوع . (المرآة)

٤ ـ قال في المدارك : «من وجب عليه صوم السّبعة بدل الهدي إذا قام بمكّة انتظر لصيامها مضيّ مدّة يمكن أن يصل فيها إلى بلده إن لم تزد تلك المدّة على شهر ، فإذا زادت على ذلك كفى مضيّ الشّهر ، و مبدء الشّهر من انقضاء أيّام التّشريق».

٥ ـ المشهور أنّ وقت النّيّة للصّوم الواجب إلى الزّوال ، و ظاهر ابن الجنيد جواز استيناف النيّة مطلقاً بعد الزّوال . والخبر يدلّ على مذهبه.

﴿٥٤٠﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمدَ العَلويّ ، عن العمّركي- الخراسانيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و السَّبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها ، قال : يصوم الثّلاثة لا يفرق بينها والسّبعة لا يفرّق بينها ، و لا يجمع السّبعة والثّلاثة جميعاً ».

﴿٥٤١﴾ ٢٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي ضَمُرَةَ أنس بنِ عِياض اللَّيثيّ[١]، عن سعيد بن عبدالملك بن عُمَير[٢] « قال : سمعت رَجلاً من بني الحارث بن- كَعب قال : سمعت أباهريرة يقول : ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمُعة ، و لكنّي سمعت رَسولَ الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصوموا يوم الجمُعة إلاّ أن تصوموا قبله أو بعدَه ». ٣١٥

﴿٥٤٢﴾ ٢٧ ـ وعنه ، عن موسى بن جعفر ، عن الوَشّاء ، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : رأيته صائماً يوم الجمُعة ، فقلت له : جُعِلتُ فِداكَ إنَّ- النّاس يزعُمون أنّه يوم عيد ؟!! فقال : كلّا إنّه يوم خفض و دَعَة »[٣].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه ، و الأوّل طريقه رجال- العامّة لا نعمل به.

﴿٥٤٣﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن يعقوبَ بنِ يزيد[٤]، عن ابن-

---

١ ـ هو أنس بن عياض بن ضمرة ، و قيل : جعدبة ، و قيل : عبدالرّحمن أبوضَمرة اللّيثي المدني ، من رجال العامّة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطاء و قال الدّوريّ عن ابن معين : ثقة. و قال الآجري عن أبي‌داود ، عن أحمد بن صالح قال : ذكر أبوضمرة عند مالك فقال : لم أر عند المحدّثين غيره ، و لكنّه أحمق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين.

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي حمزة ، عن سعد بن عبدالملك» ، و في بعضها : «عن شعبة ، عن عبدالملك بن عمر».

٣ ـ الخفض : الدّعة و السّكون. (النّهاية)

٤ ـ كذا في النّسخ ، والخبر في الكافي «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير» ، والظّاهر أنّ الصّواب «محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد» ، فما في المتن تصحيف ، و قيل : «محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد».

أبي عُمَير ، عن حفص بن البخْتَريّ ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : إنَّ نسـاء- النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان عليهنَّ صيامٌ أخّرن ذلك إلى شَعبان كَراهيـة أن يمنعن رَسول الله صلى الله عليه وآله حاجته ، فإذا كان شعبان صُمنَ و صام معهنَّ ، قال : و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شَهري »[١].

* ﴿٥٤٤﴾ ٢٩ ـ عنه[٢]، عن هارونَ بن الحسن بن جَبَلَة[٣]، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ يدخل عليَّ شهر رَمَضان فأصوم بعضه فتحضرني نيّة زيارَة قبر أبي‌عبدالله عليه السلام فأزوره و أُفطر ذاهباً و جائياً، أو أُقيم حتّى أُفطر و أزوره بعد ما أُفطر بيوم أو يومين؟ فقال : أقم حتّى تفطر ، قلت له : جُعِلتُ فِداكَ فهو أفضل ؟ قال : نَعَم ، أما تقرء في كتاب الله : « فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »[٤] ».

صح ﴿٥٤٥﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن عليِّ بن السّنديِّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوبَ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا أُجيز في- ↑ ٣١٦ الطّلاق و لا في الهِلال إلاّ رَجلين ».

* ﴿٥٤٦﴾ ٣١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيمَ ، عن إسماعيلَ بنِ- مَرّار ، عن يونسَ ، عن حبيب[٥]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا تجوز الشّهادة لرؤية الهِلال دون خمسين رَجلاً عدد القَسامة ، و إنّما يجوز شَهادة رَجلين إذا كانا مِن خارج المِصر و كان بالمِصر عِلّة ، فأخبرا أنّهما رأياه ، و أخبرا عن قوم صاموا للرُّؤية ».

---

١ ـ تقدّم من الباب تحت رقم ٨ بتفاوت يسير في السّند والمتن .

٢ ـ الضّمير راجع إلى أحمد بن محمّد في الخبر الأسبق أو محمّد بن عليّ بن محبوب . وليس هذا الخبر في الكافي ، فالضّمير لا يرجع إلى الكلينيّ على ما هو الظّاهر .

٣ ـ في بعض النّسخ : «هارون بن الحسن بن جميلة» . ٤ ـ البقرة : ١٨٥ .

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد بـ«يونس» ، ابن عبدالرّحمن ، و أمّا «حبيب» فهو حبيب الخزاعيّ على ما يظهر ممّا تقدّم في الخبر العشرين من باب علامة أوّل شهر رمضان و آخره ، و في الاستبصار في الخبر السّابع من «باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزّوال» ، وهو مجهول بل مهمل .

صح ﴿٥٤٧﴾ ٣٢ ـ عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يرَى الهِلال في شهر رمَضان وحده لا يبصره غيره، له أن يصوم، قال: إذا لم يشكّ فيه فليصُم و إلاّ فليصم مع النّاس»[1].

صح ﴿٥٤٨﴾ ٣٣ ـ محمّد[2]، عن الهَيثم بن أبي مَسروقٍ النّهْديّ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبي‌نَصر، عن خَلّاد بن عُمارة «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: دخلتُ على أبي‌العبّاس[3] في يوم شكّ و أنا أعلم أنّه من شهر رَمَضان وهو يتغدّى، فقال: يا أباعبدالله ليس هذا من أيّامك، قلت: لِمَ يا أميرالمؤمنين؟ ما صَومي إلاّ بصَومك و لا إفطاري إلاّ بإفطارك، قال: فقالَ: ادْنُ، قال: فَدَنَوْتُ فأكلت[4] و أنا أعلم والله أنّه مِن شَهرِ رَمضان»[5].

ضع ﴿٥٤٩﴾ ٣٤ ـ و عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغِيرة، عن أبي‌الجارود «قال: سألت أباجعفر عليه السلام إنّا شككنا سَنة في عام من تلك الأعوام

---

١ ـ روى الصّدوق ـ رحمه الله ـ هذا الخبر في الفقيه بهذا السّند، غير أنّ الجملة الأخيرة فيه هكذا: «إذا لم يشكّ فليفطر، و إلاّ فليصمه مع النّاس»، و عليه فالمراد بالهلال هلال شوّال، و على ما في التّهذيب هلال شهر رمضان. والظّاهر صحّة الفقيه، و قيد عدم الشّكّ في ذلك لأنّ كثيراً مّا يخيّل الإنسان و رأى شعرة معلّقة من حاجبه، أو رأى غيمة هلاليّة محمرة زعم أنّها هلال فبعد الدقّة والتّأمّل ينكشف خطأه.

٢ ـ يعني محمّد بن عليّ بن محبوب الّذي تقدّم في الخبر الأسبق.

٣ ـ هو أبوالعبّاس عبدالله بن محمّد السفّاح أوّل خلفاء العبّاسيّ.

٤ ـ يعني تقيّة، و إلاّ كيف يخالف يقينه.

٥ـ هذا يدلّ على أنّ خلفاء بني العبّاس أخبث وجوداً من الشّجرة الملعونة في القرآن، لأنّهم لا يخاصمون المعصومين في أعمالهم الشّخصية العباديّة، لكن هؤلاء ـ لعنهم الله ـ يظهرون العَداوة حتّى في تلك الأُمور. وفي الفقيه «عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام في اليوم الّذي يشكّ فيه النّاس، فقال: يا غلام اذهب فانظر أصام الأمير أم لا؟ فذهب ثمّ عاد فقال: لا، فدعا بالغداة فتغدينا معه، وقال الصّادق عليه السلام: لو قلت: إنّ تاركَ التّقيّة كتاركِ الصّلاة لكنت صادقاً»، وقال: «لا دين لمن لا تقيّة له».

في الأضحى ـ فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحّي ـ فقال : الفطر يوم يفطر النّاس ، و الأضحى يوم يضحّي النّاس ، و الصّوم يوم يصوم النّاس »[١].

﴿٥٥٠﴾ ٣٥ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مِهران «قال : سألته[٢] عن رَجلين قاما فنظرا إلى الفَجر ، فقال أحدهما: هو ذا ، و قال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فيأكل الّذي لم يَتبيّن[٣] له الفَجر ، وقد حرم الأكل على الّذي زَعَم أنّه قد رأى الفَجر ، إنّ الله تعالى يقول : « وَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ[٤] » ». ↑ ٣١٧

كمص ﴿٥٥١﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن زُرارة « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصّائم ، قال : حين يبدو ثلاثة أنجم ، و قال لرجل ظنّ أنّ الشّمس قد غابت فأفطر ، ثمّ أبصر ـ الشّمس بعد ذلك ، قال : ليس عليك قضاء ».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لايعتبر به ، والمراعى ما قدّمناه من سقوط القُرص وعلامته زَوال الحُمْرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطّاب[٥] ـ لعنه الله ـ .

كمه ﴿٥٥٢﴾ ٣٧ ـ عنه[٦]، عن أحمد ، عن البرقيّ ، عن جعفر بن المُثنّى ، عن

---

١ ـ يعني إذا لم يثبت الهلال يقيناً فالحكم متابعة النّاس فيه .

٢ ـ كذا مضمراً . ٣ ـ في بعض النّسخ : «لم يستبن» . ٤ ـ البقرة : ١٨٧ .

٥ ـ قال بعض العلماء : أقول : بعيد جدّاً أن يفتي الباقر عليه السلام لمثل زرارة بفتوى أصحاب أبي الخطّاب، والظّاهر أنّ قصده عليه السلام أنّه إذا بدت ثلاثة أنجم ، فقد تحقّق يقيناً أنّه حصل قبل ذلك سقوط القرص . و كأنّ قصده عليه السلام أنّه إذا اشتبهت العلامة الدّالّة على أوّل الوقت ، فعليك بالعلامة الدّالّة على مضيّه ، و يؤيّده ما مضى في كتاب الصّلاة : «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة ، و تأخذ بالحائطة لدينك» . (ملذ)

٦ ـ الضّمير راجع إلى الأشعريّ ، والمراد بـ«أحمد» هو ابن محمّد بن خالد ، عن أبيه البرقيّ .

إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : آكل في شهر رمضان باللّيل حتّى أشكّ ؟ قال : كُلْ حتّى لا تشكّ ».

صح ﴿٥٥٣﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن إبراهيم بن مَهزيار « قال : كتب الخليل بن‌هاشم إلى أبي‌الحسن عليه السلام : رجل سمع الوَطء[1] والنّداء في شهر رَمَضان فظنّ أنّ النّداء للسّحور فجامع و خرج فإذا الصُّبح قد أسفر[2] ؟ فكتب عليه السلام بخطّه : يقضي ذلك اليوم إن شاءَ الله ».

↑ ٣١٨ صح ﴿٥٥٤﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ما يضرُّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطّعام ، و الشّراب ، و النّساء ، والإرتماس في‌الماء »[3].

صح ﴿٥٥٥﴾ ٤٠ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ؛ و غيره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام [قال :] «قال: لاينشد الشّعر باللّيل ، و لا ينشد في شهر رَمَضان بليل و لا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنّه فينا !؟ قال : و إن كان فينا »[4].

صح ﴿٥٥٦﴾ ٤١ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي‌بَدر[5]، عن عُبَيد بن‌زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الرّجل يكون صائماً فيقال له : أصائم أنت ؟

---

١ ـ المراد صوت النّعال و الإياب و الذّهاب. ٢ ـ أسفر الصّبح : أضاء.

٣ ـ هذا عامّ مخصّص بأُمور يدلّ دليل على نقضها الصّوم ، والمضاف في الثّلاثة الأُوَل محذوف ، أي أكل الطّعام و شرب الشّراب و وطئ النّساء ، و يمكن حمل الحديث على أنّ تلك الأربعة هي العمدة في نقض الصّوم، و أشقّ الأُمور اجتناباً ، و إن كان في الإرتماس منها مساهلة. (المولى مراد)

و أقول : في مفطريّة الارتماس اختلاف ، و الاتّفاق في حرمته للصّائم.

٤ ـ يدلّ على مرجوحيّة الشّعر في اللّيل مطلقاً ، و في شهر رَمضان ليلاً و نهاراً ، و إن كان في مدح الأئمّة عليهم السلام ، و لعلّه في مدحهم عليهم السلام يرجع إلى كونه أقلّ ثواباً من سائر الأوقات. (المرآة) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : لأنّ كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجه عن التّخييل الشّعريّ.

٥ ـ لم يذكر اسمه ، كوفيّ ، له كتاب يرويه عدّة منهم محمّد بن سنان (جش) وعيسى بن‌عبيد (ست). وفي التّهذيب لابن حجر : شجاع بن الوليد بن قيس السّكونيّ أبوبدر الكوفيّ مات سنة أربع ومائتين و كان ورعاً كثير الصّلاة.

فيقول : لا ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا كذب »[١].

نو ﴿٥٥٧﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ، عن النَّضر بن‌سُوَيد ، عن زُرْعَةَ ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصّائم يقبّل ؟ قال : نعم ، و يعطيها لسانه تمصّه »[٢].

سل ﴿٥٥٨﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن بعض الكوفيّين ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ «قال في الرَّجل يأتي المَرءَة في دُبُرها و هي صائِمة ، قال : لا ينقض صومها و ليس عليها غُسل »[٣].

صع ﴿٥٥٩﴾ ٤٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى [عن ابن‌أبي عُمَير] ، عن حسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي أقبّل بنتاً لي صَغيرة ـ وأنا صائمٌ ـ فيدخل في جَوفي من ريقها شيء ؟ قال : فقال لي : لا بأس ، ليس عليك شيء »[٤].

---

١ ـ المراد أنّه ليس هذا موضع احتمال الرّياء حتّى يكون إنكاره حسناً بل كذباً.

٢ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ : «لا بأس بالقبلة للصّائم للشّيخ الكبير ، فأمّا الشّابّ الشّبق فلا ، فإنّه لا يؤمن أن تسبقه شهوته». و روى الكلينيّ في المجلّد الرّابع الصّفحة ١٠٤ خبراً عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما تقول في الصّائم يقبّل الجارية والمرءة ؟ فقال : أمّا الشّيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس ، و أمّا الشّابّ الشّبق فلا ، لأنّه لا يؤمن ، والقبلة إحدى الشّهوتين ـ الحديث ». والشّبق ـ محرّكة ـ : شدّة الشّهوة. و في صحيحة الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام : «إنّ ذلك يكره للرّجل الشّابّ مخافة أن يسبقه المني».

٣ ـ قال في المدارك : «أمّا الوطء في الدّبر ، فإن كان مع الإنزال ، فلا خلاف بين العلماء كافّة في أنّه مفسد للصّوم ، وإن كان بدون الإنزال، فالمعروف من مذهب الأصحاب أنّه كذلك» ، أقول : سند هذا الخبر في غاية الضّعف.

٤ ـ في الدّروس : «لا يفطر بابتلاع ريقه ، ولو خرج مع اللّسان ، نعم لو انفصل عن باطن الفم أفطر بابتلاعه ، و كذا لو ابتلع ريق غيره و إن كان أحد الزّوجين ، والمروي جواز الامتصاص ، وهو لا يستلزم الابتلاع ، نعم ما عن أبي‌ولاّد «لا شيء في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف» يحمل على عدم القصد».

مل ﴿٥٦٠﴾ ٤٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ـ عن رجل ـ عن
٣١٩ أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا أتى الرّجل المرءة في الدُّبر وهي صائمة لم ينقض صومها و ليس عليها غسلٌ »[١].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غير معمولٍ عليه ، وهو مقطوع الإسناد لا يعوّل عليه.

ﻫ ﴿٥٦١﴾ ٤٦ ـ محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْرَكي‌ـ البُوفَكيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل‌ـ الصّائم أله أن يمصّ لسان المرءة أو تفعل المرءة ذلك ، قال : لا بأس ».

مح ﴿٥٦٢﴾ ٤٧ ـ أحمد بن محمّد[٢]، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن محمّد بن أبي‌حمزةَ ، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لامَسَ جارِيةً[٣] في شهر رَمضان فأمذى ، قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار مَن لا يعود أبداً[٤] و يصوم يوماً مكانَ يوم ، و إن كان حَلالاً فليستغفرالله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم »[٥].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأنَّ الإمذاء ليس ممّا يفسد الصّيام[٦].

---

١ ـ الظّاهر المراد التّفخيذ بدون الإنزال ، والتّمسّك بظاهر اللّفظ ههنا دليلٌ على عدم التّوجّه ، غير أنّ الخبر مرسل واللّفظ غير معلوم كونه للإمام عليه السلام أو ما فهمه الرّاوي من كلامه.

٢ ـ تقدّم الخبر بعينه بتفاوت يسير تحت رقم ١٨ «باب حكم السّاهي والغالط في الصّيام» ص ٣٤٣ ، و فيه : «أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ـ إلخ» ، والأشعري لم يرو عن ابن أبي‌عمير بلا واسطة ، وعلى هذا يظهر سقوط «الحسين بن سعيد» عن السّند. ٣ ـ في بعض النّسخ : «جاريته».

٤ ـ أي لا في شهر رمضان ولا في غيره ، و قوله عليه السلام : «فليستغفر الله ولا يعود» أي في شهر رمضان ، فظهر وجه التّفصيل ، فتأمّل. (ملذ)

٥ ـ قال في الدّروس : «لو قصد الإمذاء بالملاعبة فلا كفّارة ، خلافاً لابن الجنيد ، واختلف في وجوب القضاء إذا أمذى عن ملاعبة بغير قصد ، والأشبه عدم القضاء».

٦ ـ قال الشّيخ (ره) : فهذا حديث شاذٌّ نادرٌ ، و مخالف لفتيا مشائخنا كلّهم ، و لعلّ‌ـ ←

نو ﴿٥٦٣﴾ ٤٨ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ «قال : سألته عن رَجل لَزِق بأهلِه فأنزل ، قال : عليه إطعام ستّين مسكيناً، مُدٌّ لكلّ مسكين »[١].

ضع ﴿٥٦٤﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وضع يده على شيءٍ من جسد امرءَته فأدفَق ، فقال : كفّارَته أن يصوم شَهرَين مُتتابعين ، أو يُطعِم ستّين مِسكيناً ، أو يعتق رَقَبة »[٢].

٣٢٠ ↑ عه ﴿٥٦٥﴾ ٥٠ ـ الصفّار ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحَميد ـ عن بعض مَواليه ـ «قال : سألته[٣] عن احتلام‌الصّائم ، فقال : إذا احتلم في شهر رَمَضان نهاراً فليس له أن ينام حتّى يغتسلَ ، و إن أجنب لَيلاً[٤] في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتّى يغتسلَ ، فمن أجنب في شَهر رَمَضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رَقَبة أو إطعام سِتّين مسكيناً و قَضاء ذلك اليوم ، و يتمّه و لن يُدركه أبداً »[٥].

سل ﴿٥٦٦﴾ ٥١ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن سُوقَة ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يُلاعب أهلَه أو جاريته وهو في قضاء شهر رَمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال : عليه من‌الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع في شهر رَمَضان ».

← الرّاوي وَهَم في قوله في آخرالخبر: « ويصوم يوماً مكان يوم » لأنّ متضمّن الخبر يدلّ عليه، ألا ترى أنّه شرع في الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام وبين أن يكون الإمذاء من مباشرة حلال، وعلى الفتيا الّذي رواه لا فرق بينهما، فعلم أنّه وهم من الرّاوي. (راجع ص ٣٤٣ ذيل الخبر ١٨)

١ ـ ذلك إذا كان تعمّد الإنزال بذلك ، و المبطل الاستمناء ، و أمّا الإمناء فبطليته غير معلوم ، لأنّه لم يقصده.

٢ ـ هذا أيضاً إذا كان متعمّداً.

٣ ـ كذا مضمراً مرسلاً ، و قد تقدّم بعينه في باب الكفّارة تحت رقم ٢٥.

٤ ـ في بعض النّسخ : «من أجنب ليلاً».

٥ ـ يمكن حمله على ما إذا نام غير ناو للغسل ، لكنّ الرّواية ضعيفة بالإرسال ، و غاية ما يستفاد منه الكراهة.

قال محمّد بن الحسن : قد تكلّمنا على مِثل هـذا الخبر فيما مضى فلا وجه لإعادته.

صح ﴿٥٦٧﴾ ٥٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل أفطر في شهر رَمَضان مُتعمّداً من غير عُذر ؟ قال : يعتق نَسَمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يُطعم سِتّين مِسكيناً ، فإن لم يقدر على ذلك تصدَّق بما يطيق »[1].

كصح ﴿٥٦٨﴾ ٥٣ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أفطر يوماً من شَهر رَمَضان متعمّداً ، قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكلّ مسكين مُدٌّ مثل الّذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ».

مه ﴿٥٦٩﴾ ٥٤ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ عُبدُوس ، عن الحسن بن عليٍّ بن‌ ↑
٣٢١ فَضّال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل جعل لله عليه نذراً صيام سَنَة فلم يستطع ؟ قال : يصوم شَهراً و بعض الشّهر الآخر ، ثمّ قال : لا بأس أن يقطع الصّوم »[3].

سل ﴿٥٧٠﴾ ٥٥ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن آدمَ بنِ إسحاقَ ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن النّعمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن رَجل أفطر يوماً من شهر رمضان ، فقال: كفّارته جَريبان من طعام وهو عشرون صاعاً ».

---

١ ـ قيل : بعد العجز عن الخصال الثّلاث يصوم ثمانية عشر يوماً كما مرّ ، وقيل : يتصدّق بالممكن ، وقيل : بالتّخيير بينهما ، وقيل : بالتّصدّق بما أمكن بعد العجز عن صوم الثّمانية عشر ، كما قال في المنتهى ، والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ هو عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله كما تقدّم في باب «حكم المسافر والمريض في الصّيام» تحت رقم ٢٨ ص ٢٧٢ ، و فيه بدل قوله : «مثل الّذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله» «بمدّ النّبي صلى الله عليه وآله أفضل» و لهذا التّفاوت بيانٌ لنا راجع ذيل الخبر.

٣ ـ يفهم منه عدم اشتراط التّوالي إذا لم يتمكّن ، والأولى أن يصوم شهراً كاملاً و بعض الشّهر الآتي بعده ، ثمّ يصوم البقيّة بالتّفريق.

ضع ﴿٥٧١﴾ ٥٦ ـ عنه، عن أحمد بن عُبدُوس، عن الحسن بن عليّ، عن أبي جميلَةَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل جعل لِلّه نذراً و لم يسُمّ شيئاً، قال: يصوم سِتّة أيّام »[١].

ضع ﴿٥٧٢﴾ ٥٧ ـ عنه، عن أبي‌عبدالله الرّازيّ[٢]، عن إسماعيل بن مِهرانَ، عن إسماعيلَ القصيرِ، عن [ابن] بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سُئل عن رَجل طَلَعت عليه الشَّمس و هو جُنُب، ثمّ أرادَ الصّيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى مِن النَّهار، قال: يصوم إن شاءَ، و هو بالخيار إلى نصف النَّهار »[٣].

ضع ﴿٥٧٣﴾ ٥٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل أجنب في رَمَضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رَمَضان، قال: عليه قضاء الصّلاة و الصّيام »[٤].

ن ﴿٥٧٤﴾ ٥٩ ـ محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، [عن سَماعَةَ] « قال: سألته عن القيء في رَمَضان، فقال: إن كان شَيء يبدره فلا بأس، و إن كان شيئاً يكره نفسه عليه أفطر و عليه القضاء[٥]؛ قال: و سألته عن رَجل عبث بالماءِ يَتَمَضمَض به مِن عَطَش فدخل حَلقَه، قال: عليه قضاؤه، و إن ↑ ٣٢٢ كان في وضوء فلا بأس ».

---

١ ـ المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب هو أنّه إذا نذر فقال: «لله عليّ نذر» و لم يعيّن شيئاً لا ينعقد نذره. و لو قال: «لِلّهِ عَلَيَّ قُرْبَة» أجزءَه مسمّاها من صَلاة ركعتين، أو صوم يوم أو الصّدقة برغيف، و تدلّ الرّوايات على الحكمين. فإن كان المراد بهذا الخبر المعنى الأوّل، فيمكن أن يقال: نذره باطل، و صوم السّتة محمول على الاستحباب، و إن كان المراد الثّاني، فيكون الغرض ذكر فرد كامل من الواجب التّخييري، و لايكون الخصوص واجباً. (ملذ)

٢ ـ هو الجمورانيّ الضّعيف.

٣ ـ عمل به جماعة الأصحاب في خصوص الصّوم المندوب. (ملذ)

٤ ـ تقدّم تحت رقم ٦ من الباب. ٥ ـ قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم تعمّد القيء بعد اتّفاقهم على أنّه لو ذرعه ـ أي سبقه بغير اختيار ـ لم يفطر، فذهب الشّيخ و أكثر الأصحاب إلى أنّه موجب للقضاء خاصّة، و قال ابن إدريس: إنّه محرّم و لا يجب به قضاء و لا كفّارة، و حكى المرتضى عن بعض أصحابنا قولاً بوجوب القضاء والكفّارة، والمعتمد الأوّل.

صح ﴿٥٧٥﴾ ٦٠ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد[1]، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الصّائم أيستاك بالماءِ، قال: لا بأس، ولا يَستاك بالسّواك الرَّطب ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الكَراهِية على ما تقدّم القول فيه؛ يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥٧٦﴾ ٦١ ـ محمّد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أيستاك الصّائم بالماءِ و [بـ]العود الرّطب يجد طعمه، فقال: لا بأس ».

ضع ﴿٥٧٧﴾ ٦٢ ـ هارون بن مسلم، عن مَسْعَدةَ بنِ صَدَقَةَ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام سُئِلَ عن الذُّباب يدخل في حَلْق الصّائم، قال: ليس عليه قَضاء، إنّه ليس بطعام »[2].

كصح ﴿٥٧٨﴾ ٦٣ ـ أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ، عن سَعد بن أبي خَلَف قال: حدَّثني غِياث، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يَزْدَرِدَ الصّائم نخامته»[3].

نق ﴿٥٧٩﴾ ٦٤ ـ أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد المدائنيِّ، عن مُصَدِّق ابن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتَمضْمَض فيدخل في حَلقه الماء و هو صائمٌ، قال: ليس عليه شيءٌ إذا لم يَتعمّد ذلك، قلت: فإن تمضمض الثّانية فدخل في حلقه الماءُ؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: تمضمض الثّالثة؟ قال: فقال: قد أساءَ و ليس عليه شَيءٌ ولا قضاء ». ↑٣٢٣

---

١ ـ يعني الأشعريّ و راويه الصّفّار، و في الكافي: «علي بن إبراهيم، عن أبيه ـ إلخ».

٢ ـ قيل: لا مجال هنا لاحتمال العمد، لأنّه ليس بطعام.

٣ ـ قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم النّخامة، فجوّز المحقّق في الشّرائع ابتلاع ما يخرج عن الصّدر ما لم ينفصل عن الفم، و منع من ازدراد ما ينزل عن الرّأس و إن لم يصل إلى الفم، و حكم الشّهيدان بالتّسوية بينهما في جواز الإزدراد ما لم يصلا إلى فضاء الفم، والمنع إذا صارتا فيه، و جزم المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى والتّذكرة بجواز اجتلاب النّخامة من الصّدر والرّأس، و ابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم، و هو المعتمد ـ اهـ. والازدراد: البلغ.

مع ﴿٥٨٠﴾ ٦٥ ـ و روى أبوجميلَةَ ، عن زَيدٍ الشّحّام « في رجلٍ صائم تمضمض ، قال : لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات » .

سل ﴿٥٨١﴾ ٦٦ ـ و قد روي « مرّة واحدة » .

صح ﴿٥٨٢﴾ ٦٧ ـ أحمد بن محمّد [بن الحسن]، عن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الصّائم يتوضّأ للصّلاة فيدخل الماء حلقه ، قال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء ، و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء »[2] .

صح ﴿٥٨٣﴾ ٦٨ ـ محمّد بن الحسين ، عن أبي جميلَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار[3] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : صائم ارتمس في الماء متعمّداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال : ليس عليه قضاء و لا يَعودنّ » .

صح ﴿٥٨٤﴾ ٦٩ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يعطش في رَمَضان ؟ فقال : لا بأس [بـ]أن يمصّ الخاتم »[4] .

ضع ﴿٥٨٥﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الصّائم يمضغ العِلْكَ(*)، فقال : نَعَم إن شاء » .

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غيرُ معمول عليه .

↑ ٣٢٤ نق ﴿٥٨٦﴾ ٧١ ـ أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن عَمرِو بن سعيد،

---

١ ـ و رواه الكلينيّ ـ رحمه الله ـ في الحسن عن حمّاد .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه من أدخل فه الماء فابتلعه سهواً فإن كان متبرّداً فعليه القضاء ، و إن كان المضمضة به للطّهارة فلا شيء عليه . و هذا مذهب علمائنا . واستدلّ عليه بروايتي سَماعة و يونس و فيهما ضعف ، و هذا الخبر يدلّ على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النّافلة . (المرآة) * ـ العِلك ـ بكسر العين و سكون اللاّم ـ : الصّمغ .

٣ ـ تقدّم الخبر سابقاً في باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رَمَضان تحت رقم ١٤ : «عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار» فالخبر موثّق .

٤ ـ قوله عليه السلام : «لا بأس بأن يمصّ الخاتم» لا خلاف فيه بين الأصحاب . (المرآة)

عن الرّضا عليه السلام « قال : سألتُه عن الصّائم يَتَدخَّن بعُود أو بغير ذلك ، فتدخل الدّخنة في(كذا) حلقه ، فقال : جائز لا بأس ؛ قال : و سألته عن الصّائم يدخل الغُبار في(كذا) حلقه ، قال : لا بأس ».

صح ﴿٥٨٧﴾ ٧٢ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال : سألته عن الصّائم يذوق الشّراب و الطّعام يجد طعمه في حلقه ، قال : لا يفعل ، قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال : لا شَيءَ عليه[1] و لا يعود ».

صح ﴿٥٨٨﴾ ٧٣ ـ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألتُه عن الرَّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدَّواءَ و هما صائمان ، قال : لا بأس ».

ثق ﴿٥٨٩﴾ ٧٤ ـ عمار السّاباطيُّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّام يحجم وهو صائم ، قال : لا ينبغي ؛ و عن الصّائم يحتجم ؟ قال : لا بأس ».

ثق ﴿٥٩٠﴾ ٧٥ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن[2]، عن فَضالَةَ ، عن الحسين ابن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل سافر في [شَهر] رَمَضان فأدرَكه الموتُ قبل أن يقضيه ، قال : يقضِيه أفضل أهل بيته ».

صح ﴿٥٩١﴾ ٧٦ ـ محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله، عن عُقْبَة بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل صام و هو مريض ، قال : تمَّ صومه ولا يعيد يجزئه ».

ح ﴿٥٩٢﴾ ٧٧ ـ الحسين[3]، عن فَضالَةَ ، عن سيف ، عن أبي‌بكر[4]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : سأله أبي ـ وأنا أسمع ـ عن حَدّ المرض الّذي يترك فيه[5]ـ ↑ ٣٢٥

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لا بأس عليه».

٢ ـ في بعض النّسخ : «عن الحسين» ، و هما ابنا سعيد . والصّواب ما أثبتناه كما يظهر من رجال النّجاشيّ لقوله : «إنّ الحسين لم يلق فضالة» ، والله أعلم .

٣ ـ في بعض النّسخ : «و عنه ، عن فضالة».

٤ ـ هو عبدالله بن محمّد أبوبكر الحضرميّ الكوفيّ . و في الكافي : «بكر بن أبي‌بكر الحضرميّ» ، و في بعض نسخه : «بكّار بن أبي‌بكر».

٥ ـ في الكافي : «يترك منه».

الصّوم، فقال: إذا لم يستطع أن يتسحّر »[١].

صح ﴿٥٩٣﴾ ٧٨ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألتُه عن رَجلٍ كبير يضعف عن صَوم شهر رَمَضانَ، قال: يتصدّق ـ بما يجزئ عنه ـ طعام مسكين لكلّ يوم ».

ئو ﴿٥٩٤﴾ ٧٩ ـ عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّائم يصيبه العطش حتّى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يُمسِك رَمَقه، ولا يشرب حتّى يروى ».

كصح ﴿٥٩٥﴾ ٨٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصّبيّ بالصّيام، [فـ]ـقال: ما بينه[٢] وبين خمس عشرة سَنَة وأربع عشرة سَنَة، و إن هو صام قبل ذلك فَدَعْه »[٣].

صح ﴿٥٩٦﴾ ٨١ ـ فأمّا ما رواه السّكونيّ[٤]، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: الصّبيّ إذا أطاق الصّوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رَمضان ».

صح ﴿٥٩٧﴾ ٨٢ ـ و ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئل عن الصّبيّ متى يصوم، قال: إذا أطاقه ».

فمحمولٌ على الاستحباب بدلالة الخبر الأوّل، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه:

↑ ٣٢٦ صح ﴿٥٩٨﴾ ٨٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٍّ، عن

---

١ ـ أي لم يستطع أن يأكل الغذاء والدّواء في السّحر، و يصوم في غيره.

٢ ـ العائد في «بينه» يرجع إلى الصّبيّ يعني وقت مؤاخذته بالصّيام، و وجوبه بلوغه خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة، و إنّما لم يعيّن أحدهما لاختلاف الصّبيان في الحلم والاحتلام، و كان أحدهما أقلّه والآخر أكثره. (الوافي)

٣ ـ في الكـافي بسند آخر و زيادة، و فيه: «ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته».

٤ ـ كذا، وفي الاستبصار: «فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد (يعني السّكونيّ)، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ـ إلخ».

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : على الصَّبيِّ إذا احتلم الصّيام ، و على الجارية إذا حاضت الصّيامُ و الخِمار إلاّ أن تكون مملوكة فإنّه ليس عليها خِمار إلاّ أن تحبّ أن تختمر ، و عليها الصّيام »[1].

صح ﴿٥٩٩﴾ ٨٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعة بن موسى ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سألته عن امرءة تجعل لله عليها صوم شَهرين متتابعين ، فتحيض ، قال : تصوم ما حاضت[2] فهو يجزئها ».

ثق ﴿٦٠٠﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن عليِّ بن السّنديِّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ـ الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تخرج في رَمَضانَ إلاّ للحجّ ، أو العُمرة أو مال تخاف عليه الفوت ، أو لزرع يحِين حَصاده[3] ».

ضع ﴿٦٠١﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخروج إذا دخل رَمَضان ، فقال : لا ، إلاّ فيما أُخبرك به ، خروجاً إلى مكّة ، أو غزواً في سبيل الله ، أو مالاً تخاف هَلاكَه ، أو أخاً تخاف هلاكَه[4]، و قال : إنّه ليس أخٌ[5] من الأب و الأمّ »[6].

صح ﴿٦٠٢﴾ ٨٧ ـ و عنه[7]، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن

---

١ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤ ص ٣٥٣ باب قضاء شهر رمضان.

٢ ـ في بعض النّسخ : «تصوم ما صامت فهو يجزئها».

٣ ـ حان يحِين حَيْناً و حَيْنُونَةً الشّيءُ : قرُب وقته . وفي بعض النّسخ : «يحبس حصاده» ، و في بعضها : «أو الزّرع حين حصاده». ٤ ـ كذا ، وفي الكافي : «أو أخ تريد وداعه».

٥ ـ في الكافي : «إنّه ليس أخاً» ، و هو الظّاهر .

٦ ـ المراد بالأخ الأخ المؤمن مطلقاً ، لا الأخ النّسبي المؤمن فقط . وقال في المرآة : «حملوا هذا الخبر و أمثاله على الكراهة». أقول: الخبر أورده الكليني ـ رحمه الله ـ في باب كراهية السّفر في شهر رمضان.

٧ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن عليّ بن محبوب ، الّذي تقدّم ذكره في الخبر الأسبق ، و ليس المراد به الحسين بن سعيد لعدم رواية الحسين عن يعقوب بن يزيد . و كذا في الخبر الآتي ، و قد تقدّم رواية محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب و ابن السّندي كما أشرنا إليه.

رفاعَةَ بن موسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يريد السَّفر في رَمَضانَ، قال: إذا أصبح في بلده ثمّ خرج، فإن شاءَ صام، و إن شاءَ أفطر»[1].

↑ ٣٢٧ ﴿٦٠٣﴾ ٨٨ ـ عنه، عن عليّ بن السّنديّ، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الرَّجل كيف يصنع إذا أراد السَّفر، قال: إذا طلع الفجر و لم يشخَص[2] فعليه صيام ذلك اليوم، و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه، و إن قدم بعدَ زوال الشَّمس أفطر ولا يأكل ظاهراً، و إن قدم من سَفَره قبل زَوال الشَّمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»[3].

﴿٦٠٤﴾ ٨٩ ـ سَماعَةَ قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: من أراد السَّفر في رَمَضانَ فطلع الفَجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم، وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحدَه، وليس يفترق التّقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر».

﴿٦٠٥﴾ ٩٠ ـ أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فعرض له أمرٌ لا بدَّ له من أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر، لأنّه لا يحلُّ له الصّوم في السَّفر فريضة كان أو غيره، والصّوم في السّفر معصية».

صح ﴿٦٠٦﴾ ٩١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ،

---

١ ـ قال في المدارك: قال العلّامة في المختلف في آخر كلامه: واعلم أنّه ليس بعيداً من الصّواب تخيّر المسافر بين القصر والإتمام إذا خرج بعد الزّوال، لرواية رفاعة الصّحيحة. و إنّما قيّدنا ذلك بالخروج بعد الزّوال جمعاً بين الأخبار.

قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: إنّ هذا الحمل بعيد جدّاً، نعم لو قيل بالتّخيير مطلقاً ـ كما هو ظاهر الرّواية ـ لم يكن بعيداً، و بذلك يحصل الجمع بين الأخبار. و قد مضى ذكر الأقوال سابقاً، و حمل في المنتقى الأخبار الدّالّة على الإفطار على الارجحيّة.

٢ ـ شخص من بلد إلى بلد شُخُوصاً، أي ذهب. (الصّحاح) وقال في النّهاية: «شُخُوص المسافر» خروجه عن منزله.

٣ ـ أي إن شاء يأكل قبل الدّخول، و إن شاء لا يأكل و نوى الصّوم بعده، فتأمّل. (ملذ)

عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألتُه عن رَجل صام شهرَ رَمضانَ في السّفر، قال: إن كان لم يبلغه أنَّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، و قد أجزءَ عنه الصّوم ».

ق ﴿٦٠٧﴾ ٩٢ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامِر، عن داود بن الحُصَين « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يسافر في [شهر] رَمَضانَ و معه جارية أيقع عليها، قال: نعم »[1].

ق ﴿٦٠٨﴾ ٩٣ ـ أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن‌ صَدَقَةَ، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يكون عليه أيّام ٣٢٨ ↑
من شهر رَمضانَ كيف يقضيها، قال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، و إن كان عليه خمسة أيّام فليفطر بينها يومين، و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاماً، و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام[2] ـ يعني مُتواليةً ـ، فإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أيّام أفطر بينها يوماً »[3].

* ﴿٦٠٩﴾ ٩٤ ـ محمّد بن عيسى، عن عليٍّ؛ وإسحاقَ ابني سليمانَ بنِ داودَ، عن إبراهيم بن محمّد « قال: كتب[4] رَجُل إلى الفقيه[5] عليه السلام: يا مولايَ نذرتُ أنّي متىٰ فاتتني صلاة اللّيل صُمْتُ في صبيحتها، ففاته ذلك كيف يصنع؟ و هل له من ذلك مخرجٌ؟ و كم يجب عليه مِنَ الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه أن

---

١ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في ما تقدّم: فهذه الأخبار و ما يجري مجراها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشّهوة و لم يتمكّن من الصّبر عليها و يخاف على نفسه الدّخول في محظور، فحينئذٍ أُبيح له وطء المحلّلات. (راجع ص٣١٢ ذيل الخبر٧٠٩)

٢ ـ في بعض النّسخ: «ستّة أيّام».

٣ ـ تقدّم هذا الخبر مع اختلاف أو سقط في «باب قضاء شهر رمضان ـ إلخ» تحت رقم ٤.

٤ ـ كذا في جلّ النّسخ، وقد مضى هذا الحديث، و بين ما مضى و بين هذا اختلاف نشأ من قلم النّاسخ، و فيه: «إنّ إبراهيم بن محمّد أخبرهما قال: كتبت إلى الفقيه» و مرّ الكلام فيه. (راجع المجلّد الثّاني «باب كيفيّة الصّلاة ـ إلخ» تحت رقم ٢٣٩ ص ٣٦٠)

٥ ـ يعني الإمام العسكريّ الحسن بن عليّ عليه السلام.

كفّر إن أراد ذلك ؟ قال : فكتبَ عليه السلام : يفـرّق عن كلّ يَوم مُـدّاً من طعـام كفّارة »[١].

ص ﴿٦١٠﴾ ٩٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فصام ذا القِعْدَة و دخل عليه ذو الحِجّة كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجّة كلّه إلاّ أيّام التّشريق[٢]، ثمّ يقضيها في أوّل يوم من المحرَّم حتى يتمّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شَهرين متتابعين، ثمّ قال: و لا ينبغي له أن يقرب أهله حتّى يقضي الثّلاثة الأيّام- التّشريق الّتي لم يَصُمْها ، و لا بأس إن صام شهراً ، ثمّ صام مِنَ الشّهر الّذي يليه[٣] أيّاماً ثمّ عرضت [له] عِلّة[٤] أن يقطعه ثمّ يقضي بعد تمام الشّهر[٥] ».

↑ ٣٢٩ ص ﴿٦١١﴾ ٩٦ ـ هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «في الرّجل يوقّت على نفسه[٦] أيّاماً معروفة مُسمّاة في كلّ شهر، فيسافر بعدّة الشُّهور[٧]، قال: لا يصوم ، لأنّه في سفر ولا يقضيها إذا شهد»[٨].

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا لم يأت بالصّيغة ، أو على ما إذا ترك لعذر مسوغ ، فيكون مؤيّداً للقول بوجوب المُدّ حينئذٍ ، والله يعلم .

قال الفيض ـ رحمه الله ـ : ينبغي حمل الفوات على غير التعمّد ليكون فدية ، و يكون النّاذر ثابتاً على نذره كما يدلّ عليه السّياق ، و إنّما سمّاه كفّارة مجازاً ، و ذلك لما تقدّم من أنّ كفّارة النّذر كفّارة اليمين، و يحتمل أن يكون على وجه التّعمّد و يكون ذلك كفّارة لكلّ يوم ، و يكون النّاذر في نيّته أن يكون ثابتاً على نذره و إنّما يكفّر كفّارة اليمين من أبطل نذره فلا منافاة ـ انتهى .

٢ ـ أيّام التّشريق كانت يوم الحادي عشر و الثّاني عشر والثّالث عشرة ، و ليس في الخبر يوم العيد مع أنّه أولى بالذّكر ، و كأنّ فيه سقطاً ، و يمكن أن يقال : لم يذكره لأنّه يستنبط حكمه من حكم المذكور من باب الأولويّة .

٣ ـ في الكـافي : «من الشّهر الآخر الّذي يليه» .

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفاً ، و لعلّه محمولٌ على الأفضليّة بقرينة : «لا ينبغي» .

٥ ـ في الكـافي: «ثمّ يقضي من بعد تمام الشّهرين» .

٦ ـ وفيه : «يجعل على نفسه» . ٧ ـ في الكـافي : «ثمّ يسافر فتمرّ به الشّهور» .

٨ ـ قوله: «يوقّت على نفسه أيّاماً» أي نوى صيام هذه الأيّام استحباباً، تقرّباً إلى الله تعالى، ←

﴿٦١٢﴾ ٩٧ ـ محمّد[1] عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن عبيد «قال: كتبتُ إليه ـ يعني أبا الحسن الثّالث عليه السلام ـ : يا سيّدي رَجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة ؟ فأجابه عليه السلام: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة[2]».

﴿٦١٣﴾ ٩٨ ـ هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن صالح بن عبدالله « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إن أخي حبس فجَعَلتُ على نفسي صوم شهر فَصُمتُ ، فربما أتاني بعض إخواني لأفطر فأفطرت أيّاماً أفأقضيه ؟ قال : لا بأس »[3].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر يدلُّ على أنّه متى لم يشترط التّتابع جاز له أن يفرّق.

﴿٦١٤﴾ ٩٩ ـ ابن أبي عُمَير ، عن زياد بن أبي الحَلال « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تَصُم بعدَ الأضحى[4] ثلاثة أيّام ، ولا بعدَ الفِطر ثلاثة أيّام ، إنّها أيّام أكل و شرب ».

﴿٦١٥﴾ ١٠٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن يوسف[5]، عن أبيه « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنَّ الجُهَنيّ أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنَّ لي إبلاً و غَنَماً و غِلْمَةً و عَمَلَةً فأُحبُّ أن تأمرني بليلةٍ أدخل فيها فأشهد الصّلاة ـ و ذلك في شهر ـ

← لا بنذر و أمثاله . و إلاّ أنّ الصّوم الواجب مقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضائه.

١ ـ في الكافي : «محمّد بن جعفر الرّزّاز» ، و تقدّم الخبر «عنه ، عن ابن عيسى ، عن ابن مَهزيار» في باب قضاء شهر رَمَضان تحت رقم ٣٩. وفي بعض النّسخ مكان «محمّد» «عنه».

٢ ـ وفي ما تقدّم : «تحرير رقبة مؤمنة». ٣ ـ في الدّروس : « قال القاضي : لو نذر شهراً مطلقاً ، وجب التّتابع كما لو شرطه . و هو خلاف المشهور».

٤ ـ في بعض النّسخ : «لا صيام بعد الأضحى» ، وفي الكافي أيضاً على صيغة النّفي.

٥ ـ الظّاهر هو محمّد بن يوسف الصّنعانيّ روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثقة عين ، له كتاب ، عنه حمّاد بن عيسى . وفي بعض النّسخ : «محمّد بن أيّوب ، عن أبيه».

رَمَضانَ ـ ، فدعاه رَسولُ الله ﷺ فسارّه في أُذنه ، فكان الجُهَنيُّ إذا كان ليلَة ثلاث و عشرين دخل بإبله و غَنَمه و أهلِه إلى مَكانه »[1]. ↑ ٣٣٠

صح ﴿٦١٦﴾ ١٠١ ـ ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحَكَم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليلة القَدر في كلّ سنة ، و يومها مثل ليلتها ».

صح ﴿٦١٧﴾ ١٠٢ ـ حمّاد بن عيسى ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سأله عن رَجلين قام أحدهما يصلّي حتّى أصبح و الآخر جالس يدعو،أيّهما أفضل ؟ قال : الدُّعاء أفضل ».

صح ﴿٦١٨﴾ ١٠٣ ـ إبراهيم بن مَهزيار ، عن داودَ ؛ و عليٍّ أخَويه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن بُريد « قال[2] : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث و عشرين مرّتين،مرّة من أوّل اللّيل و مرّة من آخر اللّيل ».

مل ﴿٦١٩﴾ ١٠٤ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن الحسين ، عن الحسين ابن عاصِم بن يونُسَ[3] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان يتصدّق بالسّكّر ، فقيل له : تتصدّق بالسُّكّر !! فقال : ليس شيءٌ أحبُّ إليَّ منه ، فأنا أُحبُّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليَّ ».

صح ﴿٦٢٠﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولودٍ ولد ليلة الفِطر ، أعليه فطرة ، قال : لا ، قد خرج عن الشّهر ».

كصح ﴿٦٢١﴾ ١٠٦ ـ عليُّ بن السّنديّ ، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يعطي الرَّجل عن عِياله و هم غُيَّب عنه ، أو يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم ـ يعني الفِطرة ـ »[4]. ↑ ٣٣١

---

١ ـ يستفاد منه تأييد كون ليلة القدر ليلة ثلاث و عشرين.

٢ ـ كذا مقطوعاً ، أو مضمراً.

٣ ـ رواه الكليني في الكافي بسند آخر عن عاصم ، و فيه «عن عاصم ، عن يونس» ، و في بعض نسخه : «عن عاصم ، عن يوسف».

٤ ـ يجب على المعيل أداء الفطرة عن نفسه و عن كلّ من يعول حاضراً كان أو غائباً.

﴿٦٢٢﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليّ بن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يؤدّي الرَّجل زكاة الفِطرة عن مكاتَبه و رَقيق امرءَته ، و عبده النّصرانيّ والمجوسيّ و ما أغلق عليه بابَه »[1].

﴿٦٢٣﴾ ١٠٨ ـ عليُّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن مُكاتَب هل عليه فطرة شهر رَمَضانَ أو على من كاتبه ، و هل تجوز شهادته ، قال : الفِطرة عليه و لا تجوز شَهادته »[2].

﴿٦٢٤﴾ ١٠٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة أيؤدّي عنه الفطرة ، قال : نَعَم، الفِطرة واجبةٌ على كلِّ مَن يَعول مِن ذكرٍ أو أُنثى، حرٍّ أو مملوكٍ ، صغير أو كبير ، قال : و سألته أيعطي الفِطرة دقيقاً مكان الحنطة ، قال : لا بأس،يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحِنطة و الدَّقيق[3]، قال : و سألته أيعطي الرَّجل الفِطرةَ دَراهم ثمن التّمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن ، قال : لا بأس ».

﴿٦٢٥﴾ ١١٠ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيٍّ ، عن الحسن بن سَيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أيّوب ، عن رِفاعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : رأس السَّنة ليلة القَدْر،يكتب فيها ما يكون من السّنة إلى السَّنة ».

---

١ ـ يعني إذ صاروا من عياله ولو كانوا ضيفاً له يجب عليه أداء زكاة فطرتهم .

٢ ـ يدلّ بإطلاقه أو عمومه على وجوب الفطرة على المكاتب ، مطلقاً كان أو مشروطاً ، سواء كان على الإنكار أو لا ، و يمكن أن يكون للإنكار و يكون المراد أنّه إذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجباً عليه ، لأنّ المدار فيها على الحرّيّة ولعلّه كان للتقيّة ، و حمله الأكثر على المطلق الّذي أدّى شيئاً بقدر الحرّيّة للعمومات الّتي تقدّمت و إن كان ظاهرها العيلولة و لا شكّ معها و لما في رواية حمّاد بن عيسى . (شرح الفقيه)

٣ ـ أي إذا كيل ، لأنّ كيل الحنطة يكون أثقل من كيل الدّقيق ، لاندماج الأجزاء في الحنطة وانتفاشها في الدّقيق ، فتأمّل . (ملذ)

مه ﴿٦٢٦﴾ ١١١ ـ عنه ، عن أحمد[١]، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن عثمانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن إبراهيمَ بنِ مَيمون « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يجنب في شَهر رَمَضانَ فينسى ذلك جميعه[٢] حتّى يخرج شهر رَمَضان ، قال : يقضي الصّلاة و الصّوم »[٣]. ↑ ٣٣٢

ش ﴿٦٢٧﴾ ١١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن-أبي‌حمزة[٤]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يخرج القائمُ عليه السلام يوم السّبت يومَ عاشوراء[٥] اليوم الَّذي قُتِل فيه الحسين عليه السلام ، و يقطع أيدي بني شَيبة و يعلّقها في الكعبة »[٦].

مع ﴿٦٢٨﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ، عن يونس، عن هشام[٧]، عن

---

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، أو البرقيّ ، والأوّل ظاهر والثّاني بعيد .

٢ ـ و في الفقيه : «جمعة» ، فمعناه الأُسبوع .

٣ ـ أمّا قضاء الصّلاة فلا ريب فيه ، و إنّما الخلاف في قضاء الصّوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذا الخبر و لصحيحة الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام «سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج رَمضان ، قال : عليه أن يقضي الصّلاة والصّيام» كما تقدّم تحت رقم ٦ و ٥٨ من الباب . وقال ابن إدريس ـ رحمه الله ـ : لا يجب قضاء الصّوم لأنّه ليس من شرطه الطّهارة في الرّجال إلاّ إذا تركها الإنسان متعمّداً من غير اضطرار ، و هذا لم يتعمّد تركها و وافقه المحقّق في الشّرائع والنّافع . (المرآة)

٤ ـ هو عليّ بن أبي‌حمزة البطائنيّ قائد أبي‌بصير .

٥ ـ في بعض النّسخ : «خروج القائم عليه السلام يوم السّبت يوم عاشوراء» .

٦ ـ بنو شيبة كانوا حجّاب بيت الله الحرام ، و كانوا يأخذون من الزّائرين ما يهدون إلى البيت من الذّهب والفضّة والدّرهم والدّينار ، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام : «لو كان لي واديان يسيلان ذهباً و فضّة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً ، لأنّه يصير إلى الحجبة دون المساكين» . و في خبر آخر عن الصّادق عليه السلام «أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم و طاف بهم و قال : هؤلاء سرّاق الله» . (راجع علل الشّرايع ص ٤١٠ ، و بحارالأنوار ج ٩٩ ص ٦٧ الطّبع الحروفي و ج ٢١ ص ١٦ الطّبع الحجريّ)

٧ ـ يعني ابن سالم ، و راويه ابن عبدالرّحمن .

حفص بن غياث[١]، عن جعفر بن محمّد عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع مِن وُلْدِ فاطمة عليها السلام من ريقه، و يقول : لا تطعموهم شيئاً إلى اللّيل ، و كانوا يرْوَون من ريق رَسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : و كانت الوَحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام ».

مع ﴿٦٢٩﴾ ١١٤ ـ أحمد ، عن البرقيّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا سلم شَهر رَمَضان سلمت السَّنة[٢]، وقال: رأس السَّنة شهر رَمَضان ».

مع ﴿٦٣٠﴾ ١١٥ ـ الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشِم، عن زَكريّا بن يحيى الكِنديّ الرَّقّيّ ، عن داود الرَّقّيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا طلب الهِلال في المشرق غُدوَة فلم يُر[٣] فهو هٰهنا هِلال جديد رُئي أو لم يُر »[٤].

---

١ ـ هو رجل عامّي ، ولّى القضاء ببغداد الشّرقيّة لهارون ، ثمّ ولاّه قضاء الكوفة ، مات سنة ١٩٤ .

٢ ـ يمكن أن يكون المراد ما هو مصطلح الحساب ، أي : إذا كمل شهر رمضان و لم يشتبه سلم جميع السّنة عن الاشتباه ، فيحسب بعده ناقصاً و بعده تامّاً و هكذا . والأظهر أن يقال : المراد أنّه إذا سلم شهر رمضان من الذّنوب يوفّق الله تعالى في جميع السّنة ، لأنّه أوّل السّنة الشّرعيّة ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ أي طلب الهلال في يوم الثّلاثين من الشّهر غدوة ، أي قبل الزّوال ، فلم يُر فهٰهنا هِلال جديد ، سواء رُئي بعد الزّوال أو لم يُر ، أي : ليس الهلال هلال اللّيلة الماضية بل هو جديد ، و هذا الخبر يوافق مذهب من يقول بأنّ الرّؤية قبل الزّوال معتبرة . (ملذ)

٤ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ : يعني إذا رُئي الهلال أوّل اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه فاليوم من الشّهر المستقبل سواء رأى في ليلته السّابقة أو لم ير ، و قد مضى خبر محمّد بن قيس و إسحاق بن عمّار في هذا المعنى أيضاً في باب علامة دخول الشّهر ، [باب ٤١ ح ٦٣ و ٦٥] ، و هذه الأخبار متطابقة متعاضدة لا تعارض فيها عند التّحقيق إلاّ من جهة حديث العبيديّ [باب ٤١ ح ٦٢] على نسخة الاستبصار [ج ٢ ص ٧٣] كما بيّناه ، و أمّا

﴿٦٣١﴾ ١١٦ ـ عنه، عن يَعقوبَ بنِ يزيدَ، عن يحيى بن المبارك، عن

← على نسخة التّهذيب فلا دلالة له على شيء، والظّاهر أنّه سهو من النسّاخ، وقال في التّهذيبين بعد نقل خبري حمّاد و ابن بكير: «هذان الخبران أيضاً لا يصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، لأنّهما غير معلومين، و ما يكون هذا حكمه لا يجب المسير إليه مع أنّهما لو صحّا لجاز أن يكون المراد بهما أن لا يكون في البلد علّة، لكن اخطاؤا رؤية الهلال ثمّ رأوه من الغد قبل الزّوال واقترن إلى رؤيتهم شهادة شاهدين عن خارج البلد»، هذا ملخّص كلامه، ثمّ استدلّ على أنّه متى تجرّد عن الشّهود لم يعتبر الرّؤية قبل الزّوال بخبري المدائنيّ [باب ٤١ ح ٦٤] والعبيديّ و خبري محمّد بن قيس و إسحاق بن عمّار اللّذين مضى ذكرهما فيما قبل، ثمّ أوّلَ قولَه عليه السلام في خبر إسحاق: «و إذا رأيته وسط النّهار فأتمّ صومه إلى اللّيل» على إتمامه على أنّه من شعبان دون أن ينوي أنّه من رمضان، و ليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى خبري حمّاد و ابن بكير في القرآن والأخبار المتواترة، و ليس في القرآن و الأخبار المتواترة إلّا أنّ الاعتبار في تحقّق دخول الشّهر إنّما هو بالرُّؤية أو مضيّ ثلثين، و أمّا أنّ الرّؤية المعتبرة فيه متى تتحقّق و كيف تتحقّق فإنّما يتبيّن بمثل هذه الأخبار ليس إلّا، ثمّ ما موضع الدّلالة على وجوب انضمام الشّاهدين على الوجه المخصوص و مع الشّروط المذكورة في ذينك الخبرين فإنّ إرادة ذلك منهما إنّما هي من قبيل الألغاز والتّعمية المنزّه عنهما كلام المعصومين في مقام البيان، ثمّ ما موضع الدّلالة في الأخبار الأربعة الاخر على ما ادّعاه فإنّها على ما دريت صريحة في خلافه إلّا خبر المدائنيّ الّذي يقتضي إطلاقه التّقييد ليتلاءم مع سائر الأخبار و خبر العُبَيديّ الّذي في التّهذيب يتضمّن الإبهام والاشتباه و هذا واضح بحمد الله ـ انتهى.

وقال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ قوله (ره) «و ليت شعري ـ إلخ»: موضع الدّلالة أنّ وقت رؤية الهلال هو غروب الشّمس، فكلّ ما ورد من الرّؤية فالمعنى فيه الرّؤية المعهودة، و قوله: «من شهد منكم الشّهر» يعني الشّهود المعروف المعلوم، و هذا واضح جدّاً، مع أنّ رواية العبيديّ صريحة فيه، كما اعترف المصنّف به على نسخة الاستبصار، بل و كذلك على نسخة التّهذيب إذ لابدّ أن يكون مراده بقوله: «ربما غمّ علينا هِلال شهر رمضان» الهلال الواقع في آخر شهر رمضان حتّى يستقيم معنى الجمل الّتي بعده، و أمّا الحديث الأخير و هو حديث داود الرّقّي فلا يرتبط بالمقام، و لا يقول بمضمونه في إثبات الهِلال أحدٌ، لأنّ حاصل معناه أنّ الهلال في أواخر الشّهر يرى غدوة قبل طلوع الشّمس في جانب المشرق إلى المحاق، فإذا ←

عبـدالله بن جَبَلَة ، عن إسحـاق بن عمّار ، عن عبـدالله بن جُنْـدَب « قال : سأله عَبّاد بن مَيمـون ـ و أنا حاضِـرٌ ـ عن رَجل جَعَـل على نفسه نذرَ صَوم و أراد الخروج في الحجّ ، فقال عبـدالله بن جُنْدَب : سمعت من زُرارةَ ، عن أبي-
٣٣٣ عبـدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صـوم فحضرته نيّة في زيارة[1] أبي عبـدالله عليه السلام ، قال : يخرج و لا يصـومه في الطّريق فإذا رجـع قضى ذلك ».

صح ﴿٦٣٢﴾ ١١٧ ـ أحمـد بن محمّـد[2] ، عن الحسين ، عن محمّد بن-القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام[3] « قـال : كتبت إليـه : الوَصيّ يزكّي زكـاة الفطـرة عن اليتـامى إذا كان لهـم مـالٌ ؟ فكتب عليه السلام : لا زَكـاة على

← كان المحاق واستتر تحت شعاع الشّمس فلم ير القمر قبل طلوع الشّمس ، و مضمون الحديث أنّه لابدّ أن يظهر في ذلك اليوم بعينه عند الغروب ، و هذا غير موافق للتّجربة ولا الحساب ، و ذلك لأنّ القمر يستتر ولا يُرى إذا كان بينه و بين الشّمس إحدى عشرة درجة تقريباً فما دون ، فإذا كان قبل طلوع الشّمس بإحدى عشرة درجة لا يرى ألبتّة قبل الطّلوع و إذا ظهر عند غروب الشّمس لزم أن يصير القمر متقدّماً على الشّمس بأكثر من إحدى عشرة درجة فيكون سير القمر في يوم واحد أكثر من عشرين درجة أعني ثلثي برج ، و هـذا ممّا لا يمكن أبداً بل أنكر الشّهيـد ـ رحمه الله ـ و سائر الفقهاء أن يكون خفاء القمر ليلتين مستلزماً لظهور الهلال في اللّيلة الثّالثة فهذه العلامة المذكورة في الحديث أمارة تقريبيّة باعثة على الطّلب والبحث عن رؤية الهلال والتماس الدّليل عليه ، كأذان العَدل و صوتِ الدّيك بالنّسبة إلى الصّلاة ، فإذا سمع الإنسان الأذان تهيّأ للطّلب و تفحّص عن الوقت ، والتمس الدّليل عليه لا أنّ الأذان حجّة و كذلك امحاق القمر و عدم رؤيته في المشرق قبل الطّلوع يبعث على طلب الهلال بعد غروب الشّمس والتماس الرّؤية والتّحقيق عن الشّهود.

١ ـ في بعض النّسخ : «يصومه فضى فيه في زيارة ـ إلخ».

٢ ـ هو ابن عيسى الأشعريّ ،أو البرقيّ ، و كلاهما مذكور في المَشيخة . و الحسين واضح هو ابن سعيد الأهوازيّ.

٣ ـ أي أبا الحسن الرّضا عليه السلام كما في الكافي و الفقيه.

يتيم »[١].

ق ﴿٦٣٣﴾ ١١٨ ـ عمار السّاباطي « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كم يعطي الرّجل ؟ قال : كلُّ بلدة بمكيالهم نصف رُبع لكلّ رأس »[٢].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غير معمولٍ عليه لأنّ المراعى الوزن وهو تسعة أرطال بالعراقيّ ، و ستّة بالمدنيّ ، على ما تقدّم القول فيه ؛

و يؤكّد ذلك ما رواه :

﴿٦٣٤﴾ ١١٩ ـ محمّد بن أحمد ، عن جعفر بن محمّدٍ الهَمداني[٣] «قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي[٤] : جُعِلتُ فِداكَ إنّ أصحابنا

---

١ ـ للرّواية ذيل في الكافي يفهم منه خلاف ما هو ظاهر الصّدر و فيه : «و عن مملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى ؟ قال:نعم» . وقال في المدارك : «يستفاد من هذه الرّواية أنّ السّاقط عن اليتيم فطرته خاصّة لا فطرة غلامه ، و أنّ للمملوك التصرّف في مال اليتيم على هذا الوجه، و كلا الحكمين مشكل» .و نقل المحقّق والعلّامة إجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطرة على الصّبيّ والمجنون . و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب ، لأنّ الواو لا يدلّ على التّرتيب ، فعلى هذا يكون الزّكاة ديناً على المولى و يجوز إخراجها ـ انتهى .

٢ ـ يمكن أن يكون المراد نصف ربع القفيز ، إذ القفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع و نصف ، فنصف ربع القفيز صاع و نصف ، و يكون زيادة النّصف احتياطاً ، لاختلاف المكائيل في البلدان أو استحباباً . و يمكن أن يكون المراد نصف ربع الجريب ، و قد مرّ في خبر محمّد بن النّعمان (الّذي تقدّم تحت رقم ٥٥ من الباب) أنّ الجريب عشرة أصْوُع ، فنصف ربعه يساوي صاعاً و ربع صاع ، و هذا أقرب ، و القول في الزّيادة ما مرّ ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ في الاستبصار و الكافي و الفقيه : «جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ» ، و أيضاً في ما تقدّم باب ٤١ ح ١ مثل مافيها مع تفاوت في المتن، و الظّاهر أنّ لفظ «إبراهيم بن» سقط من القلم بقرينة اتّحاد الخبر ، و ما في المتن منسوب إلى الجدّ كما هو معمول في الرّواة ، والله يعلم .

٤ ـ كان هو الحامل للكتاب ، و قيل : كان هو الكاتب ، و هو بعيد . (المرآة)

أقول : المراد بأبي الحسن الهادي عليه السلام.

اختلفوا في الصّاع ، بعضهم يقول : الفطرة بالصّاع المدنيّ ، و بعضهم يقول : بالصّاع العِراقي ، فكتب عليه السلام إلي : الصّاع ستّة أرطال بالمدني ، و تسعة أرطال بالعِراقي ، قال : و يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة»[1].

تمّ كتاب الصّوم مع الزّيادات

٣٣٤ وَٱلْحَمْدُللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَاب الحجّ إِنْ شَاءَ ٱللهُ

---

١ ـ أي درهماً إذ روى الشّيخ ـ رحمه الله ـ (في ما تقدّم في ب ٤١ ح ١ و في الاستبصار ج ٢ ص ٤٤) هذه الرّواية على وجه أبسط ، و قال في آخره : «تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة و الرّطل مائة و خمسة و تسعون درهماً ، و تكون الفطرة ألفاً و مائة و سبعين درهماً» ، و تفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروز آبادي : «الوزن المثقال» غير مستقيم و مخالف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب ، و على ما ذكرنا يكون الصّاع ستّمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصّيرفي إذ لا خلاف في أنّ عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل ، و أنّ المثقال الشّرعي والدّينار واحدٌ والدّينار لم يتغيّر في الجاهليّة والإسلام ، و هو ثلاثة أرباع المثقال الصّيرفي . (المرآة)

تمّ المجلّد الرّابع ، و يليه إن شاء الله الجزء الخامس .

فهرس الكتـاب

﴿ كتاب الزّكاة ﴾

﴿ باب ١ ﴾ ما تجب فيه الزَّكاة ٣
﴿ باب ٢ ﴾ زكاة الذَّهب ٩
﴿ باب ٣ ﴾ زكاة الفِضَّة ١٦
﴿ باب ٤ ﴾ زكاة الحِنْطة والشَّعير والتّمر والزَّبيب ١٧
﴿ باب ٥ ﴾ زكاة الإبل ٢٥
﴿ باب ٦ ﴾ زكاة البقر ٣١
﴿ باب ٧ ﴾ زكاة الغنم ٣٢
﴿ باب ٨ ﴾ زكاة أموال الأطفال والمجانين ٣٥
﴿ باب ٩ ﴾ زكاة مال الغائب والدّين والقرض ٤١
﴿ باب ١٠ ﴾ وقت الزَّكاة ٤٤
﴿ باب ١١ ﴾ تعجيل الزَّكاة و تأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات ٥٧
﴿ باب ١٢ ﴾ أصناف أهل الزَّكاة ٦٣
﴿ باب ١٣ ﴾ مستحقّ الزَّكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف ٦٦
﴿ باب ١٤ ﴾ من تحلّ له من الأهل و تحرم له من الزَّكاة ٧٣
﴿ باب ١٥ ﴾ ما يحلّ لبني هاشم و يحرم من الزَّكاة ٧٦
﴿ باب ١٦ ﴾ ما يجب أن يخرج من الصّدقة و أقلّ ما يعطى ٨١
﴿ باب ١٧ ﴾ حكم الحبوب بأسرها في الزَّكاة ٨٣
﴿ باب ١٨ ﴾ حكم الخَضِر في الزَّكاة ٨٥
﴿ باب ١٩ ﴾ حكم الخَيْل في الزَّكاة ٨٧
﴿ باب ٢٠ ﴾ حكم أمتعة التّجارات في الزَّكاة ٨٨

﴿ باب ٢١ ﴾ زكاة الفطرة ٩٢
﴿ باب ٢٢ ﴾ وقت زكاة الفطرة ٩٧
﴿ باب ٢٣ ﴾ ماهية زكاة الفطرة ٩٩
﴿ باب ٢٤ ﴾ تمييز فطرة أهل الأمصار ١٠١
﴿ باب ٢٥ ﴾ كمّية الفطرة ١٠١
﴿ باب ٢٦ ﴾ أفضل الفطرة و مقدار القيمة ١٠٧
﴿ باب ٢٧ ﴾ مستحقّ الفطرة و أقلّ ما يعطى الفقير منها ١٠٩
﴿ باب ٢٨ ﴾ وجوب إخراج الزّكاة إلى الإمام ١١٣
﴿ باب ٢٩ ﴾ باب من الزّيادات في الزّكاة ١١٥

﴿ باب الجِـزْيَة ﴾

﴿ باب ٣٠ ﴾ باب الجزية ١٤٢
﴿ باب ٣١ ﴾ أصناف أهل الجزية ١٤٥
﴿ باب ٣٢ ﴾ مقدار الجزية ١٤٨
﴿ باب ٣٣ ﴾ مستحقّ عطاء الجزية من المسلمين ١٥٠
﴿ باب ٣٤ ﴾ الخراج و عمارة الأرضين ١٥١
﴿ باب ٣٥ ﴾ باب الخمس و الغنائم ١٥٥
﴿ باب ٣٦ ﴾ تمييز أهل الخمس و مستحقّه ممّن ذكر الله في القرآن ١٦١
﴿ باب ٣٧ ﴾ باب قسمة الغنائم ١٦٥
﴿ باب ٣٨ ﴾ باب الأنفال ١٧٣
﴿ باب ٣٩ ﴾ الزّيادات ١٧٨

﴿ كتاب الصّيـام ﴾

﴿ باب ١ ﴾ باب فرض الصّيام ٢٠٣
﴿ باب ٢ ﴾ علامة أوّل شهر رَمضانَ و آخره و دليل دخوله ٢٠٨

﴿ باب ٣ ﴾ فضل صيام يوم الشكّ ، والاحتياط لصيام شهر رمضان ٢٤٢
﴿ باب ٤ ﴾ علامة وقت فرض الصّيام و أيّام الشّهر و دليل وقت الإفطار ٢٤٧
﴿ باب ٥ ﴾ نيّة الصّيام ٢٤٩
﴿ باب ٦ ﴾ ماهية الصّيام ٢٥٢
﴿ باب ٧ ﴾ ثواب الصّيام ٢٥٣
﴿ باب ٨ ﴾ فضل شهر رمضان ٢٥٥
﴿ باب ٩ ﴾ سنن الصّيام ٢٥٨
﴿ باب ١٠ ﴾ سنن شهر رمضان ٢٦٠
﴿ باب ١١ ﴾ الدُّعاء عند طلوع الهلال ٢٦١
﴿ باب ١٢ ﴾ فضل السّحور ، و ما يستحبّ أن يكون عليه الإفطار ٢٦٢
﴿ باب ١٣ ﴾ القول والدّعاء عند الإفطار ٢٦٤
﴿ باب ١٤ ﴾ فضل التطوُّع بالخيرات ٢٦٥
﴿ باب ١٥ ﴾ ما يفسد الصّيام ، و ما يخلّ بشرائط فرضه و ما ينقض الصّيام ٢٦٧
﴿ باب ١٦ ﴾ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان ٢٧٠
﴿ باب ١٧ ﴾ حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ،
و ما يجب عليه من العُقوبة للإفطار ٢٨١
﴿ باب ١٨ ﴾ حكم المسافر والمريض في الصّيام ٢٨٢
صوم النَّذر ٣٠١
﴿ باب ١٩ ﴾ باب العاجز عن الصّيام ٣٠٦
﴿ باب ٢٠ ﴾ حكم المغمى عليه و صاحب المرّة والمجنون في الصّلاة والصّيام ٣١٣
﴿ باب ٢١ ﴾ من أسلم في شهر رمضان ، وحكم من بلغ الحلم فيه ، و من مات
و قد صام بعضه أو لم يصُم منه شيئاً ٣١٥
﴿ باب ٢٢ ﴾ حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النّهار ، والحائض تطهر
والمسافر يقدم ٣٢٣
﴿ باب ٢٣ ﴾ حدّ المرض الّذي يجب فيه الإفطار ٣٢٦

﴿ باب ٢٤ ﴾ حكم العلاج للصّائم ، والكُحْل ، والحجامة ، والسّواك ، و دخول الحمّام و غير ذلك ٣٢٨
﴿ باب ٢٥ ﴾ حكم التّاهي والغالط في الصّيام ٣٣٨
﴿ باب ٢٦ ﴾ قضاء شهر رمضان و حكم من أفطر فيه على التّعمُّد والنّسيان ، و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين و أفطر فيهما ، أو كان عليه نَذْر في صيام ٣٤٥

﴿ باب الاعتكاف ﴾

﴿ باب ٢٧ ﴾ ما يجب فيه من الصّيام ٣٥٩
﴿ باب ٢٨ ﴾ وجوه الصّيام و شرح جميعها على البيان ٣٦٧
﴿ باب ٢٩ ﴾ صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر و ما جاء في ذلك ٣٧٨
﴿ باب ٣٠ ﴾ صوم الأربعة الأيّام في السّنة ٣٨٠
﴿ باب ٣١ ﴾ صيام رجب والأيّام منه ٣٨٢
﴿ باب ٣٢ ﴾ صيام شعبان ٣٨٢
﴿ باب ٣٣ ﴾ باب الزّيادات ٣٨٥

* * * *
* * *
* *
*